المُحلّى بالآثار

في شرح المجلّى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الخامس عشر

تكملة أبي رافع: الدماء والقصاص والديات * العواقل والقسامة * الحدود

المسائل 2090 - 2204

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

ياسر كمال - وئام الحوشي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مَسألةٌ: هَلْ بَينَ الأَجيرِ ومُسْتأْجِرِهِ قِصاصٌ؟

قال عليٌّ: رُويَ عن بَعْضِ التّابِعينَ: ليس بَيْنَ الأجيرِ ومُسْتأْجِرِهِ قِصاصٌ إلا أَنْ يَتَعَدىٰ فيَجِبُ العَقْلُ بَعْدَ القَسامَةِ، وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُسْتأْجِرِ وغَيْرِهِ، ولَيْسَ إلا خَطأٌ أَوْ عَمْدٌ، فلا شَيْءَ في الخَطإِ إلا ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ في النَّفْسِ.

وأمّا العَمْدُ ففيهِ القِصاصُ سَواءٌ الأجيرُ والمُسْتأْجِرُ، كَما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

---

(١) البقرة: ١٩٤.

٢٠٩٤ مسألةٌ في ميراثِ الدية:

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في كَيْفَ تُوَرَّثُ الدّيَةُ.

فَقالَتْ طائِفَةٌ: الدّيَةُ لِلْعَصَبَةِ.

وقال آخَرُونَ: هي لِجَميعِ الوَرَثَةِ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا أَبُو مُعاويَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن أبي عَمْرٍو العَبْديِّ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: تُقَسَّمُ الدّيَةُ علىٰ ما يُقَسَّمُ عَلَيْهِ الميراثُ(١).

وبِهِ إلىٰ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ عن عَمّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَليًّا يَقُولُ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ مَنَعَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ نَصيبَهُمْ مِنَ الدّيَةِ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قالَ: يَرِثُ مِنَ الدّيَةِ كُلُّ وارِثٍ، والزَّوْجُ، والزَّوْجَةُ، في الخَطإِ والعَمْدِ(٣).

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قال في الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا فيَعْفُو بَعْضُ الوَرَثَةِ قالَ: لامْرأَتِهِ ميراثُها مِنَ الدّيَةِ(٤).

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٣٠٨) من طريق أبي معاوية به، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٣- ٢٠٤ (٢٨١٢٩) من طريق ليث به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٥-٢٠٦ (٢٨١٣٦)، وسعيد بن منصور (٣٠٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي .. به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٨).

(٤) السابق (٢٨١٢٥).

وَمِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ قالَ: تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دَمِ زَوْجِها[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا معْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: إذا قُبِلَ العَقْلُ في العَمْدِ كانَ ميراثًا تَرِثُهُ الزَّوْجَةُ وغَيْرُها[٢].

وعَنْ أبي قِلابَةَ أَنَّهُ كانَ يَتَحَدَّثُ أَنَّ الدِّيَةَ سَبيلُها سَبيلُ الميراثِ[٣].

وعَن الشَّعْبِيِّ قالَ: الدِّيَةُ لِلْميراثِ[٤].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: العَقْلُ كَهَيْئَةِ الميراثِ قالَ: نَعَمْ، قُلْت: ويَرِثُ الإِخْوَةُ مِن الأُمِّ مِنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ[٥].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كَتَبَ في الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ يَرِثُونَ منَ الدِّيَةِ، وكُلُّ وارِثٍ[٦].

قال عليٌّ: والقَوْلُ الثّاني كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: ما أرى الدِّيَةَ إلا لِلْعَصَبَةِ، لأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عنهُ، فهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ في ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فقال الضَّحّاكُ بنُ سُفيانَ الكِلابيُّ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ ٱسْتَعْمَلَهُ على الأعْرابِ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ ٱمْرأَةَ أَشْيَمَ الضِّبابيِّ مِنْ ديَةِ زَوْجِها، فأَخَذَ عُمَرُ بِذَلِكَ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٣ (٢٨١٢٦). (٢) السابق (٢٨١٢٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٤ (٢٨١٣١). (٤) السابق ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٩)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٥ (٢٨١٣٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٦ (٢٨١٣٩).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٦٤)، ورواه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (١٤١٥)،

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كانَ لا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدّيَةِ شيْئًا[1].

قال عليّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ لِنَعْلَمَ حُجَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ فنَتَّبِعَ الحَقَّ حَيْثُ كانَ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَوَجَدْنا حُجَّةَ مَنْ قالَ: لا يَرِثُ مِنَ الدّيَةِ إلا العَصَبَةُ: أَنْ ذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيُّ قالَ: سَمِعْت أَبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»**[2].

قال عليّ: فوَجَدْنا هٰذا الخَبَرَ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ الدّيَةَ لِمَنْ لَهُ أَنْ يَسْتَقيدَ، وأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ والإِخْوَةُ لِلأُمِّ والزَّوْجُ والزَّوْجَةُ يَقَعُ عَلَيْهِم ٱسْمُ «أَهْلٍ» علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِ مَنْ لَهُ عن القَوَدِ العَفْوُ أَوِ القِصاصُ.

وقَدْ صَحَّ النَّصُّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلافِ ما قُلْتُمْ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن شِهابٍ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمْرأَةٍ مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، غَيْرَ أَنَّ المَرْأَةَ التي قُضيَ عَلَيْها بِالغُرَّةِ

ابن ماجه (٢٦٤٢) من طرق عن الزهري، قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٩٩).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٩٨ (١٧٧٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤). وتقدم في ٩/ ١٥٠.

تُوُفِّيَتْ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[١].

قال عَليٌ: فصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالميراثِ لِغَيْرِ مَنْ قُضيَ عَلَيْهِ بِالعَقْلِ، فبَطَلَ قَوْلُهُمْ بيقينٍ. وقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في قَتْلِ الخَطإِ بِأَنَّ الدِّيَةَ لأَهْلِ المَقْتُولِ مُسَلَّمَةٌ وأنَّ الدِّيَةَ في العَمْدِ لأَهْلِ المَقْتُولِ واجِبَةٌ لَهُمْ إِنْ أَرادُوا أَخْذَها وصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلْقَتْلِ نَوْعٌ إلا عَمْدٌ أَوْ خطأٌ، فصَحَّت الدِّيَةُ بيَقينٍ لأَهْلِ المَقْتُولِ والزَّوْجَةُ مِنْ أَهْلِهِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا الأُوَيْسيُّ، نا إِبْراهيمُ -هو ابن سَعْدٍ- عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن ابن شِهابٍ قال: أَخبرني عُرْوَةُ وابنُ المُسَيِّبِ وعَلْقَمَةُ بنُ وقّاصٍ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن عائِشَةَ حين قال لَها أَهْلُ الإِفْكِ ما قالُوا، قالَتْ: ودَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وأُسامَةَ بنَ زَيْدٍ حينَ ٱسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْأَلُهُما، وهو يَسْتَشيرُهُما في فِراقِ أَهْلِهِ. فأَمّا أُسامَةُ فأَشارَ بِالَّذي يَعْلَمُ مِنْ بَراءَةِ أَهْلِهِ. وأَمّا عَليٌّ فقالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، والنِّساءُ سِواها كَثيرٌ، واسْأَل الجارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فقالَ: «هَلْ رأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَريبُكِ»؟ قالَتْ: ما رأَيْتُ أمرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّها جارِيَةٌ حَديثَةُ السِّنِّ تَنامُ عن عَجينِ أَهْلِها، فتأْتي الدّاجِنَ فتأْكُلُهُ. فَقامَ على المِنْبَرِ فقالَ: «يا معْشَرَ المُسْلِمينَ مَنْ يَعْذُرُني مِنْ رَجُلٍ بَلَغَني أَذاهُ في أَهْلي وأَنَّهُ ما عَلِمْتُ مِنْ أَهْلي إلا خَيْرًا»[٢].

ومِنْ طَريقِ عُرْوَةَ قالَ: لَمّا أُخبِرَتْ عائِشَةُ بِالأَمْرِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١/ ٣٥) كتاب القسامة، باب دية الجنين. وسبق.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٦٩) كتاب الاعتصام، باب قول الله تعالىٰ: «وأمرهم شورىٰ بينهم».

أتأْذَنُ لي أَنْ أَنْطَلِقَ إلىٰ أَهْلي؟ فأَذِنَ لَها وأَرْسَلَ معَها الغُلامَ[(١)].

فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَمَّىٰ زَوْجَتَهُ أَهْلًا وأَخْبَرَ أَنَّها «أَهْلُهُ».

وقَدْ قالَتْ لَهُ بَريرَةُ: تَنامُ عن عَجينِ أَهْلِها.

وبِلا شَكٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ لَهُ في ذَلِكَ العَجينِ نَصيبٌ فهُوَ عليه السلام أَهْلُها أَيْضًا.

وقَد ٱسْتأْذَنَتْهُ في الانْطِلاقِ إلىٰ أَهْلِها وقد كانَ لَها أَخٌ لأُمٍّ معْرُوفٌ فصَحَّ أَنَّ هٰؤلاء كُلَّهُمْ داخِلُونَ في «الأَهْلِ».

فَإِذِ الدِّيَةُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ونَصِّ السُّنَّةِ لِلأَهْلِ، والزَّوْجَةِ، والزَّوْجِ، والإِخْوَةِ لِلأُمِّ أَهْلٌ فحَظُّهُمْ في الدِّيَةِ واجِبٌ كَسائِرِ الوَرَثَةِ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ علىٰ حَسَبِ المَواريثِ لِمَنْ وجَبَتْ لَهُ، وعَلَىٰ هٰذا ٱعْتِمادُنا في تَوْريثِ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الدِّيَةِ.

وأَمّا الأَحاديثُ الوارِدَةُ في ذَلِكَ غَيْرُ ما ذَكَرْنا فواهِيَةٌ لا تَصِحُّ، وأَحْسَنُ ما فيها حَديثُ الضَّحّاكِ بْنِ سُفْيانَ الضِّبابِيِّ الكِلابِيِّ الذي ذَكَرْنا آنِفًا وهو مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ[(٢)].

قال عليٌّ: فلَوْ أَنَّ ٱمْرأً نَذَرَ لله تعالىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ ما ورِثَ عن فُلانٍ ثُمَّ قُتِلَ ذَلِكَ الفُلانُ خطأً أَوْ عَمْدًا فإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِما يَقَعُ لَهُ مِنْ دِيَتِهِ في العَمْدِ، والخَطإِ، لأَنَّهُ لَمْ يَرِثْهُ عنهُ.

ورواه مسلم (٢٧٧٠) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك.

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٧٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

(٢) زاد في (س١) سبعة أسطر هي مكررة من قبل. وسبق الحديث في (ص ٧).

٢٠٩٢ مَسألةٌ: في ذِكْرِ ما رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ على المُقْتَتِلينَ أَنْ يَنحَجِزُوا[1].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا الوليدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، حَدَّثَني حِصْنٌ، حَدَّثني أَبو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «وَعَلَى المُقْتَتِلينَ أَنْ يَنحَجِزُوا[2] الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وإِنْ كانَت ٱمْرأةً»[3].

قال عَليٌّ: فماجَ النّاسُ في تَفْسيرِ هٰذا الخَبَرِ وحَكَىٰ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّحاويَّ أَنَّهُ سأَلَ عن تَفْسيرِ هٰذا الخَبَرِ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ وأَحْمَدَ بنَ أَبي عِمْرانَ وأَبا إِبْراهيمَ المُزَنيّ. فأَمّا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ فلَمْ يُجِبْهُ بِشَيْءٍ واعْتَرَفَ لَهُ بِأَنَّهُ لا يَدْري ما معْناهُ. وأَمّا أَحْمَدُ ابنُ أَبي عِمْرانَ فقال لَهُ: هٰذا يَخْرُجُ مِنْهُ جَوازُ عَفْوِ النِّساءِ عن الدَّمِ. وأَمّا المُزَنيّ فقال لَهُ: معْناهُ النَّهْيُ عن القِتالِ في غَيْرِ الحَقِّ[4].

قال عَليٌّ: أَمّا ابن عَبْدِ الحَكَمِ فأَحْسَنَ، إِذْ سَكَتَ عن شَيْءٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وجْهُهُ.

وأَمّا ابن أَبي عِمْرانَ فقال قَوْلًا فاسِدًا؛ لأَنَّهُ لا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِ قائِلٍ: على المُقْتَتِلينَ أَنْ يَنحَجِزُوا الأَوَّلَ فالأَوَّلَ وإِنْ كانَت ٱمْرأةً. أَنَّهُ يَجُوزُ عَفْوُ النِّساءِ مِنَ الدَّمِ أَوْ لا يَجوزُ، وهٰذا سَمِجٌ جِدًّا، وما يَعْجِزُ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَدَّعيَ

---

(١) ، (٢) كذا في بعض النسخ وأكثر المصادر، وفي بعض النسخ: يحتجزوا. وفي بعض طبعات النسائي: (ينحجزوا)، (يتحجزوا).

(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٣٨، «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٠ (٦٩٦٤)، ورواه أبو داود (٤٥٣٨) وضعفه الألباني، راجع «السلسلة الضعيفة» (٣٨٧٤).

(٤) «شرح مشكل الآثار» ١/ ٩٥-٩٦.

فيما شاءَ ما شاءَ إذا لَمْ يَحْجِزْهُ ورَعٌ أَوْ حَياءٌ.

وأمّا المُزَنيّ فإنَّهُ قال الكَلامَ الصَّحيحَ الذي لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهُ، وهو مُقْتَضَىٰ لَفْظِ الخَبَرِ ومَفْهُومُهُ الذي لا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ، وهو واجِبٌ على المُقْتَتِلينَ أَنْ يَنْحَجِزَ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ فلا يَقْتَتِلُونَ، وأَنْ يَبْدأَ بِالانْحِجازِ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، لأَنَّ الأَوَّلينَ مِن المُقْتَتِلينَ هُم المُتَصادِمُونَ قَبْلَ الذينَ مَنْ خَلْفَهُمْ، ففرض الانْحِجازِ واقِعٌ على الأَوَّلِ فالأَوَّلِ مِن المُقْتَتِلينَ ولَوْ أَنَّهُ امْرأَةٌ، لأَنَّ القِتالَ فيما بَيْنَنا مُحَرَّمٌ. هٰذا علىٰ أَنَّ الخَبَرَ لا يَصِحُّ، وحِصْنٌ: مَجْهُولٌ.

٢٠٩٤ مَسألةٌ: فيمَنْ لَهُ العَفوُ عن الدَّمِ ومَنْ لا عَفوَ لَهُ.

اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: العَفْوُ جائِزٌ لِكُلِّ أحَدٍ مِمَّنْ يَرِثُ، ولِلزَّوْجَةِ، والزَّوْجِ، وغَيْرِهِما، فإنْ عَفا أحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا فقَدْ حُرِّمَ القِصاصُ ووَجَبَتِ الدّيَةُ لِمَنْ لَمْ يَعْفُ.

وقال آخَرُونَ: العَفْوُ لِلرِّجالِ خاصَّةً دُونَ النِّساءِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ أرادَ القِصاصَ فذَلِكَ لَهُ، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ مَنْ أرادَ الدّيَةَ أوِ العَفْوَ، ما لَمْ يَتَّفِقُوا علىٰ ذَلِكَ.

فالقَوْلُ الأوَّلُ كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا الأعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ أنَّ رَجُلًا قَتَلَ آمْرأتَهُ ولَها إخْوَةٌ فعَفا أحَدُهُمْ فأجازَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ورَفَعَ عن القاتِلِ نَصيبَ الذي عَفا وغَرَّمَهُ نَصيبَ الذي لَمْ يَعْفُ.

قال سَعيدٌ: ونا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وأبُو عَوانَةَ، كِلاهُما عن الأعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ بِمِثْلِهِ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا الأعْمَشُ، عن زَيْدِ ابْنِ وهْبٍ قالَ: رأىٰ رَجُلٌ مع آمْرأتِهِ رَجُلا فقَتَلَها فرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فوَهَبَ بَعْضُ إخْوَتِها نَصيبَهُ لَهُ، فأمَرَ عُمَرُ سائِرَهُمْ أنْ يأخُذُوا الدّيَةَ[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلا مُتَعَمِّدًا فعَفا بَعْضُ الأوْلياءِ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فقال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قُلْ فيها، فقالَ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٠٧ (٢٨١٤٤)، «مصنف عبد الرزاق» ١٠/١٣ (١٨١٩٠).

وقال مالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا ولَيْسَ لَهُ وُلاةٌ إلا النِّساءَ والعَصَبَةَ فأراد العصبةُ أَنْ يَعْفُوا[1] عن الدَّمِ، وأَبَىٰ بَناتُ المَقْتُولِ فإِنَّهُ لا عَفْوَ لِلْعَصَبَةِ، ويُقْتَلُ به قاتِلُهُ[2].

فَإِنْ أرادَ بَناتُ المَقْتُولِ أَنْ يَعْفُونَ وأَبَى العَصَبَةُ فلا عَفْوَ لِلْبَناتِ، والقَوْلُ ما قال العَصَبَةُ، ويُقْتَلُ القاتِلُ إذا لَمْ يُجْتَمَعْ على العَفْوِ.

وكَذَلِكَ إنْ كانَتْ لَهُ ابنةٌ واحِدَةٌ فأرادَتِ القَتْلَ وعَفا العَصَبَةُ فيُقْتَلُ ولا عَفْوَ لِلْعَصَبَةِ[3].

ورأيٌ: إذا كانَ لِلْمَقْتُولِ ابن وابنةٌ أَنَّهُ لا عَفْوَ لِلابنَةِ معَ الآبنِ، ولكن إنْ عَفا الآبنُ جازَ على الآبنَةِ[4].

ورأيٌ: عَفْوُ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِنَ العَصَبَةِ جائِزٌ[5] على الأَبْعَدِ مِنْهُمْ[6].

قال عليٌّ: فلَمّا آخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما آحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَظَرْنا فيما قالَتْ به الطّائِفَةُ القائِلَةُ بِأَنَّ عَفْوَ كُلِّ ذي سَهْمٍ جائِزٌ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[7] فلَمّا كانَ العَفْوُ أَقْرَبَ لِلتَّقْوىٰ وجَبَ أَنَّ مَنْ دَعَىٰ إلىٰ ما هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ كانَ قَوْلُهُ أَوْلَىٰ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ ما رُويَ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ قالَ: ما رأيت رَسُولَ اللهِ ﷺ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فيهِ قِصاصٌ إلا أَمَرَ بِالعَفْوِ[8]. قالُوا: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) في (خ، م): يعفون. (٢) «المدونة» ٤/ ٦٤٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٦٤٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٠٥.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٤٥. (٥) في (م، م٤): جائزًا.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٩٨.

(٧) البقرة: ٢٣٧. (٨) تقدم في ١٤/ ٥٥٤.

قَدْ أَمَرَ في كُلِّ قِصاصٍ رُفِعَ إِلَيْهِ بِالعَفْوِ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ العَفْوُ مُغَلَّبًا على القَوَدِ.

وهٰذا أَيْضًا حُكْمٌ قَدْ جاءَ عن عُمَرَ، وابنِ مَسْعُودٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ.

فهٰذا كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، ما نَعْرِفُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَهُ أَصْلًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: العَفْوُ لِجَميعِ الوَرَثَةِ إلا الزَّوْجَ والزَّوْجَةَ فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً إلا أَنْ يَقُولُوا لَيْسا مِنَ العَصَبَةِ، ولا يَعْقِلانِ معَ العاقِلَةِ.

ونَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: العَفْوُ لِلرِّجالِ خاصَّةً دُونَ النِّساءِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً أَصْلًا، إلا أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُنَّ لا يَرِثْنَ الولاءَ ولا الوِلايَةَ في الإِنْكاحِ فكَذَلِكَ لا عَفْوَ لَهُنَّ.

وأمّا مَنْ قال بِالفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وبَيْنَ سائِرِ الوَرَثَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ لَيْسا مِنَ العَصَبَةِ، فقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ.

ومِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُمْ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ لِلْعَصَبَةِ؟ وهٰذا حُكْمٌ ما جاءَ به مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ أَمْرٌ، ولا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهُوَ باطِلٌ.

وأمّا أَنَّهُما لا يَعْقِلانِ معَ العاقِلَةِ فنَعَمْ، فكانَ ماذا؟ وما الذي أَدْخَلَ حُكْمَ العاقِلَةِ في حُكْمِ العَفْوِ عن الدَّمِ؟ والعاقِلَةُ إِنَّما هي في الخَطإِ في القَتْلِ خاصَّةً والعَفْوُ إِنَّما هو في العَمْدِ خاصَّةً، فما الذي جَمَعَ بَيْنَ حُكْمِ العَمْدِ والخَطإِ؟

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رأى العَفْوَ لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ، فوَجَدْناهُ أَيْضًا فاسِدًا، لأَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ، فوَجَدْناهُ في غايَةِ التَّناقُضِ بِلا دَليلٍ أَصْلًا، لأَنَّهُ

مَرَّةً غَلَّبَ مَنْ دَعا إلى القَتْلِ، وذٰلِكَ في الأبنَةِ معَ العَصَبَةِ، فرأىٰ إنْ دَعا العَصَبَةُ إلى القَتْلِ وعَفَتِ الأبنَةُ أنَّ القَوْلَ قَوْلُ العَصَبَةِ، واحْتَجَّ بِأَنَّها قَدْ يُدْخِلُها زَوْجُها إلى العَفْوِ، وأمْرُها إلى الضَّعْفِ، وإنْ عَفا العَصَبَةُ ودَعَتِ الأبنَةُ إلى القَتْلِ فالقَوْلُ قَوْلُ الأبنَةِ. واحْتَجَّ بِأَنَّها المُصابَةُ بِأبيها فمَرَّةً راعَىٰ ضَعْفَها، وإدْخالَ زَوْجِها لَها إلى العَفْوِ، ولَمْ يُراعِ مُصيبَتَها، ومَرَّةً غَلَّبَ مَنْ دَعا إلى العَفْوِ، وذٰلِكَ في البَنينَ يَعْفُو أَحَدُهُمْ دُونَ الآخَرينَ، ومَرَّةً غَلَّبَ الرِّجالَ على النِّساءِ وذٰلِكَ في البَناتِ معَ الأبنِ.

وهٰذِه أقْوالٌ ظاهِرَةُ التَّناقُضِ يَهْدِمُ بَعْضُها بَعْضًا، لا حُجَّةَ لِشَيْءٍ مِنْها، لا في قُرآنٍ ولا في سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا قياسٍ، ولا في إجْماعٍ، ولا في قَوْلِ صاحِبٍ، فكانَ هٰذا القَوْلُ أسْقَطَ مِنْ سائِرِ الأقْوالِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حُجَّةِ مَنْ أجازَ عَفْوَ كُلِّ وارِثٍ وغَلَّبَهُ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[2] فأعْلَىٰ[3] ما يُريدُهُ أهْلُ هٰذا القَوْلِ أنْ يَكونَ العَفْوُ أعْظَمَ أجْرًا، والقِصاصُ بِلا شَكٍّ مُباحٌ، وإذا كانَ كِلاهُما مُباحًا فلا يَجُوزُ بِلا خِلافٍ أنْ يُجْبَرَ على الأفْضَلِ مَنْ لا يُريدُهُ غَيْرَ راغِبٍ، فبَطَلَ أنْ يَكونَ في هٰذِه الآيَةِ دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ حَقِّ مَنْ أرادَ القِصاصَ إذا عَفا أحَدُ الوَرَثَةِ.

وهَكَذا القَوْلُ في حَديثِ أنَسٍ إنْ صَحَّ أنَّهُ لَمْ يُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ رُفِعَ إلَيْهِ شَيْءٌ فيهِ قِصاصٌ إلا أمَرَ فيهِ بِالعَفْوِ[4]؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْتَلِف اثْنانِ مِن الأُمَّةِ

---

(١) البقرة: ٢٣٧. (٢) البقرة: ١٧٩.
(٣) في (خ): فأقل. (٤) تقدم في ١٤/ ٥٥٤.

في أَنَّهُ إنْ صَحَّ فإِنَّهُ أَمْرُ نَدْبٍ لا أَمْرُ إلزامٍ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ على الأَفْضَلِ مَنْ لا يُرِيدُهُ غَيْرَ راغِبٍ عنهُ، إذا أَرادَ ما أُبيحَ لَهُ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ في هٰذا الخَبَرِ تَعَلُّقٌ.

قال عَلِيٌّ: فلَمّا سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها وتَعَرَّتْ مِنَ الأَدِلَّةِ وجَبَ عَلَيْنا إذْ تَنازَعُوا أَنْ نَرْجِعَ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا الرُّجُوعَ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١) الآيَةَ، ففَعَلْنا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ قال ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾(٢)، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا»(٣)، فجَعَلَ اللهُ تعالى القِصاصَ حَقًّا، وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ القَتيلِ بَيْنَ خيرَتَيْنِ، إمّا أَخْذُ العَقْلِ وإمّا القَتْلُ، فساوىٰ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَيَّهُما شاؤوا.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ -هو الزَّهْرانيُّ- سَمِعْت مالِكَ بنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو لَيْلَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ [عن سَهْل](٤) بْنِ أبي حَثْمَةَ: أَنَّهُ أخبرهُ عن رِجالٍ مِنْ كُبراءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ، ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أصابَهُما فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ وأخبرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ أَوْ فقيرٍ فأَتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ والله قَتَلْتُمُوهُ، قالُوا: والله ما قَتَلْناهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ قَوْمِهِ فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هو وأَخُوهُ حويصة -وهو أَكْبَرُ مِنْهُ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ -وهو الذي كانَ بِخَيْبَرَ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «الكُبْرَ، الكُبْرَ، إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ، وإمّا

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) تقدم (ص ٨). (٤) ساقط من الأصول، ومثبتة من مصادر التخريج.

أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ »، فكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ في ذَلِكَ، فكَتَبُوا: إنّا واللهِ ما قَتَلْناهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ » قالُوا: لا[١]. وذَكَرَ الحَديثَ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، ورافِعِ بْنِ خَديجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ٱنْطَلَقا قِبَلَ خَيْبَرَ فتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وابنا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، ومُحَيِّصَةُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في أَمْرِ أخيهِ -وهو أَصْغَرُ مِنْهُمْ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « كَبِّرْ، الكُبْرَ »، أَوْ قالَ: « لِيَبْدأ الأَكْبَرُ » فتَكَلَّما في أَمْرِ صاحِبِهِما، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ منهم فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ » فقالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ[٢]. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ.

فَفي هٰذا الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الحَقَّ في طَلَبِ الدَّمِ لابنِ العَمِّ لِسِنِّهِ[٣]، كَما جَعَلَهُ لِلأَخِ[٤] لِلأَبِ الوارِثِ دُونَ ابن العَمِّ، وأَنَّهُ ﷺ بدَا ابن العَمِّ لِسِنِّهِ، فبَطَلَ بهٰذا قَوْلُ مَنْ راعَىٰ أَنَّ الحَقَّ لِلأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، أَوْ لِلْوارِثِ دُونَ غَيْرِهِ.

وصَحَّ أَنَّ الحَقَّ لِلأَهْلِ كَما جاءَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، وابنُ العَمِّ مِن الأَهْلِ بِلا شَكٍّ في لُغَةِ العَرَبِ، وهٰذا هو الإِجْماعُ الصَّحيحُ، لأَنَّهُ كانَ

---

(١) «صحيح مسلم» (٦/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، وهو في «الموطأ» (٢٣٥٢)، ورواه البخاري (٧١٩٢) كتاب الأحكام.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة.

(٣) ، (٤) ساقطة من أكثر النسخ.

بِعِلْمِ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ، إذْ قَتْلُ مِثْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، وقيامُ بَني حارِثَةَ في طَلَبِ دَمِهِ لا يُمْكِنُ ٱسْتِتارُ مِثْلِهِ عن أَحَدٍ مِنْ قَوْمِهِ ومن المُهاجِرينَ، فإذًا الحَقُّ لِلْجَميعِ سَواءٌ، فمِنَ الباطِلِ أنْ يُغَلَّبَ أَحَدُهُمْ على الآخَرينَ مِنْهُمْ إلا بِنَصٍّ، أوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في ذَلِكَ.

ثُمَّ نَظَرْنا إذا عَفا أَحَدُ الأَهْلِ ولَمْ يَعْفُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ بَعْدَ صِحَّةِ الاتِّفاقِ مِنْ إجْماعِ الأُمَّةِ علىٰ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إنِ ٱتَّفَقُوا على القَوَدِ نَفَذَ، وإنِ ٱتَّفَقُوا على العَفْوِ نَفَذَ، وقيامُ البُرْهانِ علىٰ أَنَّهُمْ إنِ ٱتَّفَقُوا على الدِّيَةِ أو المُفاداةِ نَفَذَ ذَلِكَ فوَجَدْنا القَوَدَ والدِّيَةَ قَدْ ورَدَ التَّخْييرُ فيهِما وُرُودًا واحِدًا ليس أَحَدُهُما مُقَدَّمًا على الآخَرِ، فلَمْ يَجُزْ أنْ يُغَلَّبَ عَفْوُ العافي (علىٰ إرادَةِ مَنْ أرادَ القِصاصَ علىٰ عَفْوِ العافي)[1] إلا بِنَصٍّ، أوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في تَغْليبِ العافي، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[2] فوَجَبَ بهٰذِه الآيَةِ أنْ لا يَجوزَ عَفْوُ العافي عَمَّنْ لَمْ يَعْفُ.

ووَجَدْنا القاتِلَ قَدْ حَلَّ دَمُهُ بِنَفْسِ القَتْلِ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ ابنِ حُنَيْفٍ قالَ: كُنّا معَ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ وهو مَحْصُورٌ فخَرَجَ إلَيْنا وهو مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فقالَ: يَتَواعَدُوني بِالقَتْلِ آنِفًا، وبِمَ يَقْتُلُونَني؟ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلامِهِ[3]، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ،

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) في (خ، س١، م): إسلام.

فيُقْتَلُ» فواللَّهِ ما زَنَيت في جاهِلِيَّةٍ ولا إسْلام قَطُّ، ولا أَحْبَبْتُ أَنَّ لي بِديني بَدَلًا مُذْ هَداني اللهُ تَعالَىٰ، ولا قَتَلْتُ نَفْسًا[١].

قال عَليٌّ: فصَحَّ بنص قول النَّبيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فقد خَرَجَ دَمُهُ مِنَ التَّحْريمِ إلى التَّحْليلِ بِنفْسِ[٢] قَتْلِهِ مَنْ قَتَلَ، فإِذْ صَحَّ هٰذا فالقاتِلُ مُتَيَقَّنٌ تَحْليلُ دَمِهِ والدّاعي إلىٰ أَخْذِ القَوَدِ داعٍ إلىٰ ما قَدْ صَحَّ بيَقينٍ وذَلِكَ لَهُ، والعافي مُريدٌ تَحْريمَ دَم قَدْ صَحَّ تَحْليلُهُ بيَقينٍ فلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ومُريدُ أَخْذَ الدِّيَةِ دُونَ مَنْ معَهُ مُريدٌ إباحَةَ أَخْذِ مالٍ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣] والنَّصُّ قَدْ جاءَ بِإِباحَةِ دَم القاتِلِ، كَما قُلْنا بيَقينِ قَتْلِهِ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإِباحَةِ الدِّيَةِ إلا بِأَخْذِ الأَهْلِ لَها، وهٰذا لَفْظٌ يَقْتَضي إجْماعَهُمْ علىٰ أَخْذِها فالدِّيَةُ ما لَمْ يُجْمِعِ الأَهْلُ علىٰ أَخْذِها، لا يحل أخذها إذْ لَمْ يُبِحْها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، فبَطَلَ بيَقينٍ.

وصَحَّ أَنَّ مَنْ دَعا إلى القَوَدِ فهُوَ لَهُ، وهو قَوْلُ مالِكٍ في البَناتِ معَ العَصَبَةِ، إلا أَنَّهُ ناقَضَ في ذَلِكَ معَ البَنينَ والبَناتِ، وفي بَعْضِ البَنينَ مع بَعْضٍ[٤].

قال عَليٌّ: والَّذي نَقُولُ به أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ سَواءٌ وأَنَّ الحُكْمَ لِلأَهْلِ وهُمُ الذينَ يُعْرَفُ المَقْتُولُ بِالانْتِماءِ إِلَيْهِمْ، كَما كانَ يُعْرَفُ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ بِالانْتِماءِ إلىٰ بَني حارِثَةَ وهُمُ الذينَ أَمَرَهُم النَّبيُّ ﷺ بِأَنْ يُقْسِمَ مِنْهُمْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٢)، ورواه الترمذي (٢١٥٨)، النسائي في «المجتبىٰ» (٤٠١٩)، وفي «الكبرىٰ» (٣٤٦٨)، ابن ماجه (٢٥٣٣) جميعًا من طريق حماد بن زيد به.
وصححه الألباني علىٰ شرط الشيخين، راجع «الإرواء» ٧/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٢) في (خ): بيقين. (٣) تقدم مرارًا. (٤) «المدونة» ٤/ ٦٤٥.

خَمْسُونَ ويَسْتَحِقُّونَ القَوَدَ أوِ الدِّيَةَ، وأنَّ مَنْ أرادَ مِنْهُم القَوَدَ سَواءٌ كانَ ولَدًا أوِ ابن عَمٍّ (أوِ ابنةً)[1] أوْ أُخْتًا، أوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أُمٍّ، أوْ زَوْجٍ، أوْ زَوْجَةٍ، أوْ بِنْتِ عَمٍّ، أوْ عَمَّةٍ فالقَوَدُ واجِبٌ، ولا يُلْتَفَتُ إلىٰ عَفْوِ مَنْ عَفا مِمَّنْ هو أقْرَبُ، أوْ أبْعَدُ، أوْ أكْثَرُ في العَدَدِ لِما ذَكَرْنا.

فَإنِ اتَّفَقَ الوَرَثَةُ كُلُّهُمْ على العَفْوِ فلَهُم الدِّيَةُ حينَئِذٍ ويُحَرَّمُ الدَّمُ، فإنْ أرادَ أحَدُ الوَرَثَةِ العَفْوَ عن الدِّيَةِ فلَهُ ذَلِكَ، في حِصَّتِهِ خاصَّةً، إذْ هو مالٌ مِنْ مالِهِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) من (م٤).

٤٠٩٤ مَسألةٌ: مَقتولٌ كانَ في أَوْليائِهِ غائِبٌ، أَوْ صَغيرٌ، أَوْ مَجْنونٌ.

ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقال أَبُو حَنيفَةَ: إذا كانَ لِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وفيهِمْ واحِدٌ كَبيرٌ وغَيْرُهُمْ صِغارٌ: إنَّ (لِلْواحِدِ الكَبيرِ)[١] أَنْ يَقْتُلَ، ولا يَنْتَظِرَ بُلُوغَ الصِّغارِ[٢].

قالَ: فإِنْ كانَ فيهِمْ غائِبٌ لَمْ يَكن لِلْحاضِرينَ أَنْ يَقْتُلُوا حَتَّىٰ يَقْدَمَ الغائِبُ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وبِهِ يَقُولُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ[٣].

وقال مالِكٌ مِثْلَ ذٰلِكَ، سَواءً سَواءً[٤]، وزادَ أَنَّ المَقْتُولَ إذا كانَ لَهُ ولَدٌ صَغيرٌ، وأَخٌ كَبيرٌ، أَوْ أُختٌ كَبيرَةٌ، فلِلأَخِ أَوْ لِلأُخْتِ أَنْ يَقْتُلا قَوَدًا، ولا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغيرِ، وكَذٰلِكَ لِلْعَصَبَةِ أَيْضًا[٥] -وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٦].

ورأىٰ مالِكٌ لِلْعَصَبَةِ إذا كانَ الولَدُ صَغيرًا أَنْ يُصالِحُوا على الدِّيَةِ، ويَنْفُذَ حُكْمُهُمْ[٧].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ، والشّافِعيُّ: لا يَسْتَقيدُ الكَبيرُ مِن البَنينَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّغيرُ[٨]، ورُويَ هٰذا القَوْلُ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٩].

---

(١) في بعض النسخ: للكبير.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ (م٢٢٤٨)، «المبسوط» ٢٦/ ١٧٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ١٢١.

(٣) «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٤٩.

(٤) «المدونة» ٤/ ٦٦٣.

(٥) «المدونة» ٤/ ٦٦٠.

(٦) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ - ١٣١.

(٧) «المدونة» ٤/ ٦٦٠.

(٨) انظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٣٠ - ١٣١.

(٩) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٣ (١٨٠٦٣، ١٨٠٦٤).

قال عليٌّ: والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ المَجْنُونَ كالصَّغيرِ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ أبي حنيفةَ فوَجَدْناهُ ظاهِرَ التَّناقُضِ إذْ فرَّقَ بَيْنَ الغائِبِ والصَّغيرِ، ووَجَدْنا حُجَّتَهُمْ في هٰذا أَنَّ الغائِبَ لا يُولَّىٰ عَلَيْهِ، والصَّغيرُ يُولَّىٰ عَلَيْهِ.

قالُوا: وكَما كانَ أَحَدُ الوليَّيْنِ[1] يُزَوِّجُ إذا كانَ هُنالِكَ صَغيرٌ مِنَ الأَوْلياءِ، وكذلك يَقْتُلُ. وقالُوا: قَدْ قَتَلَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ رضي الله عنهما عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُلْجَمٍ قاتِلَ عَليٍّ، ولِعَليٍّ بَنُونَ صِغارٌ وهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم دُونَ مُخالِفٍ يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ.

قال عليٌّ: أَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِفِعْلِ الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ فهُوَ لازِمٌ لِلشّافِعيّينَ، ولِمَنْ وافَقَ مِن الحَنيفِيِّينَ أبا يُوسُفَ، ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ، لأَنَّهُمْ يعظمون مِثْلُ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

قال عليٌّ: فلَئِنْ كانَ مِثْلُ هٰذا إجْماعًا فلَقَدْ شَهِدَ الحَنيفِيّونَ علىٰ شَيْخِهِمْ بِخِلافِ الإِجْماعِ، فإِنْ كَفَّرُوهُما بهٰذا، أَوْ بَدَّعُوهُما فلا يَحِلُّ لَهُمْ أَخْذُ دينهم عن كافِرٍ، ولا عن مُبْتَدِعٍ، وإِنْ عَذَرُوهُما في ذَلِكَ فلَنا مِنَ العُذْرِ ما ليَعْقُوبَ، ومُحَمَّدٍ، وقد بَطَلَ تَشْنيعُهُمْ في الأَبَدِ بِمِثْلِ هٰذا، وهٰذا واضِحٌ. ولله الحَمْدُ.

وقال عليٌّ: فكانَ مِنِ ٱعْتِراضِ الشّافِعيّينَ أَنْ قالُوا: إِنَّ الحَسَنَ بنَ عَليٍّ رضي الله عنهما كانَ إمامًا فنَظَرَ في ذَلِكَ بِحَقِّ الإِمامَةِ، أَوْ قَتَلَهُ بِالمُحارَبَةِ لا قَوَدًا، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُلْجَمٍ لَمْ يُحارِبْ، ولا أَخافَ السَّبيلَ.

ولَيْسَ لِلإِمامِ عِنْدَ الشّافِعيّينَ ولا لِلْوَصيِّ أَنْ يأْخُذَ القَوَدَ لِصَغيرٍ حَتَّىٰ

---

(١) في (خ، س١، م): الأولياء.

يَبْلُغَ[١]، فبَطَلَ شغبهم إلا أَنَّ هٰذِه القِصَّةَ عائِدَةٌ على الحَنيفِيِّينَ بِمِثْلِ ما شَغَبُوا به على الشّافِعيّينَ سَواءٌ سَواءٌ، لأَنَّهُمْ والمالِكيُّونَ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ قَتَلَ آخَرَ علىٰ تأْويلٍ فلا قَوَدَ في ذَلِكَ[٢].

ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ مُلْجَمٍ لَمْ يَقْتُلْ عَليًّا ﵁ إلا مُتأَوِّلًا مُجْتَهِدًا مُقَدِّرًا أَنَّهُ علىٰ صَوابٍ.

وفي ذَلِكَ يَقُولُ عِمْرانُ بنُ حِطّانَ شاعِرُ الصُّفْرِيَّةِ[٣]:

يا ضَرْبَةً مِنْ تَقيٍّ ما أرادَ بِها
إلا لِيَبْلُغَ مِنْ ذي العَرْشِ رِضْوانا
إنّي لأَذْكُرُهُ حِينًا فأَحْسَبُهُ
أَوْفَى البَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزانا[٤]

فَقَدْ حَصَلَ الحَنيفِيّونَ مِنْ خِلافِ الحَسَنِ بْنِ عَليٍّ علىٰ مِثْلِ ما شَغَبُوا به على الشّافِعيّينَ، وما ينفكون أَبَدًا مِنْ رُجُوعِ سِهامِهِمْ عَلَيْهِمْ، ومِن الوُقُوعِ فيما حَفَرُوهُ.

فَظَهَرَ تَناقُضُ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكيّينَ في الفَرْقِ بَيْنَ الغائِبِ والصَّغيرِ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الصَّغيرَ يُولَّىٰ عَلَيْهِ، والغائِبَ لا يُولَّىٰ عَلَيْهِ، فلا شُبْهَةَ لَهُمْ في هٰذا، لأَنَّ الغائِبَ يُوَكَّلُ لَهُ أَيْضًا كَما يُولَّىٰ على الصَّغيرِ. وأَيْضًا فإِنَّ الوَصيَّ عِنْدَهُمْ لا يَقْتَصُّ لِلصَّغيرِ. فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ جُملةً.

قال عليٌّ: والَّذي نَقُولُ به قَدْ قَدَّمْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا أَنَّ القَوْلَ

---

(١) «الأم» ٦/ ٢٣. (٢) «التاج والإكليل» ٨/ ٣٥٨.

(٣) الصفرية: فرقة من الخوارج.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «مقتل علي» (٨٧)، وانظر: «الكامل في اللغة والأدب» ٣/ ١٢٥.

قَوْلُ مَنْ دَعا إلى القَوَدِ فلِلْكَبيرِ، ولِلْحاضِرِ العاقِلِ أَنْ يَقْتُلَ ولا يَسْتأْنيَ بُلُوغَ الصَّغيرِ، ولا إفاقَةَ المَجْنُونِ، ولا قُدُومَ الغائِبِ فإِنْ عَفا الحاضِرُونَ البالِغُونَ لَمْ يَجُزْ ذٰلِكَ على الصَّغيرِ، ولا على الغائِبِ، ولا على المَجْنُونِ، بَلْ هُمْ علىٰ حَقِّهِمْ في القَوَدِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّغيرُ، ويُفيقَ المَجْنُونُ، فإذا كانَ ذٰلِكَ فإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُم القَوَدَ قُضيَ لَهُ بِهِ، وإِنِ ٱتَّفَقُوا كُلُّهُمْ على العَفْوِ جازَ ذٰلِكَ حينَئِذٍ، لِما ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فإِنْ ماتَ الصَّغيرُ أَوِ الغائِبُ أَوِ المَجْنُونُ كانَ حينَئِذٍ رُجُوعُ الأَمْرِ إلىٰ مَنْ بَقيَ مِنَ الوَرَثَةِ، ولا يَلْزَمُ مَنْ عَفا فلَمْ يَنْفُذْ عَفْوُهُ ذٰلِكَ العَفْوُ الذي قَدْ بَطَلَ، بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ فيهِ، لأَنَّهُ لا حُكْمَ لَهُ في نَصٍّ، ولا إجْماعٍ، وإِنَّما العَفْوُ اللازِمُ عَفْوٌ صَحَّ بِإِمْضائِهِ نَصٌّ، أَوْ إجْماعٌ فقَطْ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[2].

ومَنْ عَفا دُونَ سائِرِ الأَهْلِ فقَدْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهُوَ رَدٌّ.

قال عليٌّ: ومَنْ ماتَ مِنَ الأَهْلِ لَمْ يُوَرَّثْ عنهُ الخيارُ، لأَنَّ الخيارَ لِلأَهْلِ بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فمَنْ كانَ مِنَ الأَهْلِ فلَهُ الخيارُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنَ الأَهْلِ فلا خيارَ لَهُ أَصْلًا، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذٰلِكَ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، والخيارُ ليس مالًا فيُوَرَّثُ، وإِنَّما جَعَلَ اللهُ الميراثَ فيما تَرَكَ المَوْرُوثُ والخيارُ ليس مالًا مَوْرُوثًا. ولَوْ كانَ الخيارُ مالًا[3] مَوْرُوثًا لَوَجَبَ فيهِ حَقُّ أَهْلِ الوَصيَّةِ بِالثُّلُثِ فدُونَهُ.

---

(١) انظر ما تقدم قريبا ص ٢٢.

(٢) تقدم غير مرة.

(٣) في (خ، س١، م٤): متروكًا.

قال عليٌّ: فإنْ كانَ الوارِثُ صَغيرًا، أوْ مَجْنُونًا، أوْ غائِبًا ولا وارِثَ هُنالِكَ غَيْرُهُ فقَدْ وجَبَ القَوَدُ بِلا شَكٍّ، ولا تَجِبُ الدِّيَةُ ولا المُفاداةُ إلا بِرِضا الوارِثِ، أوْ بِتَراضٍ مِنْهُ، ومِنَ القاتِلِ.

وقَدْ عَلِمْنا أنَّ الصَّغيرَ والأحْمَقَ لا رِضًا لَهُما، والقَوَدُ حَقٌّ قَدْ وجَبَ لَهُما بيَقينٍ، فأخْذُهُ واجِبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، يأْخُذُهُ لَهُما الوليُّ أوِ السُّلْطانُ، وهَكَذا الغائِبُ، ولا فرْقَ بَيْنَ أخْذِ حَظِّهِمْ في القَوَدِ، وأخْذِ حَظِّهِمْ[1] في الأمْوالِ والعَفْوُ جائِزٌ والإبْراءُ لِلْغائِبِ في كِلا الأمْرَيْنِ جَوازًا واحِدًا، إذْ كُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ تَرْكُهُ، وكَذلِكَ القَوْلُ في الصَّغيرِ والمَجْنُونِ سَواءٌ سَواءٌ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ حُكْمٌ واحِدٌ في حَقَّيْنِ وجَبا وُجُوبًا واحِدًا، ووَجَبَ لِمَنْ يَجُوزُ أمْرُهُ العَفْوُ عنهُما سَواءٌ سَواءٌ، ولَيْسَ أحَدُهُما أصْلًا والثّاني فرْعًا، بَلْ هُما أصْلانِ معًا، ولا أحَدُهُما مَنْصُوصًا عَلَيْهِ والآخَرُ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، بَلْ كِلاهُما مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لِوُجُوبِ الانْتِصافِ مِنَ القَوَدِ ومِنَ المالِ، وبِاللَّهِ التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١، م٤): حقهم.

٢٠٩٥ مَسألةٌ: عَفوُ الأَبِ عن جُرحِ ابنه الصَّغيرِ، أَو اَستِقادَتُهُ لَهُ أَوْ في المَجْنونِ كَذلِكَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا وهَبَ الشَّجَّةَ الصَّغيرَةَ التي تُصيبُ ابنهُ جازَتْ عَلَيْهِ(١).

قال عليٌّ: تَفْريقُ الشَّعْبيِّ رَحِمَهُ اللهُ بَيْنَ الشَّجَّةِ الصَّغيرَةِ والكَبيرَةِ لا معْنَىٰ لَهُ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٢)، وحَقُّ الصَّغيرِ والمَجْنُونِ قَدْ وجَبَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَهُ لَهُ غَيْرُهُ، لأَنَّهُ كَسْبٌ عَلَيْهِ، وهٰذا ما لا إِشْكالَ فيهِ.

وقَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ لِلأَبِ والوليِّ أَنْ يَطْلُبا وأَنْ يَقْبضا(٣) كُلَّ حَقٍّ لِلصَّغيرِ والمَجْنُونِ في مالِهِما، وأَنَّهُ ليس لِلأَبِ ولا لِلْوليِّ في ذَلِكَ عَفْوٌ، ولا إِبْراءٌ، فهَلا قاسُوا أَمْرَ القِصاصِ لَهُما علىٰ أَمْرِ المالِ ولَكِنَّهُمْ لا القياسَ يُحْسِنُونَ ولا النَّصَّ يَتْبَعُونَ.

قال عليٌّ: والقَوْلُ في ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٤)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٥)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٦).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٣٠٣ (٢٨٤٩٩).

(٢) الأنعام: ١٦٤. (٣) في بعض النسخ: يقتصا.

(٤) المائدة: ٤٥. (٥) البقرة: ١٩٤. (٦) الشورىٰ: ٤٠.

فَصَحَّ بهٰذِه النُّصُوصِ أنَّ القَوَدَ قَدْ وجَبَ ولا بُدَّ، وأنَّ العَفْوَ لا يَصِحُّ إلا بِرِضا المَجْنيِّ عَلَيْهِ، والصَّبيُّ والمَجْنُونُ لا رِضا لَهُما، ولا عَفْوَ، ولا أمْرَ نافِذٌ بِصَدَقَةٍ فسَقَطَ هٰذا الوَجْهُ، وبَقيَ الذي وجَبَ بيَقينٍ مِنَ القَوَدِ، فيَسْتَقيدُ لَهُ أبُوهُ، أوْ وليُّهُ، أوْ وصيُّهُ ولا بُدَّ، فإنْ أغْفَلَ ذَلِكَ حَتَّىٰ بَلَغَ الصَّبيُّ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، كانَ لَهُ القَوَدُ الذي قَدْ وجَبَ أخْذُهُ لَهُ بَعْدُ، وحَدَثَ لَهُ جَوازُ العَفْوِ إنْ شاءَ، ولَيْسَ لِلأَبِ، ولا لِلْوليِّ أخْذُ الدِّيَةِ، ولا أنْ يُفادىٰ في شَيْءٍ مِنَ الجُرُوحِ، لأنَّ كُلَّ هٰذا داخِلٌ علىٰ وُجُوبِ القَوَدِ، والعَفْوُ[1] لا يَكونُ إلا بِرِضا المَجْنيِّ عَلَيْهِ أوْ بِتَراضٍ مِنَ الجاني والمَجْنيِّ عَلَيْهِ.

(١) ساقط من بعض النسخ.

٢٠٩٦ مَسألةٌ: هَلْ يَجُوزُ عَفوُ المَجْنيِّ عَلَيهِ جِنايَةً يَمُوتُ مِنها خَطأً أَوْ عَمْدًا عن دمه أو عن ديته أَمْ لا؟

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ ابنِ سَوّارٍ، عن أبي بَكْرٍ ابن حَفْصٍ قالَ: كانَ بَيْنَ قَوْمٍ مِنْ بَني عَديٍّ وبَيْنَ حَيٍّ مِنَ الأَحْياءِ قِتالٌ، ورَمْيٌ بِالحِجارَةِ، وضَرْبٌ بِالنِّعالِ، فأُصيبَ غُلامٌ مِنْ آلِ عُمَرَ، فأَتىٰ علىٰ نَفْسِهِ، فلَمّا كانَ قَبْلَ خُروجِ نَفْسِهِ قالَ: إنِّي قَدْ عَفَوْت رَجاءَ الثَّوابِ والإِصْلاحِ بَيْنَ قَوْمي، فأَجازَهُ ابن عُمَرَ[١].

وبِهِ إلىٰ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ عن يُونُسَ بنَ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا عَفا الرَّجُلُ عن قاتِلِهِ في العَمْدِ قَبْلَ أَنْ يَموتَ فهُوَ جائِزٌ[٢].

وعَن ابن طاوُسٍ قُلْت لأَبي: يُقْتَلُ عَمْدًا أَوْ خَطأً فيَعْفو عن دَمِهِ؟ قالَ: نَعَمْ[٣].

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: إذا قُتِلَ الرَّجُلُ فعَفا عن دَمِهِ فلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَقْتُلُوا[٤].

وعَن ابن جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطاءٍ: إنْ وهَبَ الذي يُقْتَلُ خَطأً ديَتَهُ لِمَنْ قَتَلَهُ، فإِنَّما لَهُ مِنْها ثُلُثُها، إنَّما هو مالٌ يُوصي بِهِ[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٥)، «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٧)، «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٨١٧٨).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أنْ لا يَتَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدِيَتِهِ فإنْ قُتِلَ خطأً فالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جائِزٌ إذا لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ فيمَنْ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ عَمْدًا ثُمَّ يَعْفُو عنهُ قَبْلَ أنْ يَمُوتَ قالَ: هو جائِزٌ، ولَيْسَ في الثُّلُثِ(٢).

وقال هِشامٌ، عن الحَسَنِ: إذا كانَ خَطأً فهُوَ في الثُّلُثِ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا قَبِيصَةُ بنُ عُقْبَةَ، نا سُفْيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي عُبَيْدِ اللهِ، عن ابن عَبّاسٍ في رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ فصالَحَ عَلَيْها، ثُمَّ انْتَقَضَتْ به فماتَ، قالَ: الصُّلْحُ مَرْدُودٌ: ويُؤْخَذُ بِالدِّيَةِ(٤).

قال عَليٌّ: وأمّا المُتأخِّرُونَ فإنَّ أبا حَنيفَةَ، وزُفَرَ قالا: إذا عَفا عن الجِراحَةِ العَمْدِ، أو الشَّجَّةِ، وعَمّا يَحْدُثُ مِنْها فهُوَ جائِزٌ، ولا شَيْءَ على القاتِلِ، فإنْ عَفا عن الجِراحَةِ، أو القَطْعِ، أو الشَّجَّةِ، ثُمَّ ماتَ فعَلَيْهِ الدِّيَةُ(٥).

قال أبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدٌ: لا شَيْءَ على القاتِلِ في كُلِّ ذَلِكَ، قالُوا: فإنْ عَفا عن دِيَتِهِ في الخَطأِ فذَلِكَ في الثُّلُثِ(٦).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٥ (٢٧١٧٩).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧ (١٨٢٠٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٦) من طريق يونس به بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٤٧ (٣١٣٩١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٤١).

(٥) أنظر: «الأصل» ٤/ ٥٢٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥ .

(٦) وانظر: «الأصل» ٤/ ٥٢٠، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٤٥.

وقال مالِكٌ: مَنْ صالَحَ مِنْ جِراحَةٍ، أَوْ مِنْ قَطْعٍ ثُمَّ ماتَ بَطَلَ الصُّلْحُ ووَجَبَ القَوَدَ، فإِنْ عَفا عن دِيَتِهِ في الخَطأِ فذَلِكَ في ثُلُثِهِ[1].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إذا عَفا عن الجِراحَةِ ثُمَّ ماتَ فلا قَوَدَ، ولكن يُغَرَّمُ الجاني الدِّيَةَ بَعْدَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْها أَرْشُ الجِراحَةِ[2].

وقال الشّافِعِيُّ: إذا عَفا عن الجِراحَةِ وعَمّا يَحْدُثُ مِنْها مِنْ عَقْلٍ أَوْ قَوَدٍ ثُمَّ ماتَ فلا قَوَدَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الدِّيَةِ، فمَرَّةً قال كَقَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ الذي ذَكَرْنا قَبْلَهُ، ومَرَّةً قالَ: يُؤْخَذُ بِجَميعِ الدِّيَةِ[3].

وقال الشّافِعِيُّ في أَحَدِ[4] قَوْلَيْهِ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ، وإِسْحاقُ: لا عَفْوَ لَهُ في العَمْدِ[5].

قال عَلِيٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ؛ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[6]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾[7]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ﴾[8] الآيَةَ.

وذَكَرُوا ما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجِيُّ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ دَعا قَوْمَهُ إلىٰ اللهِ ورَسُولِهِ فرَماهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فماتَ فعَفا عنهُ، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) «المدونة» ٣/ ٣٨٥. (٢) «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

(٣) «الأم» ٦/ ١٦، «الاستذكار» ٨/ ١٨٠- ١٨١.

(٤) في (س١، م): أول.

(٥) «الأم» ٦/ ١٦، وانظر: «الاستذكار» ٨/ ١٨١، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٥٩.

(٦) المائدة: ٤٥. (٧) الشورىٰ: ٤٠. (٨) النحل: ١٢٦.

فأجازَ عَفْوَهُ، وقالَ: «هو كَصاحِبِ ياسينَ»[(١)].

نا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا عِمْرانُ بنُ ظَبْيانَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ قالَ: قال رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: سَمِعْت النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فما دُونَهُ كانَ كَفّارَةً لَهُ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إلىٰ يَوْمِ تَصَدَّقَ به»[(٢)].

قال عليٌّ: وقالُوا: هٰذا حُكْمٌ من عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقالُوا: هٰذا هو المَجْنيُّ عَلَيْهِ فهُوَ أَوْلَىٰ بنفسه.

فهٰذا كُلُّ ما أَوْرَدُوهُ في ذَلِكَ فنَظَرْنا في الذي ٱحْتَجُّوا بِهِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا.

أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(٣)] فإنَّما قال تعالىٰ ذَلِكَ عَقِبَ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(٤)]، وهٰذا كُلُّهُ كَلامٌ مُبْتَدأٌ بَعْدَ تَمامِ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ فإنَّما جاءَ نَصُّ اللهِ تعالىٰ على الصَّدَقَةِ بِالجُرُوحِ بالأعْضاءِ.

وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ لِلْمَجْنيِّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِما أُصيبَ به مِنْ ذَلِكَ، فيَبْطُلُ القَوَدُ جُملةً في ذَلِكَ، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ حُكْمُ الصَّدَقَةِ بِالدَّمِ في النَّفْسِ، لأنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، إنَّما هو في التَّوْراةِ بِنَصِّ الآيَةِ.

ولَيْسَ ذَلِكَ خِطابًا لَنا، وإنَّما خُوطِبْنا بِما بَعْدَهُ إذا قُرِئَ كُلُّ ذَلِكَ بِالرَّفْعِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢١٤ (٢٨١٧٧)، ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» ٨/ ١٨٠.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٦٨٦٩)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٦٨.

(٣) ، (٤) المائدة: ٤٥.

خاصَّةً، فإذا قُرِئَ بِالنَّصْبِ فلَيْسَ خِطابًا لَنا، وكِلا القِراءَتَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ[1]، فبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[2] وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[3] الآيَةَ، فهيَ بِنَصِّها بَيانٌ جَليٌّ بِأَنَّها إنَّما هي فيما دُونَ النَّفْسِ لا في النَّفْسِ، لأنَّ المُخاطَبَ فيها بِأَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ بِهِ، هو الذي عُوقِبَ نَفْسُهُ، هٰذا هو ظاهِرُ الآيَةِ الذي لا يَحِلُّ صَرْفُها عنهُ بِالدَّعْوىٰ، وهَكَذا نَقُولُ.

ولَيْسَ فيها جَوازُ العَفْوِ عن النَّفْسِ أَصْلًا، وإنَّما فيها جَوازُ الصَّبْرِ عن أَنْ يُعاقِبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ به فقَطْ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[4] فهُوَ عُمُومٌ يَدْخُلُ فيهِ العَفْوُ عن النَّفْسِ وما دُونَها، وعَفْوُ الوليِّ أَيْضًا داخِلٌ فيها، فإنْ وجَدْنا مِنْها دَليلًا يَخُصُّ مِنْها ما ذَكَرُوهُ وجَبَ المَصيرُ إلَيْهِ، وإلا فقَدْ صَحَّ قَوْلُهُمْ.

وأمّا حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فإنَّما قامَ يدعو قَوْمَهُ إلى الإِسْلامِ وهُمْ كُفّارٌ حَرْبيُّونَ قَدْ حارَبَهُم النَّبيُّ ﷺ ورَجَعَ عنهُمْ، وهُمْ أَطْغَىٰ ما كانُوا، فتَوَجَّهَ إلَيْهِمْ عُرْوَةُ داعيًا إلى الإِسْلامِ كَما في نَصِّ الحَديثِ المَذْكورِ، فرَمَوْهُ فقَتَلُوهُ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّهُ لا قَوَدَ علىٰ قاتِلِهِ إذا أَسْلَمَ ولا دِيَةَ، فأَيُّ معْنًى لِلْعَفْوِ هاهُنا، وهَكَذا شَبَّهَهُ النَّبيُّ ﷺ بِصاحِبِ ياسينَ فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ به أَصْلًا، وإنَّما هي تَمْويهاتٌ يُرْسِلُونَها لا يُفَكِّرُونَ في المَخْرَجِ مِنْها

---

(١) انظر التعليق ١٤/ ٥٦٥.

(٢) الشورىٰ: ٤٠.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) الشورىٰ: ٤٠.

يَوْمَ المَوْقِفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا حَديثُ عَديِّ بْنِ ثابِتٍ فعَهْدُنا بِإِسْماعيلَ يَرُدُّ المُسْنَدَ الصَّحيحَ عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ إذا خالَفَ رأْيَهُ فيمَنْ سَمِعَ الأذانَ فارِغًا صَحيحًا فلَمْ يُجِبْ فلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ، ويُوهِّنُ رِوايَتَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرُ الحَديثِ، ومَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ مَسْؤُولٌ عن كَلامِهِ، لا سيَّما في الدِّينِ ويُفَكِّرُ في قول الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾[(١)] لَمْ يَجْتَرِئْ علىٰ مِثْلِ هٰذا، وأَقْرَبُ مِنْ هٰذا الفَضيحَةُ العاجِلَةُ عِنْدَ مَنْ طالَعَ أَقْوالَهُمْ، والحَمْدُ لله علىٰ ما مَنَّ به مِنَ الإِذْعانِ لِلْحَقِّ، وتَرْكِ العَصَبيَّةِ لِلأَقْوالِ التي لا تُغْني عَنّا مِنَ اللهِ شَيْئًا، لا هيَ، ولا القائِلُ بِها.

ثُمَّ نَرْجِعُ إلى الحَديثِ المَذْكورِ فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ فيهِ عِلَلا تَمْنَعُ مِن الاْحْتِجاجِ بِهِ:

أَحَدُها: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ عِمْرانَ بْنِ ظَبْيانَ، ولَيْسَ مَعْرُوفَ العَدالَةِ، قال أَحْمَدُ: فيهِ نَظَرٌ[(٢)].

والثّاني: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لأنَّ عَديَّ بنَ ثابِتٍ لَمْ يَذْكُرْ سَماعَهُ إيّاهُ مِن الصّاحِبِ.

والثّالِثُ: أَنّنا لا نَدْري ذَلِكَ الصّاحِبَ أَصَحَّتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لا.

والرّابعُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ عُمومًا كَما قُلْنا في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[(٣)]، فإنْ وُجِدَ دَليلٌ يَخُصُّ مِنْ هٰذا

---

(١) ق: ١٨.

(٢) لم أقف علىٰ قول أحمد هٰذا، وهو قول البخاري في عمران، راجع «التاريخ الكبير» ٦/ ٤٢٤.

(٣) الشورىٰ: ٤٠.

العُمُومِ عفْوَ المَقْتُولِ عَنْ دَمِهِ ودِيَتِهِ جازَ ذَلِكَ ووَجَبَ المَصِيرُ إِلَيهِ وتَخْصِيصُ هٰذا العُمُومِ، وإِلّا فواجِبٌ حَمْلُهُما علىٰ عُمُومِهِما[١]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ أَنَّهُ قَوْلُ ابن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ فلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا ما خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ الذينَ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ إذا لَمْ يُوافِقْ آراءَهُمْ، وأَقْرَبُ ذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ في اليَدِ الشَّلاءِ تُقْطَعُ، والسِّنِّ السَّوْداءِ تُكْسَرُ بِثُلُثِ دِيَةٍ[٢].

فَقَوْلُ الصّاحِبِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ كانَ عِنْدَهُمْ حُجَّةً لا يَحِلُّ خِلافُها وإِذا خالَفَ أَهْواءَهُمْ وتَقْليدَهُمْ لَمْ يَكن عِنْدَهُمْ حُجَّةً، وحَلَّ خِلافُهُ، وهٰذا حُكْمٌ لا طَريقَ لِلتَّقْوىٰ ولا لِلْحَياءِ إلىٰ قائِلِهِ.

وثانيها: أَنَّهُ عن أَشْعَثَ بْنِ سَوّارٍ، وهو ضَعيفٌ.

وثالِثُها: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ عن أَبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، ولَمْ يُدْرِكِ ابن عُمَرَ.

ورابِعُها: أَنَّ الأَمْرَ لَمْ يَكن كَذَلِكَ وهي قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ، وإِنَّما كانَ بَيْنَ أَوْلادِ الجَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ العَدَويِّ شَرٌّ ومُقاتَلَةٌ، فتَعَصَّبَتْ بُيُوتاتُ بَني عَديٍّ بَيْنَهُمْ، فأَتَى الغُلامُ المَذْكورُ لَيْلًا والضَّرْبُ قَدْ وقَعَ بَيْنَهُمْ في الظَّلامِ، وهٰذا الغُلامُ هو زَيْدُ بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأُمُّهُ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ ﷺ فأَصابَهُ حَجَرٌ لا يُدْرىٰ مَنْ رَماهُ وقد قيلَ ظَنًّا: إِنَّ خالِدَ

(١) في بعض النسخ: عمومها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥٠ (١٧٥٢١، ١٧٥٢٢) ومواضع أخرىٰ، وابن أبي شيبة ١٤/ ١١٣ (٢٧٦٦٧، ٢٧٦٦٨).

ابنَ أَسْلَمَ أخا زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ هو الذي ضَرَبَهُ، وهو لا يَعْرِفُ مَنْ هو في الظُّلْمَةِ، وكانَ ابن عُمَرَ أَخُوهُ يَقُولُ لَهُ عِنْدَ المَوْتِ: اتَّقِ اللهَ يا زَيْدُ، فإنَّك لا تَعرِفُ مَنْ أصابَك، فإنَّك كُنْت في ظُلْمَةٍ واخْتِلاطٍ. فهكَذا كانَتْ قِصَّتُهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ هو المَجْنيُّ عَلَيْهِ فهُوَ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهِ. فتَمْويهٌ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الجِنايَةَ عَلَيْهِ التي هو أَوْلَىٰ بِها إنَّما هي ما كانَ حاكِمًا فيها بَعْدَ حُلُولِها بِهِ، وهٰذا حَقٌّ، وإنَّما ذٰلِكَ فيما عاشَ بَعْدَها، فاخْتارَ ما لَهُ أَنْ يَخْتارَ، وأمّا بَعْدَ مَوْتِهِ فهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ عِنْدَنا بَعْدَ المَوْتِ، ولا خيارَ لَهُ في جِنايَةٍ لَمْ تَحْدُثْ بَعْدُ.

قال عليّ: فلَمّا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ إلا قول الله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ﴾، ومَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ نَظَرْنا في ذٰلِكَ، فَوَجَدْنا قَوْله تعالىٰ في قَتْلِ الخَطأِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾(١).

ووَجَدْناهُ تعالىٰ يَقُولُ في قَتْلِ العَمْدِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(٢) ولا قَتْلَ إلا عَمْدٌ أَوْ خَطأٌ. فصَحَّ أَنَّ الدِّيَةَ في الخَطأِ فرْضٌ أَنْ تُسَلَّمَ إلىٰ أَهْلِهِ، فإذْ ذٰلِكَ كَذٰلِكَ فحَرامٌ على المَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ تَسْليمَها إلىٰ مَنْ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِتَسْليمِها إلَيْهِمْ، وحَرامٌ علىٰ كُلِّ أحَدٍ أَنْ يُنَفِّذَ حُكْمَ المَقْتُولِ في إبْطالِ تَسْليمِ الدِّيَةِ إلىٰ أَهْلِهِ، فهٰذا بَيانٌ لا إشْكالَ فيهِ، وصَحَّ بِنَصِّ كَلام اللهِ تعالىٰ وحُكْمِهِ الذي لا يُرَدُّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لِوليِّ المَقْتُولِ سُلْطانًا، وجَعَلَ إلَيْهِ القَوَدَ، وحَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُسْرِفَ، فمِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أَنْ يَجُوزَ لِلْمَقْتُولِ

---

(١) النساء: ٩٢.
(٢) الإسراء: ٣٣.

حُكْمٌ في إِبْطالِ السُّلْطانِ الذي جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ لِوليِّهِ، ومِنَ الباطِلِ البَحْتِ إنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ في خِلافِ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ؛ وهٰذا هو الحَيْفُ والإِثْمُ مِنَ الوَصيَّةِ.

وكَذَلِكَ جَعَلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ الخيارَ في القَوَدِ، أو الدِّيَةِ، أو المُفاداةِ، فنَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يُبْطِلَ خيارًا جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ لأَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وأنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ إنْفاذُ حُكْمِ المَقْتُولِ في ذَلِكَ، وأنَّ هٰذا خَطأٌ مُتَيَقَّنٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ.

فَكانَ بيَقينٍ عَفْوُ المَقْتُولِ عن ديَةٍ جَعَلَها اللهُ تعالىٰ لأَهْلِهِ بَعْدَهُ لا لَهُ، وعَفْوهُ عن قَودٍ أَوْ دِيَةٍ أو مُفاداةٍ جَعَلَ اللهُ فِيها السُّلْطانَ لأَهْلِهِ بَعْدَهُ لا لَهُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(١)، فكانَ عَفْوُ المَقْتُولِ، عن ديَةٍ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ تَسْليمَها إلىٰ أَهْلِهِ، وعَنْ دَمٍ أَوْ مالٍ خَيَّرَ اللهُ تعالىٰ فيهِما أَهْلَهُ بَعْدَهُ كَسْبًا علىٰ أَهْلِهِ، وهٰذا باطِلٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وكَذَلِكَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٢). والدِّيَةُ إنَّما هيَ بِنَصِّ القُرْآنِ وكَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَقْتُولِ، فحَرامٌ على المَقْتُولِ التَّصَرُّفُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّها مالُ أَهْلِهِ.

قال عَليٌّ: ولَمْ يأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ علىٰ أَنَّ لِلْمَقْتُولِ سُلْطانًا في القَوَدِ في نَفْسِهِ، ولا أَنَّ لَهُ خيارًا في ديَةٍ، أَوْ قَوَدٍ، ولا أَنَّ لَهُ ديَةً واجِبَةً.

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقٌّ، أَوْ رأْيٌ، أَوْ نَظَرٌ، أَوْ أَمْرٌ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) تقدم مِرارًا.

فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ فقَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[1] إنَّما هو فيما جُنِيَ عَلَيْهِ فيما دُونَ النَّفْسِ، وفيما عَفا عنهُ مَنْ جَعَلَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ العَفْوَ إلَيْهِ، وهُم الأَهْلُ بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ وهَكَذا يَكونُ القَوْلُ في الخَبَرِ المَذْكورِ لو صَحَّ.

وبُرْهانٌ آخَرُ أَنَّ الدِّيَةَ عِوَضٌ مِنَ القَوَدِ بِلا شَكٍّ في العَمْدِ وعِوَضٌ مِن النَّفْسِ في الخَطأِ بيَقينٍ، ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ المَقْتُولَ ما دامَ حَيًّا فلَيْسَ لَهُ حَقٌّ في القَوَدِ، فإِذْ لا حَقَّ لَهُ في ذَلِكَ، فلا عَفْوَ لَهُ، ولا أَمْرَ فيما لا حَقَّ لَهُ فيهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ لَمْ تَذْهَبْ نَفْسُهُ بَعْدُ؛ لأنَّ الدِّيَةَ في الخَطأِ عِوَضٌ مِنْها، فلَمْ يَجِبْ له بَعْدُ شَيْءٌ، فلا حَقَّ لَهُ فيما لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي عَقْلٍ أَنَّ القَوَدَ لا يَجِبُ، ولا الدِّيَةُ، إلا بَعْدَ المَوْتِ، وهو إذا لَمْ يَمُتْ فلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ على القاتِلِ لا قَوَدٌ، ولا دِيَةٌ، ولا على العاقِلَةِ.

وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ في شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، فإِذا وجَبَ كُلُّ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ فالحُكْمُ حينَئِذٍ لِلأَهْلِ لا لَهُ.

قال عَليٌّ: فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لِلْمَقْتُولِ خطأً أَوْ عَمْدًا عَفْوٌ، أَوْ حُكْمٌ، أَوْ وصيَّةٌ في القَوَدِ، أَوْ في الدِّيَةِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فإِنَّما هي مالُ الأهل حدَثَ لَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ، ولَمْ يَرِثُوهُ قَطُّ عنهُ، إذْ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْهُ في حَياتِهِ، فمِنَ الباطِلِ أَنْ يُقْضَىٰ دَيْنُهُ مِنْ مالِ الوَرَثَةِ الذي لَمْ يَمْلِكْهُ هو قَطُّ في حَياتِهِ، وأَنْ يُنَفَّذَ فيهِ وصيَّتُهُ، وهو وإِنْ كانَ إنَّما وجَبَ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ مَوْتِهِ، فهُوَ كَمالِ مَوْلًى لَهُ ماتَ إثْرَ مَوْتِهِ، فوَجَبَ لِلْوَرَثَةِ مِنْ أَجْلِ المَيِّتِ،

(١) الشورىٰ: ٤٠.

ولَمْ يَجِبْ قط لِلْمَيِّتِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فلَوْ عَفا الوَرَثَةُ أَوْ أَحَدُهُمْ عن نَصيبِهِ مِنْ دِيَةِ الخَطأِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ، أَوْ عَفَوْا كُلُّهُمْ عن القَوَدِ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ، فهُوَ كُلُّهُ باطِلٌ؛ وذَلِكَ لأنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما يَجِبُ لَهُمْ بِمَوْتِهِ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فعَفَوْهُمْ لا شَيْءَ، ولا يَلْزَمُهُمْ، والدِّيَةُ واجِبَةٌ لَهُمْ، أَوِ العافي بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ، وكَذَلِكَ القَوَدُ واجِبٌ لَهُمْ أَيْضًا، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأَصْحابِهِ، وما نَراهُ إلا قَوْلَ المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ أَيْضًا[1]، فمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أَنْ يُسْقِطُوا عَفْوَ الوَرَثَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُمُ القَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، وهُمْ أَهْلُ ذَلِكَ ومُسْتَحِقُّوهُ بِلا خِلافٍ، ثُمَّ يُجيزُونَ عَفْوَ المَقْتُولِ في شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ في حَياتِهِ، وهي الدِّيَةُ والقَوَدُ، ولا يَجِبُ لَهُ أَيْضًا بَعْدَ وفاتِهِ، فهٰذا مِقْدارُ نَظَرِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وأمّا مَنْ جُنيَ عَلَيْهِ جُرْحٌ، أَوْ قَطْعٌ، أَوْ كَسْرٌ، فعَفا عنهُ فقَطْ، أَوْ عنهُ وعَمّا يَحْدُثُ عنهُ، فَعَفْوُهُ عَمّا يَحْدُثُ مِنْهُ باطِلٌ كما قَدَّمْنا؛ لأنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ.

وأمّا عَفْوُهُ عَمّا جُنيَ عَلَيْهِ فهُوَ جائِزٌ، وهو لَهُ لازِمٌ؛ وذَلِكَ لأنَّهُ قَدْ وجَبَ لَهُ القَوَدُ في الكَسْرِ، أَوِ المُفاداةُ في الجِراحَةِ، فإِنْ عَفا فإِنَّما عَفا عن حَقِّهِ الذي وجَبَ لَهُ بَعْدُ، فإِنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ حَدَثَ عنهُ بُطْلانُ عُضْوٍ آخَرَ فلَهُ القَوَدُ في العُضْوِ الآخَرِ؛ لأنَّهُ الآنَ وجَبَ لَهُ ولأَوْليائِهِ القَتْلُ بِالسَّيْفِ خاصَّةً، لا بِمِثْلِ ما جَنَىٰ علىٰ مَقْتُولِهِمْ؛ لأنَّ تِلْكَ الجِناياتِ كانَ لَهُ القَوَدُ فيها فعَفا عَنْها فسَقَطَتْ وبَقيَ قَتْلُ النَّفْسِ فقَطْ، ولا عَفْوَ لَهُ فيهِ، فهُوَ لِلْوَرَثَةِ، فلَهُمْ

(١) «الاستذكار» ٨/ ١٧٨، «المبسوط» ٢٦/ ١٥٤.

قَتْلُهُ، وإِذْ لَهُمْ قَتْلُهُ، وبَطَلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ ما جَنَىٰ عَلَيْهِ، فلا خِلافَ في أَنَّ الجِنايَةَ لَمْ يُقَدْ مِنْها، فإِنَّما القَتْلُ بِالسَّيْفِ فقَطْ.

وهَكَذا لو ٱسْتَقادَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ مِمّا جَنَىٰ عَلَيْهِ الجاني ثُمَّ ماتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ، فإِنَّ الجانيَ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ فقَطْ، لأَنَّهُ قَدِ ٱسْتُقيدَ مِنْهُ في الجِنايَةِ فلا يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ بِأُخْرىٰ.

قال عَليٌّ: ولَوْ أَنَّ جانيًا جَنَىٰ علىٰ إِنْسانٍ جِنايَةً قَدْ يُعاشُ مِنْها، أَوْ لا سَبيلَ إِلى العَيْشِ مِنْها، فقامَ وليُّ هٰذا المَجْنِيِّ عَلَيْهِ فقَتَلَ الجانِيَ قَبْلَ مَوْتِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فلأَوْلياءِ الجاني المَقْتُولِ قَتْلُ قاتِلِ وليِّهِمْ، ثُمَّ إِنْ ماتَ المجنيُّ عَلَيْهِ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لأَنَّ كُلَّ جِنايَةٍ لَمْ يَمُتْ صاحِبُها حَتَّىٰ ماتَ الجاني فلا شَيْءَ فيها، لأَنَّ القَوَدَ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ، وقد صارَ المالُ في حَياةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الجاني، وهُمُ الوَرَثَةُ، فهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ، ولا حَقَّ لَهُ عِنْدَهُمْ، ولا مالَ لِلْجاني أَصْلًا، فجِنايَتُهُ باطِلٌ، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٩٧ مَسألةٌ: الوليُّ يَعفو أَوْ يأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَقْتُلُ.

ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنونٌ، نا ابن وهْبٍ، نا يُونُسُ قالَ: سأَلت ابن شِهابٍ عن رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ صالَحَ، فأَدى الدِّيَةَ، ثُمَّ قَتَلَهُ قالَ: نَرىٰ أَنْ يُقادَ به صاغِرًا، ولِوليِّهِ أَنْ

(١) الأنعام: ١٦٤.

يَعْفُوَ عنهُ إنْ شاء[١].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ عن القاسِمِ بْنِ الفَضْلِ، عن هارُونَ، عن عِكْرِمَةَ في رَجُلٍ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، قالَ: يُقْتَلُ، أما سَمِعْت قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ، كَما رُوّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ فيمَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدّيَةِ، قالَ: تُؤْخَذُ مِنْهُ الدّيَةُ ولا يُقْتَلُ[٣].

قال عليّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنّه فنَظَرْنا في ذَلِكَ: فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ: إمّا أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ، وَإِمّا أَنْ يَقْتُلُوا»[٤] أَوْ كَلامًا هٰذا مَعْناهُ.

فَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لِلأَهْلِ إلا أَحَدَ الأَمْرَيْنِ: إمّا الدّيَةُ، وإمّا القَوَدُ، ولَمْ يَجْعَلِ الأَمْرَيْنِ معًا، فإذا قَتَلَ فلا ديَةَ لَهُ، وإذا أَخَذَ الدّيَةَ فلا قَتْلَ لَهُ، هٰذا نَصُّ حُكْمِهِ ﷺ.

فَوَجَدْنا أَهْلَ المَقْتُولِ لَمّا عَفَوْا وأَخَذُوا الدّيَةَ حَلَّتْ لَهُمْ، وصارَتْ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) المائدة: ٩٤. والأثر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٤/ ٣٥٣ (٢٨٦٤٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٤ (٢٨٦٤٨).

(٤) تقدم مرارًا.

حَقَّهُمْ، وبَطَلَ ما كانَ لَهُمْ مِنَ القَوَدِ، ليس لَهُمْ جميعُ الأَمْرَيْنِ بِالنَّصِّ، فإذا بَطَلَ حَقُّهُمْ في القَوَدِ بِذَلِكَ حَرُمَ القَوَدُ، وحَلَّت الدِّيَةُ.

ولَوْلا أَنَّ القَوَدَ حَرُمَ لَمَّا حَلَّتِ الدِّيَةُ، فإذا حَرُمَ القَوَدُ فقَدْ قَتَلُوا نَفْسًا مُحَرَّمَةً حَرَّمَها اللهُ تَعالَىٰ، وإِذْ قَتَلُوا نَفْسًا مُحَرَّمَةً فالقَوَدُ واجِبٌ في ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إيمان، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصان، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ»[١].

فَإِنْ قيلَ: هٰذا قَتَلَ نَفْسًا بِنَفْسٍ قيلَ لَهُ: لا تَحِلُّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ إلا حَيْثُ أَحَلَّها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ وإِنَّما أَحَلَّها اللهُ تعالىٰ إذا ٱخْتارُوا ذَلِكَ دُونَ الدِّيَةِ، وأمّا إذا ٱخْتارُوا الدِّيَةَ فقَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمْ تِلْكَ النَّفْسَ، إذْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إلا أَحَدَ الأَمْرَيْنِ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ في ذَلِكَ شَيْئًا صَحَّ تَحْليلُهُ أَنَّهُ حُرِّمَ فهُوَ مُبْطِلٌ، إلا أَنْ يأْتِيَ في دَعْواهُ ذَلِكَ بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وقد صَحَّ بيَقينٍ كَوْنُ الدِّيَةِ لَهُمْ حَلالًا، ومالًا مِنْ مالِهِمْ إذا أَخَذُوها، وصَحَّ تَحْريمُ القَوَدِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بِلا خِلافٍ، إِذْ لا يَقُولُ أَحَدٌ في الأَرْضِ: إِنَّهُمْ يَجْمَعُونَ الأَمْرَيْنِ معًا: الدِّيَةَ والقَوَدَ.

فَإِذْ لا شَكَّ فيما ذَكَرْنا فمَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ الدَّمَ الذي قَدْ صَحَّ تَحْريمُهُ عَلَيْهِمْ عادَ حَلالًا لَهُمْ، وأَنَّ الدِّيَةَ التي أَخَذُوا فحَلَّتْ لَهُمْ قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، لَمْ يُصَدَّقْ إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ وُجُودِ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم قريبا ص ٢٢ من حديث أبي أمامة بن سهل عن عثمان ﷺ.

٢٠٩٨ مسألةٌ: هَلْ يُسْتَقادُ في الحَرَمِ؟

قال عليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقادُ في الحَرَمِ: كَما حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن ابن طاوُسٍ عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ (في الحَرَمِ، أَوْ)[1] في الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحرم، فإِنَّهُ لا يُجالَسُ، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُؤْذىٰ، ويُناشَدُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ فيُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ. ومَنْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ فأُخِذَ في الحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الحَرَمَ، فأَرادُوا أَنْ يُقيمُوا عَلَيْهِ ما أَصابَ أَخْرَجُوهُ مِن الحَرَمِ إلى الحِلِّ، فإِنْ قَتَلَ في الحَرَمِ أَوْ سَرَقَ أُقيمَ عَلَيْهِ الحدُّ في الحَرَمِ[2].

وعابَ ابن عَبّاسٍ على ابن الزُّبَيْرِ في رَجُلٍ أَخَذَهُ في الحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ إلى الحِلِّ فقَتَلَهُ[3].

وبِهِ: إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ حَدَّثَني ابن عُيَيْنَةَ عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عن طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ فيمَنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ[4] الحَرَمَ، قالَ: لا يُجالَسُ، ولا يُكَلَّمُ، ولا يُبايَعُ، ولا يُؤْذىٰ، يُؤْتَىٰ إِلَيْهِ فيُقالُ لَهُ: يا فُلانُ ٱتَّقِ اللهَ في دَمِ فُلانٍ ٱخْرُجْ مِن المَحارِمِ[5].

نا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَدينيِّ، نا سُفْيانُ بنُ

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٦)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٢١٤ من طريق معمر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٧).

(٤) في (خ): أدخل إلىٰ. وفي (ص): دخل.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٧).

عُيَيْنَةَ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ -وَكانَ ثِقَةً مأْمُونًا- قالَ: سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أصابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، لَمْ يُجالَسْ، ولَمْ يُبايَعْ، ويأْتيه الذي يَطْلُبُهُ، فيَقُولُ: أيْ فُلانُ ٱتَّقِ اللهَ في دَمِ فُلانٍ، ٱخْرُجْ عن المَحارِمِ، فإذا خَرَجَ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ(١).

وبِهِ: إلىٰ إسْماعيلَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(٢). قالَ: إذا أَحْدَثَ الرَّجُلُ حَدَثًا ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ، لَمْ يُجالَسْ، ولَمْ يُبايَعْ، ولَمْ يُطْعَمْ، ولَمْ يُسْقَ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِن الحَرَمِ، فيُؤْخَذَ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ قالَ: قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْت ابن أبي حُسَيْنٍ يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لو وجَدْت فيهِ -يَعْني حَرَمَ مَكَّةَ- قاتِلَ الخَطّابِ ما مَسِسْته حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْهُ(٤).

قال ابن جُرَيْجٍ: وحَدَّثَني أَبُو الزُّبَيْرِ قالَ: قال ابن عُمَرَ: لو وجَدْت فيهِ -يَعْني حَرَمَ مَكَّةَ- قاتِلَ عُمَرَ ما نَدَهْته(٥).

وعَنْ عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لو وجَدْت قاتِلَ أبي في الحَرَمِ ما عَرَضْته(٦).

قال عَطاءٌ: والشَّهْرُ الحَرامُ كَذَلِكَ مِثْلُ الحَرَمِ في ذَلِكَ كُلِّهِ(٧).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٠٧ (١٧٣٠٧) من طريق ابن عيينة به، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٢٩ (٢٢٠٣) من طريق طاوس به، بنحوه.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٦/ ٣٢.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ١٥٢ (٩٢٢٨). (٥) السابق ٥/ ١٥٣ (٩٢٢٩).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٩/ ٣٧٩ من حديث ابن عباس به.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٥).

وقال الزُّهْريُّ: مَنْ قَتَلَ في الحَرَمِ قُتِلَ في الحَرَمِ، ومَنْ قَتَلَ في الحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الحرم أُخْرِجَ إلى الحِلِّ فقُتِلَ في الحِلِّ، قال الزُّهْريُّ: تِلْكَ السُّنَّةُ[١].

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإسْحاقُ[٢].

قال عَليٌ: وقد رُويَ عن قَوْمٍ خِلافُ هٰذا وشَيْءٌ يُظَنُّ أنَّهُ خِلافُ هٰذا: وهو كَما حدثنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا عبيد الله بنُ مُعاذٍ، نا أبي، نا أَشْعَثُ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ- عن الحَسَنِ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣] قالَ: كانَ الرَّجُلُ في الجاهِليَّةِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ، ثُمَّ يُعَلِّقُ في رَقَبَتِهِ الصُّوفَةَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الحَرَمَ فيَلْقاهُ ابن المَقْتُولِ أَوْ أَبُوهُ فلا يُحَرِّكُهُ[٤].

وعَنْ قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قالَ: كانَ ذٰلِكَ في الجاهِليَّةِ، فأَمّا اليَوْمَ فلَوْ سَرَقَ فيهِ أَحَدٌ قُطِعَ، وإنْ قَتَلَ قُتِلَ، ولَوْ قُدِرَ على المُشْرِكينَ فيهِ قُتِلُوا[٥].

وعَنْ رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ جَرَحَ رَجُلًا في الحَرَمِ: إنَّهُ يُقادُ بِهِ، وكَذٰلِكَ لو جَرَحَ في الحِلِّ أُقيدَ به في الحَرَمِ، وحَيْثُ وُجِدَ.

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ، والشّافِعيُّ، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ[٦].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٩٩ (١٧٢٨٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٠٠.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٧١٢ (٣٨٥٢) من طريق عبيد الله بن معاذ به.

(٥) «تفسير عبد الرزاق» (٤٣٤).

(٦) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٢٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٤٢، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٢٢٠، «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٠١.

قال عَلِيٌّ: فهؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، وابنُهُ عَبْدُ اللهِ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وأبُو شُرَيْحٍ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنَ التّابِعينَ: عَطاءٌ، وعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والزُّهْرِيُّ، وغَيْرُهُمْ، ويُخْبِرُ بِذَلِكَ عن عُلَمائِهِمْ، وهُمُ التّابِعُونَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ، ويُخْبِرُ: أنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِذَلِكَ، فيما تَعَلَّقَ مَنْ تَعَلَّقَ بِخِلافِ ذَلِكَ إلا بِرِوايَةٍ عن رَبيعَةَ.

وأمّا قَتادَةُ، والحَسَنُ، فلَيْسَ في قَوْلِهِما خِلافٌ لِمَنْ ذَكَرْنا، لأنَّ الحَسَنَ إنَّما أخبر عَمَّنْ كانَ في الجاهِلِيَّةِ، ولَمْ يَقُلْ إنَّ الإِسْلامَ جاءَ بِخِلافِ ذَلِكَ إلا بِهِ، وأمّا قَتادَةُ فلَمْ يَقُلْ: إنَّ مَنْ أصابَ في الحِلِّ دَمًا أُقيدَ به في الحَرَمِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَتادَةَ، والحَسَنِ.

قال عَلِيٌّ: وجاهَرَ بَعْضُهُمْ أَقْبَحَ مُجاهِرَةٍ، فذَكَرَ ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، نا أَحْمَدُ بنُ الهَيْثَمِ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بْنِ الحُسَيْنِ، عن الحَكَمِ، عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ قالَ: آيَتانِ نُسِخَتا مِنْ هٰذِه السُّورَةِ -يَعْني المائِدَةَ- آيَةُ القَلائِدِ ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾(١) فموَّهَ بِأَنَّ هٰذا ٱخْتِلافٌ مِنْ قَوْلِ ابن عَبّاسٍ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا البَهْتُ الفاضِحُ والكَذِبُ المُجَرَّدُ، ونَعَمْ: إنْ قَوْله تعالىٰ: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ

---

(١) المائدة: ٤٢.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٨/ ٢٤٨ من طريق عباد بن العوام به.

ﵟالْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًاﵞ(١) قَدْ قيلَ: إِنَّهُ نُسِخَ مِنْهُ «القَلائِدُ» فقط كَما حَدَّثَنا أَبُو سَعيدٍ الجَعْفَري، نا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المُقْرِيُّ، نا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعيلَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاوِيُّ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن قَتادَةَ -وذَكَرَ هٰذِه الآيَةَ- فقالَ: مَنْسُوخٌ، كانَ الرَّجُلُ في الجاهِلِيَّةِ إذا خَرَجَ يريد الحَجَّ يُقَلِّدُ مِنَ السَّمَرِ فلا يَعْرِضُ لَهُ أَحَدٌ، وإِذا تَقَلَّدَ قِلادَةَ شَعْرٍ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ أَحَدٌ، وكانَ المُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لا يصد عن البَيْتِ، فأَمَرَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا يُقاتَلَ المُشْرِكونَ في الشَّهْرِ الحَرامِ، ولا عِنْدَ البَيْتِ، ثُمَّ نَسَخَها قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﵟفَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْﵞ(٢)(٣) وهٰذا نَصُّ قَوْلِ قَتادَةَ.

فَهَبْكَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ نَسْخُ «القَلائِدِ» فأَيُّ شَيْءٍ في ذَلِكَ مِمّا يُوجِبُ أَنَّ مَنْ قال بِنَسْخِ «القَلائِدِ»؟ فقَدْ خالَفَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَوْلَ مَنْ قالَ: لا يُقامُ الحَدُّ في الحَرَمِ، ولا يُقْتَلُ أَحَدٌ في الحَرَمِ، لَقَدْ كانَ يَنْبَغي لِمَنْ لَهُ دَيْنٌ أَنْ يَسْتَحْيِيَ مِنْ أَنْ يَعْمَىٰ هٰذا العَمَىٰ وأَنْ يَتَّبعَ هَواهُ في الباطِلِ هٰذا الاتِّباعَ، و«القَلائِدُ» هاهُنا إِنَّما هي علىٰ ظاهِرِها «قَلائِدُ الهَدْيِ» التي لا يَحِلُّ إِحْلالُها.

قال عليّ: وعَهِدْنا بِالمالِكيّينَ، والشّافِعِيِّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إِذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا خَمْسَةً مِن الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

وخالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ، علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأَعْجَبُ مِنْ هٰذا كُلِّهِ احْتِجاجُهُمْ بِابنِ خَطَلٍ وهو مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ

---

(١) المائدة: ٢. (٢) التوبة: ٥.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» ١/ ١٧٤ (٦٧٢) عن معمر به.

الكَعْبَةِ[١]، فهٰذِه قِصَّةٌ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ أنَّها لَهُ خاصَّةً، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَهُ، كَما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٢] وهٰذا أَمْرٌ مِن اللهِ تعالىٰ مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الخَبَرِ، ولا يَخْلُو هٰذا القَوْلُ مِنْ أنْ يَكونَ خَبرًا أَوْ أَمْرًا، فبَطَلَ أنْ يكون خَبرًا، لأنَّنا قَدْ وجَدْنا القَرامِطَةَ الكَفَرَةَ لَعَنَهُمُ اللهُ قَدْ قَتَلُوا فيهِ أَهْلَ الإِسْلامِ[٣].

ووَجَدْنا يَزيدَ بنَ مُعاويَةَ والفاسِقَ الحَجّاجَ قَدْ قَتَلا فيهِ النُّفُوسَ المُحَرَّمَةَ، فصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، إذْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ.

وأما مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا إنَّما هو خَبَرٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ عن الجاهِلِيَّةِ فقَدْ كَذَبَ، لأنَّهُ أخبر عن اللهِ تَعالَىٰ، بِما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ.

وقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٤]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[٥]، حاشىٰ لله أنْ يَكونَ الحَرَمُ لَهُ فضْلٌ في الجاهِلِيَّةِ بَخَسَهُ اللهُ تعالىٰ إيّاهُ في الإِسْلامِ، بَلْ ما زادَ اللهُ تعالى الحَرَمَ في الإِسْلامِ إلا تَعْظيمًا، وحُرْمَةً، وإكْرامًا.

وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، نا أبو أُسامَةُ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ فذَكَرَ حَديثَ الفَتْحِ، وفيهِ: إنَّ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لأبي سُفْيانَ: يا أَبا سُفْيانَ اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ

---

(١) سيأتي ص ٥٦.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) أنظر: «تاريخ الطبري» ١١/١١٩.

(٤) الأعراف: ٣٣.

(٥) البقرة: ١٦٩.

المُحَرَّمَةُ، فلَمّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأبي سُفْيانَ قالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ ما قال سَعْدُ بنُ عُبادَةَ؟ قالَ: «ما قال؟» قالَ: كَذا وكَذا. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ سَعْدٌ، ولكن هٰذا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فيهِ الكَعْبَةَ، ويَوْمٌ تُكْسَىٰ فيهِ الكَعْبَةُ»(١) وذَكَرَ الحَديثَ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أنا عَبْدُ اللهِ -هو ابن المُبارَكِ-، أنا يُونُسُ عن الزُّهْريِّ، أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، قال: إنَّ امْرأةً سَرَقَتْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ الفَتْحِ ففَزِعَ قَوْمُها إلىٰ أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ يستشفعونه، قال عُرْوَةُ: فَلَمّا كَلَّمَهُ أُسامَةُ فيها تَلَوَّنَ وجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «تُكَلِّمُني في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!» قال أُسامَةُ: اسْتَغْفِرْ لي يا رَسُولَ اللهِ. فلَمّا كانَ العَشيُّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطيبًا فأَثْنَىٰ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِما هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أَمّا بَعْدُ، فإِنَّما هَلَكَ النّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ، وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لو أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ المَرْأَةِ فقُطِعَتْ يَدُها. وذَكَرَتْ عائِشَةُ الحَديثَ(٢).

قال عَليٌ: فهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّها قُطِعَتْ يَدُها في الحَرَمِ، فإِذْ ليس ذَلِكَ فيهِ فلا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ علىٰ نَصِّ القُرْآنِ ونَصِّ بَيانِ السُّنَنِ بِظَنٍّ لا حَقيقَةَ فيهِ، ولَعَلَّ أَمْرَها كانَ في غَيْرِ الحَرَمِ أَوْ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٢٨٠) كتاب: المغازي -باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٣٠٤) كتاب المغازي، رواه مسلم (١٦٨٨) من طرق عن الزهري، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

في الطَّريقِ. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[(١)]، وأيْضًا فإنَّ هٰذا الخَبرَ ظاهِرُهُ الإرْسالُ.

وقال بَعْضُ مَنْ لا يُبالي بِما أَطْلَقَ به لِسانَهُ: إنَّما معْنَىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ﴾ إنَّما عَنى الصَّيْدَ وهٰذا مع أَنَّهُ كَذِبٌ علىٰ اللهِ تعالىٰ وجُرْأَةٌ على الباطِلِ فضيحَةٌ في اللَّحْنِ، لأنَّهُ لا يُخبِرُ في لُغَةِ العَرَبِ بلَفظَةِ «مَنْ» إلا عَمَّنْ يَعْقِلُ، لا عن الحَيَوانِ غَيرِ الآدَميِّ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّما هٰذا في المَقامِ وحْدَهُ بِنَصِّ الآيَةِ. قيلَ لَهُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُكَلِّمُ عِبادَهُ بِالمُحالِ، ولا بِما لا يُمْكِنُ، وبِاليَقينِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ مَقامَ إبْراهيمَ حَجَرٌ واحِدٌ لا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ، ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ ذَلِكَ، وإنَّما مَقامُ إبْراهيمَ الحَرَمُ كُلُّهُ، كَما قال مُجاهِدٌ، إنَّهُ قال: مَقامُ إبْراهيمَ الحَرَمُ كُلُّهُ[(٢)].

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ﴾[(٣)].

قُلْنا: نَعَمْ، هَكَذا قال اللهُ تعالىٰ وبِهَذا نَقُولُ، ولا يَحِلُّ قِتالُ أَحَدٍ لا مُشْرِكٍ ولا غَيْرِهِ في حَرَمِ مَكَّةَ، لَكِنّا نُخرِجُهُمْ مِنْهُ، فإنْ خَرَجُوا وصارُوا في الحِلِّ نَفَّذْنا عَلَيْهِمْ ما يَجِبُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ أَسْرٍ أَوْ عُقُوبَةٍ، فإنِ ٱمْتَنَعُوا وقاتَلُونا قاتَلْناهُمْ حينَئِذٍ في الحَرَمِ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ وقاتَلْناهُمْ فيهِ، وهَكَذا نَفْعَلُ بِكُلِّ باغٍ وظالِمٍ مِن المُسْلِمينَ ولا فَرْقَ.

---

(١) يونس: ٣٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٢٢ (١٤٩٢٣).

(٣) البقرة: ٩١.

فَإِنْ قالُوا: فقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[(١)] الآيَةَ.

قُلْنا: الذي قال هٰذا هو الذي قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[(٢)] وكَلامُهُ كُلُّهُ حق وعُهُودُهُ كُلُّها فرْضٌ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ كَلامِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ إلا بِنَسْخٍ مُتَيَقَّنٍ فواجِبٌ عَلَيْنا أنْ نَسْتَعْمِلَ مِثْلَ هٰذِه النُّصُوصِ ونَجْمَعَها ونَسْتَثْنِيَ الأَقَلَّ مِنْها مِن الأَكْثَرِ، إذْ لا يَحِلُّ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَنَحْنُ نَقْتُلُ المُشْرِكينَ حَيْثُ وجَدْناهُمْ إلا عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرام، فَنَحْنُ إذا فعَلْنا هٰذا كُنّا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنّا قَدْ أَطَعْنا اللهَ تعالىٰ في كُلِّ ما أَمَرَنا بِهِ، ومَنْ خالَفَ هٰذا العَمَلَ فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ في إحْدى الآيَتَيْنِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أصْلًا.

وكَما قُلْنا: فعَلَ أميرُ المُؤْمِنينَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ ﵄ فإِنَّهُ لَمّا ٱبْتَدأَهُ الفُسّاقُ بِالقِتالِ في حَرَمِ مَكَّةَ يَزيدُ وعَمْرُو بنُ سَعيدٍ والحُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ والحَجّاجُ ومَنْ بَعَثَهُ ومَنْ كانَ معَهُمْ مِنْ جُنُودِ السُّلْطانِ[(٣)] قاتَلَهُمْ مُدافِعًا لِنَفْسِهِ وأحْسَنَ في ذَلِكَ[(٤)]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخارِيُّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ ٱفْتَتَحَ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، ولٰكن جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا ٱسْتُنْفِرْتُم

---

(١) التوبة: ٥. (٢) البقرة: ١٩١.

(٣) في بعض النسخ: الشيطان.

(٤) أنظر: «تاريخ الطبري» ٥/ ٣٤٤ وما بعدها.

فانْفِرُوا، فإِنَّ هٰذا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ، فهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتالُ فيهِ لأَحَدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعَةً مِنْ نَهارٍ، فهُوَ حَرامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا مَنْ عَرَّفَها، ولا يُخْتَلَىٰ خَلاها». قال العَبّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ، إلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ ولِبُيُوتِهِمْ. قالَ: «إلا الإِذْخِرَ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ، نا يَحْيَىٰ بْنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بنِ عَوْفٍ، نا أَبُو هُرَيْرَةَ قال: لَمّا فتَحَ اللهُ تعالىٰ علىٰ رسوله ﷺ مَكَّةَ قامَ في النّاسِ فحَمِدَ اللهَ وأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالىٰ حَبَسَ الفيلَ عن مَكَّةَ وسَلَّطَ عَلَيْها رَسُولَهُ والمُؤْمِنينَ، وإِنَّها لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كانَ قَبْلي، وإِنَّها حَلَّتْ لي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وإِنَّها لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَىٰ شَوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ»(٢) وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ بِذِكْرِ الإِذْخِرِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ، عن أَبي شُرَيْحٍ العَدَويِّ أَنَّهُ قال لِعَمْرِو بنِ سَعيدٍ وهو يَبْعَثُ البُعُوثَ إلىٰ مَكَّةَ: ٱئْذَنْ لي أَيُّها الأَميرُ أُحَدِّثْك قَوْلًا قامَ به رَسُولُ اللهِ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٨٣٤) كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة، ورواه مسلم (١٣٥٣) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها. وسبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٥٥/ ٤٤٧) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها..، ورواه البخاري (٢٤٣٤) اللقطة باب كيف تعرف لقطة مكة.

ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، ووَعاهُ قَلْبي، وأبْصَرَتْهُ عَيْنايَ حينَ تكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ تَعالَىٰ، وأثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ ولَمْ يُحَرِّمْها النّاسُ، فلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا، ولا يَعْضِدَ بِها شَجَرَةً، فإنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيها فقُولُوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ولَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وإنَّما أَذِنَ لي فيها ساعَةً مِنْ نَهارٍ، وقد عادَتْ حُرْمَتُها اليَوْمَ كَحُرْمَتِها بِالأَمْسِ، ولْيُبَلِّغِ الشّاهِدُ الغائِبَ». قيلَ لأبي شُرَيْحٍ: ماذا قال لَك عَمْرٌو؟ قالَ: قالَ: أنا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْك يا أبا شُرَيْحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بِخَرِبَةٍ[(١)].

قال عَليٌّ: ولا كَرامَةَ لِلَطيمِ[(٢)] الشَّيْطانِ شُرْطيِّ الفاسِقِ يزيد أنْ يَكونَ أَعْلَمَ مِنْ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما سَمِعَهُ ذَلِكَ الصّاحِبُ رضي الله عنه مِنْ فمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإنّا للهِ وإنّا إلَيْهِ راجِعُونَ، علىٰ عَظيمِ المُصابِ في الإسْلامِ ثُمَّ علىٰ تَضاعُفِ المُصيبَةِ بمن شاهِدُهُ يَحْتَجُّ في هٰذِه القِصَّةِ بِعَيْنِها بِقَوْلِ الفاسِقِ عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ مُعارَضَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ويُغْرِ الضُّعَفاءَ بِأَنَّهُ عالِمٌ، وما العاصي للهِ تعالىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ إلا الفاسِقُ عَمْرُو بنُ سَعيدٍ، ومَنْ ولاهُ وقَلَّدَهُ، وما حامِلُ الخربَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ إلا هُوَ، ومَنْ أَمَّرَهُ وأَيَّدَهُ وصَوَّبَ قَوْلَهُ.

قال عَليٌّ: فهٰذا نَقْلُ تَواتُرِ ثَلاثَةٍ مِن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو هُرَيْرَةَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٤/ ٤٤٦) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها، رواه البخاري (١٨٣٢) كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم.

(٢) في بعض النسخ: (للظليم). و«لطيم الشيطان» هو لقب لعمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، ولي المدينة ليزيد، لُقِبَ بذلك لأنه كان جبارًا شديد البأس، حتى خافه عبد الملك بن مروان فقتله بحيلة. انظر: «الكامل في التاريخ» ٣/ ٣٦٠- ٣٦١.

وابنُ عَبّاسٍ، وأبُو شُرَيْحٍ، كُلُّهُمْ يَرْوِي أنَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَها اللهُ تعالىٰ» فبيَقينٍ نَدْري أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ مَكَّةَ خُصُوصًا القِتالَ المُحَرَّمَ بِالظُّلْمِ، لأنَّهُ مُحَرَّمٌ في كُلِّ مَكان في الأَرْضِ، لَكِنَّهُ ﷺ نَصَّ علىٰ أَنَّهُ إنَّما حُرِّمَ القِتالُ المأْمُورُ بِهِ في غَيْرِها، لأنَّهُ ﷺ المُقاتِلُ في مَكَّةَ، ولا قَتْلَ إلا بِحَقٍّ، ونَهَىٰ عن ذَلِكَ القِتالِ بِعَيْنِهِ غَيْرَهُ، وحَرَّمَ أَنْ يُحْتَجَّ به في مِثْلِهِ، وقَطْعُ الأَيْدي سَفْكُ دَمٍ، والقِصاصُ كَذَلِكَ، فلا يَحِلُّ فيها البَتَّةَ.

وقَدْ شغب قَوْمٌ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قُلْت لِمالِكٍ: حدثك ابن شِهابٍ عن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وعلىٰ رأْسِهِ مِغْفَرٌ، فلَمّا نَزَعَهُ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: إنَّ ابن خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ فقالَ: «ٱقْتُلُوهُ»(١).

قُلنا: نَعَمْ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ هٰذا كانَ حينَ دُخُولِهِ مَكَّةَ عامَ الفَتْحِ -وهي السّاعَةُ التي أَحَلَّها اللهُ تعالىٰ لَهُ- ثُمَّ أخبر ﷺ في اليَوْمِ الثّاني أَنَّها قَدْ عادَتْ إلىٰ حُرْمَتِها إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ. فَإِذْ قَدِ ٱرْتَفَعَ الإِشْكالُ وجَبَ تأْمينُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ جُملةً مِنْ كُلِّ قَتْلٍ وقِصاصٍ وحَدٍّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قال قائِلٌ مِمَّنْ يَحْتَجُّ لهٰذا القَوْلِ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٢) فمَنِ ٱنْتَهَكَ حُرْمَةً في الحَرَمِ وجَبَ أَنْ يُنْتَهَكَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ في الحَرَمِ.

قُلْنا لَهُ: هٰذا عُمُومٌ يَخُصُّهُ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾،

(١) «صحيح مسلم» (١٣٥٧/ ٤٥٠) كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام. ورواه البخاري (١٨٤٦) كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام.

(٢) البقرة: ١٩٤.

ويَخُصُّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَحْرِيمِها أَنْ لا يُسْفَكَ فيها دَمٌ أَصْلًا، إلا مَنْ قاتَلَنا فيهِ مِنَ المُشْرِكينَ، وبِالإِجْماعِ في الدِّفاعِ عن النَّفْسِ الظُّلْمَ.

فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ أَنَّ مَنِ ٱنْتَهَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ أَنْ نَنْتَهِكَها نَحْنُ أَيْضًا قِصاصًا مِنْهُ، وأَنَّهُ لا يُقامُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إلى الحِلِّ.

وهٰذا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وابنِ عَبّاسٍ، والشَّعْبِيِّ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، ورُوِيَ أَيْضًا عن عَطاءٍ[1]، وبِهِ نأْخُذُ.

وأَمّا نَهْيُ النّاسِ عن مُبايَعَتِهِ ومُكالَمَتِهِ، فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[2] فلا يحل مَنْعُهُ مِنَ البَيْعِ بِغَيْرِ نَصٍّ، ولا إجْماعٍ. وكَذٰلِكَ أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِإِفْشاءِ السَّلامِ فلا يَجُوزُ مَنْعُهُ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

فَإِنِ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ فَرُّوخَ، قالَ: ٱشْتَرىٰ نافِعُ بنُ عَبْدِ الحارِثِ عامِلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ علىٰ مَكَّةَ مِنْ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ دارَ السِّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، فإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فالبَيْعُ لَهُ، وإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فلِصَفْوانَ أَرْبَعُ مِئَةٍ[3].

قُلْنا: قَدْ جاءَ لِبَعْضِ السَّلَفِ خِلافٌ لهٰذا، كَما رُوِيَ عن طاوُسٍ أَنَّهُ كَرِهَ السِّجْنَ بِمَكَّةَ، وقالَ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ بَيْتُ عَذابٍ في بَيْتِ رَحْمَةٍ[4]، وبِهَذا نأْخُذُ.

---

(١) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣، ٣٠٤ (١٧٣٠٣، ١٧٣٠٦، ١٧٣٠٨)، ٱنظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ١٠٠.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) رواه عبد الرزاق ٥/ ١٤٧ (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة ١١/ ٦٧٢ (٢٣٦٦٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩٣ (١٦٠٩٩).

فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْنا خِلافَ عُمَرَ ونافِعٍ وصَفْوانَ في ذَلِكَ قُلْنا لَهُمْ: نَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا إذا أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، ولٰكن إِذْ تُنْكِرُونَ هٰذا ولا يَحِلُّ عِنْدَكُمْ فكَيْفَ ٱسْتَجَزْتُمْ خلافهم في هٰذا الخَبَرِ بنفسه في أنه إن رضي عُمَرَ، فلَهُ بَيْعُهُ وإِنْ لَمْ يَرْضَ فلِصَفْوانَ أَرْبَعُمِئَةٍ، وهٰذا عِنْدَ جَميعِ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ رِبًا مَحْضٌ، فعادَ الإِثْمُ عَلَيْهِمْ والعارُ أَيْضًا في خِلافِهِمْ ما لا يَسْتَحِلُّونَ خِلافَهُ إلىٰ خِلافِهِمْ: عُمَرَ، وابْنَه، وأبا شُرَيْحٍ، وابنَ عَبّاسٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ، في أَنْ لا يُقامَ قَوَدٌ بِمَكَّةَ أَصْلًا، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ والقُرْآنُ معَهُمْ، والسُّنَّةُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ معَهُمْ يَهْتِفُ بِذَلِكَ على النّاسِ ثانيَ يَوْمِ الفَتْحِ.

فهٰذا هو الإِجْماعُ الثّابِتُ المَقْطُوعُ به علىٰ جَميعِ الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّهُمْ قالُوا بِهِ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحد دون قول اللهِ تَعالَىٰ، وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وحُكْمِهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٠٩٩ مَسألةٌ: هَلْ يُقامُ القِصاصُ أو الحُدودُ في الشَّهرِ الحَرامِ أمْ لا.

قال عَليٌ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾(٢).

قال عَليٌ: وقد رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أرأيْت الرَّجُلَ يُقْتَلُ في الحَرَمِ أيْنَ يُقْتَلُ قاتِلُهُ؟ قالَ: حَيْثُ شاءَ أهْلُ المَقْتُولِ. قالَ: فإنْ قُتِلَ في الحِلِّ ولَمْ يُقْتَلْ في الحَرَمِ؟ قال عَطاءٌ: وكَذَلِكَ الشَّهْرُ الحَرامُ(٣).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: شَهْرُ اللهِ الأصَمُّ رَجَبٌ، قال: فكانَ المُسْلِمُونَ يُعَظِّمُونَ الأشْهُرَ الحُرُمَ، لأنَّ الظُّلْمَ فيها أعْظَمُ قالَ: ومَنْ قَتَلَ في شَهْرِ حَلالٍ أوْ جَرَحَ لَمْ يُقْتَلْ في شَهْرٍ حَرامٍ حَتَّىٰ يَجيءَ شَهْرٌ حَلالٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ﴾(٤)(٥).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عَطاءٌ أنَّ رَجُلًا جُرِحَ في شَهْرِ حَلالٍ فأرادَ عُثْمانُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سُفْيانَ أنْ يُقيدَهُ -وهو أميرٌ في شَهْرٍ حَرامٍ- فأرْسَلَ إلَيْهِ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ وهو في طائِفَةٍ مِن الدّارِ: لا تُقِدْهُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ شَهْرٌ حَلالٌ(٦).

قال عَليٌ: فهذا عُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ، والزُّهْريُّ لا يَرَيانِ أنْ يُقادَ في شَهْرٍ حَرامٍ

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) البقرة: ٢١٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٣ (١٧٣٠٣). (٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٣٠٢ (١٧٣٠١). (٦) السابق (١٧٣٠٢).

مَنْ جَنَىٰ في شَهْرٍ حَلالٍ.

وعَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ يَرىٰ مَنْ قَتَلَ في شَهْرٍ حَرامٍ أَنْ يُقْتَلَ في شَهْرٍ حَرامٍ، فإِنْ قَتَلَ في شَهْرٍ حَلالٍ لَمْ يُقَدْ مِنْهُ في شَهْرٍ حَرامٍ. فهٰؤلاء مِنْ أكابِرِ التّابِعينَ وفُقَهاءِ مَكَّةَ والمَدينَةِ.

قال عليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾(١) فإِنَّما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ فيها عن الظُّلْمِ، فكانَ الظُّلْمُ فيها أَوْكَدَ مِنَ الظُّلْمِ في غَيْرِها، ولا يَحِلُّ أَنْ يُزادَ علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لَمْ يَقُلْ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾(٢) فكانَ مُوجَبُ هٰذِه الآيَةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَوْ جَرَحَ في شَهْرٍ حَرامٍ فلَمْ يُظْفَرْ به إلا في شَهْرٍ حَلالٍ، فإِنَّ وليَّ الاَسْتِقادَةِ مِنَ الدَّمِ أو الجُرْحِ مُخَيَّرٌ إِنْ شاءَ تأْخيرَهُ إلىٰ شَهْرٍ حَرام فذَلِكَ لَهُ بِنَصِّ الآيَةِ، وإِنْ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ فهُوَ بَعْضُ حَقِّهِ تَجافَىٰ عنهُ ولَمْ تَمْنَعْهُ الآيَةُ مِنْ ذَلِكَ وبِهَذا نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾(٣) إنَّما هٰذا في القِتالِ، ولَيْسَ في القَوَدِ في شَيْءٍ.

قال عليٌّ: ويُحْبَسُ الذي وجَبَ عَلَيْهِ القَوَدُ فأَخَّرَهُ المَجْنيُّ عَلَيْهِ أَوْ وليُّ الدَّمِ حَتَّىٰ يأْتيَ شَهْرٌ حَرامٌ، لأَنَّهُ قَدْ وجَبَ أَخْذُهُ بِما جَنَىٰ، فلا يَنْبَغي تَسْريحُهُ، بَلْ يُوقَفُ بِلا خِلافٍ لِلْقَوَدِ، ويُمْنَعُ مِنَ الاَنْطِلاقِ(٤).

---

(١) التوبة: ٣٦. (٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) البقرة: ٢١٧. (٤) في (ص، مح): الإطلاق.

قال عليٌّ: وأمّا الحُدُودُ فتُقامُ في الشَّهْرِ الحَرامِ كُلُّها مِنْ رَجْمٍ وغَيْرِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْتِ عنهُ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، وتَعْجيلُ الطّاعَةِ المُفْتَرَضَةِ في إقامَةِ الحُدُودِ واجِبٌ. بيَقينٍ نَدْري أنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ تأْخيرَ ذَلِكَ عن الشَّهْرِ الحَرامِ لَبَيَّنَهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في الحَرَمِ بِمَكَّةَ، فإذ لَمْ يَفْعَلْ فنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ أَنَّهُ ما أرادَ قَطُّ أنْ لا تُقامَ الحُدُودُ[1] في الأَشْهُرِ الحُرُمِ. وهَكَذا القَوْلُ في حَرَمِ المَدينَةِ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد في بعض النسخ: إلا.

٢١٠٠ - مَسألةٌ: مُقاتَلَةُ مَنْ مَرَّ أمامَ المُصلّي.

قال عليٌّ: مَنْ أرادَ المُرُورَ أمامَ المُصَلّي إلىٰ سُتْرَةٍ أوْ غَيْرِ سُتْرَةٍ، فأرادَ إنْسانٌ أنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ سُتْرَتِهِ، أوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وإنْ لَمْ يكن إلىٰ سُتْرَةٍ فلْيَدْفَعْهُ، فإنِ آنْدفَعَ وإلا فلْيُقاتِلْهُ، فإنْ دَفعَهُ فوافَقَتْ مَنيَّةُ المُريدِ لِلْمُرُورِ فدَمُهُ هَدَرٌ، ولا شَيْءَ فيهِ، لا قَوَدَ، ولا ديَةَ، ولا كَفّارَةَ، وكَذا إنْ كُسِرَ لَهُ عُضْوٌ ولا فرْقَ، فإنْ وافَقَ في ذَلِكَ مَنيَّةَ المُصَلّي ففيهِ القَوَدُ أو الدّيَةُ أو المُفاداةُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا سُلَيْمانُ -هو ابن المُغيرَةِ- عن حُمَيْدٍ قالَ: قال أبُو صالِحٍ: أُحَدِّثُك عَمّا رأيْت مِنْ أبي سَعيدٍ، وسَمِعْته مِنْهُ: دَخَلَ أبُو سَعيدٍ علىٰ مَرْوانَ فقالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إلىٰ ما يَسْتُرُهُ مِنَ النّاسِ فأرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنْ أَبَىٰ فلْيُقاتِلْهُ، فإنّما هو شَيْطانٌ»(١).

ورُوّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ الصُّوريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُبارَكِ -هو الصُّوريُّ- نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: أَنَّهُ كانَ يُصَلّي فأرادَ ابن لِمَرْوانَ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فدرأهُ فلَمْ يَرْجِعْ، فضَرَبَهُ، فخَرَجَ الغُلامُ يَبْكي حَتَّىٰ أَتَىٰ مَرْوانَ فأخبرهُ، فقال مَرْوانُ لأبي سَعيدٍ: لِمَ ضَرَبْت ابن أخيك؟ قالَ: ما ضَرَبْته، إنَّما ضَرَبْت الشَّيْطانَ، سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا كانَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ

---

(١) «سنن أبي داود» (٧٠٠)، ورواه البخاري (٥٠٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم (٢٠٩/٥٠٥) كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي.

فأَرادَ إنْسانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فيَدْرَؤُهُ ما ٱسْتَطاعَ، فإِنْ أَبَىٰ فلْيُقاتِلْهُ، فإِنَّما هو شَيْطانٌ »[1].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: « فَإِنْ أَبَىٰ فلْيُقاتِلْهُ فإِنَّ معَهُ القَرِينَ »[2].

ومَنْ قاتَلَ كَما أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فهُوَ مُحْسِنٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[3]، فإِذْ هو مُحْسِنٌ فلَيْسَ مُتَعَدِّيًا، وإِذْ ليس مُتَعَدِّيًا فلا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا دِيَةَ. ولَيْسَ قاتِلَ خَطإٍ فتَكونَ عَلَيْهِ كَفّارَةٌ، فلَوْ أَمْكَنَهُ دَفْعُهُ فعَمَدَ قَتْلَهُ أُقِيدَ بِهِ، لأَنَّهُ مُعْتَدٍ حينَئِذٍ بِما لَمْ يُؤْمَرْ[4]. وأَمّا المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلّي فمُعْتَدٍ بِالمُرُورِ مُعْتَدٍ[5] بِالمُقاتَلَةِ، فعَلَيْهِ القَوَدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤١٠ (٧٠٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠٦/ ٢٦٠) كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي.

(٣) التوبة: ٩١.

(٤) في (ص): يؤتمر به.   (٥) من (م).

٢١٠١ مَسألةٌ: الجَماعَةُ تَضرِبُ الواحِدَ فيُقتَلُ ولا يُدرىٰ مَن أصابَهُ مِنهُم، والمُصطَدِمانِ، ومَنْ وقَعَ علىٰ آخَرَ، ومَنْ تَعَلَّقَ بِآخَرَ فسَقَطَ، والحفاران[1]، والمُتصارَعانِ، والمُتَلاعَبانِ.

قال عَليٌّ: أمّا الجَماعَةُ تَضرِبُ الواحِدَ فيَموتُ ولا يُدرىٰ مَنْ مِنهُمْ أصابَهُ فإنَّهُ إنْ وُجِدَ مَقتُولًا في دارِ قَوْمٍ فادَّعَىٰ أهْلُهُ علىٰ أهْلِ تِلْكَ الدّارِ، وكانَ الذينَ ضَرَبُوهُ مِنْ أهْلِ تِلْكَ الدّارِ، ففيهِ حكم القَسامَةِ علىٰ ما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وإنْ كانَ الذينَ ضَرَبُوهُ مِنْ غَيْرِ أهْلِ تِلْكَ الدّارِ فلَيْسَ هاهُنا حُكْمُ القَسامَةِ، ولٰكن حُكْمُ التَّداعي، فالبَيِّنَةُ هاهُنا علىٰ مُدَّعي الدَّمِ، فإنْ جاءَ بِها فلَهُ القَوَدُ، وإنْ لَمْ يأتِ بِها حَلَفُوا لَهُ، إنِ ٱدَّعَىٰ علىٰ جَميعِهِمْ؛ أوْ حَلَفَ لَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْهُمْ، وبَرِئُوا، وسَنَذْكُرُ هٰذا كُلَّهُ في بابِ القَسامَةِ[2].

(١) في بعض النسخ: والحفارون.

(٢) سيأتي ص ٢٧١.

٢١٠٤ مَسألةٌ: وإذا اقْتَتَلَ اثْنانِ، فقَتَلَ أَحَدُهما الآخَرَ.

فقَدْ قال قَوْمٌ: على الحَيِّ نِصْفُ الدِّيَةِ، لأَنَّهُ ماتَ المَقْتُولُ مِنْ فِعْلِهِ وفِعْلِ غَيْرِهِ، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ المَقْتُولَ وإنْ كانَ عاصيًا لله تَعالَىٰ وفي النّارِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا التَقَى المُسْلِمانِ بِسَيْفَيْهِما فالقاتِلُ والمَقْتُولُ في النّارِ»[1] وإنه ليس كُلُّ عاصٍ يَحِلُّ دَمُهُ ولا يُغَرَّمُ الدية، لكن القاتِلَ الحَيَّ هو قاتِلُ الآخَرِ بِلا شَكٍّ، فإذْ هو قاتِلُهُ بيَقينٍ عَلَيْهِ ما على القاتِلِ؛ لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ ابن شِهابٍ عن[2] أَوَّلِ مَنْ جَعَلَ على المُصْطَدِمَيْنِ[3] نِصْفَ عَقْلِهِ، فَقال ابن شِهابٍ: نَرىٰ أَنَّ العَقْلَ تامًّا علىٰ الباقي مِنْهُما، وتِلْكَ السُّنَّةُ فيما أَدْرَكْنا[4].

قال عَليٌّ: فإنْ جَنَى المَقْتُولُ علىٰ قاتِلِهِ جِنايَةً ماتَ مِنْها بَعْدَ مَوْتِ المَقْتُولِ فالقَوَدُ واجِبٌ تَعْجيلُهُ على الحَيِّ، إذْا كانا ظالِمَيْنِ معًا، أَوْ كانَ الحَيُّ مِنْهُما ظالِمًا والمَقْتُولُ مَظْلُومًا فيُسْتَقادُ مِن الحَيِّ في نَفْسِهِ، وفي الجِراحِ التي جَرَحَ المَقْتُولَ بِها، أَوْ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مالِهِ -ماتَ أَوْ عاشَ- ولا شَيْءَ في مالِ المَقْتُولِ -لا ديَةَ ولا غَيْرُها- إلا إنْ كانَ قَطَعَ لَهُ أُصْبُعًا أَوْ أَصابِعَ، أَوْ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، فالدِّيَةُ في ذٰلِكَ في مالِ المَيِّتِ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: أَنَّ ما وجَبَ في حَياةِ الجاني مِنْ ديَةٍ[5] فهيَ واجِبَةٌ بَعْدُ،

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) في (خ، س١، ص، مح): من.

(٣) في (س١): المصدمين. وفي «مصنف عبد الرزاق»: المصطرعين.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٥٢ (١٨٣٢٢).

(٥) في (س١، ص، مح، م): دمه.

فلا يُسْقِطُها مَوْتُهُ، إذْ ما صَحَّ بيَقينٍ فلا يَسْقُطُ بِالدَّعْوىٰ، وأمّا ما لَمْ يَجِبْ في حَياتِهِ بَعْدُ، فبيَقينٍ نَدْري أنَّ مالَهُ قَدْ صارَ بِمَوْتِهِ لِوَرَثَتِهِ، أَوْ لِلْغُرَماءِ بِلا شَكٍّ.

فَإِذْ صارَ لَهُمْ، فهُوَ مالٌ مِنْ مالِهِمْ، والدِّيَةُ لا تَجِبُ إلا بِمَوْتِ المَقْتُولِ، فإذا وجَبَتْ بِمَوْتِهِ، ولا مالَ لِلْجاني، فمِنَ الباطِلِ البَحْتِ المَقْطُوعِ بِهِ أَنْ تُؤْخَذَ دِيَةٌ مِنْ مالِ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ، ولا جَنَىٰ عَلَيْهِ، وهُم ورثة القاتِلِ الذي قَدْ ماتَ قَبْلَ وُجوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِ، والأَحْكامُ لا تَلْحَقُ المَوْتَىٰ، (وإنَّما تَلْحَقُ الأَحْياءَ)[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، فهٰذا حُكْمُ الظّالِمِيْنِ.

وأمّا إنْ كانَ القاتِلُ الحَيُّ مَظْلُومًا والمَقْتُولُ ظالِمًا، فقَدْ مَضَىٰ إلىٰ لَعْنَةِ اللهِ تعالىٰ، ولا شَيْءَ على القاتِلِ الجارِحِ، لا قَوَدَ ولا دِيَةَ؛ لِما سَنَذْكُرُهُ في كِتابِ قتال أَهْلِ البَغْيِ[2].

قال عَلِيٌّ: وأمّا المُصْطَدِمانِ راجِلَيْنِ، أَوْ علىٰ دابَّتَيْنِ، أو السفينتانِ تَصْطَدِمانِ، فرُويَ عن الشَّعْبيِّ: في السَّفينَتَيْنِ تَصْطَدِمانِ لا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ[3].

وقال الشّافِعيُّ: لا يَجُوزُ فيهِ إلا أَحَدُ قَوْلَيْنِ: إمّا أَنَّهُ يَضْمَنُ مُدَبِّرُ السَّفينَةِ نِصْفَ ما أصابَتْ سَفينَتُهُ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ البَتَّةَ، إلا أَنْ يَكونَ قادِرًا علىٰ صَرْفِها بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ يُطيعُهُ فلا يَفْعَلُ فيَضْمَنُ، والقَوْلُ قَوْلُهُ معَ يَمينِهِ أَنَّهُ ما قَدَرَ علىٰ صَرْفِها، وضَمانُ الأَمْوالِ إذا ضَمِنَ في ذِمَّتِهِ، وضَمانُ النُّفُوسِ علىٰ عاقِلَتِهِ[4].

---

(١) ساقط من بعض النسخ.

(٢) سيأتي ص ٣٣١، ٣٤١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٦).

(٤) «الأم» ٦/ ٩٢، «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٣١.

قال عليّ: وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: إذا ٱصْطَدَمَتِ السَّفينَتانِ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنْ رُكّابِها، لكن بِغَلَبَةٍ أَوْ غَفْلَةٍ فلا ضَمانَ في ذَلِكَ أَصْلًا.

فَإِنْ حَمَلا سفينتيهما على التَّصادُمِ فهَلَكَتا ضَمِنَ كُلُّ واحِدٌ نِصْفَ قيمَةِ السَّفينَةِ الأُخْرىٰ، لأنَّها هَلَكَتْ مِنْ فِعْلِها، ومِنْ فِعْلِ رُكّابِها.

وأمّا الفارِسانِ يَصْطَدِمانِ، فإنَّ أبا حَنيفَةَ، ومالِكًا، والأَوْزاعيَّ، والحَسَنَ بنَ حَيٍّ، قالُوا: إنْ ماتا فعَلَىٰ عاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ديَةُ الآخَرِ كامِلَةً[1].

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ وزُفَرُ والشّافِعيُّ: علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما نِصْفُ دِيَةِ صاحِبِهِ[2].

وقال بَعْضُ أَصْحابِنا بِمِثْلِ قَوْلِ الشّافِعيِّ في ذَلِكَ وكَذَلِكَ أَوْجَبُوا إنْ هَلَكَتِ الدابتانِ أَوْ إِحْداهُما فنِصْفُ قيمَتِها أَيْضًا.

وكَذَلِكَ لو رَمَوْا بِالمَنْجَنيقِ فعادَ الحَجَرُ علىٰ أَحَدِهِمْ فماتَ، فإنَّ الدِّيَةَ علىٰ عَواقِلِهِمْ، وتَسْقُطُ مِنْها حِصَّةُ المَقْتُولِ، لأنَّهُ ماتَ مِنْ فِعْلِهِ وفِعْلِ غَيْرِهِ.

قالُوا: فلَوْ صَدَمَ أَحَدُهُما الآخَرَ فقَطْ، فماتَ المَصْدُومُ فديَتُهُ علىٰ عاقِلَةِ الصّادِمِ إنْ كانَ خَطأً، أو في مالِ القاتِلِ إنْ قبلت في العَمْدِ.

قال عليّ: والقَوْلُ في ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ أنَّ السَّفينَتَيْنِ إذا ٱصْطَدَمَتا بِغَلَبَةِ ريحٍ أَوْ غَفْلَةٍ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يَكن مِن الرُّكْبانِ في ذَلِكَ عَمَلٌ أَصْلًا ولَمْ يَكْسِبُوا علىٰ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، وأَمْوالُهُمْ وأَمْوالُ عَواقِلِهِمْ مُحَرَّمَةٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٧٣، «المدونة» ٤/ ٦٦٦، «الذخيرة» ١٢/ ٢٦٠، «الاستذكار» ٨/ ١٤٧.

(٢) «الاستذكار» ٨/ ١٤٧، «بدائع الصنائع» ٧/ ٢٧٣، «الأم» ٦/ ٩١.

فَإِنْ كانُوا تَصادَمُوا وحَمَلُوا وكُلُّ أَهْلِ سَفينَةٍ غَيْرُ عارِفَةٍ بِمَكانِ الأُخرىٰ لٰكن في ظُلْمَةٍ لَمْ يَرُوا شَيْئًا فهٰذِه جِنايَةٌ، والأَمْوالُ مَضْمُونَةٌ، لأَنَّهُمْ تولَّوْا إفْسادَها، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1]، وأمّا الأَنْفُسُ فعَلَىٰ عَواقِلِهِمْ كُلِّهِمْ، لأَنَّهُ قَتْلُ خطإٍ، وإنْ كانُوا تَعَمَّدُوا فالأَمْوالُ مَضْمُونَةٌ، كَما ذَكَرْنا. وعَلَىٰ مَنْ سَلِمَ مِنْهُم القَوَدُ أو الدّيَةُ كامِلَةً، والقَوْلُ في الفارِسَيْنِ أَوِ الرَّجُلَيْنِ[2] يَصْطَدِمانِ كَذٰلِكَ وكَذٰلِكَ أَيْضًا الرُّماةُ بِالمَنْجَنيقِ تُقَسَّمُ الدّيَةُ عَلَيْهِ وعَلَيْهِمْ، وتُؤَدّي عاقِلَتُهُ وعاقِلَتُهُمْ[3] ديَتَهُ سَواءً.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قول الله تعالىٰ أَنَّهُ في الخَطإِ قاتِلٌ نَفْسَهُ مع مَنْ قَتَلَها وقد ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ في قاتِلِ نَفْسِهِ الدّيَةَ بِنَصِّ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ (في قاتِلِ الخَطإِ، فعَمَّ تعالىٰ كُلَّ مَقْتُولٍ، ولَمْ يَخُصَّ خطأً، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا)[4].

قال عليّ: ثُمَّ نَرْجِعُ إلىٰ مَسْأَلَتِنا فنَقُولُ: أَمّا قَوْلُهُمْ في المُصْطَدِمَيْنِ: إنَّ المَيِّتَ ماتَ مِنْهُما مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ، ومِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ. فهُوَ خَطأٌ، والفِعْلُ إنَّما هو مُباشَرَةُ الفاعِلِ وما يَفْعَلُهُ فيهِ. وهو لَمْ يُباشِرْهُ بِصَدْمَةٍ[5] غَيْرِهِ في نَفْسِهِ شَيْئًا.

ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ دَفَعَ ظالِمًا إلىٰ ظالِمٍ آخَرَ لِيُقاتِلَهُ فقَتَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ، فإن على القاتِلِ مِنْهُما القَوَدَ، أو الدّيَةَ كُلَّها -إنْ فاتَ القَوَدُ بِبَعْضِ العَوارِضِ- وهو قَدْ تَسَبَّبَ في مَوْتِ نَفْسِهِ بِابْتِداءِ القِتالِ، كَما (تَسَبَّبَ في)[6] مَوْتِ نَفْسِهِ بالصَّدْمِ، ولا فرْقَ، وهٰذا[7] تناقُضٌ مِنْهُمْ.

---

(١) الشورىٰ: ٤٠. (٢) في (ص): الراجلين. (٣) في (خ): وعواقلهم.

(٤) ساقط من عدة نسخ. (٥) في (س١، ص، مح، م): فصدمه.

(٦) في (خ، س١، ص، مح، م): سبب.

(٧) من هنا بدأ سقط في (ص، مح) ونهايته في ص ٧١.

قال عليّ: وكَذَلِكَ القَوْلُ في المُتصارِعَيْنِ، والمُتَلاعِبينِ، ولا فرْقَ وما أباحَ اللهُ تعالىٰ في اللَّعِبِ شَيْئًا حَظَرَهُ في الجِدِّ.

وأمّا مَنْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ علىٰ إنْسانٍ فماتا جَميعًا، أَوْ ماتَ الواقِعُ، أو المَوْقُوعُ عَلَيْهِ، فإنَّ الواقِعَ هو المُباشِرُ لإتْلافِ المَوْقُوعِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ، وبِالمُشاهَدَةِ، لأنَّ الوَقْعَةَ قَتَلَت المَوْقُوعَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَعْمَلْ المَوْقُوعُ عَلَيْهِ شَيْئًا، فديَةُ المَوْقُوعِ عَلَيْهِ إنْ هَلَكَ علىٰ عاقِلَةِ الواقِعِ -إنْ لَمْ يَتَعَمَّد الوُقُوعَ عَلَيْهِ- لأنَّهُ قاتِلُ خَطإٍ، فإنْ تَعَمَّدَ، فالقَوَدُ واقِعٌ عَلَيْهِ إنْ سَلِمَ، أَوِ الدِّيَةُ، وكَذَلِكَ الدِّيَةُ في مالِهِ إنْ ماتَ المَوْقُوعُ عَلَيْهِ قَبْلَهُ.

فَإنْ ماتا معًا، أَوْ ماتَ الواقِعُ قَبْلُ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أنَّ الدِّيَةَ إنَّما تَجِبُ بِمَوْتِ المَقْتُولِ المَجْنيِّ عَلَيْهِ لا قَبْلَ ذَلِكَ. فإذا ماتَ في حَياةِ قاتله فقَدْ وجَبَتِ الدِّيَةُ أَوِ القَوَدُ في مالِ القاتِلِ. وإذا ماتَ معَ قاتِلِهِ أَوْ بَعْدَ قاتِلِهِ، فلَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ شَيْءٌ لا قَوَدَ ولا ديَةَ في حَياةِ القاتِلِ، فإذا ماتَ فالقاتِلُ غَيْرُ مَوْجُودٍ، والمالُ قَدْ صارَ لِلْوَرَثَةِ، وهٰذا لا حَقَّ لَهُ عِنْدَهُمْ، ولَيْسَ هَكَذا قَتْلُ الخَطإِ، لأنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ في مالِ الجاني، وإنَّما تَجِبُ علىٰ عاقِلَتِهِ، فسَواءٌ ماتَ القاتِلُ قَبْلَ المَقْتُولِ، أَوْ معَهُ، أَوْ بَعْدَهُ لا يَسْقُطُ بِذَلِكَ وُجُوبُ الدِّيَةِ، إمّا على العاقِلَةِ إنْ علِمَتْ، وإمّا في كُلِّ مالِ المُسْلِمينَ، كَما جاءَ في سَهْمِ الغارِمينَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا شَيْءَ لِوارِثِ الواقِعِ إنْ ماتَ في جَميعِ هٰذِه الوُجُوهِ لا ديَةَ ولا غَيْرُها لأنَّهُ لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ عَلَيْهِ شَيْئًا، وسَواءٌ وقَعَ علىٰ سِكِّينٍ بيَدِ الموقوعِ عَلَيْهِ، أَوْ علىٰ رُمْحٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لا شَيْءَ في ذَلِكَ أصْلًا، لأنَّهُ إنْ عَمَدَ فهُوَ قاتِلٌ نَفْسَهُ عَمْدًا، ولا شَيْءَ في ذَلِكَ بِلا خِلافٍ، وإنْ كانَ لَمْ يَعْمِدْ فلَمْ يُباشِرْ في

نَفْسِهِ جِنايَةً، وإنَّما هو قَتيلُ حَجَرٍ أَوْ حَديدَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وما كانَ هَكَذا فلا شَيْءَ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا المُتَماقِلُونَ في الماءِ فَإِنْ عُرِفَ أَيُّهُمْ غَطَّسَهُ حَتَّىٰ ماتَ، فإِنْ كانَ عَمْدًا فالقَوَدُ، وإِنْ كانَ غَيْرَ قاصِدٍ لكن غَطَسَ أَحَدُهُمْ، فلَمّا جاءَ لِيَخْرُجَ لَقِيَ ساقَيْ آخَرَ فمَنَعَتاهُ الخُرُوجَ غَيْرَ قاصِدٍ لِذَلِكَ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأَنَّهُ باشَرَ ذَلِكَ فيهِ غَيْرَ قاصِدٍ فهُوَ قَتْلُ خَطإٍ، فإِنْ كانَ غَطَّسَهُ تَغْطيسَةً لا يُماتُ البَتَّةَ مِنْ مِثْلِها، فوافَقَ مَنِيَّتَهُ، فهٰذا لا شَيْءَ فيهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، لا عَمْدًا ولا خَطأً، بَلْ ماتَ بِأَجَلِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ.

فَإِنْ جُهِلَ مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ بِهِ، فمَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أُحْلِفَ وبُرِّئَ، وإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، ولا قَسامَةَ هاهُنا، لأَنَّهُ ليس مِمّا حَكَمَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ.

قال عَلِيٌّ: والَّذي نَقُولُ به إنَّ حُكْمَ القَسامَةِ واجِبٌ هاهُنا، لأَنَّهُ هو الذي حَكَمَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ، لأَنَّ كِلْتا الحالَتَيْنِ قَتيلٌ وُجِدَ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إنّي حَكَمْت بِالقَسامَةِ مِنْ أَجْلِ الدّارِ، ولا مِنْ أَجْلِ أهل الدّارِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقَوَّلَ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، لكن نَحْكُمُ في نَوْعِ تِلْكَ الحالِ مِثْلَ حُكْمِهِ فيها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ في ٱخْتِلاطِ قِتالٍ، أَوْ لَيْلًا، أَوْ أَيْنَ قُتِلَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَوْ أَنَّ قَوْمًا حَفَرُوا في حائِطٍ بِحَقٍّ أَوْ بِباطِلٍ، أَوْ في مَعْدِنٍ، أَوْ بِئْرٍ فتَرَدَّىٰ عَلَيْهِمُ الحائِطُ، أو الجُرُفُ فماتُوا، أَوْ ماتَ بَعْضُهُمْ، فإِنْ كانُوا عامِدينَ قاصِدينَ إلىٰ هَدْمِهِ علىٰ أَنْفُسِهِمْ فهُوَ قَتْلُ عَمْدٍ، والقَوَدُ علىٰ مَنْ عاشَ، أَوْ دِيَةٌ كامِلَةٌ لِجَميعِ مَنْ ماتَ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ دِيَةٌ، لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ قاتِلُ نَفْسٍ، وهٰذا حُكْمُ قاتِلِ النَّفْسِ عَمْدًا.

وإنْ كانُوا لَمْ يَقْصِدُوا إلا العَمَلَ لا هَدْمَهُ علىٰ أنْفُسِهِمْ فهُمْ قَتَلَةُ خطإٍ علىٰ عَواقِلِهِمْ كُلِّهِمْ ديَةٌ ديَةٌ لِكُلِّ مَنْ ماتَ فقَطْ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُمْ عَواقِلُ فمِنْ سَهْمِ الغارِمينَ، أوْ مِنْ كُلِّ مالٍ لِجَميعِ المُسْلِمينَ.

ولَوْ أنَّ قَوْمًا وقَفُوا علىٰ جُرُفٍ فانْهارَ بِأحَدِهِمْ فتَعَلَّقَ بِمَنْ بِقُرْبِهِ، وتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِآخَرَ فسَقَطُوا فماتُوا، فالمُتَعَلِّقُ بِصاحِبِهِ قاتِلُ خطإٍ، فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَةِ المُتَعَلِّقِ، فكأنَّ زَيْدًا تَعَلَّقَ بِخالِدٍ، وتَعَلَّقَ خالِدٌ بِمُحَمَّدٍ، فعَلَىٰ عاقِلَةِ زَيْدٍ ديَةُ خالِدٍ، وعَلَىٰ عاقِلَةِ خالِدٍ ديَةُ مُحَمَّدٍ فقَطْ، وكَذَلِكَ أبَدًا، لأنَّ المُتَعَلِّقَ بِإنْسانٍ إلىٰ مَهْلَكَةٍ قاتِلُ خطإٍ، إلا أنْ يَتَعَمَّدَ بِلا شُبْهَةٍ فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، ليس فيهِ إلا - لو خُلِّصَ المُتَرَدِّي- القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، أو المُفاداةُ.

فَلَوْ تَعَلَّقُوا هَكَذا فوَقَعُوا علىٰ أسَدٍ، أوْ ثُعْبانٍ فقَتَلَهُمْ فإنْ كانَ خطأً فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لأنَّهُ ليس قاتِلَ خطإٍ، وإنَّما قَتَلَتِ البَهيمَةُ، وإنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْهِ القَوَدُ -إنْ خُلِّصَ- ويُرْمَىٰ إلىٰ مِثْلِ البَهيمَةِ حَتَّىٰ تَقْتُلَهُ، كَما فعَلَ هو بِأخيهِ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1].

قال عليٌّ: رُوِّينا مِنْ[2] طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ قالَ: اسْتأجَرَ رَجُلٌ أرْبَعَةَ رِجالٍ ليَحْفِرُوا لَهُ بِئْرًا فحَفَرُوها، فانْخَسَفَتْ بِهِم البِئْرُ فماتَ أحَدُهُمْ فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فضَمَّنَ الثَّلاثَةَ ثَلاثَةَ أرْباعِ الدِّيَةِ وطَرَحَ عنهُ

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) إلىٰ هنا أنتهىٰ سقط (ص، مح) المشار إليه قبل ثلاث صفحات، كما أن هناك كلمات كثيرة ساقطة منهما بغير داعٍ في باقي المجلد مما جعلنا لم نثبت وجود السقط.

رُبعَ الدِّيَةِ[١].

قال عَليٌّ: أمّا الأَثَرُ في وضعِ عَليٍّ الدِّيَةَ في قِصَّةِ الحَفّارينَ فهيَ ثابِتَةٌ عنهُ، وهي مُوافَقَةٌ لِقَوْلِ الشّافِعيِّ وأصْحابِنا، وهُمْ يُشَنِّعُونَ علىٰ مَنْ خالَفَ الصّاحِبَ إذا وافَقَ آراءَهُمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا الرِّوايَةَ الثّابِتَةَ عن عَليٍّ ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا يُوضِحُ عَظيمَ تَناقُضِهِمْ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والحَفّارُونَ كُلُّهُمْ باشَرَ هَدْمَ ما انْهارَ على الذي هَلَكَ مِنْهُمْ، فعَلَىٰ عَواقِلِهِمْ كُلِّهِمْ عَواقِلُ الأَحْياءِ والأَمْواتِ.

وكَذَلِكَ لو ماتُوا كُلُّهُمْ ديَةٌ ديَةٌ لِكُلِّ مَنْ ماتَ، يَعْني أنَّ في كُلِّ مَيِّتٍ ديَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ تُؤَدىٰ إلىٰ عَواقِلِ جَميعِهِمْ وعاقِلَةُ المَيِّتِ في جُمْلَتِهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن أُجَراءَ اسْتُؤْجِرُوا لِيَهْدِمُوا حائِطًا فخَرَّ عَلَيْهِمْ فماتَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَغْرَمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ الدِّيَةَ علىٰ مَنْ بَقيَ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مُوسَىٰ بنُ عَليِّ بْنِ رَباحٍ، عن أَبيهِ قالَ: جاءَ أَعْمَىٰ يُنْشِدُ النّاسَ في زَمانِ عُمَرَ يَقُولُ:

يـا أَيُّـهـا الـنّـاسُ لَـقـيـتُ مُـنْـكَـرا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٤)، رواه البيهقي ٨/ ١١٢ من طريق سعيد به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦ (٢٨٤٥٦)، ورواه عبد الرزاق ٩/ ٤٣٠ (١٧٩٠٧) من طريق معمر به بنحوه.

هَلْ يَعْقِلُ الأَعْمَى الصَّحيحَ المُبْصِرا
خَـرّا مـعًـا كِـلاهُـمـا تَـكَـسَّـرا

قال وكيعٌ: كانُوا يَرُونَ أَنَّ رَجُلًا صَحيحًا كانَ يَقُودُ أَعْمَىٰ فوَقَعا في بِئْرٍ فخَرَّ عَلَيْهِ، فإِمّا قَتَلَهُ وإِمّا جَرَحَهُ، فضَمِنَ الأَعْمَىٰ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في رَجُلٍ أَعْمَىٰ قادَهُ رَجُلٌ فخَرّا جميعًا في بِئْرٍ فماتَ الصَّحيحُ ولَمْ يَمُتِ الأَعْمَىٰ، فقَضَىٰ عُمَرُ علىٰ عاقِلَةِ الأَعْمَىٰ بِالدِّيَةِ، فكانَ الأَعْمَىٰ يَتَمَثَّلُ بِأَبْياتِ شَعْرٍ قالَها، وهي التي ذَكَرْناها آنِفًا قَبْلَ هٰذا[2].

قال ابن وهْبٍ: سَمِعْت مالِكًا يَقُولُ في البَصيرِ يَقُودُ الأَعْمَىٰ فيَقَعُ البَصيرُ في بِئْرٍ ويَقَعُ الأَعْمَىٰ على البَصيرِ فيَمُوتُ البَصيرُ فإِنَّ ديَةَ البَصيرِ علىٰ عاقِلَةِ الأَعْمَىٰ[3].

قال عَليٌّ: الرِّوايَةُ عن عُمَرَ لا تَصِحُّ في أَمْرِ الأَعْمَىٰ، لأَنَّهُ عن عَليِّ بنِ رَباحٍ واللَّيْثِ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ أَصْلًا.

والقَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا أَنَّ مَنْ وقَعَ علىٰ آخَرَ فلا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: إِمّا أَنْ يَكونَ دَفَعَهُ غَيْرُهُ فماتَ الواقِعُ أو المَوْقُوعُ عَلَيْهِ، وإِمّا أَنْ يَكونَ المَوْقُوعُ عَلَيْهِ هو الذي جَرَّ الواقِعَ فوَقَعَ عَلَيْهِ، كَبَصيرٍ يَقُودُ أَعْمَىٰ وهو يُمْسِكُهُ فوَقَعَ البَصيرُ، وانْجَبَذَ بِجَبْذِهِ الأَعْمَىٰ أَوِ المَريضُ فوَقَعَ عَلَيْهِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٦- ٢٨٧ (٢٨٤٥٧)، ورواه البيهقي ٨/ ١١٢ من طريق موسىٰ بن علي به بنحوه.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذِه الرواية من طريق الليث بن سعد.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٢.

فماتَ الأَسْفَلُ، أَوِ الأَعْلَىٰ، أَوْ يَكونَ وقَعَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، لكن عمدًا رَمَىٰ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَعْمِدْ، لكن عَثَرَ إذْ خَرَّ، فإنْ دَفَعَهُ غَيْرُهُ فالدّافِعُ هو القاتِلُ، فإنْ كانَ عَمْدًا فعَلَيْهِ القَوَدُ أو الدّيَةُ، أَوِ المُفاداةُ، في أَيِّهِما ماتَ، وإن كانَ خَطأً فعَلَىٰ عاقِلَتِهِ الدّيَةُ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، إذْ هو القاتِلُ خَطأً، والمَدْفُوعُ حينَئِذٍ والحَجَرُ سَواءٌ، فهٰذا وجْهٌ[1].

وإنْ كانَ المَدْفُوعُ عَلَيْهِ هو جَبَذَ الواقِعَ فإنْ كانَ عمدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، إنْ ماتَ المَجْبُوذُ فعَلَيْهِ القَوَدُ أَوِ الدّيَةُ أو المُفاداةُ، وإنْ ماتَ هو فهُوَ قاتِلُ نَفْسِهِ، ولا شَيْءَ على المَجْبُوذِ، لأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ، ولا أَخْطأَ، وإن كانَ لَمْ يَعْمِدْ جَبْذَهُ ولكن ٱسْتَمْسَكَ به فوَقَعَ فماتَ فعَلَىٰ عاقِلَةِ الجابِذِ دِيَةُ المَجْبُوذِ إنْ ماتَ والكَفّارَةُ، لأَنَّهُ قاتِلُ خَطإٍ، فإنْ ماتَ هو فلَيْسَ على المَجْبُوذِ شَيْءٌ، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ، لأَنَّهُ ليس عامِدًا ولا مُخْطِئًا، لكن علىٰ عاقِلَةِ الجابِذِ دِيَةُ نَفْسِهِ، لأَنَّهُ قاتِلُ نَفْسِهِ خَطأً. فهٰذا وجْهٌ ثانٍ.

وإنْ كانَ وقَعَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ، فإنْ كانَ عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، إنْ سَلِمَ فالقَوَدُ أَوِ الدّيَةُ أَوِ المُفاداةُ، وإنْ ماتَ هو فهُوَ قاتِلُ نَفْسِهِ عَمْدًا، ولا شَيْءَ على المَوْقُوعِ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلُ خَطإٍ إمّا نَفْسَهُ وإمّا الآخَرَ، فالدّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ ولا بُدَّ، وعَلَيْهِ إنْ سَلِمَ هو وماتَ الآخَرُ كَفّارَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، والأَعْمَىٰ والبَصيرُ في ذٰلِكَ سَواءٌ.

---

(١) في (خ، س١، م٤): وجهه.

٢١٠٤ **مَسألةٌ: مَنْ قال إنَّ صَوْمَ الشَّهرَيْنِ في كَفارَةِ قَتْلِ الخطأ عِوَضٌ مِنَ الدِّيَةِ والعِتْقِ إنْ لَمْ يَجِدْ.**

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا زَكَرِيّا، عن الشَّعْبيِّ قالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَمَّنْ ﴿قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[1] عن الرَّقَبَةِ وحْدَها، أَمْ عن الدِّيَةِ والرَّقَبَةِ؟ قالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ فعَن الدِّيَةِ والرَّقَبةِ[2].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عن جَبْرٍ، عن عامِرٍ قالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ فعَنِ الدِّيَةِ والرَّقَبةِ[3].

قال عَليٌّ: ذَهَبَ مَسْرُوقٌ والشَّعْبيُّ هاهُنا إلىٰ قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ أن معْناهُ فمَنْ لَمْ يَجِدِ الدِّيَةَ والرَّقَبَةَ.

قال عَليٌّ: ولَوْلا دَليلٌ نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ لَكانَ القَوْلُ قَوْلَهُما، وذَلِكَ لأنَّهُ عُمُومٌ لا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّ إلا بِدَليلٍ، لكن لَمّا عَلِمْنا أنَّ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخطأ لَيْسَتْ على القاتِلِ وإنَّما هي علىٰ عاقِلَتِهِ بَطَلَ ما قاله مَسْرُوقٌ وعامِرٌ، لأنَّ الدِّيَةَ لا نُبالي وجَدَها القاتِلُ أوْ لَمْ يَجِدْها، فصَحَّ بِذَلِكَ أنَّ مُرادَ اللهِ تعالىٰ بِقَوْلِهِ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ إنَّما هو فيما يُنْظَرُ فيهِ إلىٰ

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٨٦ (١٢٥٧٤).

(٣) «تفسير الطبري» (١٠١٧٣) من طريق وكيع عن زكريا عن عامر.

وُجودِ المُكَلَّفِ لا فيما لا يُنْظَرُ فيهِ إلىٰ وُجودِهِ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الرَّقَبَةِ التي هي واجِبَةٌ عَلَيْهِ في صُلْبِ مالِهِ، فإنْ لَمْ يَجِدْها فالصّيامُ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عليّ: وأمّا مَنْ لا عاقِلَةَ لَهُ فالدِّيَةُ واجِبَةٌ في ذَلِكَ علىٰ كُلِّ مالٍ لِجَميعِ المُسْلِمينَ، لأنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ في قَتْلِ الخَطإِ دِيَةً مُسَلَّمَةً إلىٰ أَهْلِ المَقْتُولِ.

وقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾[1] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ»[2].

ووَجَدْنا النّاسَ قَدِ ٱخْتَلَفُوا هَلْ دِيَةُ الخَطإِ على القاتِلِ المُخْطِئِ أَمْ لا؟ فوَجَبَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أن لا يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ.

وأيْضًا فإنَّ اللهَ تعالىٰ إذْ أَوْجَبَ الدِّيَةَ في ذَلِكَ لَمْ يُلْزِمْها القاتِلَ، فلا سَبيلَ إلىٰ إلْزامِهِ دِيَةً لَمْ يُلْزِمْهُ اللهُ تعالىٰ إيّاها، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا إجْماعُ الأُمَّةِ، وقد صَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ عَلَىٰ إلْزامِهِ الكَفّارَةَ بِالعِتْقِ أَوِ الصّيامِ، فوَقَفْنا عِنْدَ النَّصِّ والإجْماعِ في ذَلِكَ وألْزَمْنا الدِّيَةَ العاقِلَةَ بِالنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُ في أَبْوابِ العاقِلَةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ[3] وألْزَمْناها في كُلِّ مالٍ.

---

(١) الأحزاب: ٥. (٢) تقدم مِرارًا.

(٣) سيأتي ص ٢٢٣.

٢١٠٤ مَسألةٌ: مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِقَتْلِ إنسانٍ فقَتَلَهُ المأمُورُ.

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ الآمِرُ وحْدَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ المأمُورُ وحْدَهُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلانِ جميعًا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقْتَلُ واحِدٌ مِنْهُما.

فالقَوْلُ الأوَّلُ: كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَمَرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فقَتَلَهُ فهُوَ كَسَيْفِهِ وسَوْطِهِ[1].

أمّا السَّيِّدُ فيُقْتَلُ، وأمّا العَبْدُ فيُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أَمَرَ عَبْدَهُ فقَتَلَ رَجُلا؟ فقالَ: على الآمِرِ، سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يُقْتَلُ الحُرُّ الآمِرُ، ولا يُقْتَلُ العَبْدُ. قال أبُو هُرَيْرَةَ: أرأَيْت لو أَنَّ رَجُلا بَعَثَ بِهَديَّةٍ معَ عَبْدِهِ إلىٰ رَجُلٍ، مَنْ أَهْداها! قال ابن جُرَيْجٍ: فَقُلْت: فأَجيرُهُ؟ قالَ: ذَلِكَ مِثْلُ عَبْدِهِ. قُلْت: فأَمَرَ رَجُلا حُرًّا أَوْ عَبْدًا لا يَمْلِكُهُ، ولَيْسا بِأجيرَيْنِ؟ فقالَ: على المأمُورِ إذا لَمْ يَمْلِكْهُما إذا أَمَرَ حُرًّا فقَتَلَ رَجُلا فإنَّهُ يُقْتَلُ القاتِلُ ولَيْسَ على الآمِرِ شَيْءٌ[2].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١٥٨٥٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨١).

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ ابنَ أبي سُلَيْمانَ عن الرَّجُلِ يأْمُرُ الرَّجُلَ فيَقْتُلُ، فقالا جَميعًا: يُقْتَلُ القاتِلُ، ولَيْسَ على الآمِرِ قَوَدٌ[(١)].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ في الذي يأْمُرُ عَبْدَهُ فيَقْتُلُ رَجُلا، فقال: يُقْتَلُ العَبْدُ[(٢)]. ولِلشَّعْبيِّ كَلامٌ آخَرُ زائِدٌ: ويُعاقَبُ السَّيِّدُ[(٣)].

والقَوْلُ الثّالِثُ: هو قَوْلُ قَتادَةَ: أَنَّهُما يُقْتَلانِ جَميعًا[(٤)].

والقَوْلُ الرّابِعُ: رُوّينا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قالَ: لو أَمَرَ رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ فقَتَلَ رَجُلًا لَمْ يُقْتَل الآمِرُ، ولكن يَديهِ، ويُعاقَبُ، ويُحْبَسُ، فإنْ أمَرَ حُرًّا فإنَّ الحُرَّ إنْ شاءَ أطاعَهُ، وإنْ شاءَ لا، فلا يُقْتَلُ الآمِرُ[(٥)].

وأمّا المُتأَخِّرُونَ فإنَّ سُفْيانَ الثَّوْريَّ قالَ: يُقْتَلُ العَبْدُ، ويؤدَبُ السَّيِّدُ الآمِرُ[(٦)]. ولَوْ أَمَرَ رَجُلٌ صَبيًّا بِقَتْلِ إنْسانٍ فقَتَلَهُ الصَّبيُّ فالدِّيَةُ في مالِ الصَّبيِّ، ويُرْجَعُ بِها على الذي أَمَرَهُ ولا يُقْتَلُ الآمِرُ[(٧)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٢) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٤) من طريق جابر به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٥٩ (٢٨٣٦٢) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق (١٧٨٨٤) من طريق جابر به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٤).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٧١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٥ (١٧٨٨٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٦ (١٧٨٨٦)، أنظر: «الاستذكار» ٨/ ١٧١.

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٧ (١٧٨٩١).

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ إنسانٍ قُتِلَ الآمِرُ، ويُؤَدَّبُ العَبْدُ، فإنْ أمَرَ حُرًّا فقتَلَهُ قُتِلَ المأمُورُ وحْدَهُ. وبِهِ قال إسْحاقُ[١].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في عَبْدٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ أَمَرَ عَبْدًا مَحْجُورًا عَلَيْهِ أنْ يَقْتُلَ رَجُلا فقَتَلَهُ، فسَيِّدُ القاتِلِ بِالخيارِ، إنْ شاءَ دَفَعَ عَبْدَهُ إلىٰ أوْلياءِ المَقْتُولِ، وإنْ شاءَ فداهُ، فَإنْ أُعْتِقَ العَبْدُ الآمِرُ رَجَعَ سَيِّدُ المأمُورِ عَلَيْهِ، فأَخَذَ مِنْهُ قيمَةَ عَبْدِهِ الذي أَسْلَمَ أو الذي فداهُ[٢].

وقال أَبُو يُوسُفَ: إذا أَمَرَ عَبْدٌ عَبْدًا بِإتْلافِ نَفْسٍ أَوْ مالٍ فإنَّهُ إذا أُعْتِقَ الآمِرُ لَزِمَهُ المالُ المُتْلَفُ بِأمْرِهِ، ولَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ المُتْلَفُ بِأَمْرِهِ، كَما لو أَقَرَّ بِجِنايَةٍ أَوْ دَيْنٍ في رقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فإنَّ الدَّيْنَ يَلْزَمُهُ ولا تَلْزَمُهُ الجِنايَةُ[٣].

وقال زُفَرُ والحَسَنُ بنُ زيادٍ، في عَبْدٍ أَمَرَ صَبيًّا بِقَتْلِ إنْسانٍ فقَتَلَهُ، فعَلَىٰ عاقِلَةِ الصَّبيِّ الدِّيَةُ، ثُمَّ تَرْجِعُ بِها عاقِلَةُ الصَّبيِّ علىٰ سَيِّدِ العَبْدِ، فيُقالُ لَهُ: ٱدْفَعِ العَبْدَ إلى العاقِلَةِ أو ٱفْدِهِ بِالدِّيَةِ[٤].

وقال الشّافِعِيُّ: إنْ أَمَرَ حُرٌّ عَبْدَ غَيْرِهِ بِقَتْلِ إنسانٍ فقَتَلَهُ أَوْ أَمَرَ بِذلِكَ صَبيًّا أَجْنَبيًّا فقَتَلَ فإنْ كانَ العَبْدُ والصَّبيُّ يُمَيِّزانِ أَنَّهُ أَجْنَبيٌّ وأنَّ طاعَتَهُ لَيسَتْ[٥] عَلَيْهِما عُوقِبَ الآمِرُ ولا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا دِيَةَ، والقاتِلُ هاهُنا هو العَبْدُ أَوِ الصَّبيُّ، قالَ: فإنْ كانا لا يُمَيِّزانِ ذَلِكَ فعَلَى الآمِرِ القَوَدُ[٦].

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٤٦٣).

(٢) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٥.

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٦.

(٥) في (ص): للسيد واجبة.

(٦) «الأم» ٦/ ٤٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٦.

قال عَليّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ عَلَيْنا أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ، فنَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِهِ فوَجَدْنا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ هي أقْوالٌ مُتخاذِلَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ سُفْيانَ فوَجَدْناهُ أيْضًا خَطأً، لأنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ السَّيِّدِ يأمُرُ عَبْدَهُ بِقَتْلِ إنسانٍ فيُنَفِّذُ أمْرَهُ، فجَعَلَ العَبْدَ هو القاتِلَ، ولَمْ يَرَ السَّيِّدَ الآمِرَ قاتِلًا.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ وأبي سُلَيْمانَ فداخِلَةٌ في أقْوالِ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ، فتَرَكْنا أنْ نَخُصَّها بِالذِّكْرِ ٱكْتِفاءً بِكَلامِنا في تِلْكَ الأقْوالِ الأرْبَعَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ: لا يُقْتَلُ الآمِرُ ولا المأمُورُ فخَطأٌ، لأنَّ هاهُنا قَتْلَ عَمْدٍ، وقد أوْجَبَ اللهُ تعالىٰ فيهِ القَوَدَ.

وأمّا قَوْلُ الحَكَمِ وحَمّادٍ والشَّعْبيِّ وإبْراهيمَ وأبي سُلَيْمانَ، فإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِأنَّ القاتِلَ هو المُتولّي لِلْقَتْلِ المُباشِرُ لِلْقَتْلِ، فهُوَ الذي عَلَيْهِ القَوَدُ خاصَّةً.

وأمّا قَوْلُ عَليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما فإنَّهُما جَعَلا الآمِرَ هو القاتِلَ، فهُوَ الذي عَلَيْهِ القَوَدُ، وجَعَلُوا المأمُورَ آلَةً لَهُ مُصَرَّفَةً، هٰذِه حُجَّتُهُمْ.

قال عَليّ: وقَدَّمُوهُ أصْحابُ القياسِ هاهُنا أنَّ هٰذا القَوْلَ مِنْ عَليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ قياسٌ، يَعْني قَوْلَ عَليٍّ: إنَّ المأمُورَ هو كَسَيْفِ الآمِرِ وسَوْطِهِ(١).

وقَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: أرأيْت لو أرْسَلَ معَهُ هَديَّةً، مَنِ المُهْدي لَها؟(٢).

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٥٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٥، ٤٢٦ (١٧٨٨١، ١٧٨٨٨).

وهٰذا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، ولا هو مِنَ القياسِ، لا في وِرْدٍ ولا في صَدْرٍ، لأنَّ القياسَ عِنْدَ جَميعِ القائِلينَ به إنَّما هو حُكْمٌ لِمَسْكوتٍ عنهُ بِحُكْمِ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، أوْ بِحُكْمِ مُخْتَلَفٍ فيهِ بِحُكْمِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وأنْ يَرُدَّ الفَرْعَ إلى الأَصْلِ بِنَوْعٍ مِنَ الشَّبَهِ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ أَصْلًا، فبَطَلَ بِإِقْرارِهِمْ أَنْ يَكونَ قياسًا، إذْ بيَقينٍ نَدْري أَنَّ المأْمُورَ ليس حُكْمُهُ حُكْمَ السَّيْفِ والسَّوْطِ، لأنَّ عَليًا رأىٰ على المأْمُورِ السَّجْنَ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا سَجْنَ على السَّيْفِ ولا السَّوْطِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ عَلِيٌّ قَطُّ لِلْمأْمُورِ بِالحُكْمِ في السَّيْفِ والسَّوْطِ، فبَطَلَ الإيهامُ جُملةً.

وأمّا قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: أرأيْت لو أَهْدىٰ معَهُ هَديَّةً مَنِ الذي أَهْداها؟ فكَذَلِكَ أيْضًا، وما حَكَمَ أبو هُرَيْرَةَ قَطُّ لِلْقاتِلِ المأْمُورِ بِمِثْلِ الحُكْمِ في حامِلِ الهَدِيَّةِ، بَلِ الحُكْمُ فيهِما مُخْتَلِفٌ بِلا خِلافٍ، لأنَّ حامِلَ الهَدِيَّةِ ومُهْدِيَها يُشْكَرانِ، والآمِرُ والقاتِلُ يُقْتَلُ، ويُلامانِ. وهٰذا لو كانَ قياسًا لَكانَ قياسًا لِلشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، ولَوْ كانَ قياسًا (لا يُوجِبُ)[1] اتِّفاقًا في الحُكْمِ وهٰذا هو تَرْكُ القياسِ حَقًّا، وإنَّما هو تَشْبيهٌ فقَطْ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَرْجِعُ إلى المَسْأَلَةِ التي كُنّا فيها فنَقُولُ: إنَّهُمْ لَمّا اخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ عَلَيْنا أنْ نَفْعَلَ ما افْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[2] الآية، ففَعَلْنا، فوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبُو الطّاهِرِ وحَرْمَلَةُ، قالا جميعًا: نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) في (ص): لأوجب. (٢) النساء: ٥٩.

عَبْدَ اللهِ بنَ عَبّاسٍ يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وهو جالِسٌ علىٰ مِنبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالحَقِّ، وأنزل عَلَيْهِ الكِتابَ، وكانَ مِمّا أنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرأناها ووَعَيْناها وعَقَلْناها، فرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنا بَعْدَهُ(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أيضًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ أتَىٰ رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي زَنَيْت. فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ»(٢).

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال: أرادَ الضَّحّاكُ بنُ قَيْسٍ أنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فقال لَهُ عُمارَةُ بنُ عُقْبَةَ: أتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقايا قَتَلَةِ عُثْمانَ؟ فقال مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا أمَرَ بِقَتْلِ أبيك قالَ: مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قالَ: «النّارُ»، قال مَسْرُوقٌ: فرَضيتُ لَكَ ما جَعَلَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ بِقَطْعِ يَدِ المَرْأَةِ التي سَرَقَتْ، فقُطِعَتْ يَدُها(٤).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٥) كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا. ورواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩١/ ١٦) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. ورواه البخاري (٥٢٧١) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون.

(٣) رواه أبو داود (٢٦٨٦)، وصححه الحاكم ٢/ ١٢٤ علىٰ شرط الشيخين.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٣٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٨٨/ ٩) كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

قال عليٌّ: ففي هٰذِه الأخْبارِ أَنَّ الآمِرَ يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ (الَّتي بِها نَزَلَ القُرْآنُ)[١] فاعِلا في بَعْضِ الأَحْوالِ علىٰ حَسَبِ ما جاءَتْ به اللُّغَةُ، فسَمَّىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ -وَهُم الحُجَّةُ في اللُّغَةِ- مَنْ أَمَرَ بِرَجْمِ آخَرَ فرَجَمَ راجِمًا لِلْمَرْجُومِ. وسَمَّىٰ أيْضًا نَفْسَهُ راجِمًا، وسَمَّىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ راجِمًا وهو لَمْ يَحْضُرْ رجمها[٢].

كَما، نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَد بنُ سُلَيْمانَ الرَّهاوِيُّ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي قَدْ زَنَيْتُ. فذَكَرَ الحَدِيثَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «انْطَلِقُوا به فارْجُمُوهُ» فانْطَلَقُوا بِهِ، فلَمّا مَسَّتْهُ الحِجارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فلَقِيَهُ رَجُلٌ في يَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ فضَرَبَهُ فصَرَعَهُ، فذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِرارُهُ حينَ مَسَّتْهُ الحِجارَةُ فقالَ: «فَهَلا تَرَكْتُمُوهُ»[٣].

قال عليٌّ: وسَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ قاطِعًا يَدَ السّارِقِ وإنَّما تولَّى القَطْعَ غَيْرُهُ، ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ، وإنَّما تَوَلَّىٰ قَتْلَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهَكَذا جاءَ عن عَلِيٍّ ﷺ كَما رُوِّينا عن الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ شُراحَةَ يَوْمَ الخَمِيسِ، ورَجَمَها يَوْمَ الجُمُعَةِ[٤]. وقالَ: جَلَدْتُكِ بِكِتابِ اللهِ،

---

(١) ساقط من بعض النسخ. (٢) في (م٤): رجمه.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٣٦ (٧١٦٦). ورواه أحمد ٢/ ٢٨٦ (٧٨٣٧)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤). وأصله في «الصحيح» دون لفظة: هلا تركتموه. وقد تقدم.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٢٧ (١٣٣٥٣).

ورَجَمْتُكِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: فإذْ مَنْ أَمَرَ بِالقَتْلِ وكانَ مُتولّي القَتْلِ مُطيعًا لِلآمِرِ مُنَفِّذًا لأمْرِهِ، لَوْلا أَمْرُهُ إيّاهُ لَمْ يَقْتُلْهُ يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ والشَّريعَةِ قاتِلًا وقاطِعًا صَحَّ أَنَّهُما جَميعًا قاتِلانِ وقاطِعانِ وجالِدانِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فعَلَيْهِما جميعًا ما على القاتِلِ والقاطِعِ والجالِدِ مِن القَوَدِ، وسَواءٌ في ذَلِكَ المُكْرِهُ والآمِرُ والمُنْطاعُ[1] وهٰذا بُرْهانٌ ضَرُوريٌّ لا مَحيدَ عنهُ.

قال عليٌّ: فسَواءٌ أَمَرَ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ، أَوْ صَبيًّا، أَوْ بالِغًا، أَوْ مَجْنُونًا إذا كانَ مُتَولّيَ القَتْلِ، أَوِ الجِنايَةِ بِالقَطْعِ أَو الكَسْرِ أَوِ الضَّرْبِ أَوْ أَخْذِ المالِ، إنَّما فعَلَ كل ذَلِكَ بِأَمْرِ الآمِرِ، ولَوْلا أَمْرُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ، فالآمِرُ والمُباشِرُ فاعِلانِ لِكُلِّ ذَلِكَ جَميعًا.

وأمّا إذا أَمَرَهُ ففَعَلَ المأمور ذَلِكَ بِاخْتيارِهِ طاعَةً لِلآمِرِ فالمُباشِرُ وحْدَهُ القاتِلُ والقاطِعُ والكاسِرُ والفاقِئُ والجاني فعَلَيْهِ القَوَدُ وحْدَهُ، ولا شَيْءَ على الآمِرِ، لأَنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِ هاهُنا اسْمُ قاتِلٍ، ولا قاطِعٍ، ولا جالِدٍ، ولا كاسِرٍ، ولا فاقِئٍ، وإنَّما الأَحْكامُ لِلأَسْماءِ فقَطْ.

وأَمّا الصَّبيُّ والمَجْنُونُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِما، والآمِرُ هو القاتِلُ القاطِعُ الجالِدُ الكاسِرُ الفاقِئُ، فالقَوَدُ عَلَيْهِ وحْدَهُ.

وأمّا مَنْ أَمَرَ عَبْدًا لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ حُرًّا وكانُوا جُهّالًا لا يَدْرُونَ تَحْريمَ ما أَمَرَهُمْ بِهِ فالآمِرُ وحْدَهُ هو القاتِلُ الجاني في كُلِّ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، ولا شَيْءَ على الجاهِلِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[2].

---

(١) في (س١، ص، مح): المطاع.

(٢) الأنعام: ١٩.

قال عَليٌ: ولا فرْقَ بَيْنَ أَمْرِهِ عَبْدَهُ وبَيْنَ أَمْرِهِ غَيْرَهُ، ولا فرْقَ بَيْنَ أَمْرِ السُّلْطانِ وبَيْنَ أَمْرِ غَيْرِ السُّلْطانِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما ٱفْتَرَضَ طاعَةَ السُّلْطانِ وطاعاتِ السّاداتِ فيما هو طاعَةٌ لله تَعالَىٰ، وحَرَّمَ طاعَةَ المَخْلُوقينَ في معْصيَةِ الخالِقِ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الطّاعَةُ في الطّاعَةِ، فإذا أُمِرَ أَحَدُكُمْ بِمَعْصيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»(١).

وقَدْ أَوْرَدْناهُ بِإسْنادِهِ في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ.

قال عَليٌ: ومَنْ أَمَرَ آخَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ فقَتَلَ نَفْسَهُ بِأَمْرِهِ فإنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ في نفسه مُطيعًا لِلأَمْرِ، ولَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ، فالآمِرُ قاتِلٌ وعَلَيْهِ القَوَدُ (كَما قُلْنا في قَتْلِ غَيْرِهِ، ولا فرْقَ، فلَوْ أَمَرَهُ فقالَ: ٱقْتُلْني. فقَتَلَهُ مُؤْتَمِرًا لأَمْرِهِ فهُوَ أَيْضًا قاتِلٌ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر ما سبق في ٢/١٠٦، ٦/ ٤٦٥.

٢١٠٥ مَسألةٌ: هَلْ على المُمْسِكِ لِلْقَتْلِ قَوَدٌ أَمْ لا؟ وكَذلِكَ الواقِفُ الناظر والربئة والمُصَوِّبُ والدّالُّ، والمُتَّبِعُ والباغي.

قال عَليٌ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يُؤَدَّبُ المُمْسِكُ فقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ القاتِلُ ويُسْجَنُ المُمْسِكُ حَتَّىٰ يَمُوتَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُقْتَلُ المُمْسِكُ أَيْضًا.

فالقائِلُونَ بِحَبْسِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ عن الأَوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَبي كَثيرٍ قالَ: إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ أُتيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما وأَمْسَكَ الآخَرُ، فقَتَلَ الذي قَتَلَ، وقال لِلَّذي أَمْسَكَ: أَمْسَكْت لِلْمَوْتِ، فأَنا أَحْبِسُك في السِّجْنِ حَتَّىٰ تَمُوتَ[1].

والقَوْلُ الثّاني: كَما رُوِّينا عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أَبي سُلَيْمانَ، عن المُمْسِكِ والقاتِلِ فقالا جَميعًا: يُقْتَلُ القاتِلُ[2].

وعَنِ ابن شِهابٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في الرَّهْطِ يَجْتَمِعُونَ على الرَّجُلِ فيُمْسِكونَهُ فيَفْقأُ أَحَدُهُمْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَكْسِرُ رِجْلَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ أَسْنانَهُ أَوْ نَحْوَ هٰذا مِنْهُ: إِنَّهُ يُقادُ مِنَ الذي باشِرُ ذَلِكَ مِنْهُ، ويُعاقَبُ الآخَرُونَ الذينَ أَمْسَكوهُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً، فإِنِ ٱسْتَحَبَّ المُصابُ كانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ يَغْرَمُونَها جَميعًا سَواءً.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ: يُقْتَلُ القاتِلُ، ويُعاقَبُ المُمْسِكُ[3].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦٢ (٢٨٣٧٦). (٢) السابق ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٤).

(٣) «المبسوط» ٢٤/ ٧٣، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٢١، «مختصر المزني» ٨/ ٣٤٥، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٣٦٤.

وأمّا القَوْلُ الثّالِثُ: فكَما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: الاَجْتِماعُ فينا على المَقْتُولِ هو أنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ ويَضْرِبَهُ الآخَرُ، فهُما شَريكانِ عِنْدَنا في دَمِهِ، يُقْتَلانِ جَميعًا[1].

وعَنْ رَبيعَةَ أنَّهُ قال في الرَّهْطِ يَجْتَمِعُونَ على الرَّجُلِ فيُمْسِكونَهُ فيَفْقأُ أَحَدُهُمْ عَيْنَيْهِ أوْ يَكْسِرُ رِجْلَيْهِ أوْ يَدَيْهِ أوْ أسْنانَهُ أوْ نَحْوَ هٰذا مِنْهُ: أنَّهُ يُقادُ مِنَ الذي باشَرَ، ومِن الذي أمْسَكَ، يُقادُ مِنْهُم جَميعًا[2].

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ في القَتْلِ إنْ أمْسَكَهُ وهو يَدْري أنَّهُ يُريدُ قَتْلَهُ فقَتَلَهُ، فالقَوَدُ عَلَيْهِما جَميعًا.

وبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[3].

قال عَلِيٌّ: فلَمّا اَخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْرِفَ صَوابَ ذَلِكَ مِنْ خَطَئِهِ، فوَجَدْنا مَنْ قال بِقَتْلِ المُمْسِكِ يَقُولُ: قَدْ جاءَ عن عُمَرَ: لو تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ[4].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرٌ لِلْمُمْسِكِ أصْلًا، ونَعَمْ، ونَحْنُ نَقُولُ: لو باشَرَ قَتْلَهُ أَهْلُ صَنْعاءَ لَوَجَبَ قَتْلُهُمْ.

والثّاني: أنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّالِثُ: أنّا قَدْ ذَكَرْنا مِنْ أقْوالِ عُمَرَ التي خالَفُوهُ فيها عَشَراتٍ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٥).

(٢) اَنظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ٨٣.

(٣) «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٤، «الاستذكار» ٨/ ١٦٩، «مختصر اَختلاف العلماء» ٥/ ١٢٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧٥، ٤٧٦ (١٨٠٧٣، ١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٤ (٢٨٢٦٦).

كَخُطْبَتِهِ على المِنْبَرِ في الضِّرْسِ جَمَلًا، وفي الضِّلَعِ جَمَلًا، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلًا، وكحكمه في العَيْنِ العَوْراءِ بِثُلُثِ ديَتِها، (وفي السِّنِّ السَّوْداءِ بِثُلُثِ ديَتِها)[١]، وفي اليَدِ الشَّلاءِ بِثُلُثِ دِيَتِها، كُلُّ ذَلِكَ عنهُ بِأَصَحِّ إسْنادٍ وأوْضَحِ بَيانٍ.

فَمِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا أنْ يَكونَ ما قال عُمَرُ ﵁ وخَطَبَ بِهِ وحَكَمَ به بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ منهم مُخالِفٌ فيهِ لا يَكونُ حُجَّةً، ويَكونُ ما لَمْ يَقُلْ ولا دَلَّ عَلَيْهِ ولا أشارَ إلَيْهِ حُجَّةً.

وقَدْ خالَفَهُ في ذَلِكَ غَيْرُهُ مِن الصَّحابَةِ ﵃ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُ، فكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ المُمْسِكَ مُعينٌ.

قُلْنا: نَعَمْ، وما جاءَتْ قَطُّ سُنَّةٌ ولا قُرْآنٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ بِأَنَّ المُعينَ يُقْتَلُ؛ فبَطَلَ هٰذا القَوْلُ لِتَعرِّيهِ مِن الحُجَجِ.

ثُمَّ وجَدْناهُ يُبْطِلُهُ البُرْهانُ، وذَلِكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَصَّ علىٰ أنْ «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإحْدىٰ ثَلاثٍ: رَجُلٌ تَرَكَ دينَهُ، أَوْ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا»[٢] والمُمْسِكُ لا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ ولا في الشَّريعَةِ قاتِلًا.

ثُمَّ سأَلْناهُمْ عن المُمْسِكِ لِلْمَرْأَةِ حَتَّىٰ يَزْنيَ بِها غَيْرُهُ أعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا ويُسَمَّىٰ زانيًا أَمْ لا؟ فلا خِلافَ مِنْهُمْ في أَنَّهُ ليس زانيًا ولا يُسَمَّىٰ زانيًا، ولا عَلَيْهِ حَدُّ زِنًا، فصَحَّ أَنَّهُ لا يُسَمَّى المُمْسِكُ بِاسْمِ الفاعِلِ (علىٰ ما أَمْسَكَ)[٣] لَهُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ الوليدِ بْنِ عُقْبَةَ:

(١) من (م٤).
(٢) تقدم مرارًا.
(٣) في (خ): بالممسك.

فَـإِنْ لَـمْ تَـكـونُـوا قـاتِـلـيـهِ فـإِنَّـهُ
سَـواءٌ عَـلَـيْـنـا مُـمْـسِـكـوهُ وضـارِبُـهْ

قيلَ لَهُمْ: هٰذا قَوْلٌ جائِرٌ مُتَعَدٍّ، (مُخْبِرٌ عن نيَّتِهِ)[1] فقَطْ، لا عن اللُّغَةِ، ولا عن الدِّيانَةِ.

وبُرْهانُ هٰذا قَوْلُهُ في هٰذا الشِّعْرِ بَعْدَ هٰذا البَيْت:

بَـنـي هـاشِـمٍ رُدُّوا سِـلاحَ ابـنِ أُخْـتِـكُـمْ
ولا تَـنْـهَـبُـوهُ لا تَـحِـلُّ مَـنـاهِـبُـهُ
بَـنـي هـاشِـمٍ كَـيْـفَ الـهَـوادَةُ بَـيْـنَـنـا
وَعِـنْـدَ عَـلـيٍّ دِرْعُـهُ ونَـجـائِـبُـهُ
فَـإِنْ لَـمْ يَـكـونُـوا قـاتِـلـيـهِ فـإِنَّـهُ
سَـواءٌ عَـلَـيْـنـا قـاتَـلُـوهُ وسـالِـبُـهُ
هُـمُ قَـتَـلُـوهُ كَـيْ يَـكـونُـوا مَـكـانَـهُ
كـمـا غَـدَرَتْ يَـوْمًـا بِـكِـسْـرىٰ مَـرازِبُـهُ[2]

قال عليٌ: حاشىٰ لله، ومَعاذَ اللهِ، وأَبَىٰ اللهُ من يَكونَ عِنْدَ عَليٍّ سَلَبُ عُثْمانَ ودِرْعُهُ ونَجائِبُهُ، كَما قال الوليدُ الكاذِبُ، ومَعاذَ اللهِ من أَنْ يَكونَ عَليٌّ قَتَلَ عُثْمانَ لأَنْ يَكونَ مَكانَهُ، أَوْ لِشَيْءٍ في الدُّنْيا، وعَليٌّ أَتْقَىٰ لله مِنْ أَنْ يَقْتُلَ عُثْمانَ، وعُثْمانَ أَتْقَىٰ لله مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ عَليٌّ.

ثُمَّ لو ٱحْتَجَجْنا بهٰذا البَيْتِ لَكانَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ، لأَنَّ فيهِ: فإِنْ لَمْ

(١) في (ص): مجترئ علىٰ نبيه.

(٢) الأبيات من الطويل، وهي للوليد بن عقبة بن أبي معيط من مسلمة الفتح،اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان لكنه كان يحرض على قتال علي بشعره، ومنها هذه الأبيات، قال الحافظ: قد ثبتت صحبته، وله ذنوب أمرها إلىٰ الله تعالىٰ، والصواب السكوت.

تكونُوا قاتِليهِ فإِنَّهُ سَواءٌ عَلَيْنا مُمْسِكوهُ وضارِبُهُ، فقَدْ أخبر أنَّ المُمْسِكينَ لَيْسُوا قاتِلينَ، فهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في غَيْرِهِ فوَجَدْنا المُمْسِكَ ليس قاتِلًا، لَكِنَّهُ حَبَسَ إنسانًا حَتَّىٰ ماتَ، وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾[1]، وكانَ المُمْسِكُ لِلْقَتْلِ سَبَبًا ومُتَعَدّيًا، فعَلَيْهِ مِثْلُ ما فعَلَ، فواجِبٌ أنْ يُفْعَلَ به مِثْلُ ما فعَلَ، فيُمْسَكُ مَحْبُوسًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، وبِهَذا نَقُولُ.

وهُوَ قَوْلُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وقد رُوِيَ في ذَلِكَ أَثَرٌ مُرْسَلٌ.

كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قال: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في رَجُلٍ يُمْسِكُهُ رَجُلٌ وقَتَلَهُ آخَرُ بِأَنْ يُقْتَلَ القاتِلُ ويُحْبَسَ المُمْسِكُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إسْماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ خَبَرًا أَثْبَته، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**يُحْبَسُ الصّابِرُ لِلْمَوْتِ كَما حَبَسَ، ويُقْتَلُ القاتِلُ**»[3].

قال عليٌّ: تَفْريقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ حُكْمِ الحابِسِ وبَيْنَ حُكْمِ القاتِلِ بَيانٌ جَليٌّ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٦١ (٢٨٣٧٢) من طريق وكيع، وهو مرسل، قد روي مرفوعًا، لكن قال ابن عبد الهادي: المحفوظ مرسلًا. راجع «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٨٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٦٤ (١٧٨٩٥، ١٨٠٩٢).

وعَهِدْنا بِالحَنِيفِيِّينَ والمالِكيّينَ يَقولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ والمُسْنَدَ سَواءٌ[١]. وهٰذا مُرْسَلٌ مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ، وقد خالَفُوهُ، ويُشَنِّعُونَ علىٰ مَنْ خالَفَ قَوْلَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٠٦ مَسألَةٌ: هَلْ في قَتْلِ العَمْدِ كَفارَةٌ أَمْ لا.

قال عَلِيٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: علىٰ قاتِلِ العَمْدِ كَفّارَةٌ، كَما هي علىٰ قاتِلِ الخَطإِ، وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ والشّافِعيِّ[٢].

وقالَ مالِكٌ واللَّيْثُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ، ويَتَقَرَّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِما أَمْكَنَهُ مِن الخَيْرِ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، ولٰكن يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعالَىٰ ويَتُوبُ إلَيْهِ، ويُكْثِرُ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ[٤].

قال عَلِيٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ، فنَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ واللَّيْثِ، فوَجَدْناهُما لا يَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَكونا رأَيا ذَلِكَ واجِبًا أَمْ لا، فإنْ كانا لَمْ يَرَياهُ واجِبًا فأَيُّ معْنًى لِتَخْصيصِهِما عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ دُونَ سائِرِ وُجُوهِ البِرِّ مِن الجِهادِ وذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ والصَّدَقَةِ؟!

---

(١) «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٢) أنظر: «الأم» ٦/ ١٢، «الحاوي الكبير» ١٣/ ٦٢، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥١٥.

(٣) «البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٨٠، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥١٥.

(٤) «المبسوط» ٢٧/ ٨٤، «المغني» لابن قدامة ٨/ ٥١٥.

وإنْ كانا رأياهُ واجبًا فقَدْ خَيَّراهُ بَيْنَ العِتْقِ والصَّوْمِ، ولَيْسَتْ هٰذِه صِفَةَ الكَفَّارَةِ التي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِها في قَتْلِ الخطإ، لأنَّ تِلْكَ مُرَتَّبَةٌ، وهُمْ قَدْ خَيَّرُوهُ، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ أَوْجَبَ الكَفَّارَةَ في ذَلِكَ فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا أبي، نا ابن المُبارَكِ، نا إبْراهيمُ بنُ أبي [عَبْلة][(١)]، عن الغَريفِ بْنِ عَيّاشٍ، عن واثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيْم فقالُوا: إنَّ صاحِبًا لَنا قَدْ أَوْجَبَ! قالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفُكُّ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النّارِ»[(٢)].

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأخبرنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنُ صاحِبُ الشّافِعيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سالِمٍ، حَدَّثَني إبْراهيمُ ابنُ أبي [عَبْلَةَ][(٣)] قالَ: كُنْت جالِسًا بِأَريحاءَ فمَرَّ بي واثِلَةُ بنُ الأَسْقَعِ مُتَوَكِّئًا علىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَميِّ، فأَجْلَسَهُ ثُمَّ جاءَ إلَيَّ فقالَ: عجب ما حَدَّثَني الشَّيْخُ -يَعْني واثِلَةَ بنَ الأَسْقَعِ- قُلْت: ما حَدَّثَك؟ قالَ: كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ فأتاهُ نَفَرٌ مِنْ بَني سُلَيْم، فقالُوا: إنَّ صاحِبًا لَنا قَدْ أَوْجَبَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقُوا عنهُ رَقَبَةً يُعْتِق اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْها عُضْوًا مِنْهُ مِن النّارِ»[(٤)].

---

(١) في جميع النسخ: عُلية. هو خطأ. والمثبت من «المصادر».

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧١). ورواه أبو داود (٣٩٦٤)، وأحمد ٣/ ٤٩٠ (١٦٠١٠)، وصححه ابن حبان (٤٣٠٧)، والحاكم ٢/ ٢١٣، وابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٥٠٣. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٧/ ٣٣٩.

(٣) في (جميع النسخ): عُلية. وهو خطأ. والمثبت من «المصادر».

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١١ (٤٨٧٢). وانظر التعليق على الحديث السابق.

وبِما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلْمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرٍو[١] بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، أنا الحُسين بنُ مَهْديٍّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا إِسْرائيلُ، [عن سِماك][٢]، عَنِ النُّعْمانِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: جاءَ قَيْسُ بنُ عاصِمٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي وأدْتُ بَناتٍ لي في الجاهِلِيَّةِ؟ فقال: «اعْتِقْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَقَبَةً» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي صاحِبُ إبِلٍ؟ قالَ: «فانْحَرْ عن كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَةً»[٣].

وقالُوا: لَمّا أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ علىٰ قاتِلِ الخَطأِ -ولا ذَنْبَ لَهُ- كَفّارَةً في ذَلِكَ، كانَ العامِدُ المُذْنِبُ أَحَقَّ بِالكَفّارَةِ.

قال عليٌّ: أَمّا حَديثُ واثِلَةَ فلا يَصِحُّ، لأنَّ الغَريفَ مَجْهُولٌ، وقد ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ فَيْرُوزَ الديلمي. وهٰذا خَطأٌ، لأنَّ ابن المُبارَكِ نَسَبَ الغَريفَ عن ابن [أبي عَبْلَةَ][٤]، فقال: ابن عَيّاشٍ ولَمْ يَكن في أبناء عَبْدِ اللهِ بْنِ فَيْرُوزَ أَحَدٌ يُسَمَّىٰ عَيّاشًا، وابنُ المُبارَكِ أَوْثَقُ وأحفظ وأَضْبَطُ

---

(١) في (ص، مح): عمر.

(٢) سقط من جميع النسخ، وهو خطأ من النساخ لا شك، فإن ابن حزم قد أعل هٰذا الحديث بسماك بن حرب كما سيأتي بعد قليل.

(٣) «مسند البزار» ١/ ٣٥٥ (٢٣٨) قال البزار: خولف فيه عبد الرزاق.
ورواه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٣٣٧ (٨٦٣) من طريق الحسين بن مهدي وقد رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٥٣٢ من طريق قتادة أن قيس بن عاصم قال: يا نبي الله ... فذكره بنحوه.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٣٤: رجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي وهو ثقة.
وذكره الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩٨).

(٤) في الأصول: (علية) والمثبت هو الصواب.

مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سالِمٍ.

ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ كانَ قَتَلَ عَمْدًا، فإذْ ليس فيهِ ذَلِكَ فلا شُبْهَةَ لَهُمْ في هٰذا الحَديثِ أصْلًا.

وإنَّما فيهِ: أنَّ صاحِبًا لَنا قَدْ أوْجَبَ، ولا يُعْرَفُ في اللُّغَةِ أنَّ «أوْجَبَ» بِمَعْنَىٰ قَتَلَ عَمْدًا، فصارَ هٰذا التَّأويلُ كَذِبًا مُجَرَّدًا، ودَعْوىٰ على اللُّغَةِ لا تُعْرَفُ.

وقَدْ يَكون معْنَىٰ «أوْجَبَ» أيْ: أوْجَبَ لِنَفْسِهِ النّارَ بِكَثْرَةِ معاصيهِ، ويَكونُ معْنَىٰ «أوْجَبَ» أيْ: قَدْ حَضَرَتْ مَنيَّتُهُ، فقَدْ يُقالُ: (هٰذا وجب)[1] فُلانَ بِمَعْنَىٰ ماتَ، فبَطَلَ قَوْلُهُمْ.

وقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّ سُكوتَ النَّبيِّ ﷺ في هٰذا الخَبَرِ، عن ذِكْرِ الرَّقَبَةِ أنْ تَكونَ مُؤْمِنَةً، وعَنْ تَعْويضِ الشَّهْرَيْنِ دَليلٌ علىٰ بُطْلانِ مَنْ أوْجَبَ الكَفّارَةَ في قَتْلِ العَمْدِ.

قال عليٌّ: وأمّا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فلا يَصِحُّ، لأنَّ في طَريقِهِ إسْرائيلَ -وهو ليس بِالقَويِّ- وسِماكُ بنُ حَرْبٍ وكانَ يَقْبَلُ التَّلْقينَ.

وأيْضًا فكانَ يَكونُ في إيجابِ ذَلِكَ علىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا في جاهليته وهو كافِرٌ حَرْبيٌّ كَما كانَ قَيْسُ بنُ عاصِمٍ المأْمُورُ بهٰذِه الكَفّارَةِ في هٰذا الحَديثِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا أصْلًا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وأمّا الشّافِعيُّ فإنَّهُ وإنْ كانَ أطْرَدَ مِنْهُمْ لِلْخَطإِ في قَوْلِهِمْ، فقَدْ أخطأَ معَهُمْ فيهِ أيْضًا، لأنَّ مِنْ أصْلِهِمْ أنْ لا يُقاسَ الشَّيْءُ إلا علىٰ نَظيرِهِ، وما يُشْبِهُهُ لا علىٰ ضِدِّهِ، وما لا يُشْبِهُهُ: فأخطأَ هاهُنا في قياسِ العَمْدِ

---

(١) في (خ): قد أوجب.

على الخَطإِ وهو ضِدُّهُ.

وأخطؤوا كُلُّهُمْ معَهُ في قياسِهِمُ المُخْطِئَ في الصَّيْدِ يَقْتُلُهُ مُحْرِمًا على المُحْرِمِ يَقْتُلُهُ عامِدًا، فقاسُوا أيْضًا هُنالِكَ الخَطأَ على العَمْدِ، وهو ضِدُّهُ. وأخطؤوا أيْضًا معَهُ كُلُّهُمْ في قياسِهِمْ تَرْكَ الصَّلاةِ عَمْدًا علىٰ تَرْكِها نِسْيانًا.

وقَدْ شارَكَهُما[1] الشّافِعيُّ أيْضًا في خَطإٍ آخَرَ في هٰذا البابِ، وهو قَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ: أنْ لا يُقاسَ مُتَعَمِّدُ التَّسْليمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إتْمامِها في إيجابِ السَّجْدَتَيْنِ عَلَيْهِ على المُسَلِّمِ مِنَ الصَّلاةِ قَبْلَ إتْمامِها نِسْيانًا، فهٰذِه صِفَةُ القياسِ، وصِفَةُ أقْوالِهِمْ في قياساتِهِمْ كُلِّها يَهْدِمُ بَعْضُها بَعْضًا، ويَنْقُضُ بَعْضُها بَعْضًا

قال عَليٌّ: فإذْ لا حُجَّةَ في إيجابِ الكَفّارَةِ علىٰ قاتِلِ العَمْدِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[4].

فَصَحَّ أنَّ الدّينَ كُلَّهُ قَدْ كَمُلَ وبيَّنَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

وبيَقينٍ نَدْري أنَّهُ لو كانَ في قَتْلِ العَمْدِ كَفّارَةٌ مَحْدُودَةٌ لَبَيَّنَها اللهُ تَعالَىٰ، كَما بيَّنَ لَنا الكَفّارَةَ في قَتْلِ الخطإِ.

وكَما بَيَّنَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وجوبَ القَوَدِ، أوِ الدِّيَةِ، أوِ المُفاداةِ في ذٰلِكَ.

---

(١) في (ص، مح): شاركهم.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) تقدم، وهو متفق عليه.

فَإِذْ لَمْ يُخْبِرْنا اللهُ تعالىٰ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَوْجَبَهُ هُوَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ فنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ ما أرادَ قَطُّ كَفّارَةً مَحْدُودَةً في ذَلِكَ، ولكن الله تعالىٰ يَقُولُ ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾[(١)]، وقال تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[(٢)]، فمَنِ ٱبْتُلِيَ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا فقَد ٱبْتُلِيَ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، وتَرْكِ الصَّلاةِ، ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَىٰ في خَلاصِ نَفْسِهِ مِنَ النّارِ، فلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ: العِتْقِ، والصَّدَقَةِ، والجِهادِ، والحَجِّ، والصَّوْمِ والصَّلاةِ، وذِكْرِ اللهِ تعالىٰ، فلَعَلَّهُ يأتي مِنْ ذَلِكَ بِمِقْدارٍ يُوازي إساءَتَهُ في القَتْلِ، فليسقط[(٣)] عنهُ. ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

---

(١) الأنبياء: ٤٧. (٢) هود: ١١٤.

(٣) في (ص): ويسقط. وفي (مح): وليسقط.

٢١٠٧ مَسألةٌ: جاريَةٌ أذهَبَتْ عُذرَةَ أُخرىٰ، أَوْ رَجُلٌ فعَلَ ذَلِكَ بِجِماعٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بْنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، أنا جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ جَواريَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ كُنَّ يَتَزاوَرْنَ، ويَتَهادَيْنَ، فأذنَّ وأشَرْنَ فَلَعِبْنَ الأَخْزِقَةَ، فرَكِبَتْ واحِدَةٌ علىٰ الأُخرىٰ، ونَخَسَتْها الثّالِثَةُ، فوَقَعَتْ فذَهَبَتْ عُذْرَتُها، فسأَلَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ قَبيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ وفَضالَةَ بنَ عُبَيْدٍ عن ذَلِكَ فقالا جَميعًا: الدّيَةُ ثَلاثَةُ أَثْلاثٍ، وتَبْقَىٰ حِصَّتُها، لأَنَّها أعانَتْ علىٰ نَفْسِها. فكَتَبَ إلى العِراقِ فسأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ معْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ عن ذَلِكَ فقالَ: بَرِئْنَ مِنْ نَطْفِها إلا مَنْ ناخستها. وقال الشَّعْبيُّ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ، وقال الشَّعْبيُّ: لَها العُقْرُ(١).

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ عن داوُد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ ثَلاثَ جَوارٍ قالَتْ إحْداهُنَّ: أنا الزَّوْجُ، وقالَت الأُخرىٰ: أنا الزَّوْجَةُ، وقالَت الأُخرىٰ: أنا الأَبُ، فنَخَسَتِ التي قالَتْ: أنا الزَّوْجُ التي قالَتْ: أنا الزَّوْجَةُ، فذَهَبَتْ عُذْرَتُها، فقَضىٰ عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ، بِالدّيَةِ عَلَيْهِنَّ. وقال الشَّعْبيُّ: لَها العُقْرُ(٢).

---

(١) في (خ، س١): العفو. رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٧ (٧٧٦١).
والعُقْر: مهر المرأة إذا وُطئت على شبهة. «الصحاح» [عقر].

(٢) في (خ، س١): العفو. ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٢٧ (١٧٧٥٩) بنحوه.

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أنا حُمَيْدٌ، عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ جاريَتَيْنِ دَخَلَتا الحَمّامَ فدَفَعَتْ إحْداهُما الأُخرىٰ، فوقعت عُذْرَتُها فقال شُرَيْحٌ: لَها عُقْرُها[١].

وبِهِ إلىٰ حَمّادٍ، أنا داوُد بنُ أبي هِنْدٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلا ٱسْتَكْرَهَ جاريَةً فافْتَضَّها فقال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: هي جائِفَةٌ فقَضَىٰ لَها عُمَرُ بِثُلُثِ الدّيَةِ[٢].

قال عَليٌ: هاتانِ مَسْأَلَتانِ: في إحْداهُما: قَوْلُ فضالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وهو صاحِبٌ مِنْ قُضاةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنْهُمْ.

والأُخرىٰ: فيها قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ أَيْضًا.

وجَميعُ الحاضِرينَ مِنَ المُخالِفينَ مِنَ المالِكيّينَ والحَنيفِيِّينَ والشّافِعيّينَ: مُخالِفُونَ لَهُما في ذَلِكَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ولا يُبالُونَ به إذا خالَفَ تَقْليدَهُمْ.

قال عَليٌ: أَمّا المَرْأَةُ تُذْهِبُ عُذْرَةَ المَرْأَةِ بِنَخْسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فإِنَّهُ عُدْوانٌ يُقْتَصُّ مِنْها بِمِثْلِ ذَلِكَ إنْ كانَتْ بِكْرًا، فإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا فقَدْ عَدِمَتْ ما يُقْتَصُّ مِنْها فيهِ، فلَيْسَ إلا الأَدَبُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فليُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٨/٩ (١٧٧٦٢) من طريق حميد به بنحوه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤٠٩/٧ (١٣٦٦٣)، و«سنن سعيد بن منصور» (٢١٦٧).

(٣) البقرة: ١٩٤.

ٱسْتَطاعَ»[١].

فَصَحَّ وُجوبُ القَوَدِ فيما قَدَرَ عَلَيْهِ، وصَحَّ الأَدَبُ بِاليَدِ إنْكارًا وتَغْييرًا لِلْمُنْكَرِ فيما عَجَزَ عن القَوَدِ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولا غَرامَةَ في ذَلِكَ أَصْلًا لأنَّ الأَمْوالَ مَحْظُورَةٌ، فلا يَجِبُ إيجابُ غَرامَةٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

وكَذَلِكَ لا مَدْخَلَ لِلْعُقْرِ هاهُنا؛ لأنَّ العُقْرَ هو المَهْرُ، والمَهْرُ إنَّما هو في النِّكاحِ لا فيما عَداهُ، وبِاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ أَنَّ هٰذِه المَسْأَلَةَ سَتَقَعُ وتَكونُ.

ونَحْنُ نُقْسِمُ باللهِ: لو أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ تَكونَ في ذَلِكَ غَرامَةٌ لَبَيَّنَها، ولَما أَغْفَلَها، فإذْ لَمْ يَفْعَلْ تعالىٰ ذَلِكَ فما أَرادَ أَنْ يَجْعَلَ فيها غُرْمًا أَصْلًا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) تقدم، وهو في «صحيح مسلم» (٤٩) كتاب الإيمان.

٢١٩٥ مَسألةُ التناخس.

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِجاريَةٍ مِنَ القادِسيَّةِ فَمَرَّ علىٰ رَجُلٍ واقِفٍ علىٰ دابَّةٍ، فنَخَسَ رجل الدّابّةَ، فرَفَعَتِ الدّابَّةُ رِجْلَها فلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الجاريَةِ، فرُفِعَ إلىٰ سَلْمانَ بْنِ رَبيعَةَ الباهِليِّ، فضَمَّنَ الرّاكِبَ، فبَلَغَ ذٰلِكَ ابن مَسْعُودٍ فقالَ: على الرَّجُلِ، إنَّما يَضْمَن النّاخِسُ(١).

وعَنْ شُرَيْحٍ: يَضْمَنُها النّاخِسُ. وعَنِ الشَّعْبيِّ مِثْلُ ذٰلِكَ(٢).

قال عَليٌّ: فهٰذِه مَسألة ٱخْتَلَفُوا فيها كَما تَرىٰ: فسَلْمانُ بنُ رَبيعَةَ ضَمَّنَ الرّاكِبَ، وابنُ مَسْعُودٍ ضَمَّنَ النّاخِسَ.

قال عَليٌّ: النّاخِسُ هو المُباشِرُ لِتَحْريكِ الدّابَّةِ، فهُوَ ضامِنٌ ما أصابَتْ، ففي المالِ الضَّمانُ. وأمّا في الرَّجُلِ: فإنْ كانَ قَصَدَ إلىٰ تَحْريكِها لِتَضْرِبَ إنْسانًا بِعَيْنِهِ، أَوْ بَعْضَ جَماعَةٍ عَلِمَ بِها النّاخِسُ: فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، وجانٍ، عَلَيْهِ القَوَدُ في ذٰلِكَ كُلِّهِ، وعَلَيْهِ في النَّفْسِ الدّيَةُ أَوِ المُفاداةُ. وإنْ كانَ لا يَدْري أنَّ هُنالِكَ أَحَدًا فهُوَ قاتِلُ خَطإٍ، والدّيَةُ على العاقِلَةِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٧- ٣١٨ (٢٨٥٣٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٨ (٢٨٥٣٩).

٢١٠٩ مَسألةٌ: فيمَنْ قَتَلَ إنسانًا يَجُودُ بِنَفْسِهِ لِلْمَوْتِ.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَزْهَرَ، نا زُهَيْرٌ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَتِ الرُّوحُ مِنْ نِصْفِ جَسَدِهِ قالَ: يَضْمَنُهُ[1].

قال عَلِيٌّ: لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ مَنْ قَرُبَتْ نَفْسُهُ مِنَ الزُّهُوقِ بِعِلَّةٍ، أَوْ بِجِراحَةٍ، أَوْ بِجِنايَةٍ بِعَمْدٍ، أَوْ خَطأٍ، فماتَ لَهُ مَيِّتٌ فإِنَّهُ يَرِثُهُ، وإِنْ كانَ عَبْدًا فأُعْتِقَ فإِنَّهُ يَرِثُهُ ورَثَتُهُ مِنَ الأَحْرارِ. وأَنَّهُ إِنْ قَدَرَ على الكَلامِ فأَسْلَمَ وكانَ كافِرًا وهو مميز بَعْدُ فإِنَّهُ مُسْلِمٌ يَرِثُهُ أَهْلُهُ مِنَ المُسْلِمينَ، وأَنَّهُ إِنْ عايَنَ وشَخَّصَ ولَمْ يَكن بَيْنَهُ وبَيْنَ المَوْتِ إلا نَفَسٌ واحِدٌ فماتَ مَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِوَصيَّةٍ فإِنَّهُ قَدِ ٱسْتَحَقَّ الوَصيَّةَ، ويَرِثُها عنهُ ورَثَتُهُ.

فَصَحَّ أَنَّهُ حَيٌّ بَعْدُ بِلا شَكٍّ؛ إِذْ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِنْ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ وغَيْرِهِمْ في أَنَّهُ ليس إلا حَيٌّ أَوْ مَيِّتٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ قسم ثالث، فإِذْ هو كَذَلِكَ، وكُنّا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ حَرَّمَ إعْجالَ مَوْتِهِ وغَمَّهِ ومَنْعَهُ النَّفَسَ. فبيَقينٍ وضَرُورَةٍ نَدْري أَنَّ قاتِلَهُ قاتِلُ نَفْسٍ بِلا شَكٍّ، فمَنْ قَتَلَهُ في تِلْكَ الحالِ عَمْدًا فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، ومَنْ قَتَلَهُ خَطأً فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ. وعَلَى العامِدِ القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، أو المُفاداةُ، وعَلَى المُخْطِئِ الكَفّارَةُ، والدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، وكَذَلِكَ في أَعْضائِهِ القَوَدُ في العَمْدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٩).

٢١١٠ - مَسألةٌ: هَلْ لِلْوليّ عَفوٌ في قَتْلِ الغيلَةِ أَوِ الحِرابَةِ.

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: لا عَفْوَ في ذَلِكَ لِلْوليّ: حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أنا ابن أَبي الزِّنادِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال في قَتْلِ الغيلَةِ: إذا بَلَغَ الإمامَ فلَيْسَ لِوليِّ المَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوَ، ولَيْسَ لِلإِمامِ أَنْ يَعْفُوَ، إِنَّما هو حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ(١).

قال عَليٌّ: وبِهَذا يَقُولُ مالِكٌ(٢)، ورأىٰ ذَلِكَ أَيْضًا في قاتِلِ(٣) الحِرابَةِ حَتَّىٰ إِنَّهُ رأىٰ في ذَلِكَ أَنْ يُقْتَلَ المُؤْمِنُ بِالكافِرِ(٤).

وقال آخَرُونَ: بَلْ لِوليِّهِ ما لِوليِّ غَيْرِهِ مِنَ القَتْلِ أَوِ العَفْوِ أَوِ الدِّيَةِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ أَنَّ عُرْوَةَ كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ في رَجُلٍ خَنَقَ صَبيًّا علىٰ أَوْضاحٍ لَهُ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فوَجَدُوهُ والحَبْلُ في يَدِهِ، واعترف بِذَلِكَ، فكَتَبَ: أَنِ ٱدْفَعُوهُ إِلىٰ أَوْلياءِ الصَّبيِّ، فإِنْ شاؤوا قَتَلُوهُ(٥).

وبِهَذا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ(٦)، والشّافِعيُّ، وأَصْحابُهُمْ.

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الصَّوابُ في ذَلِكَ مِنَ الخَطإِ فوَجَدْنا القائِلِينَ في ذَلِكَ بِأَنَّهُ ليس لِلْوليِّ في

---

(١) لم أقف عليه عن أبي الزناد، ورواه ابن وهب في كتاب المحاربة من «موطئه» (ص٧) عن ابن شهاب به.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٥٣. (٣) في بعض النسخ: قتل.

(٤) «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٤٣.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢٦٤ (١٧١٨٦).

(٦) ٱنظر في «الجوهرة النيرة» ٢/ ١٤١ كلام المذهب.

ذَلِكَ عَفْوٌ يَحْتَجُّونَ: بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا معْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ اليَهُودِ قَتَلَ جارِيَةً مِنَ الأَنْصارِ علىٰ حُليٍّ لَها، ثُمَّ أَلْقاها في القَليبِ، ورَضَخَ رأسَها بِالحِجارَةِ، فأُخِذَ وأُتِيَ به رَسُولَ اللهِ ﷺ فأقَرَّ، فأَمَرَ به أَنْ يُرْجَمَ، فرُجِمَ حَتَّىٰ ماتَ(١).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، نا قَتادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ جارِيَةً وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ رأسُها بَيْنَ حَجَرَيْنِ فسألُوها: مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكَ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فأَوْمأَتْ بِرأسِها، فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فأَقَرَّ فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرُضُّوا رأسَهُ بِالحِجارَةِ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ في حَدِيثِ العُرَنِيِّينَ فذَكَرَ الحَدِيثَ - وفيهِ: فقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ وسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمْسِ حَتَّىٰ ماتُوا(٣).

وذَكَرُوا ما حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا الحُسَيْنُ بنُ يَعْقُوبَ، نا سعيد بنُ فلْحُونٍ، نا يُوسُفُ بنُ يَحْيَى المَعافِرِيُّ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ(٤) الهُذَلِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عامِرٍ كَتَبَ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ عَدا علىٰ دِهْقانٍ فقَتَلَهُ علىٰ مالِهِ فكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمانُ: أَنِ ٱقْتُلْهُ به. فإِنَّ هٰذا قَتَلَ غيلَةً على الحِرابَةِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٦) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وهو في «صحيح البخاري» من طرق عن أنس ﷺ، أنظر: (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٦٨٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٧)، وهو في «صحيح البخاري» (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧١/ ١٠) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين، ورواه البخاري في الحدود (٦٨٠٥).

(٤) في بعض النسخ: حبيب.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ عن مُطَرِّفٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن خالِهِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا في زَمانِ أبانَ بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قَتَلَ نَبَطيًّا بِذي خُشُبٍ[1] علىٰ مالٍ معَهُ، فرأَيْتُ أبانَ بنَ عُثْمانَ أَمَرَ بِالمُسْلِمِ فقُتِلَ بِالنَّبَطيِّ؛ لِقَتْلِهِ إيّاهُ غيلَةً فرأيْته حين ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وعَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ عن مُطَرِّفٍ عن ابن أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ أَنَّهُ شَهِدَ أبانَ بنَ عُثْمانَ إذْ قَتَلَ مُسْلِمًا بِنَصْرانيٍّ قَتَلَهُ قَتْلَ غيلَةٍ.

قال عَليٌّ: فقالُوا: هٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ قَتَلَ اليَهُوديَّ، ولَمْ يَجْعَل في ذَلِكَ خيارًا لأَوْلياءِ الجاريَةِ. وكَذَلِكَ قَتَلَ العُرَنيّينَ الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ قَتْلَ حِرابَةٍ وغيلَةٍ. ولَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ في ذَلِكَ خيارًا لأَوْلياءِ الرِّعاءِ.

قالُوا: وهٰذا عُثْمانُ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُ قَدْ قَتَلَ المُسْلِمَ بِالكافِرِ؛ إذْ قَتَلَهُ غيلَةً، ولَمْ يَجْعَلْ في ذَلِكَ خيارًا لِوليِّهِ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ به إلا هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ: أَمّا حَديثُ اليَهُوديِّ الذي رَضَخَ رأسَ الجاريَةِ علىٰ أَوْضاحِها فلَيْسَ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُشاوِرْ وليَّها، ولا أَنَّهُ شاوَرَهُ، ولا أَنَّهُ قال: «اخْتار» لِوليِّ المَقْتُولِ في الغيلَةِ أَوِ الحِرابَةِ، فإذ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ﷺ فلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْسِبَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيَكْذِبَ عَلَيْهِ، ويَقُولَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ.

فَكَيْفَ[2] وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لأنهم لم يختلفوا في أَنَّ قاتِلَ الغيلَةِ

---

(١) هو واد علىٰ مسيرة ليلة من المدينة، ويوجد مواضع أخرىٰ تُسمىٰ «خشب»، انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٧٢. ووقع في بعض النسخ: حُمَيْتٍ.

(٢) زاد هنا في (ص) عدة أسطر غير مرتبطين بالمسألة. وفي (مح) عدة صفحات ونبه عليها في أسفل ورقة المخطوط بقوله: سيأتي هٰذا القيد بعد إحدىٰ عشرة ورقة من أسفل.

والحِرابَةِ لا يَجوزُ البَتَّةَ أنْ يُقتَلَ رَضخًا في الرّأسِ بِالحِجارَةِ، ولا رَجْمًا، وهٰذا ما لا يَقولُهُ أحَدٌ مِنَ النّاسِ.

فَصَحَّ يَقينًا إذْ قَتَلَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ رَضخًا بِالحِجارَةِ أنَّهُ إنَّما قَتَلَهُ قَوَدًا بِالحِجارَةِ وإذْ قَتَلَهُ قَوَدًا بِها فحُكْمُ قَتْلِ القَوَدِ أنْ يَكونَ بِالخيارِ في ذَلِكَ، أوِ العَفْوِ لِلْوليِّ، وإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِلا شَكٍّ، فقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أن «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»[1] إلىٰ آخِرِهِ.

فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّ فرْضًا علىٰ كُلِّ أحَدٍ أنْ يَضُمَّ هٰذا الحُكْمَ إلىٰ هٰذا الخَبَرِ ولَيْسَ سُكوتُ الرُّواةِ عن أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ وليَّها بِمُسْقِطٍ ما أوْجَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ في القَتْلِ مِنْ تَخْييرِ وليِّهِ، بَلْ بِلا شَكٍّ أنَّهُ ﷺ لَمْ يُخالِفْ ما أمَرَ بِهِ، ولا يَخْلُو هٰذا مِمّا ذَكَرْنا مِنْ قَبولِ الزّيادَةِ المَرْويَّةِ في سائِرِ النُّصوصِ أصْلًا، ولَوْ كانَ هٰذا الفِعْلُ تَخْصيصًا أوْ نَسْخًا لَبَيَّنَهُ ﷺ، فبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ العُرَنيّينَ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أيْضًا، لِما ذَكَرْنا في هٰذا الخَبَرِ سَواءً سَواءً، مِنْ أنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ ﷺ لَمْ يُشاوِرْ أوْلياءَ الرِّعاءِ -إنْ كانَ لَهُمْ أوْلياءُ- ولا أنَّهُ قالَ: لا خيارَ في هٰذا لِوليِّ المَقْتُولِ، إذ ليس فيهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذا فلا حُجَّةَ لَهُمْ ولا لَنا بهٰذا الخَبَرِ في هٰذِه المَسْألَةِ خاصَّةً، ووجب عَلَيْنا طَلَبُ حُكْمِها بِمَوْضِعٍ آخَرَ.

ثُمَّ إنَّ هٰذا الخَبَرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَى التَّميميُّ، أنا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وحُمَيْدٍ، عن أنَسٍ أنَّ ناسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا، وذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أنَّهُمْ قَتَلُوا الرِّعاءَ، وارْتَدُّوا عن

---

(١) تقدم ص ٨.

الإِسْلامِ، وساقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فبعَثَ في آثارِهِمْ فأُتيَ بِهِمْ، فقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وتَرَكَهُمْ في الحَرَّةِ حَتَّىٰ ماتُوا[١].

قال عَليٌّ: فهٰؤلاء ٱرْتَدُّوا عن الإِسْلامِ، والمالِكيُّونَ هُمْ علىٰ خِلافِ هٰذا الحُكْم[٢] مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المُرْتَدُّ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَنا هٰذِه القِتْلَةَ أَصْلًا.

والثّاني: أَنَّهُ لا يُقْتَصُّ عِنْدَهُمْ مِنَ المُرْتَدِّ، وإِنَّما هو عِنْدَهُمُ القَتْلُ أَوِ التَّرْكُ، إنْ تابَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِاسْتِتابَةِ المُرْتَدِّ، ولَيْسَ في هٰذا الحَديثِ ذِكْرُ ٱسْتِتابَتِهِ البَتَّةَ، فعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ومُخالِفًا لِقَوْلِهِمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ وغَيْرِها.

قال عَليٌّ: وأَمّا الرِّوايَةُ عن عُثْمانَ فضَعيفَةٌ جِدًّا؛ لأَنَّها عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، وهو ساقِطُ الرِّوايَةِ جِدًّا. ثُمَّ عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ ولَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ.

وأَيْضًا فلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَمْ قِصَّةٍ خالَفُوا فيها عُثْمانَ ﵁ بِأَصَحَّ مِنْ هٰذا السَّنَدِ كَقَضائِهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ فيمَنْ ضَرَبَ آخَرَ حَتَّىٰ سَلَحَ[٣]، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃، ومِنَ المُحالِ أَنْ يَكونَ ما لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةً في إباحَةِ الدِّماءِ، ولا يَكونُ ما صَحَّ عنهُ حُجَّةً في غَيْرِ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: فإِذْ قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالخَبَرَيْنِ بِما ذَكَرْنا، وبِأَنَّهُ قَدْ يَكونُ لِلأَنْصاريَّةِ وليٌّ صَغيرٌ لا خيارَ لَهُ فاخْتارَ النَّبيُّ ﷺ القَوَدَ، هٰذا لو صَحَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧١/٩) كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، وهو في «صحيح البخاري» من طرق أخرىٰ عن أنس وقد تقدم.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٩١، «الاستذكار» ٧/ ١٥٥، «التاج والإكليل» ٨/ ٣٧٣.

(٣) سبق في ١٤/ ٥٣٦.

أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُخَيِّرِ الوليَّ فكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ أَبدًا.

وكَذَلِكَ الرِّعاءُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يكونُوا غُرَباءَ لا وليَّ لَهُمْ فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ قَوْلِهِ تَعالَىٰ وقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(١)، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ﴾(٢) فعَمَّ تعالىٰ كُلَّ قَتْلٍ، كَما ذَكَرَ تَعالَىٰ وجَعَلَ العَفْوَ في ذَلِكَ لِلْوليِّ.

وصَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ»(٣) فذَكَرَ الدِّيَةَ أَوِ القَوَدَ أَو المُفاداةَ، والدِّيَةُ لا تكونُ إلا بِالعَفْوِ عن القَوَدِ بِلا شَكٍّ، فعَمّ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ قَتْلَ غيلَةٍ أَوْ حِرابَةٍ لَما أَغْفَلَهُ ولا أَهْمَلَهُ ولَبَيَّنَهُ ﷺ.

ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ حَدَّ(٤) الحِرابَةَ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾(٥)، فلا تَخلُو هٰذِه الآيَةُ مِنْ أَنْ تَكونَ على التَّرْتيبِ أَوِ التَّخْييرِ، فإِنْ كانَتْ على التَّرْتيبِ فالمالِكيُّونَ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وإِنْ كانَتْ على التَّخْييرِ -وهو قَوْلُهُمْ- فلَيْسَ في الآيَةِ ما يَدَّعُونَهُ مِنْ أَنَّ قاتِلَ(٦) الحِرابَةِ والغيلَةِ لا خيارَ فيهِ لِوليِّ القَتيلِ. فخَرَجَ قَوْلُهُمْ عن أَنْ يَكونَ لَهُ مُتَعَلَّقٌ أَوْ سَبَبٌ يَصِحُّ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) البقرة: ١٧٨. (٣) تقدم.

(٤) في (ص): حد فعل. (٥) المائدة: ٣٣. (٦) في (ص، مح): قتل.

٢١١١ مَسألةٌ: خَلعُ الجاني.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ الهَمْدانيُّ، نا إبْراهيمُ ابنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا أبو بِشْرٍ إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ الأسَديُّ، نا الحَجّاجُ بنُ أبي عُثْمانَ، حَدَّثَني أبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أبي قِلابَةَ، نا أبُو قِلابَةَ: أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ جَمَعَ النّاسَ وفيهِمْ أبُو قِلابَةَ فذَكَرَ حَديثًا وفيهِ: أنَّ أبا قِلابَةَ قال لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: وقد كانَتْ هُذَيْلٌ خلعوا خَليعًا[١] لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ فطَرَقَ أهْلَ بَيْتٍ مِن اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ فانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فجاءَتْ هُذَيْلٌ فأخَذُوا اليَمانيَّ فرَفَعُوهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالمَوْسِمِ، وقالُوا: قَتَلَ صاحِبَنا، قالَ: إنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فقال عُمَرُ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوهُ، فأقْسَمَ تِسْعَةٌ وأرْبَعُونَ مِنْ هُذَيْلٍ، وقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِن الشّامِ فسألُوهُ أنْ يُقْسِمَ، فافْتَدىٰ يَمينَهُ مِنْهُم بِألْفِ دِرْهَمٍ، فأدْخَلُوا مَكانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فدَفَعَهُ عُمَرُ إلىٰ أخي المَقْتُولِ فقُرِنَتْ يَدُهُ بيَدِهِ. قالَ: فانْطَلَقا والخَمْسُونَ الذينَ أقْسَمُوا حَتَّىٰ إذا كانُوا بِنَخْلَةٍ أخَذَتْهُمُ السَّماءُ فدَخَلُوا في غارٍ في جَبَلٍ، فانْهَجَمَ[٢] الغارُ على الخَمْسينَ الذينَ أقْسَمُوا، فماتُوا جَميعًا، وأفْلَتَ القَرينانِ، وأتبعهما حَجَرٌ فكَسَرَ رِجْلَ أخي المَقْتُولِ، فعاشَ حَوْلًا ثُمَّ ماتَ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معمر، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: خَلَعَ قَوْمٌ مِنْ هُذَيْلٍ سارِقًا لَهُمْ كانَ يَسْرِقُ الحَجيجَ، قالُوا: قَدْ خَلَعْناهُ،

---

(١) في (خ، س١): حليفًا.

(٢) في بعض النسخ: فانهدم.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

فمَنْ وجَدَهُ يسرِقُ[١] فدَمُهُ هَدَرٌ فوَجَدَتْهُ رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يَسْرِقُهُمْ فقَتَلُوهُ، فجاءَ قَوْمُهُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فحَلَفُوا: بالله ما خَلَعْناهُ، ولَقَدْ كَذَبَ النّاسُ عَلَيْنا، فأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسينَ يَمينًا، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بيَدِ رَجُلٍ مِن الرُّفْقَةِ فقالَ: أَقْرِنُوا هٰذا إلىٰ أَحَدِكُمْ حَتّىٰ (يُؤَدّيَ دِيَةَ)[٢] صاحِبِكُمْ، ففعلوا، فانْطَلَقُوا حَتّىٰ إذا دَنَوا مِنْ أَرْضِهِمْ أصابَهُمْ مَطَرٌ شَديدٌ فاسْتَتَرُوا بِجَبَلٍ طَويلٍ وقد أَمْسَوْا فلَمّا نَزَلُوا كُلُّهُم ٱنْقَضَّ الجَبَلُ عَلَيْهِمْ، فلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ولا مِنْ رُكّابِهِمْ إلا الشَّريدَ[٣] وصاحِبَهُ، فكانَ يُحَدِّثُ بِما لَقِيَ قَوْمُهُ[٤].

قال عليٌّ: وعَهِدْنا بِالمالِكيّينَ، والحَنيفِيّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، ويَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وهٰذا مِنْ أَحْسَنِ المَراسيلِ[٥] إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا مُخالِفَ لَهُ مِنْهُمْ، ولا نَكيرَ مِنْ أَحَدِهِمْ، فيَلْزَمُهُمْ علىٰ أُصُولِهِمْ أَنْ يُجيزُوا خَلْعَ عَشيرَةِ الرَّجُلِ لَهُ، فلا يَكونُ لَهُمْ طَلَبٌ بِدَمِهِ إنْ قُتِلَ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ أَصْلًا، فقَدْ هانَ عَلَيْهِمْ خِلافُ هٰذا الأَصْلِ.

وأَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إذْ لَمْ يأْتِ عنهُ إجازَةُ خَلْعٍ، فالخَلْعُ باطِلٌ لا معْنَىٰ لَهُ، وكل جانٍ بِعَمْدٍ فلَيْسَ علىٰ عَشيرَتِهِ مِنْ جِنايَتِهِ تَبِعَةٌ، وكُلُّ جانٍ بِخَطإٍ فكَذٰلِكَ، إلا ما أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: بسرقة.

(٢) في (خ، س١، ص): يريد بدية. وفي (مح): يويد بدية. وفي «المصنف»: تؤتوا بدية.

(٣) في (خ، س١): الشديد. وفي «مصنف عبد الرزاق»: التريك.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤٨ (١٨٣٠٦). (٥) في بعض النسخ: المراسل.

٢١١٢ مَسألةٌ: مَنِ ٱستَسْقَىٰ قَوْمًا فلَمْ يَسقُوهُ حَتَّىٰ ماتَ.

قال عَليٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أشعث، عن الحَسَنِ أنَّ رَجُلًا ٱسْتَسْقَىٰ علىٰ بابِ قَوْمٍ فأَبَوْا أنْ يَسْقُوهُ، فأدْرَكَهُ العَطَشُ فماتَ، فضَمَّنَهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ديَتِهِ(١).

قال عَليٌ: القَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ هو أنَّ الذينَ لَمْ يَسْقُوهُ إنْ كانُوا يَعْلَمُونَ أنَّهُ لا ماءَ لَهُ البَتَّةَ إلا عِنْدَهُمْ، ولا يُمْكِنُهُ إدْراكُهُ أصْلًا حَتَّىٰ يَمُوتَ، فهُمْ قتلة عمد وعَلَيْهِمُ القَوَدُ بِأنْ يُمْنَعُوا الماءَ حَتَّىٰ يَمُوتُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا ولا يَدْخُلُ في ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأمْرِهِ، ولا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أنْ يَسْقيَهُ، فإنْ كانُوا لا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ ويُقَدِّرُونَ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الماءَ، فهُمْ قَتَلَةُ خَطإٍ، وعَلَيْهِمُ الكَفّارَةُ، وعَلَىٰ عَواقِلِهِمُ الدِّيَةُ ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢)، وقال الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾(٤)، وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ في العالَمِ أنَّ مَنِ ٱستسقاه مُسْلِمٌ وهو قادِرٌ علىٰ أنْ يَسْقيَهُ فتَعَمَّدَ أنْ لا يَسْقيَهُ إلىٰ أنْ ماتَ عَطَشًا فإنَّهُ قَد ٱعْتَدىٰ عَلَيْهِ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ، وإذا ٱعْتَدىٰ فواجِبٌ بِنَصِّ القُرْآنِ أنْ يُعْتَدىٰ على المُعْتَدي بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ، فصَحَّ قَوْلُنا بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

وأمّا إذا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فقَدْ قَتَلَهُ، إذْ مَنَعَهُ ما لا حَياةَ لَهُ إلا بِهِ، فهُوَ قاتِلٌ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٩٥ (٢٨٤٧٨)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ١٥٣ من طريق الحسن.

(٢) المائدة: ٢. (٣) البقرة: ١٩٤. (٤) البقرة: ١٩٤.

خَطأً، فعَلَيْهِ ما علىٰ قاتِلِ الخَطأِ.

قال عَليٌ: وهَكَذا القَوْلُ في الجائِعِ والعاري، ولا فرْقَ وفي كُلِّ ذَلِكَ عُدْوانٌ، (ولَيْسَ هٰذا)[1] كَمَنِ ٱتَّبَعَهُ سَبْعٌ فلَمْ يُؤْوِهِ[2] حَتَّىٰ أَكَلَهُ السَّبْعُ، لأنَّ السَّبْعَ هو القاتِلُ لَهُ، ولَمْ يَمُتْ من جِنايَتِهِمْ، ولا مِمّا تَولَّدَ مِنْ جِنايَتِهِمْ، ولكن لو تَرَكوهُ فأَخَذَهُ السَّبْعُ وهُمْ قادِرُونَ علىٰ إنْقاذِهِ فهُمْ قَتَلَةُ عَمْدٍ، إذْ لَمْ يَمُتْ مِنْ شَيْءٍ إلا مِنْ فِعْلِهِمْ، وهكذا كَمَنْ أدْخَلُوهُ في بَيْتٍ ومَنَعُوهُ حَتَّىٰ ماتَ، ولا فرْقَ وهو كُلُّهُ وجْهٌ واحِدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ص): وهكذا. (٢) في (م): يروه.

٢١١٤ مَسألةٌ: ديَةُ الكَلْبِ.

قال عَليٌ: نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدانَ الحافِظُ النَّيسابُوريُّ في دارِهِ بِالأَهْوازِ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلٍ المُقْرِئُ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْماعيلَ البُخاريُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- قال: ني قُتَيْبَةُ نا هُشَيْمٌ عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن إِسْماعيلَ -هو ابن جَسّاسٍ- أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو: قَضَىٰ في كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يَعْلَىٰ بْنِ عَطاءٍ، عن إِسْماعيلَ بْنِ جَسّاسٍ قالَ: كُنْت عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[٢] فسأَلَهُ رَجُلٌ ما عَقْلُ كَلْبِ الصَّيْدِ؟ قالَ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قالَ: فما عَقْلُ كَلْبِ الغَنَمِ؟ قال: شاةٌ مِن الغَنَمِ، قالَ: فَما عَقْلُ كَلْبِ الزَّرْعِ؟ قالَ: فَرَقٌ مِنَ الزَّرْعِ. قالَ: فما عَقْلُ كَلْبِ الدّارِ؟ قالَ: فَرَقٌ مِنْ تُرابٍ حَقٌّ على القاتِلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، وحَقٌّ علىٰ صاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ، وهو يُنْقِصُ مِن الأَجْرِ[٣]. وفي الكَلْبِ الذي يَنْبَحُ، ولا يَمْنَعُ زَرْعًا، ولا دارًا إِنْ طَلَبَهُ صاحِبُهُ فَفِرْقٌ مِنْ تُرابٍ، واللهِ إِنّا لَنَجِدُ هٰذا في كِتابِ اللهِ تعالىٰ[٤].

قال عَليٌ: فهٰذا حُكْمُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا في الصّائِدِ خاصَّةً لا فيما سِواهُ كَما رُوِّينا عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قالَ: قَتَلَ رَجُلٌ في خِلافَةِ عُثْمانَ كَلْبًا لِصَيْدٍ لا يُعْرَفُ مِثْلُهُ في الكِلابِ، فَقُوِّمَ ثَمانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ،

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٦/ ٨ من طريق البخاري عن قتيبة به، «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٢ (٢١٣١٦) من طريق هشيم به. قال البخاري: هٰذا حديث لم يتابع عليه.

(٢) في بعض النسخ: عمر. وهو خطأ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٥ (١٨٤١٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٥ (١٨٤١٣).

فأَلْزَمَهُ عُثْمانُ تِلْكَ القِيمَةَ[١].

قال عَليٌّ: وبَقِيَ كَلْبُ الغَنَمِ، وكَلْبُ الزَّرْعِ، وكَلْبُ الدّارِ، لا مخالف يعرف في شَيْءٍ مِنْهُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصي، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ولا سيَّما مِثْلُ هٰذا، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو كَما تَرىٰ بِلا مُؤنَةٍ.

وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ولَيْسَ في الكلاب[٢] إلا كَلْبٌ مِثْلُهُ، قال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾[٣]، إلا أنْ يَكونَ أَسْوَدَ ذا نُقْطَتَيْنِ فلا شَيْءَ فيهِ أَصْلًا، وقد أَحْسَنَ مَنْ قَتَلَهُ.

وكَذَلِكَ إنْ كانَ كَلْبًا لا يُغْني زَرْعًا، ولا ضَرْعًا، ولا صَيْدًا، فلا شَيْءَ فيهِ أَصْلًا؛ لأنَّ هَذَيْنِ منهي عن اتِّخاذِهِما جُملةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «التلخيص الحبير» ٤/ ٩٩. وعزاه للمصنف في «الإيصال».

(٢) في (م): الكلب. (٣) الشورىٰ: ٤٠.

٢١١٤ مَسألةٌ: إقالَةُ ذي الهَيئَةِ عَثرَتَهُ.

قال عَليٌّ: نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا (عبدُ اللهِ بنُ محمد بن يُوسُف ابن أحمدَ، نا)[1] [إسحاقُ بنُ محمد، نا][2] العُقَيْليُّ، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا العَطّافُ، ثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقيلُوا ذَوِي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ»[3].

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ الكِسائيُّ النَّحْويُّ، نا أَحْمَدُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّريُّ، نا إسْماعيلُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قيراطٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، (نا عُثْمانُ)[4]، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «أَقيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَراتِهِمْ».

قال عَليٌّ: عن العُقَيْليِّ لا يَصِحُّ في هٰذا شَيْءٌ، والعَطّافُ ضَعيفٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ ضَعيفٌ، وكَذٰلِكَ الإِسْنادُ الآخَرُ أَيْضًا ضَعيفٌ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ فيهِ إسْقاطُ حَدٍّ، ولا قِصاصٍ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهُمْ»[5]، وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[6]

---

(١) في بعض النسخ: يوسف بن أحمد، نا. في (خ): عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد.

(٢) ساقط من الأصول، وهو تمام إسناد ابن حزم إلىٰ العقيلي.

(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٥) من طريق محمد بن أبي بكر عن عمرة، زاد في آخره: «إلا الحدود»، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٦٨ (٧٢٥٣) من طريق العَطّاف، فذكره.

(٤) سقط من (ص).

(٥) تقدم في ١٤/ ٢٨٧.

(٦) الحجرات: ١٠.

فإذا كانُوا إِخْوَةً فهُمْ نُظَراءُ في الحُكْمِ كُلِّهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما هُمْ كَذَلِكَ بَنُو إسْرائيلَ كانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّريفُ تَرَكوهُ وإذا سَرَقَ فيهِمُ الضَّعيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، والَّذي نَفْسي[1] بيَدِهِ لو سَرَقَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَها»[2]. أَوْ كَما قال ﷺ مِمّا قد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ فيما خَلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليّ: فلَوْ صَحَّ هٰذا وهو لا يَصِحُّ لَكانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا علىٰ ظاهِرِهِ في العَثْرَةِ تَكونُ مِمّا لا يُوجِبُ حَدًّا ولا حُكْمًا في قَوَدٍ، أَوْ قِصاصٍ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ، س١): نفس محمد.

(٢) تقدم (ص ٥١).

٢١١٥ - مَسألةٌ: قَومٌ أَقَرَّ كُلُّ واحِدٍ مِنهُمْ بِقَتْلِ قَتيلٍ وبَرّأَ أَصْحابَهُ.

قال عَليٌّ: رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ اتُّهِمَ بِقَتْلِهِ رَجُلانِ أَخَوانِ فخافَ أَبُوهُما أَنْ يُقْتَلا، فقال أَبُوهُما: أنا قَتَلْته فقال كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأَخَوَيْنِ: أنا قَتَلْتُهُ وبَرّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فقال الزُّهْريُّ: ذَلِكَ إلىٰ أَوْلياءِ المَقْتُولِ فيَحْلِفُونَ قَسامَةَ الدَّمِ علىٰ أَحَدِهِمْ[1].

قال عَليٌّ: لَسْنا نَقُولُ هٰذا، بَلْ نَقُولُ: إنَّ أَوْلياءَ المَقْتُولِ إنْ صَدَّقُوهُمْ كُلَّهُمْ فلَهُم القَوَدُ مِنْ جَميعِهِمْ، أَوْ مِمَّنْ شاؤوا، ولَهُمْ الدِّيَةُ علىٰ ما قَدَّمْنا أَوِ المُفاداةُ فإنْ كَذَّبُوا بَعْضَهُمْ وصَدَّقُوا بَعْضَهُمْ فلَهُمْ علىٰ مَنْ صَدَّقُوهُ القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ، أَوِ المُفاداةُ، وقد بَرِئَ مَنْ كَذَّبُوهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ إذا صَدَّقُوهُمْ كُلَّهُمْ فقَدْ صَحَّ لَهُمْ حَقُّ القَوَدِ أَوِ الدِّيَةِ، بِإِقْرارِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وكُلُّ حَقٍّ وجَبَ فلا يَسْقُطُ إلا بِنَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ، ومَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ فلا يَجُوزُ تَحْليفُ المُقَرِّ لَهُ بِالحَقِّ، إذْ إنَّما يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذا أَنْكَرَ لا المُدَّعي، فلا يَجُوزُ هاهُنا تَحْليفُ مَنْ صُدِّقَتْ دَعْواهُ.

وأَمّا إذا كَذَّبُوا مِنْهُمْ بَعْضًا فقَدْ بَرَّؤوا مَنْ أَكْذَبُوهُ[2] وسَقَطَ حُكْمُ الإِقْرارِ إذا لَمْ يُصَدِّقْهُ المَقَرُّ لَهُ، كَسائِرِ الحُقُوقِ ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ لو كَذَّبُوهُمْ كُلَّهُمْ فقَدْ بَرِئَ المُقِرُّونَ وبَطَلَ إقْرارُهُمْ، إذْ قَدْ أَسْقَطَ المَقَرُّ لَهُمْ حَقَّهُمْ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وقَوْلُ المُقِرِّ: أنا وحْدي قَتَلْت فُلانًا ولَمْ يَقْتُلْهُ هٰذا معي أصلًا، والآخَرُ مُنْكِرٌ لِتَبْرِئَتِهِ إيّاهُ، ومُقِرٌّ بِقَتْلِ ذَلِكَ المَقْتُولِ، فواجِبٌ أَنْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨٠).

(٢) في (خ، م): كذبوه.

يَلْزَمَ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما ما أَقَرَّ به علىٰ نَفْسِهِ، لأنَّهُ إقْرارٌ تامٌّ، وتكونُ تَبْرِئَتُهُ لِمَنْ أَبْرأَ باطِلًا، لأنَّهُ ليس عَدْلًا فتُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وحَتَّىٰ لو كانَ عَدْلًا لَما جازَ هاهُنا قَبُولُ شَهادَتِهِ، لأنَّ الشَّهادَةَ إنَّما[1] تُقْبَلُ في الإيجابِ لا في النَّفْيِ.

ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أنَّ رَجُلًا لو ادَّعَىٰ علىٰ زَيْدٍ مالًا أَوْ حَقًّا فشَهِدَ لَهُ عُدُولٌ بِأَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ عِنْدَهُ لَكانَتْ شَهادَتُهُ فاسِدَةً لا تعمل، ولا تُبَرِّئُ المَشْهُودَ لَهُ بِها إلا بِأَنْ يَزيدُوا في شَهادَتِهِمْ إيجابًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولُوا: وذَلِكَ أَنَّنا نَدْري أَنَّهُ قد أَبْرأَهُ مِنَ الحَقِّ، أَوْ قَدْ أَدّاهُ إِلَيْهِ أَوْ نَحْوَ هٰذا، وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س١، ص، مح): لا.

٢١١٦ مَسألةٌ: الخَشبَةُ تَخرُجُ مِنَ الحائِطِ، والقَصّارُ يَنضَحُ، والقَصّابُ كَذلِكَ، وإِخراجُ شَيْءٍ في طَريقِ المُسْلِمينَ، والرَّحىٰ، والخُفّانِ، والنَّعْلانِ في المَسْجِدِ، والقاعِدُ فيهِ، والقِنْديلُ، وظِلالُ السُّوقِ، ومَنْ رَشَّ أَمامَ بابِهِ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إذا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الصَّلايَةَ أَوِ الخَشَبَةَ في حائِطِهِ ضَمِنَ[1].

وعَنْ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ بُوريَّ[2] السُّوقِ وعَمُودَهُ[3].

وعَنْ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن جابِرٍ عن عامِرٍ قالَ: إذا نَضَحَ القَصّارُ، أَوِ القَصّابُ ضَمِنَ[4].

وعَن الحَسَنِ أبي[5] مُسافِرٍ قالَ: إنَّ كَنيفًا وقَعَ علىٰ صَبيٍّ فقَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ قال شُرَيْحٌ: لو أُتيتُ به لَضَمَّنْتُهُ[6].

وعَنْ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليِّ: أَنَّ رَجُلًا أَخْرَجَ صَلايَةً في حائِطِهِ فمَزَّقَتْ مَزادَةً مِنْ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٢٨).

(٢) سقط من (ص، مح).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٨) من طريق الثوري بنحوه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠٢) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق (١٨٤٠٢) من طريق الثوري به بنحوه.

(٥) في (ص): بن.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦١ (٢٧٩٣٣).

أُدْمٍ فضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ أَخْرَجَ رَحًى مِنْ رُكْنِ دارِهِ فعَقَرَتْ رَجُلًا ضَمِنَ.

وعَنِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عن قَتادَةَ عن شُرَيْحٍ مِثْلُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن مُجاهِدٍ عن أبيهِ قالَ: قال عَليٌّ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ (فَرَضَ غَوْرًا)[٣] ضَمِنَ[٤].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ قالَ: ضَمَّنَ شُرَيْحٌ الباديَ، وظِلالَ أَهْلِ السُّوقِ، إذا لَمْ يَكن في مِلْكِهِمْ، وضَمَّنَ أَهْلَ العَمُودِ[٥].

وعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ تَوَضَّأَ وصَبَّ ماءَهُ في الطَّريقِ قال حَمّادٌ: يُضَمَّنُ، وقال الحَكَمُ: لا يُضَمَّنُ[٦].

وعَنْ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ، وحَمّادٍ في الرَّجُلِ السُّوقيِّ يَنْضَحُ بَيْنَ يَدي بابِهِ فيَمُرُّ به إنْسانٌ فيُزْلَقُ قال حَمّادٌ: يَضْمَنُ، وقال الحَكَمُ: لا يَضْمَنُ[٧].

قال عَليٌّ: فهٰذا عن عَليٍّ، وشُرَيْحٍ، والنَّخَعيِّ، وحَمّادٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٩ (٢٧٩٢٥) بنحوه.

(٣) في (خ، س١): عرض عودًا. وفي (ص، مح): عوض غورًا.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٩٣ (١٥٢٦٦).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٠ (٢٧٩٣٠) من طريق سفيان الثوري به بنحوه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠١).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٠٣ (٢٨٥٠٣).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ أَحْدَثَ في الطَّريقِ حَدَثًا مِنْ نَضْحٍ، أَوْ ماءٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ شَيْئًا أَخْرَجَهُ مِنْ دارِهِ في الطَّريقِ مِنْ ظُلَّةٍ، أَوْ جَناحٍ فهُوَ ضامِنٌ لِما عَطِبَ فيهِ(١).

وقال الأَوْزاعيُّ: مَنْ أَخْرَجَ كَنيفًا أَوْ جِذْعًا إلى الطَّريقِ فأَعْنَتَ أَحَدًا ضَمِنَ ذَلِكَ(٢).

وقال اللَّيْثُ: إنْ أَخْرَجَ عُودًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ خَشَبَةً، مِنْ جِدارِهِ فمَرَّ به إنْسانٌ فجَرَحَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، فإِنْ كانَ لا يُعْرَفُ مِنْ صَنيعِ النّاسِ ضَمِنَ(٣).

وقال الشّافِعيُّ: واضِعُ الحَجَرِ في أَرْضٍ لا يَمْلِكُها ضامِنٌ(٤).

وأمّا أَبُو حَنيفَةَ فلهُ هاهُنا أَقْوالٌ طَريفَةٌ نَذْكُرُ مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تَعالَىٰ: فمِنْها أَنَّهُ قالَ: مَنْ قَعَدَ في مَسْجِدٍ في غَيْرِ صَلاةٍ فعَطِبَ به إنْسانٌ ضَمِنَ، وإن كانَ في صَلاةٍ لَمْ يَضْمَنْ، وإِنْ كانَ من غيرهم ضَمِنَ(٥).

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ: لا يَضْمَنُ في كِلا الوَجْهَيْنِ(٦).

وقالُوا كُلُّهُمْ: مَنْ أَخْرَجَ مِنْ دارِهِ ميزابًا فسَقَطَ علىٰ إنْسانٍ فقَتَلَهُ، فإِنْ أَصابَهُ ما كانَ خارِجًا مِنَ الحائِطِ ضَمِنَ، وإِنْ أَصابَهُ ما كانَ في الحائِطِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فإِنْ جَهِلَ ما أَصابَهُ فالقِياسُ أَنْ لا يَضْمَنَ، ولكن قالُوا: نَدَعُ القِياسَ ونَسْتَحْسِنُ فنُضَمِّنُهُ.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٥، «الاستذكار» ٨/ ١٤٥.

(٤) «الحاوي الكبير» ١٢/ ٣٧١.

(٥) «الأصل» ٤/ ٥٩٠، «المبسوط» ٢٧/ ٢٥.

(٦) «الأصل» ٤/ ٥٩٠، «المبسوط» ٢٧/ ٢٥.

وإنْ وضَعَ في الطَّريقِ حَجَرًا ضَمِنَ ما أصابَهُ[١].

قالُوا: فإن ٱسْتأجَرَ رَجُلًا على شَيْءٍ يُحْدِثُهُ في فِنائِهِ، فعَطِبَ به إنسانٌ ضَمِنَ المُسْتأجِرُ فلَو ٱسْتأجَرَهُ ليَحْفُرَ في غَيْرِ فِنائِهِ، فإنَّ الضّامِنَ لِما يُتْلَفُ بِذَلِكَ الأجيرُ.

قال عَليٌّ: أمّا عِنْدَ أصْحابِنا فلا يَضْمَنُ عِنْدَهُمْ أحَدٌ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ عَلَيْنا أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قال بِالتَّضْمينِ فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن الحَسَنِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فأصابَ إنسانًا فهُوَ ضامِنٌ**»[٢].

حَدَّثَنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوبَ الرَّقِّيُّ، نا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا عَمْرُو بنُ مالِكٍ (ثنا حماد بن خالد، ثنا حماد بن مالك)[٣] الصّائِغُ عن الحَسَنِ، عن أبي بَكْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ أخْرَجَ من حَدِّهِ شَيْئًا فأصابَ به إنْسانًا فهُوَ ضامِنٌ**»[٤].

---

(١) «المبسوط» ٢٧/ ٧.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١، ٧٤ (١٥٢٦٥، ١٨٤٠٧)، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤/ ١٥٩ (٢٧٩٢٧) من طريق عمرو به. وهذا مُرسل.

(٣) سقط من عدة نسخ.

(٤) «مسند البزار» ٩/ ١١٦ (٣٦٦٤) وقال في عقبه: لا نعلم أحدًا روى هذا عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، الناس يروونه عن الحسن مرسلًا، حماد بن مالك الصائغ ليس بالقوي من أصحاب الحسن.

وقَدْ رُويَ ذَلِكَ عن عَليٍّ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا شَيْءَ: أمّا الخَبَرُ المَذْكورُ فلا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ عن الحَسَنِ، والمُرْسَلُ لا حُجَّةَ فيهِ، ولَمْ يُسْنِدْهُ أحَدٌ إلا حَمّادُ بنُ مالِكٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ، قالَهُ البَزّارُ وغَيْرُهُ فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فباطِلٌ؛ لأنَّها عن الحَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ، وعَبْدِ الوَهّابِ بْنِ مُجاهِدٍ[1] وكِلاهُما في غايَةِ السُّقُوطِ، ثُمَّ عن الحَكَمِ ومُجاهِدٍ، وكِلاهُما لَمْ يُدْرِكْ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ فسَقَطَ الخَبَرُ جُملةً إلا عن إبْراهيمَ، وشُرَيْحٍ، وحَمّادٍ، وقَوْلٌ عن الشّافِعيِّ لا يَصِحُّ وقد صَحَّ عن الحَكَمِ في بَعْضِ ذَلِكَ أنَّهُ لا يَضْمَنُ.

قال عَليٌّ: فلَمْ يَبْقَ لِلْمُضَمِّنينَ حُجَّةٌ أصْلًا وقد صَحَّ أنَّ الأمْوالَ مُحَرَّمَةٌ، فلا يَحِلُّ إلْزامُ أحَدٍ غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها نَصٌّ، أوْ إجْماعٌ، فوَجَبَ أنْ لا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، قال أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث، كذبه الثوري، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، قال النسائي: ليس بثقة، هو من رجال «التهذيب».

٢١١٧ مَسألةٌ: الحائِطُ يَقَعُ فيُتْلِفُ نَفسًا ومالاً.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ عن جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ في الحائِطِ إذا كانَ مائِلًا، قالَ: إنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ ضَمِنَ[(١)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ في الجِدار إذا كانَ مائِلا إن شَهِدُوا علىٰ صاحِبِهِ فوَقَعَ علىٰ إنْسانٍ فقَتَلَهُ، فإِنَّهُ يَضْمَنُ[(٢)].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ مِثْلُ قَوْلِ شُرَيْحٍ في الجِدارِ المائِلِ[(٣)].

وقال آخَرُونَ غَيْرَ هٰذا: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ مالَ جِدارٌ لِجارِهِ، أوِ آنْصَدَعَ، فقال لَهُ: آكْسِرْ جِدارَك هٰذا فإِنّا نَخافُهُ فأَبىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ إنَّ الجِدارَ سَقَطَ فقَتَلَ عبدًا للذي نَهاهُ، أَوْ حُرًّا مِنْ أَهْلِهِ قالَ: لا نَرىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا، وقد فرَّطَ وأساءَ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ فإِنَّ ابن أبي لَيْلَىٰ قالَ: إنْ عَلِمَ صاحِبُ الجِدارِ بِمَيْلِهِ وضَعْفِهِ فتَرَكَهُ فهُوَ ضامِنٌ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَضْمَنْ[(٤)]، وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إنْ لَمْ يُشْهِدُوا عَلَيْهِ لَمْ يَضْمَنْ، وإِنْ كانَ مُعْتَدِلا وهو مَشْقُوقٌ لَمْ يجبروا علىٰ نَقْضِهِ[(٥)].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٠ (١٨٣٩٥)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٢ (٢٨٢١١) من طريق سفيان به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٧)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٢ (٢٨٢١٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧١ (١٨٣٩٦)، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٢٢ (٢٨٢١٢).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨.

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨، «المجموع» ١٩/ ٢٣.

وقال إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: يَضْمَنُ ما أصابَ جِدارُهُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ[١].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ، وأَصْحابُهُما، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: إنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ بهٰذا ضَمِنَ، وإنْ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَضْمَنْ[٢].

وقال الشّافِعِيُّ، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُما: لا ضَمانَ عَلَيْهِ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ[٣].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتْبَعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ، فنَظَرْنا فيمَنْ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الإِشْهادِ عَلَيْهِ وحُكْمِ تَرْكِ الإِشْهادِ عَلَيْهِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُما مُتَعَلَّقًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ، ولا إِجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، ولا نَظَرٍ إلا أَنَّهُمْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عن جَماعَةٍ مِنَ التّابِعِينَ وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّنا قَدْ أَوْرَدْنا مِمّا خالَفُوا فيهِ الطَّوائِفَ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ كَثِيرًا جِدًّا، فكَيْفَ ما ٱخْتَلَفَ فيهِ نَفَرٌ مِنَ التّابِعِينَ؟ وقد أَوْرَدْنا آنِفًا قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ معَ أَنَّ القَوْمَ بِزَعْمِهِمْ أَصْحابُ قِياسٍ ولا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ وضَعَ دابَّةً في مِلْكِهِ، فخَرَجَتْ فقَتَلَتْ (مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ)[٤] أَنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ أَشْهَدَ عليه أَوْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ فما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ الجِدارِ يَنْهَدِمُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ؟! فبَطَلَ

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٤٥ (٢٤٦٤).

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨.

(٣) «مختصر المزني» ٨/ ٣٥٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦٨.

(٤) من (م).

هٰذا القَوْلُ وظَهَرَ فسادُهُ، وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَ ما أصابَ الجِدارُ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ أَوْ قَوْلُ مَنْ لَمْ يُضَمِّنْهُ ما أصابَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهِدْ إِذْ قَدْ صَحَّ أَنَّ التَّفْريقَ بَيْنَ الإِشْهادِ وغَيْرِ الإِشْهادِ لا معْنَىٰ لَهُ البَتَّةَ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا صاحِبَ الجِدارِ المائِلِ لا يُسَمَّىٰ قاتِلًا لِمَنْ قَتَلَهُ الجِدارُ في لُغَةِ العَرَبِ وقد يَكونُ غائِبًا بِأَقْصَى المَشْرِقِ والحائِطُ بِأَقْصَى المَغْرِبِ، فإِذْ لا يُسَمَّىٰ قاتِلَ عَمْدٍ، ولا خَطإٍ فلا دِيَةَ في ذَلِكَ، ولا كَفّارَةَ، ولا ضَمانَ لِما تَلِفَ مِنْ مالٍ، إذ الأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ، ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِغَرامَةٍ علىٰ أَحَدٍ لَمْ يُوجِبْها عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إِجْماعٌ، وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١١٨ مَسألةٌ: الجَرَّةُ تُوضَعُ إلىٰ بابٍ، أَوْ إنسانٍ يَسْتَنِدُ إلىٰ بابٍ، فيَفْتَحُ البابَ فاتِحٌ فيُفسِدُ المَتاعَ، أَوْ يَقَعُ الإنسانُ فيَمُوتُ.

قال عَليٌّ: قال قَوْمٌ بِالتَّضمينِ في هٰذا، وأسْقَطَ قَوْمٌ فيهِ الضَّمانَ، والظّاهِرُ عِنْدَنا وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ أَنَّهُ ضامِنٌ لِلْمَتاعِ، والدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ لإِسْقاطِ المَتاعِ، وإِسْقاطِ المُسْنَدِ قاصِدًا إلىٰ ذٰلِكَ -وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ- بِخِلافِ ما ذَكَرْنا قَبْلُ بما لَمْ يُباشِرِ الإِتْلافَ فيهِ، ولَوْ أَنَّهُ فعَلَ هٰذا عَمْدًا لَكانَ عَلَيْهِ القَوَدُ، وهٰذا وَالَّذي يُزْحِمُ دابَّتَهُ في الطَّريقِ فيَدْفَعُها عن طَريقِهِ فتَدُوسُ[1] إنسانًا، أَوْ تُفْسِدُ مَتاعًا، فإِنَّهُ يَضْمَنُ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ لِلإِفسادِ، ولا نُبالي بِتَعَدّي مُسْنِدِ الجَرَّةِ، والمُتَّكِئِ إلى البابِ لو كانا مُتَعَدِّيَيْنِ فكَيْفَ ولا عُدْوانَ في هٰذا؟!

ولَوْ أَنَّ امْرأً رَقَدَ لَيْلًا في طَريقٍ فداسَهُ[2] إنسانٌ فقَتَلَهُ فإِنَّهُ قاتِلٌ خَطَأً بِلا شَكٍّ.

وكَذٰلِكَ لو دَخَلَ دارَ إنسانٍ يَشْرب[3] فداسَهُ[4] صاحِبُ المَنْزِلِ فقَتَلَهُ فهُوَ مُباشِرٌ لِقَتْلِهِ، فعَلَيْهِ القَوَدُ في العَمْدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ مُحارِبًا لَهُ، والدِّيَةُ في ذٰلِكَ على العاقِلَةِ في غَيْرِ العَمْدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: فتدرس.
(٢) في بعض النسخ: فدرسه.
(٣) في أكثر النسخ: (لِيَسْرِقَ) ولعل الصواب ما أثبتناه، فسيأتي في مَسألة (٢١٢٥): اللِّصُّ يَدْخُلُ على الإِنسانِ هَلْ لَهُ قَصْدُ قَتْلِهِ؟.
(٤) في بعض النسخ: فدرسه.

٤١١٩ مَسألةٌ مِنْ هٰذا.

قال عليٌ: مَنْ أَغْضَبَ أَحْمَقَ بِما يُغْضَبُ مِنْهُ فقَذَفَ بِالحِجارَةِ فقَتَلَ المُغْضِبَ لَهُ أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ أَعْطىٰ أَحْمَقَ سَيْفًا فقَتَلَ به قَوْمًا، فلا شَيْءَ في كُلِّ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ شَيْئًا مِنَ الجِنايَةِ، ولا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ قاتِلًا.

فَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَ الأَحْمَقَ بِقَتْلِ إنْسانٍ بِعَيْنِهِ فقَتَلَهُ، فإنْ كانَ الأَحْمَقُ فعَلَ ذَلِكَ طاعَةً لَهُ، وكانَ ذَلِكَ معْرُوفًا فهُوَ آمِرٌ، والآمر عَلَيْهِ القَوَدُ، وإنْ كانَ لَمْ يَفْعَلْ طائِعًا لَهُ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَكُنْ، لا عن أَمْرِهِ ولا عن فِعْلِهِ.

فَلَوْ رَمَىٰ حَجَرًا فأَصابَ ذَلِكَ الحَجَرُ حَجَرًا فقَلَعَهُ، فتَدَهْدَهَ ذَلِكَ الحَجَرُ فقَتَلَ وأفْسَدَ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ إنَّما تَولَّدَ عن رَمْيِهِ انْقِلاعُ الحَجَرِ فقَطْ، فهُوَ ضامِنٌ لِرَدِّهِ إنْ كانَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى ما فقَطْ، وإنَّما يَضْمَنُ المَرْءُ ما تَولَّدَ عن فِعْلِهِ، ولا يَضْمَنُ (ما تَولَّدَ)[1] عَمّا تَولَّدَ من فِعْلِهِ.

ولا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنَ الأُمَّةِ في أَنَّ مَنْ رَمَىٰ سَهْمًا يُرِيدُ صَيْدًا فأَصابَ إنْسانًا أَوْ مالًا فأَتْلَفَهُ فإنَّهُ يَضْمَنُ، ولَوْ أَنَّهُ صادَفَ حِمارَ وحْشٍ فجرىٰ فقَتَلَ إنْسانًا أَوْ سَقَطَ الحِمارُ إذْ أَصابَهُ السَّهْمُ فقَتَلَ إنْسانًا، فإنَّهُ لا يَضْمَنُ شَيْئًا.

ولَوْ أَنَّ إنْسانًا يَعْمَلُ في بِئْرٍ وآخَرَ يَسْتَقِي فانْقَطَعَ الحَبْلُ فوَقَعَتِ الدَّلْو فقَتَلَتِ الذي في البِئْرِ، فإنْ كانَ ذَلِكَ لِضَعْفِ الحَبْلِ فهُوَ قاتِلٌ خَطأً والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ؛ لأنَّهُ مُباشِرٌ لِقَتْلِهِ، فلَوْ غُلِبَ فلَمْ يَقْدِرْ علىٰ إمْساكِهِ للدَّلْوَ ففَتَحَ يَدَيْهِ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ قَتْلَهُ ولا عَمِلَ شَيْئًا.

---

(١) سقط من (ص، مح).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني ابن لَهيعَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ هُبَيْرَةَ السَّبائيِّ أَنَّ رَجُلًا رَمَىٰ حِدأَةً فخَرَّت الحِدأَةُ علىٰ صَبيٍّ فقَتَلَتْهُ، قالَ: هو على الذي رَمَىٰ، كُلُّ شَيْءٍ يَكونُ مِنْ فِعْلِ رَجُلٍ فهُوَ عَلَيْهِ، قالَ: وبَلَغَني عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ مَرَّ بِرَجُلٍ وهو يَحْمِلُ علىٰ ظَهْرِهِ حَجَرًا فسَقَطَ مِنْهُ فأَصابَ رَجُلًا فقَتَلَهُ فعَلَيْهِ دِيَةُ المَقْتُولِ. قال سَحْنُونٌ: هٰذِه مَسْأَلَةُ سُوءٍ. قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت مالِكًا يَقُولُ في الرَّجُلِ يَمْسِكُ الحَبْلَ لِلرَّجُلِ يَتَعَلَّقُ به في البِئْرِ قالَ: إنِ ٱنْقَطَعَ الحَبْلُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنِ ٱنْفَلَتَ مِنْ يَدِ المُمْسِكِ فسَقَطَ المُتَعَلِّقُ فماتَ فهُوَ ضامِنٌ لَهُ[(١)].

قال عَلِيٌّ: لَسْنا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا كُلِّهِ: أَمّا الحِدأَةُ تَقَعُ، فإِنَّ الرّامِيَ لها لَمْ يُباشِرْ إِلْقاءَها كَما ذَكَرْنا. وأَمّا الذي سَقَطَ الحَجَرُ عن ظَهْرِهِ دُونَ أَنْ يَكونَ هو أَلْقاهُ لٰكن ضَعُفَ أَوْ عَثَرَ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ ولَوْ أَنَّهُ هو تَعَمَّدَ إِلْقاءَهُ فماتَ به إِنْسانٌ، فإِنْ كانَ عَمْدًا وهو يَدْري فقاتِلُ عَمْدٍ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وإِنْ كانَ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هُنالِكَ إِنْسانًا فهُوَ قاتِلُ خَطإٍ فعليه الكَفّارَةُ، وعَلَىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ؛ لأَنَّهُ مُباشِرٌ قَتْلَهُ بِلا شَكٍّ.

وأَمّا تَعَلُّقُ الرَّجُلِ بِحَبْلٍ يُمْسِكُ عَلَيْهِ آخَرُ فلا شَيْءَ في كل ذَلِكَ، لا في ٱنْقِطاعِ الحَبْلِ، ولا في ضَعْفِ المُمْسِكِ عن إِمْساكِهِ؛ لأَنَّهُ في ٱنْقِطاعِ الحَبْلِ جانٍ علىٰ نَفْسِهِ بِجَبْذِ الحَبْلِ، فإِنَّما ٱنْقَطَعَ مِنْ فِعْلِهِ لا مِنْ فِعْلِ الواقِفِ على البِئْرِ، فأَمّا في ٱنْفِلاتِ الحَبْلِ فلَمْ يَتَولَّ الواقِفُ علىٰ رأْسِ البِئْرِ إِلقاءه، لكن

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣١.

غَلَبَ عَلَيْهِ فلَمْ يُباشِرْ فيهِ شَيْئًا أَصْلًا.

رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يَزيدُ بنُ عياضٍ وابنُ لَهيعَةَ، عن ابن[1] أبي جَعْفرٍ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو. وقال يَزيدُ بنُ عياضٍ: عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقا: أَنَّ مَنْ سَلَّ سَيْفًا على ٱمْرأَةٍ أَوْ صَبيٍّ، لِيُفْزِعَهُما بِهِ، فماتا مِنْهُ ففيهِ ديَةُ الخَطإ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ لا يَصِحُّ وابنُ لَهيعَةَ غايَةٌ في الضَّعْفِ، ويَزيدُ بنُ عياضٍ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[2] وهٰذا العَمَلُ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ فعَلَهُ غَيْرَ قاصِدٍ إلىٰ إفْزاعِهِما ففَزِعا فماتا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، ولا خِلافَ في أَنَّ النِّيَّةَ والمَعْرِفَةَ لا يُراعَىٰ شَيْءٌ مِنْهُما في الخَطإ، بَلْ هُما مُطَّرَحانِ فيهِ، ولا خِلافَ أَنَّ القاتِلَ إذا قَصَدَ به ونَوىٰ فإِنَّهُ عَمْدٌ.

والَّذي سَلَّ سَيْفًا على ٱمْرأَةٍ أَوْ صَبيٍّ يُريدُ بِذَلِكَ إفْزاعَهُما فماتا بيَقين يَدْري كُلُّ ذي عَقْلٍ سَليم أَنَّهُ عامِدٌ قاصِدٌ إلَيْهِما بهٰذا الفِعْلِ، فإذْ لا خِلافَ في أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ قَوَدٌ، ولا لَهُ حُكْمُ العَمْدِ الذي هو أَقْرَبُ الصِّفاتِ إلىٰ فِعْلِهِ فمِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ حُكْمُ الخَطإ الذي ليس لِفِعْلِهِ فيهِ مَدْخَلٌ أَصْلًا، وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولَيْسَ فيهِ إلا الأَدَبُ فقَطْ.

---

(١) سقط من بعض النسخ، وهو عبيد الله، ولم أقف علىٰ الأثر.

(٢) يزيد بن عياض، قال ابن معين: ليس بشيء، ٱتهمه أحمد بن صالح بالوضع، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث وكذبه النسائي، هو من رجال «التهذيب».

٤١٢٠ مَسألةٌ: مَنْ أَدْخَلَ إنسانًا دارًا فأَصابَهُ شَيْءٌ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ قَيْسٍ عن الشَّعْبيِّ، قالَ: إذا أَدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ دارَهُ فهُوَ ضامِنٌ حَتَّىٰ يُخْرِجَهُ كَما أَدْخَلَهُ(١).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَ(٢) رَجُلٍ، وفي البَيْتِ سِكّينٌ فوَطِئَ عَلَيْها فقَتَلَتْهُ، قالَ: ليس علىٰ صاحِبِ البَيْتِ شَيْءٌ(٣).

قال عليٌّ: بِقَوْلِ الزُّهْريِّ نَقُولُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٤) فلا يَحِلُّ إلْزامُ أَحَدٍ غَرامَةَ مالٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ وما لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّ الإِنْسانَ جَناهُ بِعَمْدٍ، أَوْ بِخَطإٍ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ دَمَهُ ومالَهُ حَرامٌ، فإنْ وُجِدَ في دارِهِ مَقْتُولًا فلَهُ حُكْمُ القَسامَةِ. وإنِ ٱدَّعَىٰ وهو حَيٌّ علىٰ صاحِبِ المنزل فعَلَيْهِ حُكْمُ التَّداعي، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ إلا مَيِّتًا لا أَثَرَ فيهِ، فالمَوْتُ يَغْدُو ويَرُوحُ، ولا شَيْءَ فيه إلا التَّداعيَ، إذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يُغَمَّ فلا يَظْهَرَ فيهِ أَثَرٌ، فإذا أَمْكَنَ فهُوَ مِنْ بابِ التَّداعي ولَوْ أَيْقَنّا أَنَّهُ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ لَمْ يَكن هُنالِكَ شَيْءٌ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٣٨٢٩٠) من طريق وكيع به.

(٢) في (م): بيته.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣ (١٨٢٤٢).

(٤) تقدم مرارًا.

٢١٢١ مَسْأَلَةٌ[١]: جِنايات الحَيَوانِ، والرّاكِبِ، والسائق، والقائِدِ.

قال عَليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا الثّابِتَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ»[٢].

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيع، نا إسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ (قالَ: قال رَجُلٌ لِشُرَيْحٍ)[٣]: إنَّ شاةَ هٰذا قَطَعَتْ غَزْلي فقالَ: لَيْلا أَوْ نَهارًا؟ فإنْ كانَ نَهارًا فقَدْ بَرِئَ، وإنْ كانَ لَيْلا فقَدْ ضَمِنَ، ثُمَّ قَرأَ ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾[٤] قالَ: إنَّما كانَ النَّفْشُ ليلًا[٥].

قال عَليٌّ: قال مالِكٌ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]: ما أَفْسَدَتِ المَواشي لَيْلا فهُوَ مَضْمُونٌ علىٰ أَهْلِها، وما أَفْسَدَتْ نَهارًا فلا ضَمانَ فيهِ.

ورُويَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ مِثْلُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ[٨].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[٩] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: لا ضَمانَ علىٰ أَرْبابِ الماشيَةِ فيما أَفْسَدَتْ لَيْلا أَوْ نَهارًا.

---

(١) قبلها في (كو): بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، مسلم: (١٧١٠) كتاب الحدود، باب جرح العجماء.

(٣) من (م).

(٤) الأنبياء: ٧٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٦ (٢٨٥٥٦) عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد به.
ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٨٢ (١٨٤٣٩) عن معمر عن قتادة عن الشعبي به.

(٦) أنظر: «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٦، «الاستذكار» ٧/ ٢٠٦، «الكافي» ٢/ ٨٥٠، «المنتقىٰ» للباجي ٦/ ٦٢.

(٧) «الأم» ٧/ ٥٨٤، وانظر: «الحاوي» ١٣/ ٤٦٦.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١١-٢١٢ (٢٣١٠)، «الاستذكار» ٧/ ٢٠٨.

(٩) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢١١- ٢١٢ (م٢٣١٠).

ورُوِيَ عنهُ أَنَّهُمْ يُضَمَّنُونَ ما أصابَتْ نَهارًا.

وقال اللَّيْثُ[١]: يَضْمَنُ أَهْلُ الماشيَةِ ما أصابَتْ لَيْلا، ولا يَضْمَنُونَ أَكْثَرَ مِنْ قيمَةِ الماشيَةِ.

قال عليٌ: واحْتَجَّ المُضَمِّنُونَ ما جَنَتْ لَيْلا: بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُعاويَةُ بنُ هِشامٍ، نا سُفْيانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عيسَىٰ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ أَنَّ ناقَةً لآل البَراءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الثِّمارِ علىٰ أَهْلِها بِالنَّهارِ، وضَمَّنَ أَهْلَ الماشيَةِ ما أَفْسَدَتْ ماشيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرامِ بنِ مُحَيِّصَةَ، عن أبيهِ أَنَّ ناقَةَ البراء بْنِ عازِبٍ دَخَلَتْ حائط رجل فأَفْسَدَتْ فيهِ، فقَضَى النَّبيُّ ﷺ علىٰ أَهْلِ الأَمْوالِ بِحِفْظِها بِالنَّهارِ وعَلَىٰ أَهْلِ المَواشي حِفْظَها بِاللَّيْلِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قال ابن شِهابٍ: حَدَّثَني أَبُو أُمامَةَ ابن سَهْلٍ أَنَّ ناقَةً دَخَلَتْ في حائِطِ قَوْمٍ فأَفْسَدَتْهُ فذَهَبَ أَصْحابُ الحائِطِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «علىٰ أَهْلِ الأَمْوالِ حِفْظُ أَمْوالِهِمْ بِالنَّهارِ، وعَلَىٰ أَهْلِ الماشيَةِ حِفْظُ مَواشيهِمْ بِاللَّيْلِ وعَلَيْهِمْ ما أَفْسَدَتْهُ»[٤].

وذَكَرَ بَعْضُ النّاسِ أَنَّ الوليدَ بنَ مُسْلِمٍ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ عن الزُّهْريِّ،

---

(١) السابق.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠/ ١٤٨ (٣٧٤٥٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨١ (١٨٤٣٧).

(٤) السابق ١٠/ ٨٢ (١٨٤٣٨).

عن حَرامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ البَراءَ أخبرهُ[١].

قال عَليٌّ: هٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ، أَحْسَنُ طُرُقِهِ ما رَواهُ مالِكٌ، ومَعْمَرٌ عن سُفْيانَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ ناقَةً لِلْبَراءِ[٢]..

وما رَواهُ ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّ ناقَةً دَخَلَتْ[٣]. فلَمْ يُسْنَدْ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ هاتين الطريقين اللَّتَيْنِ لو أُسْنِدَ مِنْهُما أَوْ مِنْ أحدهما لَكانَ حُجَّةً يَجِبُ الأَخْذُ بِها، وإِنَّما ٱسْتُنِدَ مِنْ طَريقِ حَرامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ مَرَّةً عن أبيهِ، ولا صُحْبَةَ لأبيهِ، ومَرَّةً عن البَراءِ فقَطْ، وحَرامُ بنُ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةُ مَجْهُولٌ، لَمْ يَرْوِ عنهُ أَحَدٌ إلا الزُّهْرِيُّ، وما نَعْلَمُ لِلزُّهْرِيِّ عنهُ غَيْرَ هٰذا الحَديثِ، ولَمْ يُوَثِّقْهُ الزُّهْرِيُّ، وهو قَدْ يَرْوي عَمَّنْ لا يُوَثِّقُ، كَروايَتِهِ عن سُلَيْمانَ بْنِ قَرْمٍ، ونَبْهانَ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وغَيْرِهِم مِنَ المَجاهيلِ والهَلْكَىٰ، ولا يَحِلُّ أَنْ يُقْطَعَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الدِّينِ إلا بِمَنْ تُعْرَفُ عَدالَتُهُ، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الخَبَرِ.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن حُصَيْنِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ قالَ: ٱخْتُصِمَ إلىٰ

---

(١) رواه كذلك ابن أبي عاصم في «الديات» (ص٤٢) عن عمرو بن عثمان عن الوليد عن الأوزاعي عن ابن شهاب به. ومثله النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٣٥ (٥٧٥٣).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٠ (٢٩٠٤) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٠/ ٨١ (١٨٤٣٧) عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة .. فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٥ (٢٨٥٥٥) عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد وحرام بن سعد أن ناقة للبراء .. فذكره.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٨٢ (١٨٤٣٨) عن ابن جريج به.

عَليٍّ بْنِ أبي طالِبٍ في ثَوْرٍ نَطَحَ حِمارًا فقَتَلَهُ، فقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إنْ كانَ الثَّوْرُ دَخَلَ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فقَدْ ضَمِنَ، وإنْ كانَ الحِمارُ دَخَلَ على الثَّوْرِ فقَتَلَهُ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ(١).

قال عَليٌّ: فهٰذا حُكْمٌ مِنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ، والقَوْلُ عِنْدَنا في هٰذا كُلِّهِ هو ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ وثَبَتَ عنهُ مِنْ أنَّ العَجْماءَ جُرْحُها جُبارٌ وعَمَلُها جُبارٌ(٢). فلا ضَمانَ فيما أفسدت الحَيَوانُ مِنْ دَمٍ أوْ مالٍ لا لَيْلا ولا نَهارًا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فإنْ أتَىٰ بِها وحَمَلَها علىٰ شَيْءٍ، وأطْلَقَها فيهِ ضَمِنَ حينَئِذٍ؛ لأنَّهُ فِعْلُهُ، لَيْلا كانَ أوْ نَهارًا.

وأمّا الحَيَوانُ الضّارِيَةُ فقَدْ جاءَتْ فيها آثارٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الكَريمِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ: يُرَدُّ البَعيرُ، أوِ البَقَرَةُ، أوِ الحِمارُ، أوِ الضَّواري إلىٰ أهْلِهِنَّ ثَلاثًا إذا حُظِرَ الحائِطُ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ(٣).

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني مَنْ نَظَرَ في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في خِلافَتِهِ إلى الحَجّاجِ بْنِ ذُؤَيْبٍ أنْ يُحَصِّنَ الحائِطَ حَتَّىٰ يَكونَ إلىٰ نحر البَعيرِ(٤). قال ابن جُرَيْجٍ: وسَمِعْت عَبْدَ العَزيزِ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يأمُرُ بِالحائِطِ أنْ تُحظَرَ ويُسَدَّ الحَظْرُ مِنَ الضّاري

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٥ (٢٨٦٥٣).

(٢) سبق قريبًا ص ١٣١.

(٣) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٦).

(٤) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٥).

المُدِلِّ، ثُمَّ يُرَدُّ إلىٰ أَهْلِهِ ثَلاثَ مرار، ثُمَّ يُعْقَرُ[١].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقُلْت لِعَطاءٍ: الحَظْرُ يُسَدُّ، ويُحَصَّنُ على الحائِطِ، ثُمَّ لا يَمْتَنِعُ مِنَ الضّاري المُدِلِّ، أَبَلَغَك فيهِ شَيْءٌ؟ قالَ: لا[٢].

قال عَليٌّ: فهٰذا حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: يُرَدُّ الضّاري[٣] ثَلاثَ مَرّاتٍ إلىٰ صاحِبِهِ دُونَ تَضْمينٍ، ولَمْ يَخُصَّ لَيْلًا ولا نَهارًا ثُمَّ يُعْقَرُ. فخالَفُوا كِلا الحُكْمَيْنِ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ أَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، قالَ: أَخبرني إسْماعيلُ بنُ أبي سَعيدِ الصَّنْعانيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ يُحَدِّثُ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النّارِ عَذابًا رَجُلٌ يَطأُ جَمْرَةً يَغْلي مِنْها دِماغُهُ**»، قال أبو بَكْرٍ الصديق: وما كانَ جرمه يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «**كانَتْ لَهُ ماشيَةٌ يَعيثُ[٤] بِها الزَّرْعَ وتُؤْذيهِ، وحَرَّمَ اللهُ الزَّرْعَ وما حَوْلَهُ غَلْوةَ بسَهْمٍ، فاحْذَرُوا أَنْ لا يُسْحِتَ[٥] الرَّجُلُ مالَهُ في الدُّنْيا ويُهْلِكَ نَفْسَهُ في الآخِرَةِ، فلا تَسْحِتُوا أَمْوالَكُمْ في الدُّنْيا وتُهْلِكوا أَنْفُسَكُمْ في الآخِرَة**»[٦].

قال عَليٌّ: وهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والقَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا أَنَّ الحَيَوانَ -أَيَّ حَيَوانٍ كانَ- إذا ضرىٰ[٧] في إفْسادِ الزَّرْعِ أَوِ الثِّمارِ، فإنَّ

---

(١) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٤).

(٢) «المصنف» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٣).

(٣) في (خ، كو): الضواري. وفي (مح): الضاري في.

(٤) في (س١، ص، مح، كو): فعثت.

(٥) من (خ)، وفي (س١، كو): يستحب.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٨٤ (١٨٤٤٧).

(٧) في (س١، ص): ضر.

صاحِبُهُ يُؤَدَّبُ بِالسَّوْطِ ويُسْجَنُ إنْ أَهْمَلَهُ، فإنْ ثَقَّفَهُ[١] فقَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ، وإنْ عادَ إلىٰ إهْمالِهِ بيعَ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، أوْ ذُبِحَ وبيعَ لَحْمُهُ، أيُّ ذَلِكَ كانَ أعْوَدَ عَلَيْهِ أُنفِذَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]، ومِنَ البِرِّ والتَّقْوى المَنْعُ مِنْ أذى النّاسِ في زَرْعِهِمْ وثِمارِهِمْ. ومِنَ الإِثْمِ والعُدْوانِ إهْمالُ ذَلِكَ.

فَيُنْظَرُ في ذَلِكَ بِما فيهِ حِمايَةُ أَمْوالِ المُسْلِمينَ، مِمّا لا ضَرَرَ فيهِ علىٰ صاحِبِ الحَيَوانِ مما لا يَقْدِرُ علىٰ أَصْلَحَ مِنْ ذَلِكَ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا مَنْ زَرَعَ في الشعرا، أوْ حَيْثُ المَسْرَحُ، أوْ غَرَسَ هُنالِكَ غَرْسًا فإنَّهُ يُكَلَّفُ أنْ يُحْظَرَ علىٰ زَرْعِهِ وغَرْسِهِ بِما يَدْفَعُ عن ذَلِكَ مِنْ بِناءٍ أوْ غَيْرِهِ إذْ لا ضَرَرَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، بَلِ الحائِطُ لَهُ، ودَفع الإِضاعَةِ عن مالِهِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يَمْنَعَ النّاسَ من إرْعاءِ مَواشيهِمْ هُنالِكَ، كَما لا يَجوزُ أنْ يُمْنَعَ هو مِنْ إحْياءِ ما قَدَرَ علىٰ إحْيائِهِ مِنْ ذَلِكَ المَواتِ، ولَيْسَ في طاقَةِ أحَدٍ مَنْعُ المَواشي عن زَرْعٍ أوْ ثَمَرةٍ في وسَطِ المَسْرَحِ، فإذْ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، ليس في الوُسْعِ، فقَدْ بَطَلَ أنْ يُكَلَّفُوا ضَبْطَها أوْ مَنْعَها؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]، وهَكَذا القَوْلُ فيما تَعَذَّرَ علىٰ أهْلِ الماشيَةِ مَنْعُ ماشيَتِهِمْ مِنْهُ في مُرُورِها في طَريقِها إلى المَسْرَحِ بَيْنَ زروعِ النّاسِ وثِمارِهِمْ، فإنَّ أهْلَ الزَّرْعِ والثِّمارِ يُكَلَّفُونَ هاهُنا تحظيرِ ما وليَ الطَّريقَ مِنْ زُرُوعِهِمْ وثِمارِهِمْ.

وأمّا الثِّمارُ المُتَّصِلَةُ مِنَ الزَّرْعِ والغَرْسِ التي لا مَسْرَحَ فيها فلَيْسَ عَلَيْهِمْ تَكْليفُ الحَظْرِ، فإنْ أطْلَقَ مَواشيَهُ هُنالِكَ عامِدًا أوْ مُهْمِلا أُدِّبَ الأَدَبَ

(١) في (ص): أوثقه. (٢) المائدة: ٢. (٣) البقرة: ٢٣٣.

المُوجِعَ، ويبعَثْ عَلَيْهِ مَواشيهِ إنْ عادَ، وضَمِنَ ما باشَرَ إطْلاقَها عَلَيْهِ. وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يُعْقَرُ الحَيَوانُ الضّاري البَتَّةَ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن ذَبْحِ الحَيَوانِ إلا لِمأْكَلِهِ، ونَهَىٰ عن إضاعَةِ المالِ، والعَقْرُ إضاعَةٌ فيما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وفيما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وبِاَللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا القائِدُ والسّائِقُ والرّاكِبُ فإنَّ يَحْيَىٰ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا إبْراهيمُ الهَرَويُّ، نا هُشَيْمٌ، نا أَشْعَثُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أنَّهُ كانَ يُضَمِّنُ الفارِسَ ما أَوْطَأَتْ دابَّتُهُ بيَدٍ أوْ رِجْلٍ، ويبرئ مِنَ النَّفْحَةِ[1].

قال هشام: وأنا يُونُسُ، والمُغيرَةُ، قال يُونُسُ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ؛ أنَّهُما كانا يُضَمِّنانِ ما أَوْطأَتِ الدّابَّةُ بيَدٍ أوْ رِجْلٍ، ولا يُضَمِّنانِ مِنَ النَّفْحَةِ[2].

وعَنْ إبْراهيمَ وشُرَيْحٍ أنَّهُما قالا: إذا نَفَحَتِ الدّابَّةُ بِرِجْلِها فإنَّ صاحِبَها لا يَضْمَنُ[3].

وقال الحَكَمُ[4] والشَّعْبيُّ[5]: يَضْمَنُ ولا يُطَلُّ[6] دَمُ المُسْلِمِ.

---

(١) ذكره في «التمهيد» ٧/ ٢٣ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي به.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٢ (٢٧٩٣٥). ورواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٥) عن إبراهيم به.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٦٢ (٢٧٩٣٩، ٢٧٩٤٠).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٦٣ (٢٧٩٣٩، ٢٧٩٤٠).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢ (٢٧٨٨٣).
(٦) في بعض النسخ: يبطل.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا شَرَدَ لَهُ بَعيرانِ فأَخَذَهُما رَجُلٌ فقَرَنَهُما في حَبْلٍ فاختنق أَحَدَهُما فماتَ، فقال شُرَيْحٌ: إِنَّما أَرادَ الإِحْسانَ، لا يَضْمَنُ إلا قائِدٌ أَوْ راكِبٌ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ في الدّابَّةِ فزِعَتْ فوَطِئَتْ: يَضْمَنُ صاحِبُها، وإِذا نَفَحَتْ بِرِجْلِها مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْزَعَ لَمْ يَضْمَنْ.

وعَنِ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ أَوْثَقَ على الطَّريقِ فرَسًا عَضُوضًا فعَقَرَ، فقال الشَّعْبيُّ: يَضْمَنُ، ليس لَهُ أَنْ يَرْبِطَ كَلْبًا عَضُوضًا علىٰ طَريقِ المُسْلِمينَ.

وعَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ وشُرَيْحٍ قالا جَميعًا: يَضْمَنُ الرّاكِبُ والسّائِقُ والقائِدُ[١].

وعَنْ أبي عَوْنٍ الثَّقَفيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ كانا يَنْشُرانِ ثَوْبًا فمَرَّ رَجُلٌ فدَفَعَهُ آخَرُ فوَقَعَ على الثَّوْبِ فخَرَقَهُ، فارْتَفَعُوا إِلىٰ شُرَيْحٍ، فضَمَّنَ الدّافِعَ وأَبْرأَ المَدْفُوعَ، بِمَنْزِلَةِ الحَجَرِ[٢].

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: هُما شَريكانِ. يَعْني: الرّاكِبَ والرَّديفَ[٣].

وعَنِ الشَّعْبيِّ أَيْضًا قالَ: مَنْ أَوْقَفَ دابَّتَهُ في طَريقِ المُسْلِمينَ أَوْ وضَعَ شَيْئًا فهُوَ ضامِنٌ بِجِنايَتِهِ[٤].

وعَنِ الشَّعْبيِّ وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالا جَميعًا: مَنْ رَبَطَ دابَّتَهُ في طَريقٍ فهُوَ ضامِنٌ[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٧٠) عن شريح، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥١ (٢٧٨٧٨) عن شريح وإبراهيم والشعبي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٠ (١٤٩٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢ (٢٧٨٨٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٦٠٠). (٥) السابق (٢٨٦٠١).

وعَنْ إبْراهيمَ في رَجُلٍ ٱسْتعارَ مِنْ رَجُلٍ فرَسًا فرَكَضَهُ حتَّىٰ قتَلَهُ، قالَ: ليس عَلَيْهِ ضَمانٌ، لأنَّ الرَّجُلَ يُركِضُ فرَسَهُ[١].

وعَنْ عَطاءٍ قالَ: يُغَرَّم القائِدُ والرّاكِبُ عن يَدِها ما[٢] لا يُغَرَّمانِ عن رِجْلِها. قُلْت: كانَتِ الدّابَّةُ عاديَةً فضَرَبَتْ بيَدِها إنْسانًا وهي تُقادُ. قالَ: نَعَمْ، قال: ويُغَرَّم القائِدُ. قُلْت: السّائِقُ يُغَرَّمُ عن اليَدِ والرِّجْلِ؟ قالَ: زَعَمُوا، فرادَدْته. قالَ: يَقُولُ: الطَّريقَ الطَّريقَ الطَّريقَ[٣].

وعَنْ قَتادَةَ قالَ: يُغَرَّمُ القائِدُ ما أَوْطأَتْ بيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، فإذا نَفَحَتْ لَمْ يُغَرَّمْ، والرّاكِبُ كَذَلِكَ، إلا أَنْ تكونَ بِالعَنانِ فتَنْفَحُ فيُغَرَّمُ[٤].

وعَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: يُضَمَّنُ الرَّديفُ مَعَ صاحِبِهِ[٥].

وعَنْ شُرَيْحٍ قالَ: يُضَمَّنُ القائِدُ والسّائِقُ والرّاكِبُ، ولا تُضَمَّنُ الدّابَّةُ إذا عاقَبَتْ، قُلْت: وما عاقَبَتْ؟ قالَ: إذا ضَرَبَها رَجُلٌ فأَصابَتْهُ[٦].

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: رَكِبَتْ جاريَةٌ جاريَةً[٧] فنَخَسَتْها أُخرىٰ فوَقَعَتْ فماتَتْ، فضَمَّنَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ النّاخِسَةَ والمَنْخُوسَةَ[٨].

وقال مالِكٌ[٩]، والشّافِعيُّ[١٠]: يَضْمَنُ السّائِقُ، والقائِدُ، والرّاكِبُ ما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦١٧ (٢٠٩٣٢).

(٢) سقط مِن (خ)، وفي (كو): و.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢١ (١٧٨٦٣، ١٧٨٦٤)، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٥٢ (٢٧٨٨٢).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٦٥).

(٥) السابق (١٧٨٦٧).

(٦) السابق (١٧٨٧٠).

(٧) من (م).

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٢ (١٧٨٧٢).

(٩) «المدونة» ٤/ ٦٦٦- ٦٦٧، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٢٠، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ١٩٢.

(١٠) «الأم» ٨/ ٣٥٣، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٣٣٠، «اللباب في الفقه الشافعي» (ص٣٨٧).

أصابَتِ الدّابَّةُ، إلا أنْ تَرْمَحَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِمْ.

وقال مالِكٌ، وأبُو حَنيفَةَ: يَضْمَنُ الرَّديفُ معَ الرّاكِبِ(١).

وقال إسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ: لا يَضْمَنُ الرَّديفُ(٢).

وقال أحْمَدُ: أرْجُو أنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ إذا كانَ أمامَهُ مَنْ يُمْسِكُ العِنانَ(٣).

قال عَليّ: فالواجِبُ عَلَيْنا عِنْدَ تَنازُعِهِمْ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(٤)، فنَظَرْنا في الرّاكِبِ فوَجَدْناهُ مُصَرِّفًا لِدابَّتِهِ حامِلا لَها، فما أصابَتْ مِمّا حَمَلَها عَلَيْهِ، فإنْ عَمَدَ فعَلَيْهِ القِصاصُ في النَّفْسِ فما دُونها، لأنَّهُ مُتَعَدٍّ مُباشِرٌ لِلْجِنايَةِ، وإنْ كانَ مِمّا لا يَضْمَنُهُ، فإنْ كانَ ذٰلِكَ وهو لا يَعْلَمُ بِما بَيْنَ يَدَيْهِ فهُوَ إصابَةُ خَطأٍ يَضْمَنُ المالَ، وعَلَىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ في النَّفْسِ وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأنَّهُ قاتِلُ خَطأٍ، وما أصابَتْ بِرأسِها أوْ بِعَضَّتِها أوْ بِذَنَبِها أوْ بِنَفْحَتِها بِالرِّجْلِ أوْ ضَرَبَتْ بيَدِها في غَيْرِ المَشْيِ فلَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ»(٥).

وأمّا القائِدُ فإنْ كانَ يُمْسِكُ الرَّسَنَ(٦) أوِ الخِطامَ فهُوَ حامِلٌ لِلدّابَّةِ علىٰ ما مَشَتْ عَلَيْهِ، فإنْ عَمَدَ فالقَوَدُ، كَما قُلْنا، والضَّمانُ في المالِ، وإنْ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ، فالدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ في مالِهِ،

---

(١) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٦/ ١٩٠، «المدونة» ٤/ ٦٦٥.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٢/ ٢٥٨ (٢٥٠٩).

(٣) السابق.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) سبق قريبا.

(٦) الرَّسن: الحبل أو الزمام على أنف الدابَّة.

ويَضْمَنُ المالَ، فإنْ كانَتِ الدَّوابُّ مَقْصُورَةً بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ، فكَذَلِكَ أيْضًا ولا فرْقَ. وسَواءٌ كانَ على الدّابَّةِ المَقُودَةِ راكِبٌ أوْ لَمْ يَكُنْ لا ضَمانَ على الرّاكِبِ، إلا إنْ حَمَلَها أوْ أعانَ، فهُوَ والقائِدُ شَريكانِ، وإلا فلا، فإنْ كانَ القائِدُ لا رَسَنَ بيَدِهِ، ولا عِقالَ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَتولَّ شَيْئًا، ولا باشَرَ فيما أتْلَفَ مِنْ دَمٍ، أوْ مالٍ شَيْئًا أصْلا، وقد قال ﷺ: «والعَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ».

وأمّا الرَّديفُ، فإنْ كانَ يُمْسِكُ العِنانَ هو وحْدَهُ ولا يُمْسِكُهُ المُتَقَدِّمُ فحابِسُ العِنانِ هو الضّامِنُ وحْدَهُ، وعَلَيْهِ في العَمْدِ القَوَدُ، وفي الخَطإِ الكَفّارَةُ، والدّيَةُ على العاقِلَةِ، ولا ضَمانَ، ولا شَيْءَ على المُتَقَدِّمِ، إلا أنْ يُعينَ في ذَلِكَ.

وأمّا السّائِقُ، إنْ حَمَلَها بِضَرْبٍ أوْ نَخْسٍ أوْ زَجْرٍ علىٰ شَيْءٍ ما، فإنْ عَمَدَ فالقَوَدُ والضَّمانُ، وإنْ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلُ خَطإٍ وكَما قُلْنا، فإنْ لَمْ يَحْمِلْها علىٰ شَيْءٍ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ».

ومَنْ أوْثَقَ دابَّتَهُ علىٰ طَريقِ المُسْلِمينَ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ لو أرْسَلَها وهو يَمْشي، ولَيْسَ كُلُّ مُسيءٍ ضامِنًا.

وقَدْ عَلِمْنا وعَلِمَ كُلُّ مُسْلِمٍ أنَّ عامِلَ السِّلاحِ وبائِعَها في الفِتَنِ ظالِمٌ ومُسيءٌ ومُعينٌ بِذَلِكَ علىٰ قَتْلِ النّاسِ، ولا خِلافَ في أنَّهُ لا ضَمانَ عَلَيْهِ.

فَإنْ قيلَ: إنَّ غَيْرَهُ هو المُتَولّي. قيلَ لَهُمْ: والدّابَّةُ هي المُتَولّيَةُ أيْضًا، وجُرْحُها جُبارٌ، وكَذَلِكَ مَنْ حَلَّ دابَّةً، أوْ طائِرًا عن رِباطِها فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيما أصابَتْ، لأنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ، ولا باشَرَ، ولا تَولّىٰ.

وأمّا مَنْ رَكِبَ دابةً ولَها فِلْوٌ يَتْبَعُها فأصابَ الفِلْوُ إنسانًا أوْ مالا فهُوَ الحامِلُ لَهُ علىٰ ذَلِكَ، فَإِنْ عَمَدَ فالقَوَدُ، وإنْ لَمْ يَعْمِدْ فهُوَ قاتِلٌ خطأً.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ في إزالَتِهِ أُمَّهُ عنه مُسْتَدْعٍ لَهُ إلى المَشْيِ وراءَها، فهُوَ مُباشِرٌ لاسْتِجْلابِهِ، فلَوْ تَرَكَ الفِلْوُ ٱتّباعَ أُمِّهِ وأخَذَ يَلْعَبُ أوْ خَرَجَ عن ٱتّباعِها فلا ضَمانَ علىٰ راكِبِ أُمِّهِ أصْلا.

وكَذَلِكَ مَنِ ٱسْتَدْعَىٰ بَهيمَةً بِشَيْءٍ تأْكُلُهُ وهو يَدْري أنَّ في طَريقِها مَتاعًا تُتْلِفُهُ، وإنْسانًا راقِدًا فأتَتْهُ، فأتْلَفَتْ في طَريقِها شَيْئًا، فالقَوَدُ في العَمْدِ، وهو قاتِلٌ خطأً إنْ لَمْ يَعْمِدْ.

وكَذَلِكَ مَنْ أشْلَىٰ أَسَدًا علىٰ إنسانٍ أوْ حَنَشًا، ولَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أطْلَقَهُما دُونَ أنْ يَقْصِدَ بِهِما إنسانًا، لأنَّهُ في إطْلاقِهِما على الإنْسانِ مُباشِرٌ لإتْلافِهِ قاصِدٌ لِذَلِكَ، ولَيْسَ في إطْلاقِهِما جانيًا علىٰ أحَدٍ شَيْئًا أصْلا.

وأمّا ما قالَهُ شُرَيْحٌ في قارِنِ البَعيرَيْنِ فصَحيحٌ ولا ضَمانَ علىٰ مَنْ فعَلَ ما أُبيحَ لَهُ فِعْلُهُ، إلا أنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نصٌّ أوْ إجْماعٌ.

وأمّا ما جاءَ عن عَليٍّ ﷺ في تَضْمينِ النّاخِسَةِ فصَحيحٌ، لأنَّها هي المُلْقيَةُ لِلأُخرىٰ في الأرْضِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٢٢ مَسألةٌ: مِنْ جِنايَةِ الكَلْبِ وغَيْرِهِ، ونِفارِ الدّابَّةِ وغَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ البابِ الذي قَبْلَ هٰذا.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني الحارِثُ بنُ نَبْهانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ العَرْزَميِّ، عن أنَسِ ابنِ سيرينَ أنَّ رَجُلا كانَ يسوق بِأُمِّهِ فجاءَ رَجُلٌ علىٰ فرَسٍ يَرْكُضُ، فَنفَرَ الحِمارُ مِنْ وقْعِ حافِرِ الفَرَسِ فوَثَبَ، فوَقَعَتِ المَرْأَةُ فماتَتْ فاسْتأْذَنَ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ، فقال عُمَرُ ﷺ: ضَرَبَ الحِمارَ؟ فقالَ: لا. فقالَ: أصابَ الحِمارَ مِنَ الفَرَس شَيْءٌ؟ قالَ: لا، قالَ: أُمُّك أتَتْ علىٰ أجَلِها فاحْتَسِبْها[1].

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني يُونُسُ أنَّهُ سأَلَ أبا الزِّنادِ، عن عَقْلِ الكَلْبِ أوِ الفَهْدِ أوِ السَّبْعِ الدّاجِنِ أو الكَبْشِ النَّطّاحِ، أوْ نَطْحِ الثَّوْرِ أوِ البَعيرِ، أوِ الفَرَسِ الذي يَعَضُّ فيَعْقُرُ مِسْكينًا أوْ زائِرًا أوْ عائِدًا. فقال أبُو الزِّنادِ: إنْ قَتَلَ واحِدٌ مِنْ هٰذِه الدَّوابِّ، أوْ أصابَ كَسْرَ يَدٍ أوْ رِجْلٍ أوْ فقأَ عين، أوْ أيَّ أمْرٍ خرج مِنْ ذَلِكَ بِأحَدٍ مِنَ النّاسِ فهُوَ هَدْرٌ، قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنَّ العَجْماءَ جُرْحُها جُبارٌ، إلا أنْ يَكونَ قَدِ ٱسْتَعْدىٰ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فأَمَرَهُ السُّلْطانُ بِإيثاقِ[2] ذَلِكَ فلَمْ يَفْعَلْ، فإنَّ عَلَيْهِ أنْ يَغْرَمَ ما جرح بِالنّاسِ، فأمّا ما أُصيبَ به الدّابَّةُ أوْ بِشَيْءٍ مِنْها، فلَمْ يَكن السلطانُ أن تقدَّمَ يَتَقَدَّمُ إلىٰ صاحِبِهِ، فإنَّ علىٰ مَنْ أصابَها غُرْمُ ما أصابَها بِهِ.

وقال مالِكٌ فيمَنِ ٱقْتَنىٰ كَلْبًا في دارِ الباديَةِ فعَقَرَ ذَلِكَ الكَلْبُ إنْسانًا أنَّهُ

---

(١) لم أقف عليه. (٢) في (ص، مح): بإتيان.

إنِ ٱقْتَناهُ، وهو يَدْرِي أَنَّهُ يَفْتَرِسُ النّاسَ فعقَرَهُمْ، فهُوَ ضامِنٌ لِما فرَسَ الكَلْبُ[١].

قال عَلِيٌّ: أمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ، فهِيَ وإِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْ طَريقِ النَّقْلِ فمَعْناها صَحيحٌ، وبِهِ نقول، لأنَّ مَنْ لَمْ يُباشِرْ ولا أَمَرَ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، والدّابَّةُ إذا نَفَرَتْ فلَيْسَ لِلَّذي نَفَرَتْ مِنْهُ ذَنْبٌ إلا أَنْ يَكونَ نَفَّرَها عامِدًا فإنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ فيما قَتَلَتْ إذا قَصَدَ بِذَلِكَ أَنْ تَطأَ الذي أصابَتْ، وإِنْ لَمْ يَكن قَصَدَ ذَلِكَ فهُوَ قاتِلٌ خَطأً، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ، ويَضْمَنُ المالَ في كِلْتا الحالَتَيْنِ إذا تَعَمَّدَ تَنْفيرَها، لأَنَّهُ المُحَرِّكُ لَها.

وأمّا قَوْلُ أبي الزِّنادِ فصَحيحٌ كُلُّهُ، لأنَّ جُرْحَ العَجْماءِ جُبارٌ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو لَمْ يَتَعَمَّدْ إشْلاءَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُهُ: إلا أَنْ يَتَقَدَّمَ إلَيْهِ السُّلْطانُ في ذَلِكَ. فلَيْسَ بِشَيْءٍ، وتَقَدُّمُ السُّلْطانِ لا يُوجِبُ غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإِنَّما السُّلْطانُ مُنَفِّذٌ لِلْواجِبِ علىٰ مَنِ ٱمْتَنَعَ فقَطْ ولَيْسَ شارِعًا شَريعَةً.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فخَطأٌ أَيْضًا، لأَنَّهُ ليس عِلْمُ مقتني الكلب بِأَنَّهُ يَفْتَرِسُ النّاسَ بِمُوجِبٍ عَلَيْهِ غَرامَةً لَمْ يُوجِبْها القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ، وهو وإِنْ كانَ مُتَعَدِّيًا بِاقْتِنائِهِ لَمْ يُباشِرْ شَيْئًا في الذي أَتْلَفَهُ الكَلْبُ.

وهَكَذا مَنْ آوىٰ رَجُلا قَتّالا مُحارِبًا فجَنَىٰ جِنايَةً، فهُوَ وإِنْ كانَ مُتَعَدِّيًا بِإيوائِهِ إيّاهُ فلَيْسَ مُباشِرًا عُدْوانًا في المُصابِ.

وكُلُّ هٰذا بابٌ واحِدٌ، ولَيْسَ قياسًا، ولكن خُصُومَنا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِ

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٣.

ويُخالِفُونَهُ في ذَلِكَ العَمَلِ بنفسه، فإذا جَمَعْنا لَهُمُ القَوْلَيْنِ لاحَ لَهُمْ تَناقُضُهُمْ فيها، فعَلَىٰ هٰذا نُورِدُ مِثْلَ هٰذِه المَسائِلِ لا علىٰ أَنَّها حُجَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها، وإِنَّما الحُجَّةُ في هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «جُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ»[١]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن حَجّاجٍ، عن قَتادَةَ، عن كَعْبِ بْنِ سَوّارٍ أَنَّ رَجُلا كانَ علىٰ حِمارٍ، فاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ علىٰ بَعيرٍ في زُقاقٍ فنَفَرَ الحِمارُ[٢] فصُرِعَ الرَّجُلُ فأَصابَهُ شَيْءٌ، فلَمْ يُضَمِّنْ كَعْبُ ابنُ سَوّارٍ صاحِبَ البَعيرِ شَيْئًا[٣].

قال عَليٌّ: وهٰذا كَما قُلْنا، وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن طارِقٍ[٤] قالَ: كُنْت عِنْدَ شُرَيْحٍ، فأَتاهُ سائِلٌ فقالَ: إنّي دَخَلْت دارَ قَوْمٍ فعَقَرَني كَلْبُهُمْ وخَرَقَ جِرابي. فقالَ: إنْ كُنْت دَخَلْت بِإِذْنِهِمْ فهُمْ ضامِنُونَ، وإِنْ كُنْت دَخَلْت بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ[٥].

وعَنِ الشَّعْبيِّ[٦] قالَ: إذا كانَ الكَلْبُ في الدّارِ فأَذِنَ أَهْلُ الدّارِ لِلرَّجُلِ فعَقَرَهُ الكَلْبُ ضَمِنُوا، وإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فعَقَرَهُ فلا ضَمانَ عَلَيْهِمْ، وأَيُّما قَوْمٍ غَشَوْا غَنَمًا في مَرابِضِها فعَقَرَتْهُمُ الكِلابُ فَلا ضَمانَ علىٰ أَصْحابِ الغَنَمِ، وإِنْ عَرَضَتْ لَهُمُ الكِلابُ في الطَّريقِ فعَقَرَتْهُمُ الكِلابُ في الطَّريقِ ضَمِنُوا.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٩. (٢) من (م).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٢١ (٢٨٢٠٨).

(٤) في بعض النسخ: طاوس. وهو طارق بن عبد الرحمن.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٧١ (١٨٠٥١)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٣٩ (٢٨٢٨٨).

وأمّا المُتأخِّرونَ؛ فإنَّ أبا حَنيفةَ[١] وسُفْيانَ الثَّوْريَّ والحَسَنَ بنَ حَيٍّ والشّافِعيَّ[٢] وأبا سُلَيْمانَ قالُوا: مَنْ كانَ في دارِهِ كَلْبٌ فدَخَلَ إنْسانٌ بِإذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ فقَتَلَهُ الكَلْبُ فلا ضَمانَ في ذَلِكَ. وكَذَلِكَ قال ابن أبي ذِئْبٍ.

وقَدْ رَوى الواقِديُّ نَحْوَ هٰذا عن مالِكٍ[٣]، ورَوىٰ عنهُ ابن وهْبٍ أنَّهُ قالَ: إنِ ٱتَّخَذَ الكَلْبَ وهو يَدْري أنَّهُ يفترس النّاسَ ضَمِنَ، وأنَّهُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ، إلا أنْ يَتَقَدَّمَ إلَيْهِ السُّلْطانُ[٤].

قال عَليّ: ٱشْتِراطُ تَقَدُّمِ السُّلْطانِ أَوْ عِلْمِهِ بِأنَّهُ عَقُورٌ لا معْنَىٰ لَهُ، لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ هٰذا نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٌ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُ بِاتِّخاذِهِ الكَلْبَ العَقُورَ مُتَعَدٍّ، وكَذَلِكَ هو بِاتِّخاذِهِ حَيْثُ لَمْ يُبَحْ لَهُ ٱتِّخاذُهُ مُتَعَدٍّ أيْضًا.

قُلْنا: هو مُتَعَدٍّ في ٱتِّخاذِهِ في كِلْتا الحالَتَيْنِ ظالِمٌ إلا أنَّهُ ليس مُتَعَدّيًا في إتْلافِ ما أتْلَفَ الكَلْبُ، ولا يوجب اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ علىٰ ظالِمٍ غَرامَةً مُطْلَقَةً.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ التَّعَدّيَ المُوجِبَ لِلضَّمانِ أَوْ لِلْقَوَدِ أَوِ الدية، هو ما سُمّيَ به المَرْءُ قاتِلٍ، أَوْ مُفْسِدًا ولَيْسَ ذَلِكَ إلا بِالمُباشَرَةِ، أَوْ بِالأمْرِ، وهو في ٱتِّخاذِهِ الكَلْبَ، كَمَنْ عَمِلَ سَيْفًا وأعْطاهُ لِظالِمٍ، أَوِ ٱقْتَنىٰ خَمْرًا في خابيَةٍ فجَلَسَ إنْسانٌ إلَيْها فانْكَسَرَتْ فقَتَلَتِ الإنْسانَ، فكُلُّ هٰذا ليس يُسَمّي هٰذا

(١) «الأصل» ٤/ ٥٦٣، وانظر: «المبسوط» ٢٧/ ٥.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٣٨- ٣٣٩، «الحاوي» ١٣/ ٤٧٤.

(٣) أنظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٦.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥١٣.

الظَّالِمَ قاتِلا، ولا مُتْلِفًا، فلا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ جَمَحَ به فرَسُهُ فقَتَلَ رَجُلا، قالَ: يَضْمَنُ، هو بِمَنْزِلَةِ الَّذي رَمَىٰ بِسَهْمِهِ طائِرًا فأصابَ رَجُلا فقَتَلَهُ(١).

قال عَليٌّ: إذا جَمَحَ به فرَسُهُ، فإنْ كانَ هو المُحَرِّكُ لَهُ، المُغالِبُ لَهُ، فإِنَّهُ يَضْمَنُ كُلَّ ما جَنَىٰ بِتَحْريكِهِ إيّاهُ، في القَصْدِ القَوَدُ وفيما لَمْ يَقْصِدْهُ ضَمانُ الخَطأ، وأمّا إذا غَلَبَتْهُ دابَّتُهُ فلَمْ يَحْمِلْها علىٰ شَيْءٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلا في كُلِّ ما أصابَتْ.

ولَوْ أَنَّ امْرأً اتَّبَعَ حَيوانًا ليأْخُذَهُ فكُلُّ ما أَفْسَدَ الحَيَوانُ في هُرُوبِهِ ذَلِكَ، مِمّا هو حامِلُهُ عَلَيْهِ، مِمّا يُوقَنُ أَنَّ ذَلِكَ الحَيَوانَ إنَّما يَراهُ ويَهْرُبُ عنهُ فهُوَ ضامِنٌ لَهُ ما عَمَدَ وقَصَدَ بِالقَوَدِ، وما لَمْ يَقْصِدْ فالدِّيَةُ على العاقِلَةِ والكَفّارَةُ عَلَيْهِ، وأمّا ما أَتْلَفَ ذَلِكَ الحَيَوانُ في جَرْيِهِ وهو لا يَراهُ فلا ضَمانَ علىٰ مُتَّبِعِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٢٤ مَسألةٌ: ولَوْ أَنَّ إنسانًا هَيَّجَ كَلْبًا، أَوْ أَطْلَقَ أَسَدًا، أَوْ أَعْطىٰ أَحْمَقَ سَيْفًا فقَتَلَ رَجُلا كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فلا ضَمانَ على المُهَيِّجِ، ولا على المُطْلِقِ، ولا على المُعْطي السَّيْفَ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُباشِرُوا الجِنايَةَ، ولا أَمَرُوا بِها مَنْ يُطيعُهُمْ.

فَلَوْ أَنَّهُ أَشْلَى الكَلْبَ علىٰ إنْسانٍ، أَوْ حَيَوانٍ فقَتَلَهُ ضَمِنَ المالَ وعَلَيْهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٩ (١٨٣٨٧).

القَوَدُ مِثْلُ ذَلِكَ، ويُطْلَقُ عَلَيْهِ كَلْبٌ مِثْلُهُ حَتَّىٰ يَفْعَلَ به ما فعَلَ الكَلْبُ بِإِطْلاقِهِ، لأنَّهُ هاهُنا هو الجاني القاصِدُ إلىٰ إتْلافِ ما أتْلَفَ الكَلْبُ بإغْرائِهِ.

ولَوْ أنَّ آمْرأً حَفَرَ حُفْرَةً وغَطّاها، وأمَرَ إنْسانًا أنْ يَمْشيَ عَلَيْها، فمَشَىٰ ذَلِكَ الإنْسانُ مُخْتارًا لِلْمَشْيِ، عالِمًا أوْ غَيْرَ عالِم فلا ضَمانَ علىٰ آمِرِهِ بالمَشْيِ، ولا عَلَى الحافِرِ، ولا على المُغطي، لأنَّهُمْ لَمْ يُمْشُوهُ[١]، ولا باشَرُوا إتْلافَهُ، وإنَّما هو باشَرَ شَيْئًا بِاخْتيارِهِ، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ غَرَّ إنْسانًا فقال لَهُ: طَريقُ كَذا آمِنٌ هو؟ فقال لَهُ: نَعَمْ، هو في غايَةِ الأمْنِ، وهو يَدْري أنَّ في الطَّريقِ المَذْكورِ أسَدًا هائِجًا، أوْ جَمَلا هائِجًا، أوْ كِلابًا عَقّارَةً، أوْ قَوْمًا قَطّاعينَ لِلطَّريقِ، يَقْتُلُونَ النّاسَ، فنَهَضَ السّائِلُ مُغْتَرًّا بِخَبَرِ هٰذا الغارِّ لَهُ، فقُتِلَ وذَهَبَ مالُهُ.

وكَذَلِكَ مَنْ رأىٰ أسَدًا فأرادَ الهُرُوبَ عنهُ فقال لَهُ إنْسانٌ (مَنْ غَرَّ بِهِ)[٢]: لا تَخَفْ فإنَّهُ مُقَيَّدٌ، فاغْتَرَّ بِقَوْلِهِ ومَشَىٰ، فقَتَلَهُ الأسَدُ، فهٰذا كُلُّهُ لا قَوَدَ على الغارِّ، ولا ضَمانَ أصْلا في دَم ولا مالٍ، لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ شَيْئًا ولا أكْرَهَ، فلَوْ أنَّهُ أكْرَهَهُ على المَشْيِ على الحُفْرَةِ فهَلَكَ فيها، أوْ طَرَحَهُ إلى الأسَدِ أوْ إلى الكَلْبِ فعَلَيْهِ القَوَدُ.

فَلَوْ طَرَحَهُ إلىٰ أهْلِ الحَرْبِ، أوِ البُغاةِ فقَتَلُوهُ فهُمُ القَتَلَةُ لا الطّارِحُ، بِخِلافِ طَرْحِهِ إلىٰ مَنْ لا يَعْقِلُ، لأنَّ مَنْ لا يَعْقِلُ آلَةٌ لِلطّارِحِ.

وكَذَلِكَ لو أمْسَكَهُ لأسَدٍ فقَتَلَهُ، أوْ لِمَجْنُونٍ فقَتَلَهُ، فالمُمْسِكُ هاهُنا هو القاتِلُ، بِخِلافِ إمْساكِهِ إيّاهُ لِقَتْلِ مَنْ يَعْقِلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في بعض النسخ: يمشونه.

(٢) في بعض النسخ: من عرفته.

٢١٢٤ مَسألةٌ

رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سُحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ ابنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أنَّهُ قال في رَجُلٍ طَلَب دابَّةً فنادىٰ رَجُلا: ٱحْبِسْها عَلَيَّ، فصَدَمَتْهُ فقَتَلَتْهُ، أَوْ رَماها فقَتَلَها. فقال ابن شِهابٍ: كِلاهُما يُغَرَّمُ(١).

وبِهِ، إلى ابن وهْبٍ، أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وابنُ لَهيعَةَ: أنَّ هِشامًا كَتَبَ في رَجُلٍ ضَمَّ جاريَةً إلَيْهِ مِنْ دابَّةٍ فضَرَبَتْها في حِجْرِهِ أنَّ على الرَّجُلِ ديَتَها. قال ابن لَهيعَةَ: والرَّجُلُ مَوْلًى لَنا كَتَبَ تَوْبَةُ بنُ نَمِرٍ، قاضي أَهْلِ مِصْرَ، إلىٰ هِشامٍ في ذَلِكَ فكَتَبَ بهٰذا، فجَعَلَ الدّيَةَ عَلَيْنا.

قال ابن وهْبٍ: وأخبَرَني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: أنَّ هِشامًا كَتَبَ في رَجُلٍ حَمَلَ صَبيًّا فخَرَّ في مَهْواةٍ، فماتَ الصَّبيُّ: أنَّ ضَمانَهُ على الحامِلِ، قال اللَّيْثُ: وعَلَىٰ هٰذِه الفُتْيا النّاسُ، قال ابن وهْبٍ: وبَلَغَني عن رَبيعَةَ أنَّهُ قال مِثْلَ ذَلِكَ، وقالَ: فإنْ هَلَكا جَميعًا فلا عَقْلَ لَهُما.

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ في قَوْلِ مَخْلُوقٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فأمّا الذي قال لِلرَّجُلِ: ٱحْبِسْ لي الدّابَّةَ فصَدَمَتْهُ فقَتَلَتْهُ فلا ضَمانَ على الذي أمَرَهُ بِحَبْسِها، لأنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ، ولا باشَرَ فيهِ إتْلافَهُ. فلَوْ أنَّ المأمُورَ بِحَبْسِ الدّابَّةِ رَماها فقَتَلَها، أَوْ جَنَىٰ عَلَيْها فهُوَ ضامِنٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، لأنَّهُ فعَلَ مِنْ إتْلافِها، ومِنَ الجِنايَةِ عَلَيْها ما لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ لَهُ فِعْلَهُ، فهُوَ مُتْلِفٌ بِغَيْرِ حَقٍّ وجانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، مُباشِرٌ لِذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾(٢)، وكَذَلِكَ لو أمَرَهُ بِقَتْلِها، أَوِ الجِنايَةِ عَلَيْها ففَعَلَ لَضَمِنَ، لأنَّهُ أمَرَهُ

(١) لم أقف عليه.
(٢) الشورىٰ: ٤٠.

بِما لا يَحِلُّ، وبِما ليس لَهُ أَنْ يأمُرَهُ بِهِ، فهُوَ مُتَعَدٍّ بِالأَمْرِ، والمأمُورُ أَيْضًا مُتَعَدٍّ بِالائْتِمارِ، فهُوَ ضامِنٌ لِمُباشَرَتِهِ الجِنايَةَ.

وأمّا مَنْ ضَمَّ صَبيَّةً مِنْ دابَّةٍ فرَمَحَتْها الدّابَّةُ فقَتَلَتْها فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ لَمْ يُباشِرْ إتْلافَها، وجُرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ.

وأمّا الذي حَمَلَ صَبيًّا فسَقَطَ في مَهْواةٍ فماتَ الصَّبيُّ، فإنْ كانَ مَوْتُهُ مِنْ وُقُوعِ حامِلِهِ عَلَيْهِ فهُوَ ضامِنٌ، والضَّمانُ على العاقِلَةِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ، لأنَّهُ قاتِلٌ خَطأً، وإنْ كانَ ماتَ مِنَ الوَقْعَةِ لا مِنْ وُقُوعِ حامِلِهِ عَلَيْهِ، فلا ضَمانَ في ذَلِكَ.

فَلَوْ ماتَ الحامِلُ حينَ وُقُوعِهِ على الصَّبيِّ، أَوْ قَبْلَ وُقُوعِهِ عَلَيْهِ فلا ضَمانَ علىٰ عاقِلَتِهِ، لأنَّهُ لا جِنايَةَ علىٰ مَيِّتٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٢٥ مَسألةٌ: اللِّصُ يَدخُلُ على الإنسانِ هَلْ لَهُ قَصْدُ قَتْلِهِ؟

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: أَصْلَتَ ابن عُمَرَ علىٰ لِصٍّ بِالسَّيْفِ، فلَوْ تَرَكْناهُ لَقَتَلَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ أيْضًا، نا ابن عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن حُجَيْرِ بْنِ الرَّبيعِ قالَ: قُلْت لِعِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ: أرأَيْت إنْ دَخَلَ عَلَيَّ داخِلٌ يُريدُ نَفْسي ومالي. قال عِمْرانُ: لو دَخَلَ عَلَيَّ داخِلٌ يُريدُ نَفْسي ومالي لَرأَيْت أنْ قَدْ حَلَّ لي قَتْلُهُ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ عَوْفٍ -هو ابن أبي جَميلَةَ-، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: اَقْتُلِ اللِّصَّ والحَروريَّ والمُسْتَعْرِضَ[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّهُ قالَ: ما عَلِمْت أنَّ أحَدًا مِنَ المُسْلِمينَ تَرَكَ قِتالَ رَجُلٍ يَقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّريقَ أوْ يَطْرُقُهُ في بَيْتِهِ تأثُّمًا مِنْ ذَلِكَ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا دَخَلَ اللِّصُّ دارَ الرَّجُلِ فقَتَلَهُ فلا ضِرارَ عَلَيْهِ[٥].

وعَن الشَّعْبيِّ قالَ: الرَّجُلُ مُحارِبٌ لله ورَسُولِهِ فاقْتُلْهُ، فما أصابَك مِنْ شَيْءٍ فعَلَيَّ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٧).

(٢) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٣).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٣٤٦ (٢٨٦٢٦).

(٤) «المصنف» ١٤/ ٣٤٥ (٢٨٦٢٥).

(٥) «المصنف» ١٤/ ٣٤٤ (٢٨٦٢٠).

(٦) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٩).

وعَنِ ابن سيرينَ أَنَّهُ قالَ: قُلْت لِعَبِيْدَةَ: أرأيْت إنْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ يُرِيدُ[١] بَيْتي؟ قالَ: إنَّ الذي يَدْخُلُ عَلَيْك بَيْتَك لا يَحِلُّ (لَكَ مِنْه)[٢] ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولكن يَحِلُّ لَك نَفْسُهُ[٣].

وعَنْ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سأَلَ إبْراهيمَ عن الرَّجُلِ يَعْرِضُ لِلرَّجُلِ يُرِيدُ مالَهُ أيُقَاتِلُهُ؟ فقال إبْراهيمُ: لو تَرَكَهُ لَقَتَلَهُ[٤].

قال عَليٌ: رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ، نا خالِدٌ -يَعْني: ابن مَخْلَدٍ- نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، أرأَيْتَ إنْ جاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يأْخُذَ مالي؟ قالَ: «فَلا تُعْطِهِ مالَكَ»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قاتَلَني؟ قالَ: «قاتِلْهُ». قالَ: أرأيْت إنْ قَتَلَني؟ قالَ: «فأَنْتَ شَهيدٌ»، قالَ: أرأيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ؟ قالَ: «فهو في النّارِ»[٥].

قال عَليٌ: فمَنْ أرادَ أخْذَ مالِ إنسانٍ ظُلْمًا مِنْ لِصٍّ، أوْ غَيْرِهِ، فإنْ تَيَسَّرَ لَهُ طَرْدُهُ فمنعه فلا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، فإنْ قَتَلَهُ حينَئِذٍ فعَلَيْهِ القَوَدُ، وإنْ تَوَقَّعَ أَقَلَّ تَوَقُّعٍ، أنْ يُعاجِلَهُ اللِّصُّ فلْيَقْتُلْهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ مُدافِعٌ عن نَفْسِهِ.

فَإنْ قيلَ: اللِّصُّ مُحارِبٌ فعَلَيْهِ ما على المُحارِبِ.

قُلْنا: فإنْ كابَرَ وغَلَبَ فهُوَ مُحارِبٌ، واخْتيارُ القَتْلِ في المُحارِبِ إلى الإمامِ لا إلىٰ غَيْرِهِ، أوْ إلىٰ مَنْ قامَ بِالحَقِّ إنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ إمامٌ، وإنْ

---

(١) من (م). (٢) من (خ)، و«المصنف»، وفي باقي النسخ: له منك.

(٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ١١٢ (١٨٥٥٨).

(٤) في بعض النسخ: لمقتُه. وكذا هي في «المصنف» لعبد الرزاق ١٠/ ١١٣ (١٨٥٦١).

(٥) «صحيح مسلم» (١٤٠) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، وسبق.

لَمْ يُكابِرْ ولا غَلَبَ، لكن تَلَصَّصَ فلَيْسَ مُحارِبًا، ولا يَحِلُّ قَتْلُهُ أَصْلا. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٢٦ مَسألةٌ: صاحِبُ المَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوابَّ.

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن حَسَنٍ، عن جابِرٍ، عن عامِرٍ قال لي: صاحِبُ المَعْبَرِ يَعْبُرُ بِدَوابَّ فغَرِقَتْ؟ قالَ: لا ضَمانَ عَلَيْهِ[1].

قال عَليٌّ: وهو كَما قال إلا أَنْ يُباشِرَ تَعْطيبَ المَعْبَرِ، أَوْ تَعْطيبَ السَّفينَةِ فيَضْمَنُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٤ (٢٨٦٥١).

٢١٢٧ مَسألةٌ: مَنِ ٱستَعانَ[١] صَبيًّا أَوْ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فتَلِفَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا إِسْرائيلُ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أَعْطَىٰ صَبيًّا فرَسًا فقَتَلَهُ، قالَ: يَضْمَنُ الرَّجُلُ[٢].

وبِهِ، إلىٰ وكيعٍ، نا سُفْيانُ، عن أَشْعَثَ، عن الحَكَمِ، عن إِبْراهيمَ قالَ: مَنِ ٱسْتَعانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فَعَنِتَ فهُوَ ضامِنٌ[٣].

وعَنِ الشَّعْبيِّ في عَبْدِ رَجُلٍ أَكْرَهَهُ رَجُلٌ فحَمَلَهُ علىٰ دابَّةٍ فأَوْطأَ رَجُلا فقَتَلَهُ قالَ: يَغْرَمُ الذي حَمَلَ العَبْدَ.

قال عليٌّ: مَنِ ٱسْتَعانَ صَغيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فَعَنِتَ، فهُوَ ضامِنٌ.

ومَنِ ٱسْتَعانَ كَبيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا فعَنِتَ فهُوَ غَيْرُ ضامِنٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إِسْرائيلَ، عن جابِرٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ أَعْطَىٰ رَجُلا فرَسًا فقَتَلَهُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، إلا أَنْ يَكونَ عَبْدًا أَوْ صَبيًّا[٤].

وعَنْ عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ حَيّانَ الحِمّانيُّ يَصْنَعُ الخَيْلَ، وأَنَّهُ حَمَلَ ابنهُ علىٰ فرَسٍ فَخَرَّ، فتَقَطَّرَ مِنَ الفَرَسِ فماتَ، فجُعِلَتْ ديَتُهُ علىٰ عاقِلَتِهِ زَمانَ زيادٍ بِالبَصْرَةِ[٥].

---

(١) في بعض النسخ: ٱستعار. وكذا في المواضع التالية، وهو خطأ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٨) عن وكيع به.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٩ (١٧٩٠٠) عن سفيان به.

(٤) «المصنف» ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٩١ (٢٨٤٦٨) عن أبي أسامة، عن عوف به.

وعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ ابن عُمَرَ قالَ: مَنْ حَمَلَ غُلامًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فسَقَطَ فماتَ، فقَدْ غَرِمَ.

وعَنْ مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ مِثْلُ قَوْلِ ابن عُمَرَ هٰذا وقالَ: يَغْرَمُ دِيَتَهُ لو جَرَحَهُ.

وعَنْ رَبِيعَةَ، وأبي الزِّنادِ أَنَّهما قالا جَميعًا: مَنِ ٱسْتَعانَ غُلامًا لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ فهُوَ لِما أصابَهُ ضامِنٌ، وقالا في الحُرِّ يَمْلِكُ نَفْسَهُ: ليس علىٰ أَحَدٍ ٱسْتِعانَهُ شَيْءٌ إذا أَتَىٰ ذَلِكَ طائِعًا قال رَبيعَةُ: إلا أَنْ يُسْتَغْفَلَ، أَوْ يُسْتَجْهَلَ.

قال ابن وهْبٍ: وسَمِعْت اللَّيْثَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ أبي الزِّنادِ.

وعَنْ قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قال في الغُلامِ يَسْتَعِينُهُ رَجُلٌ، ولَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبارٍ فهُوَ ضامِنٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وإذا ٱسْتَعانَهُ بِإِذْنِ أَهْلِهِ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ[1].

وعَنْ إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: مَنِ ٱسْتَعانَ مَمْلُوكًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ ضَمِنَ[2].

قال عَلِيٌّ: فحَصَلَ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أن مَنِ ٱسْتَعانَ غُلامًا، لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبارٍ، بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فهُوَ لَهُ ضامِنٌ، فإِنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبارٍ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ -وإِنِ ٱسْتَعانَهُ بِإِذْنِ أَهْلِهِ- وهٰذا صَحيحٌ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه. وعَنِ ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: مَنْ حَمَلَ غُلامًا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ فسَقَطَ فماتَ فقَدْ غَرِمَ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُما.

أَمّا عن ابن عُمَرَ فرَواهُ ابن لَهيعَةَ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ، وأَمّا ابن عَبّاسٍ فرَواهُ عنهُ يَزيدُ بنُ عياضٍ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ.

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٣٦٩ (٩٠٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ١٩١ (١٤٨٣٩).

وحَصَلَ عن الشَّعْبِيِّ مَنْ أَعْطَىٰ صَبيًّا فرَسًا فقَتَلَهُ، فالمُعْطي ضامِنٌ[١]. وعَنْ رَبيعَةَ وأبي الزِّنادِ نَحْوُ ذَلِكَ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيمانَ، نَحْوُ ذَلِكَ[٢]. فلَمْ يُفَرِّقْ هٰؤلاء بَيْنَ إذْنِ أَهْلِهِ، ولا بَيْنَ غَيْرِ إذْنِهِمْ.

وحَصَلَ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ: مَنِ ٱسْتَعانَ عَبْدًا بالِغًا بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ إنْ تَلِفَ، وعَنِ الزُّهْريِّ وعَطاءٍ نَحْوُهُ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ، فإنَّ أبا حَنيفَةَ، وأبا يُوسُفَ، ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ، قالُوا: مَنْ غَصَبَ صَبيًّا حُرًّا فماتَ عِنْدَهُ بِحُمَّىٰ أَوْ فجْأَةً فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فإنْ أصابَتْهُ صاعِقَةٌ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ فديَتُهُ علىٰ عاقِلَةِ الغاصِبِ، وكانَ زُفَرُ يَقُولُ: لا يَضْمَنُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: إذا أَرْسَلَ صَبيًّا في حاجَةٍ فجَنَى الصَّبيُّ جِنايَةً، قالَ: فلَيْسَ على الذي أَرْسَلَهُ مِنْ جِنايَتِهِ شَيْءٌ، قالَ: فإذا أَرْسَلَ مَمْلُوكًا في حاجَةٍ فَجَنَىٰ، فإنَّ الجِنايَةَ على الذي أرْسَلَهُ، قالَ: فإنِ ٱسْتَعْمَلَ أجيرًا صَغيرًا في حاجَةٍ فأَكَلَهُ الذِّئْبُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ[٤].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: مَنْ أَمَرَ صَغيرًا أَوْ مَمْلُوكًا لِغَيْرِهِ بِأَنْ يَسْقِيَهُ ماءً، أَوْ يُناوِلَهُ وضُوءًا فلا بأسَ بِذَلِكَ، قالَ: فإنْ عَنتا في ذَلِكَ فعَلَيْهِ ضَمانُهُما[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٨ (٢٨٥٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٨ (١٧٨٩٧) عن معمر عنه: من ٱستعان عبدًا أو صبيًا بغير إذن أهله فقد ضمنه.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٢-١٦٣ (٢٢٧٥)، «النتف» ٢/ ٧٣٣.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٣.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٦٣.

وقال مالِكٌ: الأَمْرُ الذي عَلَيْهِ الفُقَهاءُ مِنْهُمْ أَنَّ الرَّجُلَ إذا ٱسْتَعانَ صَغيرًا، أَوْ عَبْدًا مَمْلُوكًا في شَيْءٍ لَهُ بالٌ، فإِنَّهُ ضامِنٌ لِما أصابَهُما، إذا كانَ ذٰلِكَ بِغَيْرِ إذْنٍ، وإذا أَمَرَ الرَّجُلُ الصَّبيَّ الحُرَّ أنْ يَنْزِلَ في بِئْرٍ، أَوْ يَرْقىٰ في نَخْلَةٍ، فهَلَكَ في ذٰلِكَ أَنَّ الذي أَمَرَهُ ضامِنٌ لِما أصابَهُ، فإنِ ٱسْتَعانَ كَبيرًا حُرًّا فأعانَهُ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا أنْ يُسْتَغْفَلَ أَوْ يُسْتَجْهَلَ[١].

قال عَليٌّ: وقد رُوِّينا عن مالِكٍ: أَنَّ مَنْ غَصَبَ حُرًّا فباعَهُ فطُلِبَ فلَمْ يُوجَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ دِيَتَهُ[٢]، وأمّا الشّافِعيُّ، فلا نَعْلَمُ لَهُ في هٰذا قَوْلا.

وقَدْ رُويَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها بَعَثَتْ إلىٰ مُعَلِّمِ الكُتّابِ، ٱبْعَثْ إليَّ غِلْمانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا ولا تَبْعَثْ إلَيَّ حُرًّا[٣].

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في ذٰلِكَ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذٰلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ فابْتَدأْنا بِما رُويَ في ذٰلِكَ عن الصَّحابَةِ ﵃، فأَمّا الرِّوايَةُ عن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ في طَلَبِها غِلْمانًا يَنْفُشُونَ لَها الصُّوفَ، واشْتَرَطَتْ أنْ لا يَكونَ فيهِمْ حُرٌّ فلَيْسَ فيهِ مِنْ حُكْمِ التَّضْمينِ قَليلٌ ولا كَثيرٌ، فلا مَدْخَلَ لَهُ في هٰذا البابِ، واللهُ أَعْلَمُ، ولَعَلَّ نَفْشَ الصُّوفِ كانَ بِحَضْرَتِها فكَرِهَتْ أنْ يَراها حُرٌّ مِنَ الصِّبْيانِ، ولَعَلَّهُ قَدْ قارَبَ البُلُوغَ فلا يَحِلُّ لَهُ ذٰلِكَ، ورُؤْيَةُ العَبيدِ لَها مُباحٌ، ونَفْشُ الصُّوفِ لا يُطيقُهُ إلا مَنْ لَهُ قُوَّةٌ مِنَ الغِلْمانِ، واللهُ أَعْلَمُ، ولا نَقْطَعُ بهٰذا أَيْضًا إلا أَنّنا نَقْطَعُ أَنَّهُ ليس خَبَرُها هٰذا مِنَ حُكْمِ التَّضْمينِ.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٥٣٤- ٥٣٥.

(٢) ٱنظر: «البيان والتحصيل» ١١/ ٢٤٢.

(٣) علقه البخاري قبل حديث (٦٩١١).

قال عليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ الذي لَمْ يَصِحَّ عن صاحِبٍ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرُهُ، فوَجَدْناهُ حَدَّ مِقْدارَ الصَّبيِّ في ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أشْبارٍ، وقد خالَفَهُ الحَنيفِيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ في ذَلِكَ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يَحْتَجُّوا علىٰ خُصومِهِمْ بِقَوْلٍ قَدْ خالَفُوهُ هُمْ.

قال عليٌّ: وبَقيَتِ الأقْوالُ غَيْرُها، وهي تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقْسامٍ:

أَحَدُها: تَضْمينُ مَنِ ٱسْتَعانَ[1] عَبْدًا أوْ صَغيرًا بِغَيْرِ إذْنِ أَهْلِهِما وتَرْكُ تَضْمينِهِ، إنْ ٱسْتَعانَهُما بِإِذْنِ أَهْلِهِما.

والثّاني: تضمينهما كَيْفَما ٱسْتَعانَهُما بِإِذْنِ أَهْلِهِما، أوْ بِغَيْرِ إذْنِهِما.

والثّالِثُ: قَوْلُ الشَّعْبيِّ: أنَّ العَبْدَ الكَبيرَ لا يَضْمَنُ مَنِ ٱسْتَعانَهُ، لٰكن مَنِ ٱسْتَعانَ الصَّغيرَ ضَمِنَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ، فوَجَدْناهُ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ فرَّقَ في الصَّغيرِ يُغْصَبُ بَيْنَ أنْ يَموتَ حَتْفَ أنْفِهِ، أوْ بِحُمَّىٰ، أوْ فجْأَةً، فلا يَضْمَنُ غاصِبُهُ شَيْئًا، وبَيْنَ أنْ يَموتَ بِصاعِقَةٍ تَحْرِقُهُ، أوْ حَيَّةٍ تَنْهَشُهُ فيَضْمَنُ دِيَتَهُ، وهٰذا عَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ.

وهٰذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سقيمة، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ، ولا معْقُولٌ، ولا ٱحْتياطٌ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قال هٰذا القَوْلَ قَبْلَهُ، وهٰذا مِمّا ٱنْفَرَدَ به، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بِلا مِرْيَةٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالِكٍ فوَجَدْناهُ أيْضًا خطأً؛ لأنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ ٱسْتِعانَةِ الصَّغيرِ والعَبْدِ في الأمْرِ ذي البالِ فيَضْمَنُ، ومَنِ ٱسْتَعانَهُما في الأمْرِ غَيْرِ

---

(١) في (ص، م، مح): ٱستعار.

ذي البالِ فلا يَضمَنُ، وهٰذا تَقْسيمٌ أيْضًا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ صحيح ولا معْقُولٌ، ولا يَخْلُو مُسْتَعينُ الصَّغيرِ مِنْ أنْ يَكونَ مُتَعَدّيًا بِذَلِكَ، أوْ لا يَكونَ مُتَعَدّيًا.

فَإنْ كانَ مُتَعَدّيًا فحُكْمُ العُدْوانِ في القَليلِ والكَثيرِ سَواءٌ، وإنْ كانَ ليس مُتَعَدّيًا، فالقَليلُ والكَثيرُ مِمّا ليس عُدْوانًا سَواءٌ، وكَذَلِكَ إيجابُ الدِّيَةِ علىٰ مَنْ باعَ حُرًّا فلَمْ يُوجَد الحُرُّ فهٰذا لا وجْهَ لَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ.

وأمّا قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فخَطأٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ لَمْ يَرَ بأسًا أنْ يَسْتَسْقيَ المَرْءُ الصَّبيَّ وعَبْدَ غَيْرِهِ الماءَ، أوْ يُكَلِّفَهُما أنْ يَحْمِلا لَهُ وُضوءًا، ثُمَّ رأىٰ عَلَيْهِ ضَمانَهُما إنْ تَلِفا في ذَلِكَ، فكَيْف يُجْعَلُ الضَّمانُ فيما حَدَثَ مِنْ فِعْلٍ قَدْ أباحَهُ لِفاعِلِهِ مِمّا لَمْ يُباشِرْ هو تِلْكَ الجِنايَةِ؟ هٰذا ظُلْمٌ ظاهِرٌ.

وأمّا قَوْلُ سُفْيانَ فخَطأٌ أيْضًا مِنْ وُجُوهٍ:

أوَّلُها: أنَّهُ فرَّقَ بَيْنَ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الصَّغيرَ والعَبْدَ لِغَيْرِهِ في حاجَتِهِ بِغَيْرِ إذْنِ أهْلِهِما فيجني كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما جِنايَةً فيَضْمَنُ المُرْسِلُ جِنايَةَ العَبْدِ الكَبيرِ، ولا يَضْمَنُ جِنايَةَ الحُرِّ الصَّغيرِ، وهٰذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّلائِلِ.

والقَوْلُ الثّاني: مَنْ أرْسَلَ صَغيرًا في حاجَتِهِ فأكَلَهُ الذِّئْبُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإنِ ٱسْتأجَرَ أجيرًا صَغيرًا في عَمَلٍ شاقٍّ فتَلِفَ فيهِ ضَمِنَ، وإنْ كانَ الأجيرُ كَبيرًا لَمْ يَضْمَنْ، فهٰذِه فُرُوقٌ لَمْ يأتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

قال عليٌّ: فنَظَرْنا هَلْ نَجِدُ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فوَجَدْنا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عن

عَبْدِ العَزيزِ، عن أَنسٍ قالَ: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدي فانْطَلَقَ بي إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أَنسًا غُلامٌ كَيِّسٌ فلْيَخْدُمْكَ، فخَدَمْتُهُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فواللَّهِ ما قال لي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَهُ هَكَذا ولا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هٰذا هَكَذا[١].

فَوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِ اسْتَخْدَمَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ وهو يَتيمٌ ابن عَشْرِ سِنينَ في الأَسْفارِ البَعيدَةِ والقَريبَةِ، والغَزَواتِ المُخيفَةِ، وفي الحَضَرِ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ ذَلِكَ كانَ بِإِذْنِ أُمِّهِ وزَوْجِها وأَهْلِهِ.

قُلْنا لَهُ وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: نَعَمْ، قَدْ كانَ هٰذا، ولَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إنّي إنَّما اسْتَخْدَمْته لإِذْنِ أَهْلِهِ لي في ذَلِكَ، وإنه إذا[٢] لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ﷺ فإِذْنُهُمْ وتَرْكُ إِذْنِهِمْ سَّواءٌ وإِنَّما المُراعَىٰ في ذَلِكَ حُسْنُ النَّظَرِ لِلْغُلامِ، فإِنْ كانَ ما اسْتَعانَهُ في عَمَلِهِ لِلأَجْنَبِيِّ نَظَرًا لَهُ فهُوَ فِعلُ خَيْرٍ، أَذِنَ أَهْلُهُ ووليُّهُ أَمْ لَمْ يأْذَنُوا، وإِنْ كانَ ليس لَهُ نَظَرٌ لَهُ فهُوَ ظُلْمٌ أَذِنَ أَهْلُهُ في ذَلِكَ أَمْ لَمْ يأْذَنُوا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[٣].

وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٤] ولَمْ يأْتِ بِمُراعاةِ إِذْنِ أَهْلِ الغُلامِ لا قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا إِجْماعٌ، فبَطَلَ مُراعاةُ إِذْنِهِمْ بيَقينٍ، ولَمْ يَبْقَ إلا أَنْ يَكونَ المُسْتَعينُ بِالغُلامِ ناظِرًا لِلْغُلامِ في تِلْكَ الاسْتِعانَةِ أَوْ غيرَ ناظِرٍ لَهُ، فإِنْ كانَ ناظِرًا لَهُ فهُوَ مُحْسِنٌ، وإِذا هو مُحْسِنٌ فلا ضَمانَ عَلَيْهِ فيما أَصابَهُ مِمّا لَمْ يَجْنِهِ هُوَ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٥] وإِنْ

---

(١) «صحيح البخاري»: (٦٩١١) كتاب الديات، باب من استعان عبدًا أو صبيًا.

(٢) من (ص).

(٣) النساء: ١٣٥.

(٤) المائدة: ٢.

(٥) التوبة: ٩١.

كانَ غَيْرَ ناظِرٍ لَهُ في ذَلِكَ فهُوَ ظالِمٌ لَهُ، ولكن ليس كُلُّ ظالِمٍ يَضْمَنُ دِيَةَ المَظْلُومِ(١).

ألا تَراهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ ظَلَمَ إنسانًا حُرًّا يُسَخِّرُهُ إلىٰ مَكان بَعيدٍ فتَلِفَ هُنالِكَ فإنَّهُ لا يَضْمَنُهُ الظّالِمُ لَهُ، ولا فرْقَ هاهُنا بَيْنَ ظُلْمِ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ.

وقَدْ قُلْنا: إنَّهُ لا دِيَةَ إلا علىٰ قاتِلٍ، والمُسْتَعينُ الظّالِمُ لَمْ يُتْلِف المُسْتَعانَ في ذَلِكَ العَمَلِ، فإنَّ المُسْتَعينَ لَهُ لا يُسَمَّىٰ قاتِلا لَهُ، ولا مُباشِرَ قَتْلِهِ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ أَصْلا، صَغيرًا كانَ أَوْ كَبيرًا، إلا أَنْ يُباشِرَ، أَوْ يأْمُرَ بِإكْراهِهِ وإِدْخالِهِ البِئْرَ، أَوْ تَطْليعِهِ في مَهْواةٍ فيَطْلُعُ كَرْهًا لا ٱخْتيارَ لَهُ في ذَلِكَ، فهٰذا قاتِلُ عَمْدٍ عَلَيْهِ القَوَدُ، فظَهَرَ أَمْرُ الصَّغيرِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا العَبْدُ يُسَخِّرُهُ غَيْرُ سَيِّدِهِ، فإنْ كانَ لَمْ يُكْرِهْهُ لكن ٱسْتَعانَهُ بِرَغْبَةٍ فأعانَهُ فتَلِفَ، فإنَّهُ أَيْضًا لَمْ يُباشِرْ إتْلافَهُ، ولا ضَمَّهُ بِغَصْبٍ، فلا غَرامَةَ فيهِ أَصْلا، ولكن عَلَيْهِ إجارَةُ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ ٱنْتَفَعَ به في ذَلِكَ العَمَلِ، وهو مالُ غَيْرِهِ، فلا يَحِلُّ لَهُ الاَنْتِفاعُ بِمالِ غَيْرِهِ إلا بِإِذْنِ رَبِّ المالِ.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٢).

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٣).

فَإنْ غَصَبَ العَبْدَ فاسْتَعْمَلَهُ، أَوْ أَكْرَهَهُ بِالتَّهْديدِ، فقَدْ غَصَبَ أَيْضًا، وقد ضَمِنَ مُغْتَصِبُهُ كُلَّ ما أَصابَهُ عِنْدَهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كانَ، وإِنْ ماتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ما سَخَّرَهُ فيهِ، أَوْ مِمّا سَخَّرَهُ فيهِ، وعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أُجْرَةُ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ مالُ

---

(١) العبارة في (ص، مح): وإن كان ليس كُلّ ظالِمٍ لم يضمن دية المظلوم.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) «صحيح البخاري» (١٠٥) كتاب العِلْمِ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض.

تَعدىٰ عَلَيْهِ هٰذا المُكْرِهُ، فلَزِمَهُ رَدُّهُ إلىٰ صاحِبِهِ ولا بُدَّ، أَوْ مِثْلِهِ إنْ فاتَ، لأَنَّهُ مُتَعَدٍّ، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، وإنْ كانَ بِإِذْنِ أَهْلِهِ فلا شَيْءَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ، بِخِلافِ الصَّغيرِ الذي لا إذْنَ لَهُمْ فيهِ، إلا فيما هو حَظٌّ لِلصَّبيِّ فقَطْ، وإلا في غَيْرِهِ سَواءٌ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

٢١٢٨ مَسألةٌ: في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾[1].

رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن خُصَيْفٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ قالَ: مَنْ أوْبَقَها ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ قالَ: مَنْ كَفَّ عن قَتْلِها[2].

وبِهِ، إلىٰ سُفْيانَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ قالَ: مَنْ أنْجاها مِنْ غَرَقٍ أوْ حَرْقٍ فقَدْ أحْياها[3].

وبِهِ، إلىٰ وكيعٍ، نا العَلاءُ بنُ عَبْدِ الكَريمِ قالَ: سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ قالَ: مَنْ كَفَّ عن قَتْلِها فقَدْ أحْياها[4].

قال عَليٌ: هٰذا ليس في تَفْسيرِهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ فيُسَلَّمُ لَهُ، والرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فيها خُصَيْفٌ، ولَيْسَ بِالقَويّ.

قال عَليٌ: وهٰذا حُكْمٌ إنَّما كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ بَني إسْرائيلَ ولَمْ يَكْتُبْهُ عَلَيْنا، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ الآية[5].

قال عَليٌ: فهٰذا أمْرٌ قَدْ كُفيناهُ، ولله الحَمْدُ، إذْ لو كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا لأعْلَمَنا بِذَلِكَ، فلَهُ الحَمْدُ كَثيرًا، وهٰذا -والله أعْلَمُ- إذْ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَني

---

(١) المائدة: ٣٢. (٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٥١ (٢٨٣٢٩).
(٣) «المصنف» ١٤/ ٢٥١ (٢٨٣٣٠).
(٤) السابق (٢٨٣٣١). (٥) المائدة: ٣٢.

إسْرائيلَ فهُوَ مِن الإِصْرِ الذي حَمَلَهُ علىٰ مَنْ قَبْلَنا.

وأمَرَنا تعالىٰ أنْ نَدْعُوَهُ في أنْ لا يَحْمِلَهُ عَلَيْنا إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾(١) فإذْ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا لَمْ نُكَلَّفْ معْرِفَةَ كَيْفيَّتِهِ، إلا أنَّ الذي كَتَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا: فهو تَحْريمُ القَتْلِ، والوَعيدُ الشَّديدُ فيهِ، ففَرَضَ عَلَيْنا ٱجْتِنابَهُ واعْتِقادَ أنَّهُ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ، وهو معَ تَرْكِ الصَّلاةِ أوْ بَعْدَهُ.

ومِمّا كَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا أيْضًا ٱسْتِنْقاذَ كُلِّ مُتَوَرِّطٍ مِنَ المَوْتِ إمّا بيَدِ ظالِمٍ كافِرٍ، أوْ مُؤْمِنٍ مُتَعَدٍّ، أوْ حَيَّةٍ أوْ سَبُعٍ، أوْ نارٍ أوْ سَيْلٍ، أوْ هَدْمٍ أوْ حَيَوانٍ، أوْ مِنْ عِلَّةٍ صَعْبَةٍ نَقْدِرُ علىٰ مُعاناتِهِ مِنْها، أوْ مِنْ أيِّ وجْهٍ كانَ، فوَعَدَنا علىٰ ذَلِكَ الأَجْرَ الآجِلَ الذي لا يُضَيِّعُهُ رَبُّنا تَعالَى الحافِظُ عَلَيْنا صالِحَ أعْمالِنا وسَيِّئَهُ.

فَفَرْضٌ عَلَيْنا أنْ نأْتيَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ما ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، وأنْ نَعْلَمَ أنَّهُ قَدْ أحْصَىٰ أجْرَنا علىٰ ذَلِكَ مَنْ يُجازي علىٰ مِثْقالِ الذَّرَّةِ مِن الخَيْرِ والشَّرِّ.

نَسْأَلُ اللهَ تعالى التَّوْفيقَ لِما يُرْضيهِ بِمَنِّهِ آمينَ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَعْتَصِمُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

٢١٢٩ مَسألةٌ: مَنْ شَقَّ نَهرًا فغرَّقَ ناسًا، أَو اطَّرَحَ نارًا، أَوْ هَدَمَ بِناءً فقَتَلَ.

قال عَليٌّ: مَنْ شَقَّ نَهرًا فغرَّقَ قوْمًا، فإِنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ عامِدًا ليُغرِقَهُمْ فعَلَيْهِ القَوَدُ والدّياتُ مِنْ قَتْلِ جماعَةٍ، وإِنْ كانَ شَقَّهُ لِمَنْفعَةٍ أَوْ لِغَيْرِ مَنْفعَةٍ، وهو لا يَدْري أَنَّهُ لا[١] يُصيبُ به أَحَدًا، فما هَلَكَ به فهُوَ قاتِلُ خطأٍ، والدّياتُ علىٰ عاقِلَتِهِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ؛ لِكُلِّ نَفْسٍ كَفّارَةٌ، ويَضْمَنُ في كُلِّ ذَلِكَ ما أَتْلَفَ مِنَ المالِ وهَكَذا القَوْلُ فيمَنْ أَلْقَىٰ نارًا أَوْ هَدَمَ بِناءً ولا فرْقَ.

وإِنْ عَمَدَ إِحْراقَ قَوْمٍ أَوْ قَتْلَهُمْ بِالهَدْمِ فعَلَيْهِ القَوَدُ، وإِنْ لَمْ يَعْمِدْ ذَلِكَ فهُوَ قاتِلُ خَطأٍ.

ولَوْ ساقَ ماءً فمَرَّ علىٰ حائِطٍ فهَدَمَ الماءُ الحائِطَ فقَتَلَ فكَما قُلْنا أَيْضًا سَواءً سَواءً؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا مُباشِرٌ لإِتْلافِ ما أَتْلَفَ، فإِنْ ماتَ أَحَدٌ بِذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الجاني، أَوْ تَلِفَ به مالٌ بَعْدَ مَوْتِهِ، فلا ضَمانَ في ذَلِكَ؛ لأَنَّ الجِنايَةَ حَدَثَتْ بَعْدَهُ، ولا جِنايَةَ علىٰ مَيِّتٍ.

ولَوْ أَنَّ إِنسانًا رَمَىٰ حَجَرًا أَوْ سَهْمًا ثُمَّ ماتَ إِثْرَ خُرُوجِ السَّهْمِ أَو الحَجَرِ فأَصابَ السَّهْمُ أَو الحَجَرُ إِنْسانًا، عَمَدَهُ أَوْ لَمْ يَعْمِدْهُ، فلا ضَمانَ عَلَيْهِ، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ؛ لأَنَّ الجِنايَةَ لَمْ تَكُنْ إلا وهو مِمَّنْ لا فِعْلَ لَهُ، بِخِلافِ ما خَرَجَ خَطأً ثُمَّ ماتَ؛ لأَنَّ الجِنايَةَ قَدْ وقَعَتْ وهو حَيٌّ، فلَوْ جُنَّ إِثْرَ رَمْيِ السَّهْمِ أَوِ الحَجَرِ فكَمَوْتِهِ ولا فرْقَ، وكَذَلِكَ لو أُغْمِيَ عَلَيْهِ.

وأَمّا النّائِمُ فبِخِلافِ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ والمَجْنُونِ، لأَنَّهُ مُخاطَبٌ، وهُما غَيْرُ مُخاطَبينَ، إلا أَنَّهُ لا عَمْدَ لَهُ، فلَوْ أَنَّ نائِمًا انْقَلَبَ[٢] في نَوْمِهِ علىٰ إِنْسانٍ

---

(١) سقط من (خ).
(٢) في (خ، س١، ص، مح): تقلب.

فقتَلَهُ فالدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، والكَفّارَةُ عَلَيْهِ[١] في مالِهِ؛ لأنَّهُ مُخاطَبٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ أوْقَدَ نارًا ليَصْطَليَ، أوْ ليَطْبُخَ شَيْئًا، أوْ أوْقَدَ سِراجًا ثُمَّ نامَ، فاشْتَعَلَتْ تِلْكَ النّارُ فأتْلَفَتْ أمْتِعَةً وناسًا، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ أصْلًا.

وقَدْ جاءَتْ آثارٌ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ قالَ: سألْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ رَمَىٰ نارًا في دارِ قَوْمٍ فاحْتَرَقُوا، قالا جَميعًا: ليس عَلَيْهِ قَوَدٌ ولا يُقْتَلُ[٢].

وبِهِ، إلىٰ وكيعٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ حُصَيْنٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَى الغَسّانِيِّ قالَ: أحْرَقَ رَجُلٌ تِبْنًا في قَراحٍ لَهُ فخَرَجَتْ شَرَرَةٌ مِنْ نارٍ فأحْرَقَتْ شَيْئًا لِجارِهِ فكَتَبْت فيهِ إلىٰ عُمَرَ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، فكَتَبَ إلَيَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ» وأرىٰ أنَّ النّارَ جُبارٌ[٣].

قال عَلِيٌّ: صَدَقَ ﷺ، النّارُ عَجْماءُ فهيَ جُبارٌ.

قال عَلِيٌّ: فنَظَرْنا، هَلْ رُويَ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ؟ فوَجَدْنا، ما ناه أحْمَدُ بن محمد بنُ عَبْدِ اللهِ الطَّلْمَنْكيُّ قالَ: نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوبَ الرَّقِّيُّ الصَّمُوتُ، نا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، وأحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا معْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن

---

(١) من (م، مح).

(٢) «المصنف» ١٤/ ٢٨١ (٢٨٤٤٥).

(٣) «المصنف» ١٤/ ٢٨٢ (٢٨٤٤٦).

أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النّارُ جُبارٌ»[١].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ[٢]، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا جَعْفَرُ بنُ مُسافِرٍ، نا زَيْدُ بنُ المُبارَكِ، نا عَبْدُ المَلِكِ الصَّنْعانيُّ، عن معْمَرٍ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النّارُ جُبارٌ»[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، ولا يَحِلُّ خِلافُهُ، فوَجَبَ بهٰذا أَنَّ كُلَّ ما تَلِفَ بِالنّارِ فهُوَ هَدْرٌ، إلا نارًا ٱتَّفَقَ الجَميعُ علىٰ تَضْمينِ طارِحِها، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا ما تَعَمَّدَ الإِنْسانُ طَرْحَها لِلإِفْسادِ والإِتْلافِ؛ فهٰذا مُباشِرٌ مُتَعَدٍّ فعَلَيْهِ القَوَدُ فيما عَمَدَ قَتْلَهُ، والدّيَةُ على العاقِلَةِ.

وأمّا نارٌ أَوْقَدَها غَيْرَ مُتَعَدٍّ فهيَ جُبارٌ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهٰذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أن يخص منه إلا ما خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا إجْماعَ إلا فيما ذَكَرْنا مِنَ القَصْدِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مسند البزار» (٩٣٩٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٧٦) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) زاد في (ص، مح): الصنعاني. وهو في مواضع أخرىٰ وفي «حجة الوداع» يأتي «الخولاني» ولم أجد نسبة الصنعاني هذه.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥٩٤).

٢١٣٠ مَسألة ما جاء في الرِّجل:

قال عليٌّ: جاءَ في الرِّجْلِ أَثَرٌ نَذْكُرُهُ، ونَذْكُرُ ما قيلَ فيهِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا عَبْدُ اللهِ بن عبد الله بنُ أَسَدٍ الباهِليُّ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّجْلُ جُبارٌ»(١).

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَزيدَ، نا سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبارٌ»(٢).

قال عليٌّ: وجاءَ هٰذا أَيْضًا عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ النَّصْريُّ، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو فَرْوَةَ، هو عُرْوَةُ بنُ الحارِثِ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: الرِّجْلُ جُبارٌ(٣).

قال عليٌّ: فقال قَوْمٌ: سُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ ضَعيفٌ في الزُّهْريِّ.

قال عليٌّ: وما نَدْري وجْهَ هٰذا وسُفْيانُ بنُ حُسَيْنٍ ثِقَةٌ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ

(١) «مسند البزار» (٧٧٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٩٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٢٣ (١٧٨٧٤) عن سفيان به.

خَطأً فلْيُبَيِّنْهُ وإلا فرِوايَتُهُ حُجَّةٌ، وهٰذا إسْنادٌ مُسْتَقيمٌ لاتِّصالِ الثِّقاتِ فيهِ.

قال عَليٌّ: فاختَلَفَ في هٰذا الخَبَرِ النّاسُ، فقالَتْ طائِفَةٌ: معْنَىٰ «الرِّجْلُ جُبارٌ»: إنَّما هو ما أَصابَتِ الدّابَّةُ بِرِجْلِها. وقال آخَرُونَ: هو ما أُصيبَ بالرِّجْلِ عن غَيْرِ قَصْدٍ في الطَّوافِ وغَيْرِهِ.

قال عَليٌّ: وكِلا التَّفْسيرَيْنِ حَقٌّ؛ لأَنَّهُما مُوافِقانِ لِلَفْظِ النَّبيِّ ﷺ ولا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ أَحَدَهُما دُونَ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ تَخْصيصٌ بِلا بُرْهانٍ، وبِلا دَليلٍ.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ما جُنيَ بِرِجْلٍ مِنْ إنْسانٍ، أَوْ حَيَوانٍ، فهُوَ هَدَرٌ لا غَرامَةَ فيهِ، ولا قَوَدَ، ولا كَفّارَةَ، إلا ما صَحَّ الإِجْماعُ بِأَنَّهُ مَحْكومٌ فيهِ بِالقَوَدِ، كالتَّعَمُّدِ لِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والدِّيَةُ فيما لَمْ يَعْمِدْهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ المُقْتَصَّ مِنْهُ إنَّما أُبيحَ عُضْوُهُ، أَوْ بَشَرَتُهُ ولَمْ يُبَحْ دَمُهُ، فصَحَّ أنَّهُ إنْ ماتَ مِنْ ذَلِكَ، فإنَّهُ مَقْتُولٌ خطأً، ففيهِ الدِّيَةُ، فإنَّ هٰذا قَوْلٌ غَيْرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ القِصاصَ الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَخْذِهِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ، إمّا أَنْ يَكونَ مِمّا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، كَقَطْعِ اليَدِ، أَوْ شَقِّ الرّأسِ، أَوْ كَسْرِ الفَخِذِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ يَكونَ مِمّا لا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، كاللَّطْمَةِ، وضَرْبَةِ السَّوْطِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَإنْ كانَ مِمّا يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ فذَلِكَ الذي قَصَدَ فيهِ؛ لأنَّهُ قَدْ تَعَدىٰ بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فوَجَبَ أَنْ يُتَعَدىٰ عَلَيْهِ بِما قَدْ يُماتُ مِنْ مِثْلِهِ، فإنْ ماتَ فعَلَىٰ ذَلِكَ بَنَىٰ فيهِ، وعَلَىٰ ذَلِكَ بَنَىٰ هو فيما تَعَدىٰ فيهِ.

والوَجْهُ الذي ماتَ مِنْهُ أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ أَنْ نَتَعَمَّدَهُ فيهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلَيْسَ عُدْوانًا، وإذْ ليس عُدْوانًا عَلَيْهِ فلا قَوَدَ، ولا دِيَةَ؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ خطأً، فإنْ ماتَ مِنْ عَمْدٍ أمَرَنا اللهُ تعالىٰ أَنْ نَتَعَمَّدَهُ فيهِ، ولَمْ يُكَلِّفْنا أَنْ لا يَموتَ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ ذَلِكَ لَما أَهْمَلَهُ، ولا أَغْفَلَهُ، ولا ضَيَّعَهُ، فإذْ لَمْ يُبَيِّنْ لَنا تعالىٰ ذَلِكَ فبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدْهُ قَطُّ.

وإنْ كانَ الذي ٱقْتَصَّ به مِنْهُ مِمّا لا يُماتُ مِنْهُ أَصْلًا فوافَقَ مَنِيَّتَهُ فإنَّما ماتَ بِأَجَلِهِ، ولَمْ يَمُتْ مِمّا عَمِلَ بِهِ، فلا قَوَدَ، ولا دِيَةَ.

فَإنْ تَعَمَّدَ المُقْتَصُّ فتَعَدىٰ على المُقْتَصِّ مِنْهُ بما لَمْ يُبَحْ لَهُ، فهُوَ مُتَعَدٍّ، وعَلَيْهِ القَوَدُ في النَّفْسِ فما دُونَها، وإنْ أَخْطأَ فأتَىٰ بِما لَمْ يُبَحْ لَهُ عَمَلُهُ فهُوَ خطأٌ الدِّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، وعَلَيْهِ الكَفّارَةُ في النَّفْسِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٢ مَسألةٌ: مَنْ أَفزَعَهُ السُّلطانُ فتَلِف.

قال عَليٌ: رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ وغَيْرِهِ، عن الحَسَنِ قالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إلى ٱمْرأةٍ مغيبة كانَ يُدْخَلُ عَلَيْها، فأنْكَرَ ذَلِكَ، فقيلَ لَها: أجيبي عُمَرَ. فقالَتْ: يا ويْلَها ما لَها ولِعُمَرَ. قالَ: فبَيْنَما هي في الطَّريقِ فزِعَتْ، فضَمَّها[1] الطَّلْقُ، فدَخَلَتْ دارًا فألْقَتْ ولَدَها فصاحَ الصَّبيُّ صَيْحَتَيْنِ فماتَ، فاسْتَشارَ عُمَرُ أَصْحابَ النَّبيِّ ﷺ فأشارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ: أَنْ ليس عَلَيْك شَيْءٌ، إنَّما أنْتَ والٍ ومُؤَدِّبٌ، قالَ: وصَمَتَ عَليٌّ، فأَقْبَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ فقالَ: ما تَقُولُ؟ فقالَ: إنْ كانُوا قالُوا بِرأْيِهِمْ فقَدْ أخْطأَ رأْيُهُمْ، وإنْ كانُوا قالُوا في هَواك فلَمْ يَنْصَحُوا لَك، أرىٰ أنَّ ديَتَهُ عَلَيْك لأنَّكَ أنْتَ أفزَعْتها، وألْقَتْ ولَدَها في سَبيلِك، فأمَرَ عَليًّا أنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ علىٰ قُرَيْشٍ، يَعْني: يأْخُذَ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لأنَّهُ خطأٌ[2].

قال عَليٌ: والصَّحابَةُ ﷺ قَدِ ٱخْتَلَفُوا، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالرُّجُوعِ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية[3].

فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾[4]، ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ الآية[5].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ»[6].

---

(١) في (ص): فضربها. (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/٤٥٨ (١٨٠١٠).
(٣) النساء: ٥٩. (٤) النساء: ١٣٥. (٥) آل عمران: ١٠٤.
(٦) مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

فَصَحَّ أَنَّ فرْضًا علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ على الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ أَنْ يأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ ويَنْهَىٰ عن المُنْكَرِ.

ومِنِ المُحالِ أَنْ يَفْتَرِضَ اللهُ تعالىٰ على الأَئِمَّةِ وغَيْرِهِمْ أَمْرًا إنْ لَمْ يَعْمَلُوهُ عَصَوُا اللهَ تعالىٰ ثُمَّ يُؤاخِذُهُمْ في ذَلِكَ. ووَجَدْنا هٰذِه المَبْعُوثُ فيها بُعِثَ فيها بِحَقٍّ، ولَمْ يُباشِرِ الباعِثُ فيها شَيْئًا أَصْلًا (فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنَّما كانَ يَكونُ عَلَيْهِ دِيَةُ ولَدِها لو باشَرَ ضَرْبَها أَوْ بَطْحَها، وأمّا إذا لَمْ يُباشِرْ فلَمْ يَجْنِ شَيْئًا أَصْلًا.

ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا، وبَيْنَ مَنْ رَمَىٰ حَجَرًا إلى العَدُوِّ ففَزِعَ مِنْ هُوِيِّهِ إنْسانٌ فماتَ، فهٰذا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ مَنْ بَنَىٰ حائِطًا فانْهَدَمَ، ففَزِعَ إنْسانٌ فماتَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٤ مَسألةٌ: مَنْ سَمَّ طَعامًا لإنسانٍ، ثُمَّ دَعاهُ إلىٰ أَكْلِهِ، فأَكَلَهُ، فماتَ.

قال عليٌّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ مَنْ سَمَّ طَعامًا وقَدَّمَهُ إلىٰ إنسانٍ وقال لَهُ: كُلْ فأَكَلَه فماتَ، فإنَّ عَلَيْهِ القَوَدَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[١].

وقال آخَرُونَ: ليس عَلَيْهِ القَوَدُ، لكن علىٰ عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ.

قال آخَرُونَ: لا قَوَدَ فيهِ ولا دِيَةَ ولا كَفّارَةَ، وإنَّما عَلَيْهِ ضَمانُ الطَّعامِ الذي أَفْسَدَ -إنْ كانَ لِغَيْرِهِ- والأَدَبُ، إلا أَنْ يُوجِرْهُ إيّاهُ فعَلَيْهِ القَوَدُ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ الشّافِعِيِّ في إيجارِهِ إيّاهُ وهو يَدْري أَنَّهُ يَقْتُلُ أَنَّ فيهِ القَوَدَ، ولَهُ فيه إذا لَمْ يُوجِرْهُ إيّاهُ قَوْلانِ، أَحَدُهُما كَقَوْلِ مالِكٍ، والآخَرُ كَقَوْلِ أَصْحابِنا[٢].

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ[٣] سُنَّةً جَرَتْ؟ فوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا مَخْلَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا معْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَبيهِ، أَنَّ أُمَّ مُبَشِّرٍ قالَتْ لِلنَّبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: ما نَتَّهِمُ بِكَ يا رَسُولَ اللهِ، فإنّي لا أَتَّهِمُ بِابني إلا الشّاةَ المَسْمُومَةَ التي أَكَلَ معَكَ بِخَيْبَرَ. قال النَّبيُّ ﷺ: «وأنا لا أَتَّهِمُ بِنَفْسي إلا ذَلِكَ فهٰذا أَوانُ قَطْعِ أبهَري»[٤].

قال أَبُو داوُد: ورُبَّما حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزّاقِ بهٰذا الحَديثِ مُرْسَلًا عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ. ورُبَّما حَدَّثَ به عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٠، ١٦٣، «البيان والتحصيل» ١٥/ ٤٦١.

(٢) «الأم» ٧/ ١١٠- ١١١، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٨٣، «الحاوي» ١٢/ ٨٦.

(٣) زاد في (خ): هل في ذَلِكَ.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٥١٣).

بْنِ كَعْبٍ، وذَكرَ عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَنَّ معْمَرًا كانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالحَديثِ مُرْسَلًا مَرَّةً فيَكْتُبُونَهُ، ويُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً فَيُسْنِدُهُ فيَكْتُبُونَهُ(١)، فلَمّا قَدِمَ عَلَيْهِ ابن المُبارَكِ أَسْنَدَ لَهُ معْمَرٌ أَحاديثَ كانَ يُوقِفُها(٢).

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، أنا إِبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، نا رَباحٌ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشِّرٍ قالَت: دَخَلْت على النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ معْنَىٰ حَديثِ مَخْلَدِ بْنِ خالِدٍ، قال ابن الأعْرابيِّ: هَكَذا قال: عن أُمِّهِ، وإِنَّما الصَّوابُ عن أَبيهِ(٣).

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا سُلَيْمانُ بنُ داوُد المَهْريُّ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ قالَ: كانَ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شاةً، ثُمَّ ساقَ القِصَّةَ بِطُولِها، وفيها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «أَسَمَمْتِ هٰذِه الشّاةَ؟» قالَتْ: نَعَمْ، فعَفا عَنْها رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يُعاقِبْها، وتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحابِهِ الذينَ أَكَلُوا مِنَ الشّاةِ(٤).

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ آمْرأَةً مِنَ اليَهُودِ أَهْدَتْ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً(٥).

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا يَحْيَىٰ بنُ حَبيبِ بْنِ عَديٍّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا شُعْبَةُ، عن هِشامِ بن زَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ آمْرأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ

---

(١) زاد في «السنن»: وكل ذلك صحيح عندنا. (٢) «سنن أبي داود» بإثر حديث (٤٥١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٥١٤). (٤) «سنن أبي داود» (٤٥١٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٥٠٩)، ورواه البخاري (٥٧٧٧)، كتاب الطب، باب ما يذكر في سم النبي ﷺ.

اللهِ ﷺ بِشاةٍ مَسْمُومَةٍ فأَكَلَ مِنها، فجيءَ بِها إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فسألَها عن ذَلِكَ فقالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ. قالَ: «ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطكِ علىٰ ذَلِكَ»، أَوْ قال: «عَلَيَّ»، فقالُوا: ألا تَقْتُلُها؟ قالَ: «لا». قال أَنَسٌ: فما زِلْتُ أَعْرِفُها في لَهَواةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

قال عَليٌ: فجاءَتْ هٰذِه الآثارُ الصِّحاحُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّتْ لَهُ اليَهُودِيَّةُ -لَعَنَها اللهُ- شاةً وأهْدَتْها لَهُ مُرِيدَةً بِذَلِكَ قَتْلَهُ، فأَكَلَ مِنْها ﷺ وقَوْمٌ مِنْ أَصْحابِهِ فماتُوا مِنْ ذَلِكَ، وقيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ألا نَقْتُلُها؟ فقالَ: «لا» فكانَتْ هٰذِه حُجَّةً قاطِعَةً، وأَنْ لا قَوَدَ علىٰ مَنْ سَمَّ طَعامًا لأَحَدٍ مُرِيدًا قَتْلَهُ فأَطْعَمَهُ إِيَّاهُ ولا دِيَةَ عَلَيْهِ، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ، ولا شَيْءَ، وما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُبْطِلَ دَمَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِهِ قَدْ وجَبَ فيهِ قَوَدٌ أَوَ دِيَةٌ.

فنَظَرْنا هَلْ لِلطّائِفَةِ الأُخرى اعْتِراضٌ أَمْ لا؟

فَوَجَدْنا ما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، عن خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ(٢).

قال أَبُو داوُد: ونا وهْبُ بنُ بَقِيَّةَ في مَوْضِعٍ آخَرَ عن خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، ولَمْ يَذْكُرْ أَبا هُرَيْرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْكُلُ الهَدِيَّةَ ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ. زادَ: فأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شاةً مَصْلِيَّةً سَمَّتْها، فأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنها، وأَكَلَ القَوْمُ، فقالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٥٠٨)، ورواه البخاري (٢٦١٧) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٢١٩٠) كتاب السلام، باب السم. وسبق في ٨/ ١٦٥.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٢).

فإِنَّها أَخبرتْني أَنَّها مَسْمُومَةٌ»، فماتَ بِشْرُ بنُ البَراءِ بْنِ معْرُورٍ الأَنْصاريُّ، فأَرْسَلَ إلى اليَهُودِيَّةِ: «ما حَمَلَكِ على الذي صَنَعْتِ؟» فقالَتْ: إنْ كُنْتَ نَبيًّا لَمْ يَضُرّكَ، وإنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرَحْتُ النّاسَ منك فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فقُتِلَتْ، ثُمَّ قال في وجَعِهِ الذي ماتَ مِنْهُ: «ما زِلْتُ أَجِدُ مِن الأُكْلَةِ التي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فهٰذا أَوانُ قَطَعَتْ[(١)] أَبْهَري»[(٢)].

وما حدثناه أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أَبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ نُعْمانَ، لَقيتُهُ بِقَيْرَوانِ إفْريقيَّةَ ثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسَى البَزّازُ أو البَزّارُ -شَكَّ قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ-، نا أَبُو هَمّامٍ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَتَلَها، يَعْني: التي سَمَّتْهُ[(٣)].

قال عَليٌّ: فنَظَرْنا في هٰذِه الرِّوايَةِ فوَجَدْناها معْلُولَةً، أَمّا رِوايَةُ وهْبِ بْنِ بَقيَّةَ، فإِنَّها مُرْسَلَةٌ، ولَمْ يُسْنِدْ مِنْها وهْبٌ في المَرَّةِ التي أَسْنَدَ إلا أَنَّهُ ﷺ كانَ يأْكُلُ الهَدِيَّةَ ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فقَطْ.

وأَمّا سائِرُ الخَبَرِ، فإِنَّهُ أَرْسَلَهُ ولا مَزيدَ، هَكَذا في نَصِّ الخَبَرِ الذي أَوْرَدْنا لَمّا ٱنْتَهىٰ إلىٰ آخِرِ لَفْظِهِ: ولا يأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قالَ: وزادَ فأَتىٰ بِخَبَرِ الشّاةِ مُرْسَلا فقَطْ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وأَمّا رِوايَةُ قاسِمٍ، فإِنَّها عن رِجالٍ مَجْهُولينَ: ابن نُعْمانَ القَيْرَوانيّ لا نَعْرِفُهُ، وإِبْراهيمُ بنُ مُوسَى البَزّاز كَذٰلِكَ، وأَبُو هَمّامٍ كَثيرٌ لا نَدْري أَيُّهُمْ هو، وسَعيدُ بنُ سُلَيْمانَ يَرْوي مِنْ طَريقِ عَبّادِ بْنِ العَوّامِ مُسْنَدًا إلىٰ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ

---

(١) في بعض النسخ: قطع. (٢) «سنن أبي داود» (٤٥١٢).

(٣) رواه البيهقي ٤٦/٨ من طريق أبي همام به.

رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْرِضْ لِلْيَهُودِيَّةِ التي سَمَّتْهُ، وهٰذا القَيْرَوانيُّ يَرْوي مِنْ طَريقِ عَبّادِ بْنِ العَوّامِ أَنَّهُ ﵇ قَتَلَها، فسَقَطَتْ هٰذِه الرِّوايَةُ جُملةً؛ لِجَهالَةِ ناقِليها.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّها عن أبي هُرَيْرَةَ كَما أَوْرَدْنا، وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْرِضْ لَها، وكانَتِ الرِّوايَةُ لو صَحَّتْ، وهي لا تَصِحُّ، مُضْطَرِبَةً عن أبي هُرَيْرَةَ مَرَّةً أَنَّهُ قَتَلَها، ومَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يَعْرِضْ لَها، فلَوْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ عن أبي هُرَيْرَةَ في أَنَّهُ ﵇ قَتَلَها، كَما قَدْ صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ ﵇ لَمْ يَعْرِضْ لَها، لَكانَ الكَلامُ في ذَلِكَ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ لا رابِعَ لَها: إمّا أَنْ تُتْرَكَ الرِّوايَتانِ معًا لِتَعارُضِهِما؛ ولأَنَّ إِحْداهُما وهْمٌ، بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ، في ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ، في سَبَبٍ واحِدٍ، ويَرْجِعُ إِلىٰ رِوايَةِ مَنْ لَمْ يَضْطَرِبْ عنهُ، [وَهُما][1]: جابِرٌ وأَنَسٌ، اللَّذانِ ٱتَّفَقا علىٰ أَنَّهُ ﵇ لَمْ يَقْتُلْها، فهٰذا وجْهٌ.

والوَجْهُ الآخر: وهو أَنْ تَصِحَّ الرِّوايَتانِ معًا فيَكونَ ﵇ لَمْ يَقْتُلْها إِذْ سَمَّتْهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّها سَمَّتْهُ، فتَصِحُّ هٰذِه عن أبي هُرَيْرَةَ، وتَكونُ مُوافِقَةً لِرِوايَةِ جابِرٍ وأَنَسِ بْنِ مالِكٍ، ويَكونُ ﵇ قَتَلَها لأَمْرٍ آخَرَ، واللهُ أَعْلَمُ.

أَوْ يَكونُ الحُكْمُ علىٰ وجْهٍ ثالِثٍ، وهو أَصَحُّ الوُجُوهِ، وهو أَنَّ قَوْلَ أبي هُرَيْرَةَ ﵁: قَتَلَها رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَوْلُهُ: لَمْ يَعْرِضْ لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُما جَميعًا لَفْظُ أبي هُرَيْرَةَ، لا يَبْعُدُ الوَهْمُ عن الصّاحِبِ.

وحَديثُ أَنَسٍ هو لَفْظُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي لا يأْتيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ، ولا يُقِرُّهُ رَبُّهُ تعالىٰ على الوَهْمِ، ولا على الخَطإِ في الدِّينِ

---

(١) في الأصول: وهم.

أَصْلا وهٰذا أَنَّ أنسَ[١] ذَكَرَ أَنَّهُ قيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ أَلا تَقْتُلُها؟ فقالَ: «لا»، فهٰذا هو المُغَلَّبُ المَحْكومُ به الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، فصَحَّ أَنَّ مَنْ أَطْعَمَ آخَرَ سُمًّا فماتَ مِنْهُ أَنَّهُ لا قَوَدَ عَلَيْهِ، ولا ديَةَ لا عَلَيْهِ ولا علىٰ عاقِلَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُباشِرْ فيهِ شَيْئًا أَصْلا، بَلِ المَيِّتُ هو المُباشِرُ في نَفْسِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ غَرَّ آخَرَ يُوري لَهُ طَريقًا أَوْ دَعاهُ إلىٰ مَكان فيهِ أَسَدٌ فقَتَلَهُ.

وقَدْ صَحَّ الخَبَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوجِبْ على التي سَمَّتْهُ وأَصْحابَهُ فماتَ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ بَعْضُهُمْ قَوَدًا ولا ديَةً، فبَطَلَ النَّظَرُ مَعَ هٰذا النَّصِّ.

ووَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّهُ لا يُطْلَقُ علىٰ مَنْ سَمَّ طَعامًا لآخَرَ فأَكَلَهُ ذَلِكَ المَقْصُودُ فماتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ، إلا مَجازًا لا حَقيقَةً، ولا يُعْرَفُ في لُغَةِ العَرَبِ أَنَّهُ قاتِلٌ، وإِنَّما يَسْتَعْمِلُ هٰذا العَوامُّ، ولَيْسَ الحُجَّةُ إلا في اللُّغَةِ وفي الشَّريعَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا إذا أَكْرَهَهُ وأَوْجَرَهُ السُّمَّ، أَوْ أَمَرَ مَنْ يُوجِرُهُ فهُوَ قاتِلٌ بِلا شَكٍّ، ومُباشِرٌ لِقَتْلِهِ، ويُسَمّىٰ قاتِلا في اللُّغَةِ، وفي الأَثَرِ.

كَما نا حُمامٌ، حَدَّثَنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَديدَةٍ فحَديدَتُهُ (في يَدِهِ يَجأُ)[٢] بِها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها مُخَلَّدًا أَبَدًا، ومَنْ شَرِبَ سُمًّا فقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها، مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا،

---

(١) في بعض النسخ: إنسانًا. والحديث عن أنس في «البخاري» (٢٦١٧).

(٢) في (س): يتوجأ.

وَمَنْ تَرَدىٰ مِنْ جَبَلٍ فقَتَلَ نَفْسَهُ فهُوَ يَتَرَدىٰ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا فيها مُخَلَّدًا أَبَدًا »[1].

قال عَليٌّ: فقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَرِبَ السُّمَّ ليَمُوتَ به قاتِلا لِنَفْسِهِ؛ فوَجَبَ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ القَوَدُ، وظَهَرَ خَطأُ مَنْ أَسْقَطَ هاهُنا القَوَدَ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٤ مَسألةٌ: أَحْكامُ الجَنينِ.

قال عَليٌّ: في الجَنينِ أَحْكامٌ، وهيَ: ما في الجَنينِ مِن الغَرامَةِ.

وما في صِفَةِ الجَنينِ.

وحُكْمُهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيهِ، أَوْ بَعْدَ نَفْخِهِ فيهِ.

والمَرْأَةُ تُولِدُ علىٰ نَفْسِها الإِسْقاطَ.

وإِنْ كانَ الجَنينُ أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ. وإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ ماتَ.

والمَجْنيُّ عَلَيْها تُلْقي الجَنينَ بَعْدَ مَوْتِها.

وامْرأَةٌ داوَتْ[2] بَطْنَ حامِلٍ فأَلْقَتْ جَنينًا.

وهَلْ في الجَنينِ كَفّارَةٌ أَمْ لا وجَنينُ الأَمَةِ. وجَنينُ الكِتابيَّةِ.

خَرَجَ بَعْضُ الجَنينِ ولَمْ يَخْرُجْ كُلُّهُ. وجَنينُ الدّابَّةِ.

ونَحْنُ إِنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ذاكِرُونَ كُلَّ ذَلِكَ بابًا بابًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٧٨) كتاب الطب، باب شرب السم، ومسلم (١٠٩) كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. من طريق الأعمش به.

(٢) في (س١، مح): ذوات. وفي (خ، ص): دوات.

٤١٣٥ مَسألة الحامِلُ تُقْتَلُ.

قال عَليٌّ: إنْ قُتِلَتْ حامِلٌ بيِّنَةُ الحَمْلِ، فسَواءٌ طَرَحَتْ جَنينَها مَيّتًا أوْ لَمْ تَطْرَحْهُ فيهِ غُرَّةٌ ولا بُدَّ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ جَنينٌ أُهْلِكَ، وهٰذا قَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ فيهِ كَما نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيّ، نا عَبْدُ اللهِ ابن يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: إذا قُتِلَتِ المَرْأَةُ وهي حامِلٌ، قالَ: ليس في جَنينِها شَيْءٌ حَتَّىٰ تَقْذِفَهُ[١].

وبِهَذا قال مالِكٌ[٢].

قال عَليٌّ: لَمْ يَشْتَرِطْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ إلْقاءَهُ، ولَكِنَّهُ قال ﵇ في الجَنينِ: «غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»[٣] كَيْفَما أُصيبَ، أُلْقيَ أَوْ لَمْ يُلْقَ، ففيهِ الغُرَّةُ المَذْكورَةُ.

وإِذا قُتِلَتِ الحامِلُ فقَدْ تَلِفَ جَنينُها بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٥٠ (٢٨٦٣٧).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٧٩، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٢٤.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٨) كتاب الطب، باب الكهانة، ومسلم (١٦٨١) كتاب القسامة، باب دية الجنين. من حديث أبي هريرة.

٢١٣٦ مَسألةٌ: هَلْ في الجَنينِ كَفَّارَةٌ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: ما علىٰ مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ؟ قالَ: أَرىٰ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ[(١)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ في رَجُلٍ ضَرَبَ ٱمْرأَتَهُ[(٢)] فأَسْقَطَتْ قالَ: يَغْرَمُ غُرَّةً، وعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، ولا يَرِثُ مِنْ تِلْكَ الغُرَّةِ شَيْئًا، هي لِوارِثِ الصَّبيِّ غَيْرِهِ[(٣)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قال في المَرْأَةِ تَشْرَبُ الدَّواءَ أَوْ تَسْتَدْخِلُ الشَّيْءَ فيَسْقُطُ ولَدُها، قالَ: تُكَفِّرُ وعَلَيْها غُرَّةٌ[(٤)].

قال عَليٌّ: فطَلَبْنا: هَلْ لأهلِ هٰذا القَوْلِ حُجَّةٌ أَمْ لا؟ فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قالَ: سَمِعْت مُجاهِدًا يَقُولُ: مَسَحَتِ ٱمْرأَةٌ بَطْنَ ٱمْرأَةٍ حامِلٍ فأَسْقَطَتْ جَنينًا، فرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَمَرَها أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، يَعْني: التي مَسَحَتْ[(٥)].

قال عَليٌّ: هٰذِه رِوايَةٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه ولا يُعْرَفُ لَهُ في هٰذا مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وعَهِدْنا بِالحَنيْفِيِّينَ والمالِكيينَ والشّافِعيّينَ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهٰذا حُكْمُ إمامٍ، وهو عُمَرُ بنُ الخَطّابِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٠).
(٢) في (خ، ص، مح): أمرأة.
(٣) «المصنف» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦١).
(٤) السابق (١٨٣٦٣).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٢).

ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وهُمْ إذا وجَدُوا مِثْلَ هٰذا طارُوا بِهِ، وشَنَّعُوا علىٰ خُصُومِهِمْ مُخالَفَتَهُ.

وهُمْ كَما تَرىٰ قَدِ ٱسْتَسْهَلُوا خِلافَهُ هاهُنا، وقد جَعَلُوا حُكْمًا مأْثُورًا عن عُمَرَ في تَنْجيم الدِّيَةِ في ثَلاثِ سِنينَ لا يَصِحُّ عنهُ أَصْلا حُجَّةً يُنْكِرُونَ خِلافَها، وجَعَلُوا حُكْمَهُ بِالعاقِلَةِ على الدَّواوينِ حُجَّةً يُنْكِرُونَ خِلافَها، ولَمْ يَجْعَلُوا إيجابَهُ هاهُنا الكَفّارَةَ على التي مَسَحَتْ بَطْنَ حامِلٍ فأَلْقَتْ جَنينًا مَيِّتًا بِعِتْقِ رَقَبَةٍ حُجَّةً هاهُنا[١] يَقُولُونَ بِها، وهٰذا تَحَكُّمٌ في الدِّينِ لا يَسْتَحِلُّهُ ذُو ورَعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: أَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإذ لَمْ يأْتِ بِإيجابِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ نَصٌّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ على العُمُومِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ، على العُمُومِ القَوْلُ بِها، لَكِنّا نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٢].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ عن رَبِّهِ تعالىٰ: «خَلَقْتُ عِبادي كُلَّهُمْ حُنَفاءَ»[٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾[٤] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ علىٰ هٰذِه المِلَّةِ»[٥]، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ بِإسْنادِهِ، فكُلُّ مَوْلُودٍ فهُوَ على الفِطْرَةِ، وعَلَىٰ مِلَّةِ الإِسْلامِ.

---

(١) من (م). (٢) النساء: ٩٢.

(٣) مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجَنَّةِ ...، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار.

(٤) الروم: ٣٠.

(٥) بلفظه رواه مسلم (٢٦٥٨/ ٢٣) كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد على الفطرة. ورواه البخاري (١٣٨٥) كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين. من حديث أبي هريرة.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حامِلا فأَسْقَطَتْ جَنينًا، فإِنْ كانَ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ قَبْلَ تَمامِها فلا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، لٰكن الغُرَّةَ واجِبةٌ[١] فقَطْ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِذَلِكَ، ولَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، لٰكن أَسْقَطَها جَنينًا فقَطْ.

وإِذا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا، لا خَطأً ولا عَمْدًا، فلا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، إِذْ لا كَفّارَةَ إلا في قَتْلِ الخَطأِ، ولا يُقْتَلُ إلا ذُو رُوحٍ، وهٰذا لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ بَعْدُ.

وإِنْ كانَ بَعْدَ تَمامِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، وتُيُقِّنَتْ حَرَكَتُهُ بِلا شَكٍّ، وشَهِدَ بِذَلِكَ أَرْبَعُ قَوابِلَ عُدُولٍ، فإِنَّ فيهِ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فقَطْ؛ لأَنَّهُ جَنينٌ قُتِلَ، فهٰذِه هي دِيَتُهُ، والكَفّارَةُ واجِبَةٌ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٢]؛ لأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطأً.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فيهِ بَعْدَ مِائَةِ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ[٣] وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وقد وافَقَنا عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ رضي الله عنه.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوجِبْ هاهُنا كَفّارَةً.

قُلْنا: لَمْ يأْتِ لَها ذِكْرٌ في حَديثِ الجَنينِ، ولَيْسَتِ السُّنَنُ كُلُّها مأْخُوذَةً مِنْ آيَةٍ واحِدَةٍ، ولا مِنْ سُورَةٍ واحِدَةٍ، ولا مِنْ حَديثٍ واحِدٍ، وإِذْ أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ في قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً كَفّارَةً، وأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تعالىٰ خَلَقَ عِبادَهُ حُنَفاءَ كُلَّهُمْ، فهُوَ إِذْ خَلَقَ اللهُ فيهِ الرُّوحَ فهُوَ مُؤْمِنٌ حَنيفٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، ففيهِ الكَفّارَةُ.

وهٰذِه الآيَةُ زائِدَةُ شَرْعٍ علىٰ ما في حَديثِ الجَنينِ، وأَوامِرُ اللهِ تعالىٰ

---

(١) زاد في (ص، مح): في ذلك.
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) يعني: حديث ابن مسعود الآتي قريبا، والذي تقدم في ٢/ ٨٨.

مَقْبُولَةٌ كُلُّها، لا يَحِلُّ رَدُّ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مِنْها أَصْلا، ومَنْ خالَفَ هٰذا فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ فيما أَمَرَ بِهِ.

فَإِنْ قيلَ: فأَوْجِبُوا فيهِ حينَئِذٍ مِائَةً مِن الإِبِلِ، إِذْ هي الدِّيَةُ عِنْدَكُمْ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: لا يَجُوزُ هٰذا؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ إِنَّما قال: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾[1] ولَمْ يُبَيِّنْ لَنا تعالىٰ في القُرْآنِ مِقْدارَ تِلْكَ الدِّيَةِ، لكن وكَّلَ تعالىٰ ذَلِكَ إلىٰ بَيانِ رَسُولِهِ ﷺ ففَعَلَ ﷺ، فبَيَّنَ لَنا ﷺ أَنَّ دِيَةَ مَنْ خَرَجَ إلى الدُّنْيا فقُتِلَ، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، في الخَبَرِ الثّابِتِ إِذْ ودىٰ بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ﷺ[2].

وبَيَّنَ لَنا ﷺ أَنَّ دِيَةَ الجَنينِ بِنَصِّ لَفْظِهِ غُرَّةٌ مِن العَبيدِ أَوِ الإِماءِ، وسَمّاهُ دِيَةً.

كَما أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَريقِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ بِأَصَحِّ إِسْنادٍ يَكونُ، فكانَت الدِّيَةُ مُخْتَلِفَةً لِبَيانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ لَنا وكانَتِ الكَفّارَةُ واحِدَةً؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحْكامِ الكَفّارَةِ في ذَلِكَ، فلَوْ أَرادَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكونَ حُكْمُ الكَفّاراتِ في ذَلِكَ مُخْتَلِفًا لَبَيَّنَ لَنا ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فما أَرادَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أَنْ يَخْتَلِفَ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وهٰذِه أُمُورٌ ضَرُورِيَّةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا مُخالَفَتُها، وإِنَّما ٱحْتَجْنا إلىٰ شَهادَةِ القَوابِلِ لِيَثْبُتَ عِنْدَنا أَنَّها قَدْ تَجاوَزَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِائَةً وعِشْرينَ لَيْلَةٍ تامَّةٍ، وإِلا فلَوْ عَلِمْنا أَنَّها قَدْ تَجاوَزَتْها، بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لَما ٱحْتَجْنا إلىٰ شَهادَةِ أَحَدٍ بِالحَرَكَةِ؛ لأَنَّ أَوْثَقَ الشُّهُودِ، وأَصْدَقَ النّاسِ، وأَثْبَتَ العُدُولِ شَهِدَ عِنْدَنا أَنَّ الرُّوحَ يُنْفَخُ فيهِ بَعْدَ المِئَةِ وعِشْرينَ لَيْلَةٍ، فما يَحْتاجُ بَعْدَ شَهادَتِهِ ﷺ

(١) النساء: ٩٢.

(٢) سبق في ١٤/ ٣٦٥.

إلىٰ شَهادَةِ أَحَدٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فما تَقُولُونَ فيمَنْ تَعَمَّدَتْ قَتْلَ جَنينِها وقد تَجاوَزَتْ مِئَةَ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً بيَقينٍ فقَتَلَتْهُ، أَوْ تَعَمَّدَ أَجْنَبِيٌّ قَتْلَهُ في بَطْنِها فقَتَلَهُ؟ فمِنْ قَوْلِنا: أَنَّ القَوَدَ واجِبٌ في ذَلِكَ ولا بُدَّ، ولا غُرَّةَ في ذَلِكَ حينَئِذٍ، إلا أَنْ يَعْفِيَ عنهُ فتَجِبُ الغُرَّةُ فقَطْ، لأَنَّها ديَةٌ، ولا كَفّارَةَ في ذَلِكَ، لأَنَّهُ عَمْدٌ، وإِنَّما وجَبَ القَوَدُ؛ لأَنَّهُ قاتِلُ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ عَمْدًا، فهُوَ نَفْسٌ بِنَفْسٍ[1]، وأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ، إمّا القَوَدُ، وإِمّا الدِّيَةُ، أَو المُفاداةُ، كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا بيَقينٍ[2]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) من (س١، ص، مح).

(٢) سبق في ١٤/ ٢٦٥.

٢١٣٧ مَسألةٌ: المَرْأَةُ تَتَعَمَّدُ إسْقاطَ ولَدِها.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن عَبْدَةَ الضَّبّيِّ أَنَّ آمْرأَةً كانَتْ حُبْلَىٰ فذَهَبَتْ تَسْتَدْخِلُ فأَلْقَتْ ولَدَها، فقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: عَلَيْها عِتْقُ رَقَبَةٍ ولِزَوْجِها عَلَيْها غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن المُغيرَةِ ابنِ مِقْسَم، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ أَنَّهُ قال في آمْرأَةٍ شَرِبَتْ دَواءً فأَسْقَطَتْ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبَةً، وتُعْطي أَباهُ غُرَّةً(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا أَثَرٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

قال عَليٌّ: إنْ كانَ لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ فالغُرَّةُ عَلَيْها، وإنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فإنْ كانَتْ لَمْ تَعْمِدْ قَتْلَهُ. فالغُرَّةُ أَيْضًا علىٰ عاقِلَتِها، والكَفّارَةُ عَلَيْها.

وإنْ كانَتْ عَمَدَتْ قَتْلَهُ فالقَوَدُ عَلَيْها، أَو المُفاداةُ في مالِها.

فَإنْ ماتَتْ هي في كُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ إلْقاءِ الجَنينِ ثُمَّ أَلْقَتْهُ فالغُرَّةُ واجِبَةٌ في كُلِّ ذَلِكَ، في الخَطإِ علىٰ عاقِلَةِ الجاني، هي كانَتْ أَوْ غَيْرَها، وكَذَلِكَ في العَمْدِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فيهِ الرُّوحُ.

وأَمّا إنْ كانَ قَدْ نُفِخَ فيهِ الرُّوحُ فالقَوَدُ على الجاني إنْ كانَ غَيْرَها.

وأَمّا إنْ كانَتْ هي فلا قَوَدَ، ولا غُرَّةَ، ولا شَيْءَ؛ لأَنَّهُ لا حُكْمَ علىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٣ (١٨٣٦٣) عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤) عن وكيع به.

مَيِّتٍ، ومالُهُ قَدْ صارَ لِغَيْرِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٣٨ مَسألةٌ: فيمَنْ أَلْقتْ جنينَيْنِ فصاعِدًا.

قال عليٌّ: حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيُّ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا معْنُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ في ٱمْرأةٍ ضُرِبَتْ فأسْقَطَتْ ثَلاثَةَ أَسْقاطٍ قالَ: أرىٰ أَنَّ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةً، كَما أَنَّ في كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم الدِّيَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، نا سُحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ أَنَّ رَبيعَةَ قال في ٱمْرأةٍ ضُرِبَتْ فألْقَتْ جَنينَيْنِ: أَنَّهُ يَدي كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ[2].

وقال الزُّهْريُّ: إنْ أَسْقَطَتْ ثَلاثَةً ففي كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ غُرَّةٌ، تَبَيَّنَ خَلْقُهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ حَمْلٌ[3].

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، أخبرني اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصاريُّ أَنَّهُ قال في الجَنينِ إذا طُرِحَ مَيِّتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وليدَةٍ، فإنْ كانَ ٱثْنَيْنِ ففيهِما غُرَّتانِ.

قال عليٌّ: وبِهَذا نَقُولُ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ديَةُ جَنينِها عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ، وكُلُّ جَنينٍ، ولَوْ أَنَّهُمْ عَشَرَةٌ، فهُوَ جَنينٌ لَها، ففي كُلِّ جَنينٍ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فلَوْ قُتِلُوا بَعْدَ الحَياةِ ففي كُلِّ واحِدٍ ديَةٌ وكَفّارَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤٢ (٢٨٦١٢).

(٢) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٤٣٤.

(٣) رواه البيهقي ٨/ ١١٦.

٢١٣٩ مَسألةٌ: مَنْ يَرِثُ الغُرَّةَ؟.

قال عَليّ: ٱختَلَفَ النّاسُ فيمَنْ تَجِبُ لَهُ الغُرَّةُ الواجِبَةُ في الجَنينِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ في ٱمْرأَةٍ شَرِبَتْ دَواءً فأَسْقَطَتْ قالَ: تُعْتِقُ رَقَبَةً وتُعْطي أباهُ غُرَّةً[1].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ في رَجُلٍ ضَرَبَ ٱمْرأَتَهُ فأَسْقَطَتْ لِمَنْ ديَةُ السِّقْطِ؟ قالَ: بَلَغَنا في السُّنَّةِ أَنَّ القاتِلَ لا يَرِثُ مِن الدِّيَةِ شَيْئًا، فِدْيَةٌ علىٰ فرائِضِ اللهِ تَعالَىٰ، ليس لِلَّذي قَتَلَهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ، وهو قَوْلُ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ وأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ[2].

وقال آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ ابنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ قَيسٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ ضَرَبَ امْرأَتَهُ حَتَّىٰ أَسْقَطَتْ، قال الشَّعْبيُّ: عَلَيْهِ غُرَّةٌ يَرِثُها ويَديهِ[3]، وبِهَذا القَوْلِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا.

قال عَليّ: فلَمّا ٱختَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٥ (٢٧٨٤٤).

(٢) أنظر: «الأصل» ٤/ ٤٦٢- ٤٦٤، «المدونة» ٤/ ٦٣١-٦٣٢، «الاستذكار» ٨/ ١٤١، «الأم» ٧/ ٢٦٨.

(٣) في (خ، س١، ص، مح): وترثه.

مِنْ ذَلِكَ فنتَّبِعَهُ فنظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رأىٰ أنَّ الغُرَّةَ مَوْرُوثَةٌ، كَمالِ تَرِكَةُ المَيِّتُ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الغُرَّةَ ديَةٌ، فهيَ كَحُكْمِ الدِّيَةِ، والدِّيَةُ قَدْ صَحَّ أَنَّها مَوْرُوثَةٌ علىٰ فرائِضِ المَواريثِ، فالغُرَّةُ كَذَلِكَ.

وقالُوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أفْرَدَ ما يَجِبُ في الجَنينِ عَمّا يَجِبُ في أُمِّهِ فجَعَلَ في الأُمِّ ديَةً، وجَعَلَ في الجَنينِ غُرَّةً، فصَحَّ أنَّ حُكْمَ الغُرَّةِ كَحُكْمِ ديَةِ النَّفْسِ، لا كَحُكْمِ ديَةِ الأعْضاءِ.

وقالُوا: قَدْ صَحَّ الاتِّفاقُ علىٰ أنَّ امْرأً لو جُنِيَ عَلَيْهِ ما يُوجِبُ ديَةً فماتَ فإنها مَوْرُوثَةٌ عنهُ، كَذَلِكَ الجَنينُ فيما وجَبَ في الجِنايَةِ لَهُ.

وقالُوا: لو كانَ واجِبًا أنْ تكونَ لِلأُمِّ لَوَجَبَ إذا جُنِيَ عَلَيْها فماتَتْ، ثُمَّ أَلْقَتْ جنينًا: أنْ لا يَجِبَ فيهِ شَيْءٌ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما احْتَجُّوا بِهِ، لا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا ليس لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لِما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الغُرَّةَ ديَةٌ فهيَ كَحُكْمِ الدِّيَةِ، وقد صَحَّ أنَّ الدِّيَةَ مَوْرُوثَةٌ علىٰ فرائِضِ المَواريثِ، فالغُرَّةُ كَذَلِكَ، فإنَّ هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القياسُ يَوْمًا ما لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا؛ لأنَّ حُكْمَ القياسِ عِنْدَ القائِلينَ به إنَّما يَرَوْنَهُ فيما عُدِمَ فيهِ النَّصُّ، لا فيما فيهِ النَّصُّ.

وأمّا النَّصُّ، فإنَّما جاءَ في الدِّيَةِ المَوْرُوثَةِ فيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا أوْ خَطأً، لا فيمَنْ لَمْ يَقْتُلْ أحَدًا، والجَنينُ الذي لَمْ يُنْفَخْ فيهِ الرُّوحُ لَمْ يُقْتَلْ قَطُّ، فقياسُ ديَةِ مَنْ لَمْ يُقْتَلْ، علىٰ ديَةِ مَنْ قُتِلَ باطِلٌ، لو كانَ القياسُ حَقًّا؛ لأنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، فبَطَلَ هٰذا القياسُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نستعين.

قال عليٌّ: وأمّا نَحْنُ فإنَّ القَوْلَ عِنْدَنا، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ، هو أنَّ الحق

إنْ تيقَّنا أنَّهُ قَدْ تَجاوَزَ الحَمْلُ به مِئَةً وعِشْرينَ لَيْلَةً، فإنَّ الغُرَّةَ مَوْرُوثَةٌ لِوَرَثَتِهِ الذينَ كانُوا يَرِثُونَ لو خَرَجَ فماتَ، علىٰ حُكْمِ المَواريثِ، وإنْ لَمْ يُوقِنْ أنَّهُ تَجاوَزَ الحَمْلُ به مِئَةَ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً فالغُرَّةُ لأُمِّهِ فقَطْ.

وبُرْهانُنا علىٰ ذلِكَ: أنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾(١).

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ»(٢) فذَكَرَ ﷺ القَوَدَ، أو الدِّيَةَ، أو المُفاداةَ، علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فصَحَّ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ أنَّ ديَةَ القَتيلِ في الخَطإِ والعَمْدِ مُسَلَّمَةٌ لأَهْلِ القَتيلِ، والقَتيلُ لا يَكونُ إلا في حَيٍّ نَقَلَهُ القَتْلُ عن الحَياةِ إلى المَوْتِ، بِلا خِلافٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ، وبِها خاطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

والجَنينُ بَعْدَ مِئَةِ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً حَيٌّ بِنَصِّ خَبَرِ الرَّسُولِ الصّادِقِ المَصْدُوقِ ﷺ وإذْ هو حَيٌّ، فهُوَ قَتيلٌ قَدْ قُتِلَ بِلا شَكٍّ، وإذْ هو قَتيلٌ بِلا شَكٍّ، فالغُرَّةُ التي هي ديَتُهُ واجِبَةٌ أنْ تُسَلَّمَ إلىٰ أهْلِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وقد اتَّفَقَت الأُمَّةُ علىٰ أنَّ الوَرَثَةَ الذينَ يُسَلَّمُ لَهُم الدِّيَةَ أنَّهُمْ يَقْتَسِمُونَها علىٰ سُنَّةِ المَواريثِ بِلا خِلافٍ.

وأمّا إذا لَمْ يُوقِنْ أنَّهُ تَجاوَزَ مِئَةَ لَيْلَةٍ وعِشْرينَ لَيْلَةً، فنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ لَمْ يَحْيا قَطُّ، فإذا لَمْ يَحْيا قَطُّ، ولا كانَ لَهُ رُوحٌ بَعْدُ، ولا قُتِلَ(٣)، وإنَّما هو ماءٌ، أوْ عَلَقَةٌ مِنْ دَمٍ، أوْ مُضْغَةٌ مِنْ عَضَلٍ أوْ عِظامٌ ولَحْمٌ، فهُوَ في كُلِّ

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٨٤ (٢٧١٦٠)، وأبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) من حديث أبي شريح الكعبي، وسبق في ٩/ ١٥٠.

(٣) في (خ، ص): قبل.

ذَلِكَ بَعْضُ أُمِّهِ، فإِذْ ليس حَيًّا بِلا شَكٍّ، فلَمْ يُقْتَلْ، لأنَّهُ لا يُقْتَلُ مَواتٌ، ولا مَيِّتٌ، وإِذْ لَمْ يُقْتَلْ، فلَيْسَ قَتيلا، فلَيْسَ لِدِيَتِهِ حُكْمُ دِيَةِ القَتيلِ؛ لأنَّ هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، وإِنَّما يُقاسُ عِنْدَ أَهْلِ القياسِ الشَّيْءُ علىٰ نَظيرِهِ، لا علىٰ ضِدِّهِ، ومَنْ ليس قَتيلا فهُوَ غَيْرُ مُشْبِهٍ لِلْقَتيلِ، فلا يَجُوزُ القياسُ هاهُنا علىٰ أُصُولِ أَصْحابِ القياسِ، وإِذْ ليس قَتيلا، فهُوَ بَعْضٌ مِنْ أَبْعاضِها، ودَمٌ مِنْ دَمِها، ولَحْمٌ مِنْ لَحمِها، وبَعْضُ حَشْوَتِها بِلا شَكٍّ، فَهِيَ المَجْنِيُّ عَلَيْها، فالغُرَّةُ لَها بِلا شَكٍّ، فإِنْ ماتَتْ ثُمَّ طَرَحَت الجَنينَ، ولَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ أَتَمَّ عِشْرينَ ومِئَةَ لَيْلَةٍ، فالجَنينُ لِوَرَثَةِ الأُمِّ؛ لأنَّهُ بِنَفْسِ الجِنايَةِ وجَبَ لَها، فهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَنْها.

قال عليٌّ: وإِنَّ العَجَبَ لَيَكْثُرُ مِمَّنْ يُراعي في المَوْلُودِ الاَسْتِهْلالَ، فإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُقَدْ بِهِ، ولا ورِثَ مِنْهُ، ثُمَّ يُوَرِّثُ مِنْهُ الغُرَّةَ، وهو لَمْ يَحْيا قَطُّ، فكَيْفَ أَنْ يَسْتَهِلَّ ونَسْأَلُهُمْ عن مَوْلُودٍ وُلِدَ فوضع وتَحَرَّكَ ولَمْ يَسْتَهِلَّ، ثُمَّ قُتِلَ عَمْدًا أَوْ خَطأً ماذا تَرَوْنَ فيهِ أَغُرَّةٌ أَمْ دِيَةٌ؟ فإِنْ قالُوا: غُرَّةٌ، أَتَوْا بِطَريقَةٍ لَمْ يَقُلْها أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وإِنْ قالُوا: بَلْ دِيَةُ أُمِّهِ، نَقَضُوا أُصُولَهُمْ، إِذْ جَعَلُوا في قَتْلِ مَيِّتٍ دِيَةً كامِلَةً أَوْ قَوَدًا.

فَإِنْ قالُوا: ليس مَيِّتًا.

قُلْنا لَهُمْ: قَوِيَ العَجَبُ أَنْ[1] تُوَرِّثُوا حَيًّا وكُلُّ هٰذِهِ أَقْوالٌ يَنْقُضُ بَعْضُها بَعْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

(١) في بعض النسخ زاد: لا.

نُمَيْرٍ قال كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما: نا وكيعٌ وأبُو مُعاوِيَةَ، قالا جَميعًا: نا الأعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو الصّادِقُ المَصْدُوقُ، قال: «يُجْمَعُ أَحَدُكُمْ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكونُ في ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ ويُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ رِزْقُهُ وأجَلُهُ وعَمَلُهُ وشَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ»[1] وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ.

قال عليّ: وما لَمْ يُوقِنْ تَمامَ المِئَةِ ليلةٍ والعِشْرينَ لَيْلَةً بِجَميعِ أَيّامِها فهُوَ علىٰ ما تَيَقَّنّاهُ مِنْ مُوايَتَتِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ لَهُ بِانْتِقالِهِ إلىٰ الحَياةِ، عن المُوايَتَةِ المُتَيَقَّنَةِ إلا بيقينٍ، وأمّا بِالظُّنُونِ فلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، ورواه البخاري (٧٤٥٤) كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ١٧١﴾.

٢١٤٠ مَسألةٌ: جَنينُ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها.

قال عَليٌّ: لا خِلافَ في أنَّ جَنينَ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِها الحُرِّ مِثْلُ جَنينِ الحُرَّةِ، ولا فرْقَ. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في جَنينِ الأَمَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِها الحُرِّ. فقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ عُشْرُ قيمَةِ أُمِّهِ، كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ ابنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا حمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، قال: في جَنينِ الأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ[١].

وبِهِ يَقُولُ مالِكٌ[٢]، والشّافِعيُّ[٣]، وأَبُو ثَوْرٍ، وأَصْحابُهُمْ، وأَحْمَدُ[٤]، وأَصْحابُهُ، وإِسْحاقُ ابنُ راهَوَيْهِ[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: مِنْ ثَمَنِ أُمِّهِ كَقَدْرِ ما في جَنينِ الحُرَّةِ مِنْ دِيَةِ أُمِّهِ، كَما حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: جَنينُ الأَمَةِ في ثَمَنِ أُمِّهِ بِقَدْرِ جَنينِ الحُرَّةِ في دِيَةِ أُمِّهِ، قالَ: فلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ جَنينَ وليدَتِهِ ثُمَّ قُتِلَتِ الوليدَةُ قالَ: يَعْقِلُ الوليدَةَ ويَعْقِلُ جَنينَها عَبْدًا، إنما كانَ تَمامُ عِتْقِهِ أَنْ يُولَدَ ويَسْتَهِلَّ صارِخًا[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ نِصْفُ عُشْرِ[٧] ثَمَنِ أُمِّهِ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤٠ (٢٧٨٢٧، ٢٧٨٢٨) عن عبد الأعلىٰ عن يونس به.

(٢) «المدونة» ٤/ ٦٣٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٦٩، «التلقين» ٢/ ١٩٤.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٧٤، وانظر: «اللباب» (ص٣٦٥)، «الحاوي» ١٢/ ٤٠٦.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» ٢/ ٢٣٨ (٢٤٤١).

(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢- ٢٠٣ (م٢٣٠٠)، «الاستذكار» ٨/ ٧٧- ٧٨، «الأوسط» ١٣/ ٣٧٧- ٣٧٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٧).

(٧) من (م).

نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قال في جَنينِ الأَمَةِ: نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ[١].

وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو أَيْضًا قَوْلُ قَتادَةَ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ نِصْفُ (عُشْرِ ثمنه)[٣] إنْ خَرَجَ مَيِّتًا، فإِنْ خَرَجَ حَيًّا فثَمَنُهُ كُلُّهُ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٤]، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ، وزُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: إنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ ذَكَرًا ففيهِ نِصْفُ عُشْرِ قيمَتِهِ لو كانَ حَيًّا، وإِنْ كانَ أُنْثَىٰ ففيها عُشْرُ قيمَتِها لو كانَتْ حَيَّةً، قال زُفَرُ: وعَلَيْهِ معَ ذَلِكَ ما نَقَصَ أُمَّهُ، وقال أَبُو يُوسُفَ: لا شَيْءَ في جَنينِ الأَمَةِ إلا أَنْ يَكونَ نَقَصَ أُمَّهُ، ففيهِ ما نَقَصَها[٥].

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ عَشَرَةُ دَنانيرَ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، قال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ، وقال ابن جُرَيْجٍ: عن إسْماعيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الزُّهْريُّ وإِسْماعيلُ، كِلاهُما عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قالَ: في جَنينِ الأَمَةِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٦) عن الثوري به.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٥).

(٣) في (خ): ثمن عشر أمه.

(٤) رواه عنه عبد الرزاق ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٦). إلا أنه قال: إن خرج ميتًا فنصف عشر ثمن أمه.

(٥) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٤/ ٢٨٥- ٢٨٦، «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ٢٠٢ (م٢٣٠٠).

عَشَرَةُ دَنانيرَ(١).

وقالَتْ طائِفَةٌ: فيهِ حُكومَةٌ، كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: يَنْظُرُ ما بَلَغَ ثَمَنُ جَنينِ الحُرَّةِ مِنْ جَميعِ ثَمَنِها، فإنْ كانَتْ عُشْرًا أُعْطيت الأَمَةُ عَشَرَةً، وإنْ كانَتْ خُمْسًا، وإنْ كانَتْ سُبْعًا، وإنْ كانَ ثُمْنُها، يَعْني: فكَذَلِكَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: في جَنينِ الأَمَةِ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، كَما في جَنينِ الحُرَّةِ ولا فرْقَ: كَما رُوِّينا قَبْلُ عن ابن سيرينَ، وعُرْوَةَ، ومُجاهِدٍ، وطاوُسٍ، وشُرَيْحٍ، والشَّعْبيِّ(٢)، فإنَّهُمْ ذَكَرُوا الجَنينَ وما فيهِ، ولَمْ يَخُصُّوا جَنينَ حُرَّةٍ مِنْ أَمَةٍ، ولَوْ كانَ عِنْدَهُمْ في ذَلِكَ فرْقٌ لَبَيَّنُوهُ ومَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمْ أرادُوا الحُرَّةَ خاصَّةً فقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ، وحَكَىٰ عنهُمْ ما لَمْ يَقُولُوا، ولا أَخْبَرُوا به عن أَنْفُسِهِمْ، ومَنْ حَمَلَ قَوْلَهُمْ علىٰ ما قالُوهُ فبِحَقٍّ واجِبٍ يَدْخُلُ فيهِ جَنينُ الأَمَةِ، وغَيْرُهُ، ولا فرْقَ، إذْ هو مُقْتَضىٰ قَوْلِهِمْ: ليس فيهِ إلا ما نقَصَها فقَطْ.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ، بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ رأىٰ فيهِ عُشْرَ قيمَةِ أُمِّهِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنَّهُمْ قالُوا: وجَدْنا الغُرَّةَ المَحْكومَ فيها في جَنينِ الهُذَلِيَّةِ قُوِّمَ بِخَمْسينَ دينارًا، وهو عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ فوَجَبَ أَنْ يَكونَ في جَنينِ(٣) الأَمَةِ عُشْرُ قيمَةِ(٤) دِيَةِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٦٤ (١٨٣٦٨، ١٨٣٦٩).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ١٤٤- ١٤٥ (٢٧٨٣٨- ٢٧٨٤٣).

(٣)، (٤) ساقط من بعض النسخ.

أُمِّهِ أَيْضًا لأنَّ ديَةَ الأَمَةِ قيمَتُها، حَتَّىٰ أَنَّ مالِكًا حَمَلَهُ هٰذا القياسُ علىٰ أَنْ جَعَلَ في جَنينِ الدّابَّةِ عُشْرَ قيمَتِها، وفي بَيْضَةِ النَّعامَةِ على المُحْرِمِ عُشْرَ الدية[1].

قال عَليٌّ: فكانَ هٰذا الاَحْتِجاجُ ساقِطًا؛ لأنَّ تَقْويمَ الغُرَّةِ بِخَمْسين دينارًا أَوْ بِالدَّراهِمِ خَطأٌ لا يَجوزُ، لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا صَحَّ عن صاحِبٍ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وقَتادَةَ أَنَّ في جَنينِ الأَمَةِ نِصْفَ[2] عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مُتَعَلَّقًا، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ لِتَعَرّيهِ عن الأَدِلَّةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ سُفْيانَ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فوجدناهُ أَيْضًا لا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلا، فسَقَطَ أَيْضًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وزُفَرَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فوجدناهُمْ يَقولُونَ: لَمّا كانَتِ الغُرَّةُ في جَنينِ الحُرَّةِ مُقَدَّرَةً بِخَمْسينَ دينارًا كانَ ذَلِكَ نِصْفَ عُشْرِ دِيَتِهِ لو خَرَجَ حَيًّا وكانَ ذَكَرًا، أَوْ عُشْرَ دِيَتِها لو كانَتْ أُنْثَىٰ وخَرَجَتْ حَيَّةً، فوَجَبَ في جَنينِ الأَمَةِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ لو خرج حَيًّا فقُتِلَ لَكانَتْ فيهِ القيمَةُ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ علىٰ ما نَذْكُرُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ قَوْلَهُمْ: لَمّا كانَ ثَمَنُ الغُرَّةِ في جَنينِ الحُرَّةِ خَمْسينَ دينارًا وهو نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، لو خَرَجَ حَيًّا، وكانَ ذَكَرًا، وعُشْرُ دِيَتِها، لو خَرَجَتْ حَيَّةً، وكانَتْ أُنْثَىٰ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ ما في

---

(١) «الموطأ» ١/ ٤١٥. (٢) من (م).

جَنينِ الأَمَةِ كَذَلِكَ، فباطِلٌ مِنْ وُجوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ القياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ تَقْويمَ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا باطِلٌ، لَمْ يَصِحَّ قَطُّ في قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، فصارَ قياسُهُمْ هٰذا قياسًا لِلْخَطأِ على الخَطأِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ تَقْويمُ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا فمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ المَقْصُودَ في ذَلِكَ هو أَنْ يَكونَ نِسْبَتُهُ مِنْ ديَتِهِ، أَوْ مِنْ ديَةِ أُمِّهِ ويُقالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا؟ وهَلا قُلْتُمْ: إنَّها قيمَةٌ نافِذَةٌ مُؤَقَّتَةٌ: كالغُرَّةِ ولا فرْقَ؟ ولكن أَبَوْا إلا التَّزيدَ مِنَ الدَّعاوى الفاسِدَةِ بِلا بُرْهانٍ.

والرّابِعُ: أَنْ يُعارَضَ قياسُهُمْ بِمِثْلِهِ، فيُقالُ لَهُمْ: ما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ ما رُويَ عن مالِكٍ، والحَسَنِ: مِنْ أَنَّ الخَمْسينَ دينارًا التي قُوِّمَتْ بِها الغُرَّةُ في جَنينِ الحُرَّةِ إنَّما ٱعْتُبِرَ بِها مِنْ ديَةِ أُمِّهِ، لا مِنْ ديَةِ نَفْسِهِ؟ فقالُوا: إنْ كانَ جَنينُ الأَمَةِ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَىٰ، ففيهِ عُشْرُ قيمَةِ أُمِّهِ، كَما في جَنينِ الحُرَّةِ، ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثَىٰ، عُشْرُ ديَةِ أُمِّهِ، فهَلْ هاهُنا إلا دَعْوىٰ[1] مُقابَلَةً بِمِثْلِها وتَحَكُّمٌ بِلا دَليلٍ ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ فيهِ حُكْمًا، فوَجَدْناهُ أَيْضًا قَوْلًا عاريا مِن الأَدِلَّةِ، فوَجَبَ تَرْكُهُ، إذْ ما لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، فهِيَ دَعْوىٰ ساقِطَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فوَجَدْناهُ أَيْضًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، فلَمْ يَجُزِ القَوْلُ بِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن

---

(١) من (م).

﴿كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[١] فمَنْ لا بُرْهانَ لَهُ فلا يَجُوزُ الأَخْذُ بِقَوْلِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي يُوسُفَ، وبَعْضِ أَصْحابِنا أَنَّهُ لا شَيْءَ في جَنينِ الأَمَةِ إلا ما نَقَصَها، فوَجَدْناهُ أَيْضًا قَوْلًا لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ (في الجَنينِ)[٢] ما قَدْ ذَكَرْناهُ.

قال عَليٌّ: فلَمّا سَقَطَتْ هٰذِه الأَقْوالُ كُلُّها وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ عِنْدَ ٱخْتِلافِ القائِلينَ بِها ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية[٣] ففعَلْنا.

فَوَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْبٍ، قالا: نا وكيعٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قالَ: ٱسْتَشارَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في ملاصِ المَرْأَةِ، فقال المُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: شَهِدْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ فيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فقال لَهُ عُمَرُ: ٱئْتِني بِمَنْ يَشْهَدُ معَك. فشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ[٤].

وما ناه أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ معْمَرٍ البَحْرانيُّ، نا عُثْمانَ بنُ عُمَرَ، نا يُونُسُ بنُ يَزيدَ، نا الزُّهْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ٱقْتَتَلَتِ ٱمْرأَتانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فرَمَتْ إحْداهُما الأُخْرىٰ بِحَجَرٍ فقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاخْتَصَمُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال ﷺ: «ديَةُ جَنينِها عَبْدٌ أَوْ وَليدة[٥]» وقَضَىٰ

---

(١) البقرة: ١١١. (٢) من (م). (٣) النساء: ٥٩.

(٤) «صحيح مسلم» (١٦٨٩) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

(٥) في بعض النسخ: أمة.

بِالدِّيَةِ علىٰ عاقِلَتِها ووَرِثَها ولَدُها[١].

قال عَلِيٌّ: فحَديثُ المُغيرَةِ، ومُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ عُمُومٌ في[٢] إمْلاصِ كُلِّ ٱمْرأَةٍ، وكَذَلِكَ نصُّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ ديَةَ جَنينِها عَبْدٌ أوْ وليدَةٌ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إنَّ هٰذا إنَّما هو في جَنينِ الحُرَّةِ، فلا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُقَوِّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، ولا أنْ يُخْبِرَ عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ، ومَنْ فعَلَ هٰذا فقَدْ قال عَلَيْهِ السلام ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا يُوجِبُ النّارَ.

فَإنْ قيلَ: إنَّما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ في جَنينِ حُرَّةٍ.

قيلَ لَهُمْ: إنَّما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ في جَنينِ هُذَلِيَّةٍ لِحْيانيَّةٍ تُسَمَّىٰ مُلَيْكَةَ قَتَلَتْها ضَرَّتُها أُمُّ عَفيفٍ، فما الفَرْقُ بَيْنَكُمْ في دَعْواكُمْ بِذَلِكَ لأنَّهُ جَنينُ حُرَّةٍ، وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ لأنَّهُ جَنينُ هُذَلِيَّةٍ أوْ لأنَّهُ جَنينُ ٱمْرأَةٍ تُسَمَّىٰ مُلَيْكَةَ، أوْ لأنَّ ضَرَّتَها قَتَلَتْها، أوْ لأنَّ القاتِلَةَ ٱسْمُها أُمُّ عَفيفٍ، وهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ وتَخْليطٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مسند البزار» (٧٦٥١).

(٢) من (م).

٢١٤١ مَسألةٌ: جَنينُ الذِّمّيَّةِ.

قال عَليٌّ: قال قائِلُونَ في جَنينِ الذِّمّيَّةِ عُشْرُ ديَتِها، وهٰذا قَوْلٌ إنَّما قاسُوهُ علىٰ قَوْلِهِمْ في تَقْويمِ الغُرَّةِ بِخَمْسينَ دينارًا؛ وهو قَوْلٌ ظاهِرُ الخَطإِ.

والقَوْلُ عِنْدَنا أنَّ في جَنينِ الذِّمّيَّةِ أيْضًا غُرَّةَ عَبْدٍ أوْ أَمَةٍ يُقْضَىٰ علىٰ عاقِلَةِ الضّارِبِ بِهِ، فيَطْلُبُونَ غُلامًا أوْ أَمَةً كافِرَيْنِ، فيَدْفَعانِهِ أوْ يَدْفَعانِها إلىٰ مَنْ تَجِبُ لَهُ، فإنْ لَمْ يُوجَدا فبِقيمَةِ أحَدِهِما، لو وُجِدَ، والقيمَةُ في هٰذا، وفي الغُرَّةِ جُملةً إذا عُدِمَتْ أقَلُّ ما يُمْكِنُ، إذْ لا يَجُوزُ أنْ يَلْزَمَ أحَدٌ غَرامَةً إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فأقَلُّ ما كانَتْ تُساوي الغُرَّةُ، لو وُجِدَتْ، واجِبٌ على العاقِلَةِ بِالنَّصِّ، وما زادَ علىٰ ذَلِكَ غَيْرُ واجِبٍ، لا بِنَصٍّ ولا إجْماعٍ، فهُوَ ساقِطٌ لا يَجُوزُ الحُكْمُ بِهِ.

ولَوْ أنَّ ذِمّيًّا ضَرَبَ ٱمْرأةً مُسْلِمَةً خَطأً فأسْقَطَتْ جَنينًا لكلف أنْ تَبْتاعَ عاقِلَتُهُ عَبْدًا كافِرًا أوْ أَمَةً كافِرَةً ولا بُدَّ، ولا يَجُوزُ أنْ يَبْتاعَ عَبْدًا مُسْلِمًا ولا أَمَةً مُسْلِمَةً، والرَّقَبَةُ الكافِرَةُ تُجْزي في الغُرَّةِ المَذْكورَةِ، سَواءٌ كانَ الجاني وعاقِلَتُهُ مُسْلِمينَ أوْ كانُوا كُفّارًا، وإنَّما الواجِبُ عَبْدٌ أوْ أَمَةٌ فقَطْ، كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[1] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

فلَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ أنْ تكونَ الغُرَّةُ مُؤْمِنَةً لَما أغْفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيانَ ذَلِكَ، كَما لَمْ يَغْفُلْ أوْ بَيَّنَ أنَّهُ يُجْزي في ذَلِكَ ذَكَرٌ أوْ أُنثىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النجم: ٣-٤. (٢) مريم: ٦٤.

قال عَليٌّ: وأمّا ما نَقَصَ الأَمَةَ إلْقاءُ الجَنينِ، فهُوَ الواجِبُ على الجاني في مالِهِ ولا بُدَّ، زيادَةً على الغُرَّةِ؛ لأنَّهُ مالٌ أفْسَدَهُ فعَلَيْهِ ضَمانُهُ علىٰ ما قَدْ ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٤٤ مَسألةٌ: جَنِينُ البَهِيمَةِ.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن أبي الزِّنادِ، والزُّهْريِّ، ورَبيعَةَ، قال أبُو الزِّنادِ في جَنينِ البَهيمَةِ: نَرىٰ أَنْ تُقامَ البَهيمَةُ في بَطْنِها ولَدُها، ثُمَّ تُقامَ بَعْدَ أَنْ تَطْرَحَ جَنينَها، فيَكونُ فضْلُ ما بَيْنَ ذَلِكَ على الذي أصابَها حَتَّىٰ طَرَحَتْ جَنينَها، وقال الزُّهريُّ: نَرىٰ جَنينَ البَهيمَةِ إلى الحُكْمِ بِقِيْمَتِهِ إنَّما البَهيمَةُ سِلْعَةٌ مِن السِّلَعِ(١).

وقال رَبيعَةُ: لا أرىٰ في جَنينِ البَهيمَةِ شَيْئًا أَوْسَعَ مِن ٱجْتِهادِ الإمامِ.

قال عَليٌّ: القَوْلُ في هٰذا عِنْدَنا هو قَوْلُ أبي الزِّنادِ؛ لأنَّها جِنايَةٌ علىٰ مالٍ فقيمَةُ مِثْلِهِ.

وأمّا قَوْلُ الزُّهْريِّ، ورَبيعَةَ: إنَّ في ذَلِكَ ٱجْتِهادَ الإمامِ، أو الحاكِمِ فقَوْلٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لا دَليلَ يُوجِبُهُ، ولَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَعالَىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ لأحَدٍ مِن الأئِمَّةِ ٱجْتِهادًا في أخْذِ مالٍ مِنْ إنْسانٍ وإعْطائِهِ آخَرَ، بَلْ قَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يأخُذَ مِنْ أحَدٍ مالًا يُعْطيهِ لآخَرَ، إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد رُويَ عن مالِكٍ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ أنَّ في جَنينِ الفَرَسِ عُشْرَ قيمَةِ أُمِّهِ، وقال مالِكٌ في جَنينِ البَهيمَةِ عُشْرُ قيمَةِ أُمِّها(٢)، وهٰذا كُلُّهُ ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٤١ (٢٧٨٣٣) عن الزهري. (٢) «المدونة» ١/ ٤٤٦.

٢١٤٣ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: ولَوْ أنَّ كافِرًا ذِمِّيًّا قَتَلَ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ القاتِلُ بَعْدَ قَتْلِهِ المَقْتُولَ، أَوْ قَبْلَ مَوْتِ المَقْتُولِ فلا قَوَدَ على القاتِلِ أَصْلًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكافِرٍ»[١].

قالُوا: وديَةُ المَقْتُولِ، إنِ اخْتارُوا الدِّيَةَ قَبْلَ إسْلامِ قاتِلِ وليِّهِمْ، أَوْ فادُوهُ ثُمَّ أَسْلَمَ بَقِيَتِ الغَرامَةُ لَهُمْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مالٌ اسْتَحَقُّوهُ عِنْدَهُ، والأَمْوالُ تَجِبُ لِلْكافِرِ على المُؤْمِنِ، ولِلْمُؤْمِنِ على الكافِرِ، وقد ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ودِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ في ثَلاثينَ صاعًا مِنْ شَعيرٍ أَخَذَها ﷺ لِقُوتِ أَهْلِهِ. وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ قَبْلَ هٰذا[٢].

فَلَوْ أَنَّ المَجْرُوحَ أَسْلَمَ أَيْضًا ثُمَّ ماتَ، وهو مُسْلِمٌ، فالقَوَدُ لَهُ واجِبٌ؛ لأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِمُؤْمِنٍ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤْمِنُونَ تَتكافأُ دِماؤُهُمْ»[٣].

قال عليٌّ: فلَوْ أنَّ مُسْلِمًا جَرَحَ ذِمِّيًّا عَمْدًا ظالِمًا[٤] فأَسْلَمَ الذِّمِّيُّ ثُمَّ ماتَ مِنْ ذَلِكَ الجُرْحِ فالقَوَدُ في ذَلِكَ بِالسَّيْفِ خاصَّةً، ولا قَوَدَ في الجُرْحِ لأَنَّ الجُرْحَ حَصَلَ، ولا قَوَدَ فيهِ لأنه كافر ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٥] فلَمّا أَسْلَمَ ثُمَّ ماتَ مُسْلِمًا مِنْ جِنايَةِ ظُلْمٍ يُماتُ مِنْ مِثْلِها حَصَلَ مَقْتُولًا عَمْدًا، وهو مُسْلِمٌ، ففيهِ ما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ علىٰ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا جَرَحا إنسانًا، ثُمَّ عَقَلَ المَجْنُونُ وبَلَغَ الصَّبيُّ، ثُمَّ ماتَ المَجْرُوحُ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، لا ديَةَ ولا قَوَدَ، لأَنَّهُ ماتَ مِنْ جِنايَةِ

---

(١) سبق في ١٤/ ٢٨٨. (٢) سبق في ٨/ ٥٥٨. (٣) سبق في ١٤/ ٢٨٧.

(٤) في بعض النسخ: ظلمًا. (٥) النساء: ١٤١.

هَذرٍ لا حُكْمَ لَها.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قُلْتُمْ في الذي يَرْمي حَرْبيًا ثُمَّ يُسْلِمُ، ثُمَّ يَمُوتُ: إنَّ فيهِ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ، فكَيْفَ تَجْعَلُونَ الدِّيَةَ فيمَنْ ماتَ مِنْ جِنايَةٍ مأمُورٍ بِها، ولا تَجْعَلُونَ الدِّيَةَ فيمَنْ ماتَ مِنْ جِنايَةِ هٰذا؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هَكَذا قُلْنا؛ لأنَّ الجانيَ المأمُورَ بِتِلْكَ الجِنايَةِ مُخاطَبٌ مُكَلَّفٌ مُلْزَمٌ في قَتْلِ الخَطأِ كَفّارَةً أَوْ كَفّارَةً وديَةً علىٰ عاقِلَتِهِ، ولَيْسَ المَجْنُونُ والصَّبيُّ مُخاطَبَيْنِ أَصْلًا، ولا مُكَلَّفَيْنِ شَريعَةً في قَتْلِ عَمْدٍ، ولا في قَتْلِ خَطأٍ فسَقَطَ حُكْمُ كُلِّ ما عَمِلا، ولَمْ يَكن لَهُ في الشَّرْعِ دُخُولٌ، ولَمْ يَسْقُطْ ما فعَلَهُ المُخاطَبُ المُكَلَّفُ المأمُورُ المَنْهيُّ.

ولَوْ أنَّ عاقِلًا قَتَلَ أَوْ جَرَحَ ثُمَّ جُنَّ فماتَ المَجْرُوحُ مِنْ تِلْكَ الجِنايَةِ فالقَوَدُ على المَجْنُونِ، أَوِ الدِّيَةُ في مالِهِ، ولا مُفاداةَ هُنالِكَ؛ وذَلِكَ لأنَّ القَوَدَ قَدْ وجَبَ عَلَيْهِ حينَ جَنَىٰ، وحُكْمُ تِلْكَ الجِنايَةِ لازِمٌ لَهُ، فلا يَسْقُطُ عنهُ بِذَهابِ عَقْلِهِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، وكَذَلِكَ يُقامُ عَلَيْهِ في جُنُونِهِ حَدٌّ لَزِمَهُ في حالِ عَقْلِهِ، ولا يُقامُ عَلَيْهِ في حالِ عَقْلِهِ كُلُّ حَدٍّ كانَ مِنْهُ في حالِ جُنُونِهِ بِلا خِلافٍ مِنَ الأُمَّةِ، والسَّكْرانُ مَجْنُونٌ.

٢١٤٤ مَسألةٌ: كسر عظم الميت.

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا القَعْنَبيُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، هو الدَّراوَرْديُّ، عن سَعْدٍ - هو ابن سَعيدٍ- عن عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ، عن عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»(١).

قال عَليٌّ: هٰذا لا يُسْنَدُ إلا مِنْ طَريقِ سَعْدِ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أخي يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وهُمْ ثَلاثَةُ إِخْوَةٍ: يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ إمامٌ ثِقَةٌ، وعَبْدُ رَبِّهِ ابنُ سَعيدٍ لا بأْسَ به ولَيْسَ بِالهُنالِكَ(٢) في الإِمامَةِ، وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ وهو ضَعيفٌ جِدًّا لا يُحْتَجُّ به، لا خِلافَ في ذَلِكَ، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهٰذا الحَديثِ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا به في كَسْرِ العَظْمِ خاصَّةً، ولَمّا كانَ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ هٰذا في الحُرْمَةِ مغْنًى؛ لأَنَّهُ كانَ يَكونُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ، وتَخْصيصًا بِلا بُرْهانٍ.

قال عَليٌّ: فمَنْ جَرَحَ مَيِّتًا، أَوْ كَسَرَ عَظْمَهُ، أَوْ أَحْرَقَهُ، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ، أَمّا القَتْلُ فلا شَكَّ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس قاتِلًا، وأَمّا الجُرْحُ والكَسْرُ، فلَوْ وُجِدَ فيهِ خِلافٌ(٣) لَوَجَبَ القِصاصُ؛ لأَنَّهُ عُدْوانٌ، وإِنْ صَحَّ الإِجْماعُ في أَنْ لا قَوَدَ في ذَلِكَ وجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ الإِجْماعِ، وإلا فقَدْ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٤) وهٰذا جُرْحٌ وجارِحٌ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٥)، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٧)، وسبق في ٥/ ٢٦٥.

(٢) في بعض النسخ: بالهالك.

(٣) سقط من (س١، ص، مح).

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) الشورىٰ: ٤٠.

عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(١)، وهٰذا الفِعْلُ بِالمَيِّتِ سَيِّئَةٌ واعْتِداءٌ، فالقِصاصُ واجِبٌ في ذٰلِكَ إلا أنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إجْماعٌ.

فَإنْ قِيلَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٣)، فدَلَّ هٰذا علىٰ أنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ لِلْحَيِّ.

قُلْنا وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذا لا حُجَّةَ لَكُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنَّ الأمْرَ بِالقِصاصِ والاعْتِداءِ عُمُومٌ، ثُمَّ قَدْ يَخُصُّ بِالعَفْوِ والصَّدَقَةِ بَعْضُ المُعْتَدىٰ عَلَيْهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

والوَجْهُ الثّاني: أنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَمْنَعْ بِقَوْلِهِ تعالى الصّادِقِ ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾(٤) ولا بِقَوْلِهِ الصّادِقِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾(٥) مِنْ أنْ يَكونَ القِصاصُ واجِبًا لِمَنْ لا عَفْوَ لَهُ ولا صَدَقَةَ، كالمَجْنُونِ والصَّبيِّ، فيَكونُ المَيِّتُ داخِلًا في هٰذا العُمُومِ.

ووَجْهٌ ثالِثٌ، وهُوَ: أنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ ولَمْ يَقُلْ تعالىٰ فإنْ تَصَدَّقَ المَجْرُوحُ وحْدَهُ، ولا قال فمَنْ عَفا (مِنَ الذينَ العَفْوُ إلَيْهِمْ)(٦) خاصَّةً، ولٰكن أجْمَلَ ﷻ الأمْرَ، فجائِزٌ عَفْوُ المَجْنيِّ عَلَيْهِ وصَدَقَتُهُ إذا كانَ مِمَّنْ لَهُ عَفْوٌ وصَدَقَةٌ، وجائِزٌ عَفْوُ الوليِّ إذا بَطَلَ أنْ يَكونَ لِلْمَجْنيِّ عَلَيْهِ عَفْوٌ ويَئِسَ مِنْ ذٰلِكَ، وأكْثَرُ الحاضِرينَ مِنْ خُصُومِنا يَرَوْنَ القَطْعَ علىٰ مَنْ سَرَقَ مِنْ

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) المائدة: ٤٥.

(٣) الشورىٰ: ٤٠. (٤) المائدة: ٤٥.

(٥) الشورىٰ: ٤٠. (٦) في (خ، ص، مح): مواليهم.

مَيِّتٍ كَفَنَهُ، وبِهِ نأْخُذُ، وعَلَىٰ مَنْ قَذَفَ مَيِّتًا.

ومِنَ النّاسِ مَنْ يَرى الحَدَّ علىٰ مَنْ زَنَىٰ بِمَيِّتَةٍ، فإِنَّ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ ما رأَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وبَيْنَ القَوَدِ لَهُ مِن الجُرْحِ والكَسْرِ، ولَيْسَ هٰذا قياسًا؛ لأَنَّهُ ليس بَعْضُ ذَلِكَ أَصْلًا لِبَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُ بابٌ واحِدٌ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا جاءَ النَّصُّ بإِيجابِ حُكْمٍ علىٰ عامِلِ ذَلِكَ العَمَلِ، فَواجِبٌ إِنْفاذُ ذَلِكَ الحُكْمِ علىٰ مَنْ عَمِلَ ذَلِكَ العَمَلَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ يُؤَيِّدُهُ النَّظَرُ، ويَشْهَدُ لَهُ القُرْآنُ والسُّنَنُ بِالصِّحَّةِ، وما نَعْلَمُ هاهُنا قَوْلًا لأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ يَمْنَعُ مِنْهُ، فكَيْفَ أَنْ يَصِحَّ الإِجْماعُ مِنْ جَميعِهِمْ على المَنْعِ مِنْهُ هٰذا أَمْرٌ لا سَبيلَ إِلىٰ وُجُودِهِ أَبَدًا، ولَوْ كانَ حَقًّا لَوُجِدَ بِلا شَكٍّ، ولَما ٱخْتَفَىٰ، فالواجِبُ المَصيرُ إِلىٰ ما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ، وإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قائِلٌ بِذَلِكَ، إِذْ لَمْ يَصِحَّ إِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ بِتَخْصيصِ النَّصِّ أَوْ بِنَسْخِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٤٥ مَسألةٌ: الوَكالَةُ في القَوَدِ.

قال عليّ: أَمْرُ الوليّ بِأَنْ يُؤْخَذَ لَهُ القَوَدُ جائِزٌ لِبَراهينَ أَوَّلُها: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(١) والقَوَدُ: بِرٌّ وتَقْوىٰ، فالتَّعاوُنُ فيهِ واجِبٌ.

وثانيها: ما قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِالقَوَدِ مِنَ اليَهُوديِّ الذي رَضَخَ رأسَ الجاريَةِ بِالحَجَرِ(٢)، فكانَ أَمْرُهُ عليه السلام عُمُومًا لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ.

وثالِثُها: إجْماعُ الأُمَّةِ علىٰ أَنَّ السُّلْطانَ إذا أَوْجَبَ لَهُ ما للولي مِنَ القَتْلِ فإِنَّهُ يأمُرُ مَنْ يَقْتُلُ، والسُّلْطانُ وليٌّ مِنَ الأَوْلياءِ، فلا يَجُوزُ تَخْصيصُهُ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأَوْلياءِ.

قال عليّ: فإذ ذَلِكَ كَذَلِكَ فجائِزٌ، إذا أَمَرَ الولي مَنْ يأْخُذُ لَهُ القَوَدَ أَنْ يَغيبَ فيَسْتَقيدَ المأمُورُ، وهو غائِبٌ، إذْ قَدْ وجَبَ القَوَدُ بيَقينِ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَشْتَرِطْ حضور الوليّ في ذَلِكَ مِنْ مَغيبٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

فَإِنْ غابَ الوليُّ ثُمَّ عَفا، فلَيْسَ عَفْوُهُ بِشَيْءٍ، ولا شَيْءَ على القاتِلِ، ولا يَصِحُّ عَفْوُ الوليِّ إلا بِأَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ المأمُورَ بِالقَوَدِ ويَصِحُّ عِنْدَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَباحَ لِلْمأمُورِ بِأَخْذِ القَوَدِ، وأَنْ يأْتَمِرَ لِلآمِرِ لَهُ بِذَلِكَ، وأَباحَ لَهُ دَمَ المُسْتَقادِ مِنْهُ، وأَعْضاءَهُ بيَقينٍ لا شَكَّ فيه، فإذا عَفا الوليُّ في غَيْرِ عِلْمِ المأمُورِ بِالقَوَدِ فهُوَ مُضارٌّ، والمُضارُّ مُتَعَدٍّ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) سبق ٩/ ٣٥٦.

والمُتَعَدّي ظالِمٌ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لِعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[١] فلا حَقَّ لِذَلِكَ العَفْوِ الذي هو مُضارَّةٌ مَحْضَةٌ، وهو غَيْرُ العَفْوِ الذي حَضَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ورَسُولُهُ ﷺ؛ لأنَّ العَفْوَ الذي حَضَّ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ورَسُولُهُ ﷺ فهُوَ طاعَةٌ، وعَفْوُ المُضارَّةِ معْصيَةٌ، والمَعْصيَةُ غَيْرُ الطّاعَةِ، وهٰذا العَفْوُ بَعْدَ الأَمْرِ هو عَفْوٌ بِخِلافِ العَفْوِ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به نادِبًا إِلَيْهِ، وإِذْ هو غَيْرُهُ، فهُوَ باطِلٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[٢] فهُوَ غَيْرُ لازِمٍ لِذَلِكَ العافي، وهو باقٍ علىٰ قَوَدِهِ.

فَلَوْ بَعَثَ رَسُولًا إلى المأْمُورِ بِالقَوَدِ فلا حُكْمَ لَهُ إلا حَتَّىٰ يَبْلُغَ إِلَيْهِ، فحينَئِذٍ يَصِحُّ ويَلْزَمُ العافيَ، فإِنْ قَتَلَهُ المأْمُورُ بِالقَوَدِ بَعْدَ صِحَّةِ الخَبَرِ عِنْدَهُ بِعَفْوِ الوليِّ فهُوَ قاتِلُ عَمْدٍ، وخائِنُ عَهْدٍ، وعَلَيْهِ القَوَدُ، وكَذَلِكَ لو جُنَّ الآمِرُ ولا فرْقَ، فالأَخْذُ بِالقَوَدِ واجِبٌ كَما أَمَرَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق مرارًا، انظر: ٩/ ٨١.

(٢) سبق مرارًا.

٢١٤٩ **مَسألةٌ: مَنْ قَطَعَ ذَكَرَ خُنثَىٰ مُشْكِلٍ وأُنثَيَيْهِ، فَسواءٌ قالَ: أَنا ٱمْرأَةٌ، أَوْ قالَ: أَنا ذَكَرٌ. القَوَدُ واجِبٌ؛ لأَنَّهُ عُضوٌ يُسَمَّىٰ ذَكَرًا وأُنثَيَيْنِ، وكَذلِكَ لو قَطَعَتِ ٱمْرأَةٌ شَفْرَيْهِ ولا فرْق.**

ومَنْ كانَتْ لَهُ سِنٌّ زائِدَةٌ أَوْ إِصْبَعٌ زائِدَةٌ فقَطَعَها قاطِعٌ ٱقْتُصَّ لَهُ مِنْهُ، مِنْ أَقْرَبِ سِنٍّ إلىٰ تِلْكَ السِّنِّ، وأقْرَبِ إِصْبَعٍ إلىٰ تِلْكَ الإِصْبَعِ؛ لأَنَّها سِنٌّ وأُصْبُعٌ ولا فرْقَ بَيْنَ أَنْ يَبْقَى المُقْتَصُّ مِنْهُ ليست لَهُ إلا أَرْبَعُ أَصابعَ، ويَبْقَىٰ لِلمُقْتَصِّ لَهُ خَمْسُ أَصابعَ، وبَيْنَ أَنْ يُقْطَعَ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ إلا السَّبّابَةُ وحْدَها، سَبّابَةُ سالِمِ الأَصابِعِ، ولا خِلافَ في أَنَّ القِصاصَ في ذَلِكَ، ويَبْقَى المُقْتَصُّ ذا أَرْبَعِ أَصابعَ ويَبْقَى المُقْتَصُّ مِنْهُ لا أُصْبُعَ لَهُ، وهَكَذا القَوْلُ في الأَسْنانِ ولا فرْقَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٤٧ مسألةٌ:

قال عليٌ: وإذا تَشاحَّ الأَوْلياءُ في تَولّي قَتْلِ قاتِلِ وليِّهِمْ قيلَ لَهُمْ: إنِ ٱتَّفَقْتُمْ علىٰ أَحَدِكُمْ أَوْ علىٰ أَجْنَبِيٍّ، فذَلِكَ لَكُمْ وإلا أَقْرَعْنا بَيْنَكُمْ، فأَيُّكُمْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ تَولَّى القِصاصَ، وهٰذا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

قال عليٌ: بُرْهانُ هٰذا أَنَّهُ ليس بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَتولَّى القَوَدَ ٱثْنانِ معًا، فإذْ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، أَوْ مِنْ غَيْرِهِما بِأَمْرِهِما، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ، فأَمْرُ غَيْرِهِما بِالقَوَدِ إسْقاطٌ لِحَقِّهِما معًا في تَولّي ذَلِكَ الحُكْمِ، والحُكْمُ هاهُنا بِالقُرْعَةِ إسْقاطٌ لِحَقِّ أَحَدِهِما، وإبْقاءٌ لِحَقِّ الآخَرِ، ولا يَجُوزُ إسْقاطُ حَقِّ ذي حَقٍّ إلا لِضَرُورَةٍ مانِعَةٍ لا سَبيلَ معَها إلىٰ تَوْفيَةِ الحَقِّ، فإذا كانَ ذَلِكَ سَقَطَ الحَقُّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٢)].

ونَحْنُ مُحَرَّمٌ علَيْنا مَنْعُهُما مِنْ حَقِّهِما، ونَحْنُ مُضْطَرُّونَ إلىٰ إسْقاطِ حَقِّ أَحَدِهِما، إذْ لا سَبيلَ إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، ولَسْنا مُضْطَرّينَ إلىٰ إسْقاطِ حَقِّهِما جَميعًا، فلا يَجُوزُ لَنا ما لَمْ نَضْطَرَّ إلَيْهِ فقَدْ بَطَلَ أَنْ نأْمُرَ غَيْرَهُما بِغَيْرِ رِضاهُما، ولا يَجُوزُ أَنْ نَقْصِدَ إلىٰ أَحَدِهِما فنُسْقِطَ حَقَّهُ هَكَذا مُطارَفَةً فيَكونُ جَوْرًا ومُحاباةً، فوَجَبَتِ القُرْعَةُ ولا بُدَّ؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ دَفَعَتْ إلَيْها ولا يَحِلُّ إيقافُ الأَمْرِ حَتَّىٰ يَتَّفِقا؛ لأَنَّ في ذَلِكَ مَنْعَهُما جَميعًا مِنْ حَقِّهِما، وهٰذا لا يَجُوزُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٧/ ٥٠، وانظر: «الحاوي» ١٢/ ١٣٨.

(٢) الأنعام: ١١٩.

٢١٤٨ مَسألةٌ: مَنْ أخاف إنسانًا فقطَعَ ساقَهُ ومَنكِبَهُ وأنفَهُ وقتَلَهُ، فلِوليِّ المَقتُولِ أنْ يَفعَلَ به كُلَّ ذَلِكَ، ويَقتُلَهُ، ولَهُ أنْ يَقتُلَهُ دُونَ أنْ يَفعَلَ به شَيئًا مِنْ ذَلِكَ، ولَهُ أنْ يَفعَلَ به كُلَّ ذَلِكَ أوْ بَعْضَهُ ولا يَقتُلَهُ، لكن يَعفُوَ عنهُ.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ كُلَّ هٰذِهِ الأفعالِ قَدْ وجَبَ لَهُ أنْ يَفعَلَها قِصاصًا علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ، وهٰذا أيْضًا مَنْدُوبٌ إلى العَفْوِ عن كُلِّ ذَلِكَ وعَنْ بعضها، فأيَّ حَقِّهِ فعَلَ فذَلِكَ لَهُ، وأيَّ حَقِّهِ تَرَكَ فذَلِكَ لَهُ.

وقال الشّافِعيُّ: لَهُ أنْ يَقْطَعَ ذِراعَهُ ويُخيفَهُ[1] علىٰ أنْ يَقتُلَهُ، وأمّا علىٰ أنْ لا يَقتُلَهُ فلا[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّهُ تَخصيصٌ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ.

فَإنْ قالَ: في ذَلِكَ تَعْذيبٌ لَهُ، قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟ وإذا أباحَ[3] لَهُ تَعْذيبَهُ فأتَىٰ بِبَعْضِ ما أُبيحَ لَهُ وعَفا عن البَعْضِ، فقَدْ أحْسَنَ في كُلِّ ذَلِكَ، ولَمْ يَتَعَدَّ، وما وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَطُّ ألْزَمَ ٱسْتيفاءَ الحَقِّ كُلِّهِ ومَنَعَ مِنَ العَفْوِ عن بَعْضِهِ. بَلْ قَدْ صَحَّ النَّصُّ بِخِلافِ قَوْلِ الشّافِعيِّ جُملةً، وهو فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالعُرَنيِّينَ إذْ قَطَعَ أيْديَهُمْ وأرْجُلَهُمْ وسَمَلَ أعْيُنَهُمْ قِصاصًا بِما فعَلُوا بِالرُّعاةِ وتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ حَتَّىٰ ماتُوا[4].

وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[5] وقد ذَكَرْنا هٰذا الحَديثَ بِإسْنادِهِ فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا فأغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، وأبْطَلْنا قَوْلَ مَنْ قال كاذِبًا: إنَّ هٰذا كانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ كانَت المُثْلَةُ مُباحَةً،

---

(١) في بعض النسخ: يخنقه. (٢) «الأم» ٧/ ٧١. (٣) في (ص، مح): أبيح.

(٤) سبق في ١٤/ ٣٢٩. (٥) الأحزاب: ٢١.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٤٩ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: مَنْ قَطَعَ أُصْبُعَ آخَرَ عَمْدًا فسأَلَ القَوَدَ أَقَدْنا لَهُ مِنْ حينِهِ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، فإِنْ تَآكَلَتِ اليَدُ فذَهَبَتْ وبَرِئَ، فلَهُ القَوَدُ مِنَ اليَدِ؛ لأَنَّها تَلِفَتْ بِعُدْوانٍ وظُلْمٍ. وكَذَلِكَ لو جَرَحَهُ مُوضِحَةً عَمْدًا فذَهَبَتْ مِنْها عَيْناهُ ٱقْتُصَّ لَهُ مِنَ المُوضِحَةِ ومِنَ العَيْنَيْنِ معًا وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ، فلَوْ ماتَ مِنْها قُتِلَ بِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَولَّدَ مِنْ جنايته عُدْوانًا.

وقال الشّافِعيُّ[1]: أَمّا تَعْجيلُ القِصاصِ مِن الأُصْبُعِ والمُوضِحَةِ فنَعَمْ، فإِنْ ماتَ بَعْدَ ذَلِكَ فالقَوَدُ في النَّفْسِ واجِبٌ أَيْضًا، وأَمّا ذَهابُ العَيْنَيْنِ واليَدِ فقَطْ فإِنَّما في ذَلِكَ الدِّيَةُ فقَطْ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ ومُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ، ولا فرْقَ بَيْنَ ما تَولَّدَ عن جِنايَتِهِ مِنْ ذَهابِ نَفْسٍ، أَوْ ذَهابِ عُضوٍ إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إِجْماعٍ، ولا نَظَرٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ.

فَلَوْ أَنَّ المَجْنيَّ عَلَيْهِ قَطَعَ كَفَّ نَفْسِهِ، خَوْفَ سري الأَكَلَةِ فلا ضَمانَ على الجاني؛ لأَنَّ ذَهابَ اليَدِ كانَ بِاخْتيارِ قاطِعِها، لا مِنْ فِعْلِهِ، ولَعَلَّها لو تَرَكَها تَبرأُ، فلَوْ قَطَعَ إِنسانٌ أُنْمُلَةً لَها طَرَفانِ، فإِنْ قَطَعَ كُلَّ طَرَفٍ في أَصْلِهِ قُطِعَ مِنْ يَدِهِ أُنْمُلَتانِ كَذَلِكَ، فلَوْ قَطَعَ في الأُصْبُعِ قَبْلَ ٱفْتِراقِ الأُنْمُلَتَيْنِ، قُطِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ فقَطْ، ولا مَزيدَ، ولا أَرْشَ لَهُ إِلا[2] في الأُنْمُلَةِ الثّانيَةِ؛ لأَنَّ الله

---

(١) «الأم» ٧/ ١٤٧، وانظر: «الإقناع» للماوردي (ص١٦٣)، «الحاوي» ١٢/ ١٦٣، ٢٤٩.

(٢) سقط من (ص، م، مح).

تعالىٰ يقُولُ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١].

فالواجِبُ أنْ يُوضَعَ مِنْهُ الحَديدُ حَيْثُ وُضِعَ، ويُذاقَ مِنَ الألَمِ ما أذاقَ ولا مَزيدَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢] وقال الشّافِعيُّ: لَهُ في الأُصْبعِ القَوَدُ، ولَهُ في الأُصْبعِ الزّائِدَةِ حُكومَةٌ[٣].

قال عَليٌّ: الحُكومَةُ غَرامَةُ مالٍ والأمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ.

٢١٥٠ مَسألةٌ

قال عَليٌّ: مَنْ هَدَمَ بَيْتًا علىٰ إنْسانٍ أوْ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ وهو راقِدٌ، فقَطَعَ رأسَهُ، أوْ قالَ: هَدَمْت البَيْتَ وهو قَدْ كانَ ماتَ بَعْدُ، أوْ قالَ: ضَرَبْته بِالسَّيْفِ. وهو مَيِّتٌ لَمْ يُلْتَفَتْ، ولا يَمينَ علىٰ أوْليائِهِ في ذَلِكَ، ووَجَبَ القَوَدُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما فعَلَ؛ لأنَّ المَيِّتَ قَدْ صَحَّتْ حَياتُهُ بيَقينٍ، فهُوَ على الحَياةِ حَتَّىٰ يَصِحَّ مَوْتُهُ، ومُدَّعي مَوْتِهِ مُدَّعي باطِلٍ، وانْتِقالُ حالٍ، والدَّعْوىٰ لا يُلْتَفِتُ إلا بِبَيِّنَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٥١ مَسألةٌ: ومَنْ جُرِحَ جُرْحًا يَمُوتُ مِنْ مِثْلِهِ فتَداوىٰ بِسُمٍّ فماتَ فالقَوَدُ على القاتِلِ؛ لأنَّهُ وإنْ ماتَ مِن فِعْلِ نَفْسِهِ، وفِعْلِ غَيْرِهِ فكِلاهُما قاتِلٌ، وعَلَى القاتِلِ القَوَدُ، وإنْ طَرَحَهُ غَيْرُهُ فَإنِ ٱختارُوا الدِّيَةَ، فالدِّيَةُ كُلُّها أيْضًا لازِمَةٌ لَهُ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وهو حَسْبُنا.

---

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) «الأم» ٧/ ١٣٥، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ١٣/ ٢٧٧.

٦٣

كتاب العواقل والقسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا

كِتابُ العَواقِلِ والقَسامَةِ وقَتْلِ أَهْلِ البَغْيِ

٢١٥٢ (مَسْأَلَةٌ: في العَواقِلِ)[١]

قال الفَقيهُ أبو مُحمّدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يتولىٰ مَوْلَىٰ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[٢].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ، نا اللَّيْثُ عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمْرأَةٍ

(١) من (خ).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٠٧) كتاب الطلاق، باب تحريم تولي العتيق.

مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إنَّ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فقضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها، وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِم، نا إِسْحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: ضَرَبَتِ ٱمْرأةٌ ضَرَّتَها بِعَمُودِ فُسْطاطٍ وهي حُبْلَىٰ، فقَتَلَتْها وإحْداهُما لِحْيانيَّةٌ، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ديَةَ المَقْتُولَةِ علىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ، وغُرَّةً لِما في بَطْنِها، فقال رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ ديَةَ مَنْ لا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ؟ فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرابِ؟» وجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ[٢].

قال عَليٌّ: فصَحَّ أنَّ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطأِ وفي الغُرَّةِ الواجِبَة في الجَنينِ علىٰ عاقِلَةِ القاتِلِ والجاني بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بيَّنَ مَنْ هُمُ العاقِلَةُ الغارِمَةُ لِديَةِ الخَطأِ، ولِغُرَّةِ الجَنينِ، وأَنَّهُمْ أَوْلياءُ الجاني الذينَ هُمْ عَصَبَتُهُ ومُنْتَهاهُمُ البَطْنُ الذي هو مِنْهُمْ، علىٰ ما أَوْرَدْنا آنِفًا، مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

قال عَليٌّ: وجُمْهُورُ النّاسِ يَقُولُونَ: تَغْرَمُ العاقِلَةُ المَذْكورَةُ الدِّيَةَ، إلا أَنَّهُ قَدِ ٱخْتُلِفَ عن عُثْمانَ البَتِّيِّ في ذَلِكَ، فرُويَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: لا أَدْري ما العاقِلَةُ؟ ورُويَ عنهُ أَنَّهُ قال بِما قُلْنا، وجُمْهُورُ النّاسِ يَقُولُونَ: هٰذِه الآثارُ المُعْتَمَدُ عَلَيْها لِصِحَّتِها، وقد جاءَتْ آثارٌ غَيْرُ هٰذِه، لا بأْسَ بِذِكْرِ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

بَعْضِها، وإنْ كانَتْ لا حُجَّةَ فيها لكن لِتُعْرَفَ: نا مُحَمَّدُ بن سعيد بنُ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَقْلَ قُرَيْشٍ علىٰ قُرَيْشٍ، وعَقْلَ الأنْصارِ على الأنْصارِ(١).

نا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليٍّ الباجيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن الحَجّاجِ ابنِ أَرْطاةَ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتابًا بَيْنَ المُهاجِرينَ والأنْصارِ أنْ يَعْقِلُوا معاقِلَهُمْ، وَيَفْدُوا عانيَهُمْ بِالمَعْرُوفِ والإِصْلاحِ بَيْنَ النّاسِ(٢).

فالأوَّلُ: مُنْقَطِعٌ، وفيهِ ابن أبي لَيْلَىٰ، وهو سَيِّئُ الحِفْظِ.

والثّاني: فيهِ حَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ، وفيهِ مِقْسَمٌ وهو ضَعيفٌ.

قال عليٌّ: فإنْ قال قائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِأَنْ تَغْرَمَ العاقِلَةُ جريرَةَ غَيْرِها وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾(٣).

وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾(٤).

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ: ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويَةَ الهاشِميُّ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سفيان، ني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أَبْجَرَ، عن زيادِ بْنِ لَقيطٍ، عن أبي رِمْثَةَ قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٩ (٢٨١٥١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٠٨ (٢٨١٥٠)، ورواه أحمد ٤/ ٢٥٨ (٢٤٤٤).

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) المدثر: ٣٨.

أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مع أبي فقالَ: «مَنْ هٰذا معَكَ؟» فقالَ: ابني أَشْهَدُ بِهِ، قالَ: «أَما إِنَّك لا تَجْني عَلَيْهِ ولا يَجْني عَلَيْك»(١).

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مَحْمُودُ ابنُ غَيْلانَ، نا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ، نا سُفْيانُ، عن أَشْعَثَ -هو ابن أبي الشَّعْثاءِ- عن الأَسْوَدِ بْنِ هِلالٍ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ اليَرْبُوعِيِّ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فجاءَ ناسٌ مِن الأَنْصارِ فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ هٰؤلاء بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلانًا في الجاهِلِيَّةِ. فقال النَّبيُّ ﷺ وهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلا لا تَجْني نَفْسٌ علىٰ أُخْرىٰ»(٢).

وبِهِ إِلىٰ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلانَ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ، أنبأنا شُعْبَةُ، عن أَشْعَثَ بْنِ أبي الشَّعْثاءِ قالَ: سَمِعْت الأَسْوَدَ بنَ هِلالٍ يُحَدِّثُ عن رَجُلٍ مِنْ بَني ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ أَنَّ ناسًا مِنْ بَني ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ، فقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ هٰؤلاء بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلانًا رَجُلا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال النَّبيُّ عليه السلام: «لا تَجْني نَفْسٌ علىٰ أُخْرىٰ»(٣).

قال عَلِيٌّ: فَجوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ أَنَّ هٰذِه الأَحاديثَ وإِنْ كانَ في أَسانيدِها مُعْتَرَضٌ، فإِنَّ معْناها صَحيحٌ، وفي الآياتِ التي ذَكَرْتُمْ كِفايَةٌ؛ لأَنَّها مُنْتَظِمَةٌ(٤) لِمَعْنَىٰ هٰذِه الأَحاديثِ.

ثُمَّ نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: نَعَمْ إِنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ بِأَنْ ﴿وَلَا تَكْسِبُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٦ (٧٠٠٧).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٧ (٧٠٠٨).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٣٦٧ (٧٠١٠).

(٤) في (خ، ص): متضمنة.

كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وأنَّ ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِما كَسَبَ رَهِينٌ﴾(١) ونَعَمْ، لا يَجْني أحَدٌ علىٰ أحَدٍ، ولا تَجْني نَفْسٌ علىٰ أُخرىٰ، ولكن الذي قال هٰذا كُلَّهُ، وحَكَمَ بِهِ، هو أيْضًا القائِلُ ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢).

وهُوَ المُخْبِرُ لَنا علىٰ لِسانِ عَبْدِهِ ورَسُولِهِ ﷺ أنَّهُ قَدْ عَفا لَنا عن الخَطإِ والنِّسيانِ، وهو تعالىٰ معَ ذَلِكَ المُوجِبُ في قَتْلِ الخَطإِ ديَةً، وكَفّارَةَ عِتْقِ رَقَبَةٍ، أوْ صيامَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ على الكَفّارَةِ.

وهُوَ المُوجِبُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ علىٰ عَصَبَةِ قاتِلِ الخَطإِ وأهْلِ بَطْنِهِ الذي يَنْتَمي إلَيْهِمْ ديَةَ قَتْلِ المُؤْمِنِ خَطأً، والغُرَّةَ الواجِبَةَ في الجَنينِ، وكُلُّ قَوْلُه حَقٌّ، وكُلُّ حُكْمُهُ واجِبٌ، يُضَمُّ بَعْضُ ذَلِكَ إلىٰ بَعْضٍ، ويُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنَ الأَكْثَرِ.

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أخْذُ بَعْضِ أوامِرِهِ دُونَ بَعْضٍ، ولا ضَرْبُ أحْكامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضِها بِبَعْضٍ، إذْ كُلُّها فرْضٌ وحَقٌّ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْها أوْلَىٰ بِالطّاعَةِ لَهُ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ في قَتْلِ العَمْدِ، ولا يَجُوزُ تَكْليفُ أحَدٍ غَرامَةً عن أحَدٍ إلا أنْ يُوجِبَها نَصٌّ أوْ إجْماعٌ

قال عَلِيٌّ: فواجِبٌ أنْ نَنْظُرَ مَنِ العَصَبَةُ والبَطْنُ والأَوْلياءُ، الذينَ أوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ في قَتْلِ الخَطإِ، والغُرَّةَ في الجَنينِ، فوَجَدْنا النّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فقالَتْ طائِفَةٌ: العاقِلَةُ هُمْ مَنْ كانَ معَهُ في ديوانٍ واحِدٍ في العَطاءِ. كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قالَ: سَمِعْت الزُّهْريَّ -أوْ بَلَغَني عنه- أنَّهُ قالَ:

---

(١) الطور: ٢١. (٢) الأحزاب: ٥.

الثُّلُثُ فيما دُونَهُ، في خاصَّةِ مالِهِ(١). يَعْني: مالَ الجاني، وما زادَ علىٰ ذَلِكَ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ(٢).

وبِهِ قال أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ: الدّيَةُ في قَتْلِ الخَطأِ على العاقِلَةِ في ثَلاثِ سِنينَ مِنْ يَوْمِ يُقْضَىٰ بِها، والعاقِلَةُ: هُمْ أَهْلُ ديوانِهِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أُعْطيّاتِهِمْ، حَتَّىٰ يُصيبَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ مِنَ الدّيَةِ أَرْبَعَةَ دَراهِمَ أَوْ ثَلاثَةً، فإِنْ أَصابَهُ أَكْثَرُ ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ القَبائِلِ إِلَيْهِمْ في النَّسَبِ مِنْ أَهْلِ الدّيوانِ.

وإِنْ كانَ القاتِلُ ليس مِنْ أَهْلِ الدّيوانِ، فُرِضَتِ الدّيَةُ علىٰ عاقِلَتِهِ، الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، في ثَلاثِ سِنينَ ويُضَمُّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ القَبائِلِ إِلَيْهِمْ في النَّسَبِ حَتَّىٰ يُصيبَ الرَّجُلُ مِنَ الدّيَةِ ثَلاثَةَ دَراهِمَ أَوْ أَرْبَعَةً(٣).

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: الدّيَةُ تكونُ عِنْدَ الأَعْطِيَةِ على الرِّجالِ(٤).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: العَقْلُ علىٰ رُؤُوسِ الرِّجالِ في أعطيَّةِ المُقاتَلَةِ(٥).

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: العَقْلُ على القاتِلِ، وعَلَى القَوْمِ الذينَ يأْخُذُ مَعَهُمُ(٦) العَطاءَ، ولا يَكونُ علىٰ قَوْمِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٧).

وقال مالِكٌ(٨): الدّيَةُ على القَبائِلِ على الغَنيِّ قَدْرُهُ، ومَنْ دُونَهُ علىٰ قَدْرِهِ، وعَقْلُ المَوالي يَلْتَزِمُهُ أَهْلُ العاقِلَةِ، شاؤُوا أَمْ أَبَوْا، كانُوا أَهْلَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١١ (١٧٨٢٤).

(٢) السابق (١٧٨٢٥).

(٣) «الأصل» ٤/ ٤٧٦، وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٧٠، «المبسوط» ٢٦/ ١١٠.

(٤) في (خ، س١، ص، مح): الرجل.

(٥) في (خ): العاقلة.

(٦) في بعض النسخ: منهم.

(٧) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠- ١٠١ (م٢٢٢١).

(٨) «المدونة» ٤/ ٦٢٩.

ديوانٍ أَوْ مُقَطعينَ، قَدْ تَعاقَلَ النّاسُ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ، وإنَّما كانَ الدّيوانُ في زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فإذا ٱنْقَطَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الباديَةِ إلى القُرىٰ، إلى المَدينَةِ، وما يُشْبِهُها مِنْ أُمَّهاتِ القُرىٰ فسَكَنَها وثَوىٰ بِها: رأَيْت أَنْ يَضُمَّ عَقْلَهُ إلىٰ قَوْمِهِ مِنْ أَهْلِ القُرىٰ، فإنْ لَمْ يَكن في القَرْيَةِ مَنْ يَحْمِلُ عَقْلَهُ مِنْ قَوْمِهِ ضُمَّ إلىٰ أَقْرَبِ النّاسِ بِقَبيلَتِهِ مِنَ القَبائِلِ.

وقال الشّافِعِيُّ[1] وأبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: العَقْلُ علىٰ ذَوي الأَنْسابِ دُونَ أَهْلِ الدّيوانِ، والحُلَفاءِ، على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِنْ بَني أبيهِ، ثُمَّ مِنْ بَني جَدِّهِ، ثُمَّ مِنْ بَني جَدِّ أبيهِ.

قال عَلِيٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا، كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها بَعْدَ أَنْ رَجَعَتِ الأَقْوالُ في ذَلِكَ إلىٰ ثَلاثَةِ أَقْوالٍ فقَطْ: أَحَدُها، قَوْلُ أبي حنيفةَ ومَنْ معَهُ: علىٰ أَنَّ العاقِلَةَ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ، لا علىٰ عَصَبَةِ الجاني.

والآخَرُ: قَوْلُ مالِكٍ ومَنْ معَهُ أَنَّ العاقِلَةَ علىٰ قَوْمِهِ الذينَ معَهُ في المَدينَةِ ونَحْوِها، لا علىٰ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في الباديَةِ.

والثّالِثُ: قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، ومَنْ معَهُما أَنَّ العاقِلَةَ على الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ مِنْ عَصَبَتِهِ، مِنْ بَني أبيهِ، ثُمَّ مِنْ بَني أَجْدادِهِ أَبًا فأَبًا فوَجَدْنا مَنْ جَعَلَ العاقِلَةَ علىٰ أَهْلِ الدّيوانِ خاصَّةً يَقُولُونَ: إنَّ الدّيَةَ كانَتْ على القَبائِلِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ جَعَلَها عُمَرُ على الدّيوانِ.

قالُوا: فإنْ بَطَلَ الدّيوانُ رَجَعَ الأَمْرُ إلىٰ ما كانَ عَلَيْهِ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ ﷺ لَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذِه.

---

(١) «الأم» ٧/ ٢٨٤-٢٨٥، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٥.

قال عليٌّ: وهٰذا الذي قالُوهُ باطِلٌ، إنَّ الذي ٱدَّعَوْهُ مِنْ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أبْطَلَ حُكْمَ العاقِلَةِ الذي حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جرىٰ عَلَيْهِ أبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وأحْدَثَ حُكْمًا آخَرَ، فإنَّهُ باطِلٌ لا أصْلَ لَهُ، وكَذِبٌ مُفْتَرىٰ.

ولَعَلَّ مُمَوِّهًا أنْ يُمَوِّهَ في ذَلِكَ بِما ناه مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وَكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبيَّ يَقُولُ: جَعَلَ عُمَرُ الدِّيَةَ على العاقِلَةِ في الأعْطيَةِ. فهٰذا مِمّا لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأنَّهُ عَمَّنْ لا يُدْرىٰ.

وقَدْ رُوِّينا عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أنَّهُ قال فيمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ الثَّوْريُّ: لو كانَ في شَيْخِ الثَّوْريِّ خَيْرٌ لَبَرِحَ به، ثُمَّ هو عن الشَّعْبيِّ، ولَمْ يُولَدِ الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وقد جَهَدْنا أنْ نَجِدَ هٰذا الذي قالُوهُ عن عُمَرَ رضي الله عنه فما وجَدْناهُ ولا لَهُ أصْلٌ البَتَّةَ، ورَحِمَ اللهُ القائِلَ: الإسْنادُ مِن الدِّينِ، ولَوْلا الإسْنادُ لَقال مَنْ شاءَ ما شاءَ، وأنَّ المَحْفُوظَ عن عُمَرَ خِلافُ هٰذا.

كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا الرَّبيعُ ابنُ صَبيحٍ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال لِعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في جِنايَةٍ جَناها عُمَرُ: عَزَمْت عَلَيْك إلا قَسَمْت الدِّيَةَ علىٰ بَني أبيك. فقَسَمَها علىٰ قُرَيْشٍ، فهٰذا حُكْمُ عُمَرَ وعَليٍّ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، رضي الله عنهمْ، مِنَ المُهاجِرينَ والأنْصارِ، ولا يُعْرَفُ عَلَيْهِما مُنْكِرٌ مِنْهُمْ في قَسْمِ ما تَغْرَمُهُ العاقِلَةُ على القَبيلَةِ، لا علىٰ أهْلِ الدِّيوانِ، ولا علىٰ أهْلِ المَدينَةِ خاصَّةً كَما قال مالِكٌ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأقَلَّ مِنْ هٰذا لو وجَدُوهُ[1].

---

(١) علق نحوه البيهقي في «سننه» ٨/ ١٨٧.

وأمّا عُمَرُ ﷺ فقَدْ نَزَّهَهُ اللهُ تعالىٰ عن أَنْ يُبْطِلَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويُحْدِثَ حُكْمًا آخَرَ.

قال عليٌّ: فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، ولاحَ فسادُهُ، وضَعُفَ أَصْلُهُ وفَرْعُهُ.

ثُمَّ نَظَرنا في قَوْلِ مالِكٍ، فوَجَدْناهُ قَدِ ٱحْتَجَّ علىٰ مَنْ جَعَلَ الدِّيَةَ علىٰ أَهْلِ الدِّيوانِ بِما فيهِ الكِفايَةُ مِمّا قَدْ ذَكَرْنا، وتِلْكَ الحُجَّةُ بِعَيْنِها حُجَّةٌ عَلَيْهِ في قَوْلِهِ: إنَّ مَنْ نَزَعَ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إلىٰ قَرْيَةٍ مِنْ أُمَّهاتِ القُرىٰ، كالمَدينَةِ وغَيْرِها، فإنَّ العاقِلَةَ عنهُ أَهْلُ القُرىٰ، وأَهْلُهُ بِالبادِيَةِ.

وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تأْتِ به سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما عَلِمْناهُ قال به أَحَدٌ قَبْلَ مالِكٍ، ولَيْسَ هٰذا مِمّا يُؤَيِّدُهُ نَظَرٌ، ولا قياسٌ فبَطَلَ.

قال عليٌّ: فلَمْ يَبْقَ، إذْ بَطَلَ هَذانِ القَوْلانِ، إلا القَوْلُ الثّالِثُ، وهو قَوْلُ أَصْحابِنا، وهو الحَقُّ؛ لِمُوافَقَتِهِ ما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ الذي هو الحُجَّةُ، فوَجَبَ عَلَيْنا أَنْ نَنْظُرَ فيما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَرُدَّ إلَيْهِ النَّوازِلَ في ذَلِكَ، كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ فوَجَدْناهُ ﷺ قَدْ كَتَبَ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، وجاءَ حُكْمُهُ ﷺ في الدِّيَةِ، وفي الغُرَّةِ كَما قَدْ قَدَّمْنا وجاءَ حُكْمُهُ ﷺ: أَنَّ العاقِلَةَ هُمُ الأَوْلياءُ وهُمُ العَصَبَةُ، فصَحَّ بهٰذا ما قُلْناهُ.

وأمّا الأَثَرُ، الذي فيهِ أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ علىٰ قُرَيْشٍ عُقُولَهُ، وعَلَى الأَنْصارِ عُقُولَهُ فإِنَّهُ مُرْسَلٌ كَما أَوْرَدْناهُ[1] ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

فَوَجَبَ أَنْ نَبْدأَ في العَقْلِ بِالعَصَبَةِ كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَنْ لا نَتَجاوَزَ

---

(١) سبق ص ٢٢٣.

البَطْنَ، كَما حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأنْ لا يُلْتَفَتَ إلىٰ ديوانٍ، ولا إلىٰ أَهْلِ مَدينَةٍ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، لكن يُكَلَّفُ ذَلِكَ العَصَبَةُ حَيْثُ كانُوا إلى البَطْنِ، فإنْ جَهِلُوا أَوْ تَعَذَّرَ أَمْرُهُمْ لافْتِراقِ النّاسِ في البِلادِ، فإنَّ العَصَبَةَ والبَطْنَ حينَئِذٍ مِنَ الغارِمينَ ومِمَّنْ قَدْ لَزِمَتْهُمْ تِلْكَ الغَرامَةُ، ووَجَبَتْ في أَمْوالِهِمْ، فإذْ هُمْ مِنَ الغارِمينَ فحقهم في الصَّدَقاتِ في سَهْمِ الغارِمينَ فيُؤَدىٰ عنهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فهٰذا حُكْمُ العاقِلَةِ قَدْ بَيَّنّاهُ وأَوْضَحْناهُ.

٢١٥٣ مَسألَةٌ: هَلْ تَحمِلُ العاقِلَةُ الصُّلْحَ في العَمْدِ، أَوِ الاعْتِرافِ بِقَتْلِ الخطأِ أَوِ العَبْدِ المَقتُولِ في الخَطأِ؟

قال عَلِيٌّ: اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ حُسَيْنٍ أبُو مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، قالَ: العَمْدُ والعَبْدُ والصُّلْحُ والاعْتِرافُ في مالِ الجاني لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ[١].

وعَن الشَّعْبيِّ، قالَ: اصْطَلَحَ المُسْلِمُونَ علىٰ أنْ لا يَعْقِلُوا عَمْدًا ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا، ولا اعْتِرافًا[٢].

(وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا ولا عَبْدًا، ولا صُلْحًا ولا اعْتِرافًا[٣].)[٤] وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: إلا أنْ يَشاؤُوا.

وعَنْ أبي حنيفةَ، عن حَمّادٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ العَمْدَ ولا العبد ولا الصُّلْحَ، ولا الاعْتِرافَ[٥].

وعَن ابن شِهابٍ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ العاقِلَةَ لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ العَمْدِ إلا أنْ تُعينَهُ عن طيبِ نَفْسٍ، قال مالِكٌ: وحَدَّثَني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ مِثْلَ ذٰلِكَ[٦].

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٣٣ من طريق وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٤ (٢٧٩٩٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٧٤ (٢٧٩٩٩).

(٤) سقط من عدة نسخ.

(٥) «الآثار» لأبي يوسف (ص٢٢١).

(٦) «الموطأ» ٢/ ٢٤٢ (٢٣٠١).

وعَنْ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ قالَ: ليس على العاقِلَةِ عَقْلٌ مِنْ قِبَلِ العَمْدِ إلا أَنْ يَشاؤُوا ذَلِكَ، إنَّما عَلَيْهِمْ عَقْلُ الخَطأِ[(١)].

وقال أبُو حَنيفَةَ[(٢)] والشّافِعيُّ وابنُ شُبْرُمَةَ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ[(٣)] ومالِكٌ[(٤)] وأبُو سُلَيْمانَ وأصْحابُهُمْ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ، ولكن تُعينُهُ؛ لِما رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ليس لَهُمْ أَنْ يَخْذُلُوهُ عن شَيْءٍ أصابَهُ في الصُّلْحِ، وعَنِ الزُّهْرِيِّ: وعَلَيْهِمْ أَنْ يُعينُوهُ[(٥)].

وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا لِما رُوِيَ عن شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ عن رَجُلٍ حُرٍّ ٱسْتَقْبَلَ مَمْلُوكًا فتَصادَما، فماتا جَميعًا، فقالا جَميعًا: ديَةُ العَبْدِ علىٰ عاقِلَةِ الحُرِّ، ولَيْسَ على العَبْدِ شَيْءٌ[(٦)].

ورُوِيَ عن عَطاءٍ قالَ: إنْ قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدًا خَطأً فهُوَ علىٰ عاقِلَتِهِ، وإِنْ قَتَلَ دابَّةً خَطأً فهُوَ علىٰ عاقِلَتِهِ[(٧)].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ، والصَّلْتُ أَنَّ رَجُلا بِالبَصْرَةِ رَمَىٰ إنْسانًا ظَنَّ أَنَّهُ كَلْبٌ فقَتَلَهُ، فإذا هو إنْسانٌ فلَمْ يَدْرِ النّاسُ مَنْ قاتِلُهُ، فجاءَ عَدِيَّ بنَ أَرْطاةَ فأخبرهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فسَجَنَهُ، وكَتَبَ فيهِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ

---

(١) السابق (٢٣٠٢).

(٢) أنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٦٨- ٦٦٩.

(٣) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٥٧- ٣٥٨.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٩ (١٧٨١٢، ١٧٨١٣).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٣٢ (٢٨٥٧٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ (١٧٨٢١).

عَبْدِ العَزيزِ فكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّك بِئْسَ ما صَنَعْت إِذْ سَجَنْتَهُ وقد جاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، فخَلِّ سَبيلَهُ واجْعَلْ ديَتَهُ على العَشيرَةِ. وزَعَمَ الصَّلْتُ أَنَّهُ مِنَ الأَزْدِ، القاتِلُ والمَقْتُولُ، وأَنَّ القاتِلَ كانَ عاسًّا يَعُسُّ[1].

وقال الزُّهْريُّ: العَبْدُ تَحْمِلُ قيمَتَهُ العاقِلَةُ.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ قالَ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا ولا عَبْدًا ولا صُلْحًا (ولا ٱعْتِرافًا، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ هٰذا قَوْلٌ رُوِيَ عن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ ﷺ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ)[2]، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، إِذْ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَهْلُ القَوْلِ الثّاني، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ ما رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ، قالَ: بَلَغَني أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ: «لا تَتْرُكوا مُفْرَجًا أَنْ تُعينُوهُ في فِكاكٍ أَوْ عَقْلٍ»[3] والمُفْرَجُ: كُلُّ ما لا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ. وهٰذا مُرْسَلٌ يُوجِبُ أَنْ تُعينَ العاقِلَةُ فيما لَمْ تَحْمِلْ جَميعَهُ، وقد رُوِيَ أَيْضًا عن عُمَرَ كَما ذَكَرْنا.

وأَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا في مُرْسَلٍ، فلَمّا لَمْ يَكن فيما ٱحْتَجُّوا به حُجَّةٌ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ مِنْ ذَلِكَ، فبَدأْنا بِالعَمْدِ ما أُلْزِمَ فيهِ ديَةٌ، أَوْ صُولِحَ فيهِ، فوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤٨٢ (١٨١٠٠).

(٢) سقط من أكثر النسخ.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٧٣ (١٧١٨٤).

فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نُكَلِّفَ عاقِلَةً غَرامَةً حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولَمْ يُوجِبْها قَطُّ نَصٌّ ثابِتٌ في العَمْدِ، فوَجَبَ أَنْ لا تَحْمِلَ العاقِلَةُ العَمْدَ، ولا الصُّلْحَ في العَمْدِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الاَعْتِرافِ بِقَتْلِ الخَطإِ، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[1].

ووَجَدْنا المُقِرَّ بِقَتْلِ الخَطإِ ليس مُقِرًّا علىٰ نَفْسِهِ؛ لأنَّ الدِّيَةَ فيما أَقَرَّ به على العاقِلَةِ، لا عَلَيْهِ، فإِذْ ليس مُقِرًّا علىٰ نَفْسِهِ فواجِبٌ أَنْ لا يُصَدَّقَ عَلَيْهِمْ، إلا أَنَّنا نَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ كانَ عَدْلا حَلَفَ أَوْلياءُ القَتيلِ مَعَهُ واسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ على العاقِلَةِ، فإِنْ نَكَلُوا فلا شَيْءَ لَهُمْ.

فَلَوْ أَقَرَّ اثْنانِ عَدْلانِ بِقَتْلِ خطإٍ وجبَتِ الدِّيَةُ علىٰ عَواقِلِهِما بِلا يَمينٍ، لأَنَّهُما شاهِدا عَدْلٍ على العاقِلَةِ.

وقَدِ اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقال أَبُو حَنيفَةَ[2] والشّافِعيُّ[3]، والأَوْزاعيُّ، والثَّوْريُّ[4]: الدِّيَةُ على المُقِرِّ في مالِهِ.

وقال مالِكٌ[5]: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، قالَ: وإِنْ لَمْ يُتَّهَمْ بِمَنْ أَقَرَّ لَهُ أَقْسَمَ أَوْلياءُ المَقْتُولِ، ووَجَبَت الدِّيَةُ على العاقِلَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في العَبْدِ يُقْتَلُ خَطأً، هَلْ تَحْمِلُ قيمَتَهُ العاقِلَةُ أَمْ لا؟ فوَجَدْنا مَنْ لَمْ تَحْمِلْهُ العاقِلَةُ لا حُجَّةَ لَهُمْ إلا ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ رُوِيَ ذٰلِكَ عن عُمَرَ. وعَن

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) «الأصل» ٤/ ٤٦٥، ٤٧٠، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (م٢٢٢٤).

(٣) «الأم» ٧/ ٢٣٩، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٥٩- ٣٦٠.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (م٢٢٢٤)، «الأوسط» ١٣/ ٣٦٠.

(٥) «المدونة» ٤/ ٦٣٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٩/ ٤٠٦- ٤٠٧.

ابن عَبّاسٍ، وهو قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عن عُمَرَ كَما ذَكَرْنا، لأَنَّهُ عن الشَّعْبيِّ، عن عُمَرَ ولَمْ يُولَدِ الشَّعْبيُّ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ بِسِنِينَ ولا نَعْلَمُهُ أَيْضًا يَصِحُّ عن ابن عَبّاسٍ وقد ذَكَرْنا قَضايا عَظيمَةً عن جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، خالَفُوها، قَدْ ذَكَرْناها في غَيْرِ ما مَوْضِعٍ، فالواجِبُ الرُّجُوعُ إلىٰ ما أَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ، ففَعَلْنا.

فَوَجَدْنا ما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، نا سَعيدُ بنُ عَمْرٍو، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ مُكاتَبًا قُتِلَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَمَرَ ﷺ أَنْ يُودىٰ ما أَدىٰ ديَةَ الحُرِّ، ومالًا ديَةَ المَمْلُوكِ[2].

وقَدْ رُويَ عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قالَ: إنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، ومَرْوانَ كانا يَقُولانِ في المُكاتَبِ أَنَّهُ يُودىٰ مِنْهُ ديَةَ الحُرِّ بِقَدْرِ ما أَدىٰ، وما رُقَّ مِنْهُ ديَةَ العَبْدِ[3].

فَوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو الحُجَّةُ في الدّينِ سَمَّىٰ ما يُودىٰ في قَتْلِ العَبْدِ ديَةً وسَمّاهُ أَيْضًا عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ -وهو حُجَّةٌ في اللُّغَةِ- ديَةً.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الدّيَةَ في النَّفْسِ في الخَطأِ على العاقِلَةِ[4]، وصَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ في قَتْلِ العَبْدِ المُؤْمِنِ خَطأً كَفّارَةً بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٥٢ (٥٠٠٥)، وسبق في ١١/ ٣٧٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٨١ (١٨٤٤١) عن غندر عن هشام عن يحيىٰ به.

(٤) سبق في ١٤/ ٢٩٩.

صيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً، فصَحَّ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ أَنَّ ما يُودىٰ في العَبْدِ ديَةٌ، والدِّيَةُ على العاقِلَةِ، وبِهَذا نَقُولُ.

وأمّا الدِّيَةُ[1] وسائِرُ الأَمْوالِ فلا؛ لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ديَةً، والأَمْوالُ مَحْظُورَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (خ، ص، مح): الدابة.

٢١٥٤ مَسألةٌ: مِقْدارُ ما تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ.

قال عَليٌّ: قالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ مِنْ جِناياتِ الخَطإِ إلا ما كانَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ الدّيَةِ فصاعِدًا، فإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ أَوْ كانَ الثُّلُثَ، فهُوَ في مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ إلا ما كانَ ثُلُثَ الدّيَةِ فصاعِدًا، فما كانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدّيَةِ فهُوَ في مالِ الجاني. وقالَتْ طائِفَةٌ: الثُّلُثُ فصاعِدًا على العاقِلَةِ، وما كانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فهو علىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ إلا ما كانَ نِصْفَ عُشْرِ الدّيَةِ فصاعِدًا، وما كانَ أَقَلَّ فهُوَ في مالِ الجاني. وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ جَنَتِ ٱمْرأَةٌ علىٰ رَجُلٍ أو ٱمْرأَةٍ، فبَلَغَتْ ثُلُثَ ديته كانَ علىٰ عاقِلَتِهِ، وإِنْ بَلَغَ أَقَلَّ ففي مالِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: المُراعَىٰ في ذَلِكَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ، فإِنْ كانَ ٱمْرأَةً فبَلَغَ نِصْفَ عُشْرِ ديَتِها حَمَلَتْهُ عاقِلَةُ الجاني، رَجُلا كانَ أو ٱمْرأَةً، وإِنْ كانَ المَجْنيُّ عَلَيْهِ رَجُلا فبَلَغَ نِصْفَ عُشْرِ ديَتِهِ فإِنَّهُ علىٰ عاقِلَةِ الجاني، رَجُلا كانَ أو ٱمْرأَةً، وما كانَ دُونَ ذَلِكَ ففي مالِ الجاني.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَحْمِلُ العاقِلَةُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الحُكْمُ في ذَلِكَ علىٰ ما ٱتَّفَقُوا عَلَيْهِ، فإِنْ كانَ تَآلَفُوا على الكَثيرِ فقَطْ حَمَلُوا الكَثيرَ فقَطْ، ولَمْ تَحُدَّ لِلْقَليلِ ولا لِلْكَثيرِ حَدًّا.

قال عَليٌّ: فالقَوْلُ **الأَوَّلُ** كَما رُويَ عن الزُّهْريِّ قالَ: الثُّلُثُ فما دُونَهُ في خاصَّةِ مالِهِ وما زادَ فهُوَ على العاقِلَةِ[1].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٨).

والقَوْلُ الثَّاني كَما رُوِيَ عن ابن وهْبٍ، قالَ: أخبرني ابن سَمْعانَ قالَ: سَمِعْت رِجالا مِنْ عُلَمائِنا يَقُولُونَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في الدِّيَةِ أَنْ لا يُحْمَلَ مِنْها شَيْءٌ على العاقِلَةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فإِنَّها على العاقِلَةِ، عَقْلُ المأْمُومَةِ والجائِفَةِ، فإِذا بَلَغَتْ ذَلِكَ فصاعِدًا حُمِلَتْ على العاقِلَةِ.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ مِثْلُهُ، وعَنِ الزُّهْريِّ مِثْلُهُ[1].

وقال عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: ما كانَ مِنْ خَطإٍ فلَيْسَ على العاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، علىٰ ذَلِكَ أَمْرُ السُّنَّةِ.

وعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ يَقُولُ: إنَّ مِنَ الأَمْرِ القَديمِ عِنْدَنا أَنْ لا يَكونَ على العاقِلَةِ عَقْلٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجُرْحُ ثُلُثَ الدِّيَةِ[2].

وعَنْ رَبيعَةَ لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ ما دُونَ الثُّلُثِ إلا أَنْ يَصْطَلِحُوا علىٰ شَيْءٍ.

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ أَوْ قَدْ كِدْنا أَنْ نَجْتَمِعَ: أَنَّ ما دُونَ الثُّلُثِ في مالِهِ خاصَّةً[3].

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ قَضَىٰ في مَوْلًى جُرِحَ، فكانَ دُونَ الثُّلُثِ مِنَ الدِّيَةِ ولَمْ يَكن لَهُ شَيْءٌ أَنْ يَكونَ دَيْنًا يُتْبَعُ به، وبِهَذا يَقُولُ عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ.

والقَوْلُ الثالِثُ قال مالِكٌ[4]: ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ جِنايَةِ الرَّجُلِ جَرَحَ رَجُلا أو ٱمْرأَةً فعَلَى العاقِلَةِ[5].

---

(١) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٧.
(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٩.
(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٤١٠ (١٧٨٢٠).
(٤) «الموطأ» ٢/ ٨٦٥، «المدونة» ٤/ ٥٧٣، وانظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٩٣.
(٥) زاد في (مح): فما كان أقل ففي مالها.

فَإِنْ كانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ففي مالِهِ، وما بَلَغَ ثُلُثَ دِيَةِ المَرْأَةِ فعَلَى العاقِلَةِ فما كانَ أَقَلَّ ففي مالِهِ(١) سَواءٌ جَرَحَتْ رَجُلا أو ٱمْرأَةً.

والقَوْلُ الرّابعُ: كَما رُوِيَ عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ عن إبْراهيمَ قالَ: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ ما دُونَ المُوضِحَةِ(٢).

قال وكيعٌ: وسَمِعْت سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ مُوضِحَةَ المَرْأَةِ إلا في قَوْلِ مَنْ رَآها كَمُوضِحَةِ الرَّجُلِ، وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ.

وأمّا القَوْلُ الخامِسُ، فإنَّ أبا حنيفةَ وأصْحابَهُ قالُوا به فراعَوْا المَجْنِيَّ عَلَيْهِ، قالُوا: فإنْ كانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ ٱمْرأةً فبَلَغَتِ الجِنايَةُ نِصْفَ عُشْرِ دِيَتِها فصاعِدًا فهيَ على العاقِلَةِ، فإنْ بَلَغَتْ أَقَلَّ فهيَ في مالِ الجاني، رَجُلا كانَ أوِ ٱمْرأَةً، فإنْ كانَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَجُلا فبَلَغَتِ الجِنايَةُ نِصْفَ عُشْرِ دِيَتِهِ فصاعِدًا فهيَ على العاقِلَةِ، فإنْ بَلَغَتْ أَقَلَّ ففي مالِ الجاني، رَجُلا كانَ أو ٱمْرأَةً(٣).

والقَوْلُ السّادِسُ: كَما رَوىٰ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: إذا بَلَغَ الثُّلُثَ فهُوَ على العاقِلَةِ، وقال لي ذَلِكَ ابن أَيْمَنَ، ولا أَشُكُّ أَنَّهُ قالَ: فما لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ فعَلَىٰ قَوْمِ الرَّجُلِ خاصَّةً(٤).

والقَوْلُ السّابعُ: كَما رُوِيَ عن ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن أبي الزِّنادِ قالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ جِراحٍ أَوْ دَمٍ كانَ خَطأً، فإنَّ عَقْلَ ما ٱتُلِفَتْ عَلَيْهِ القَبِيلَةُ

(١) في بعض النسخ: مالها.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٣٠٦ (١٧٣١٩).

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/١١٣ (٢٢٣١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٠ (١٧٨١٩).

مِنَ الخَطأِ علىٰ ما ٱتْلَفُوا عَلَيْهِ إنْ كانَتْ إلْفَتُهُمْ على الكَثيرِ، ولَيْسَتْ على القَليلِ، فإنَّ عَقْلَ ما ٱتْلَفُوا عَلَيْهِ على العاقِلَةِ وعَقْلَ ما لَمْ يأْتَلِفُوا عَلَيْهِ على الجارِحِ في مالِهِ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ٱصْطَلَحَتْ عَلَيْهِ القَبيلَةُ بأْسٌ.

وقَدْ كانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أَلَّفَ مُعَقَّلَةَ قُرَيْشٍ، إذْ كانَ أميرًا على المَدينَةِ: علىٰ أَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فما فوْقَها، وأنَّ ما دُونَ ذَلِكَ يَكونُ على الجارِحِ في مالِهِ.

والقَوْلُ الثامِنُ: قالَهُ عُثْمانُ البَتِّيُّ، والشّافِعيُّ(١): أَنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُ ما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وكَما ذَكَرْنا في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا من قَوْلَ عَطاءٍ وغَيْرِهِ: أَنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُ ثَمَنَ العَبْدِ، ولَمْ يَخُصَّ قَليلا مِنْ كَثيرٍ، وهو قَوْلُ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ(٢).

قال عَليّ: فنَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ الثُّلُثَ فما دُونَهُ في مالِ الجاني، وإنَّ ما زادَ على العاقِلَةِ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه(٣) نَعْلَمُها أَصْلا، فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، إذْ (كُلُّ قَوْلٍ)(٤) لا حُجَّةَ لَهُ، فهُوَ ساقِطٌ لا يَجُوزُ القَوْلُ بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في القَوْلِ الثّاني، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ: ما رَواهُ يُونُسُ بنُ يَزيدَ عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَّفَ بَيْنَ النّاسِ في معاقِلِهِمْ فكانَتْ بَنُو ساعِدَةَ فُرادىٰ علىٰ معْقُلَةٍ يَتَعاقَلُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فصاعِدًا، ويَكونُ ما دُونَ ذَلِكَ

---

(١) «الأم» ٩/ ١٤٧، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٩- ٣٥٠.

(٢) ٱنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٧- ٣٥٠، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١١٣- ١١٤ (٢٢٣٢)، «الاستذكار» ٨/ ١٢٦.

(٣) من (ص).

(٤) في (م): كان قولًا.

علىٰ مَنِ ٱكْتَسَبَ وجَنَىٰ.

وقال ابن وهْبٍ: وحَدَّثَني عَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قالَ: عاقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ فجَعَلَ العَقْلَ بَيْنَهُمْ إلىٰ ثُلُثِ الدِّيَةِ.

وما ناه حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ، نا مُوسَىٰ بنُ شَيْبَةَ، عن خارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ قالَ: كُنّا في جاهِلِيَّتِنا وإِنَّما نَحْمِلُ مِنَ العَقْلِ ما بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، ونُؤْخَذُ به حالا، فإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَنا كانَ بِمَنْزِلَةِ [الدَّينِ نَتَجارىٰ][1]، فلَمّا جاءَ اللهُ تعالىٰ بالإِسْلامِ كُنّا فيمَنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَعاقِلِ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ ثُلُثَ الدِّيَةِ[2]. رُوِيَ عن عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

قال عليٌّ: فنَظَرْنا في هٰذا الاحْتِجاجِ، فوَجَدْناهُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ؛ لأَنَّ الخَبَرَيْنِ عن رَبيعَةَ مُرْسَلانِ.

أَمّا المُسْنَدُ فهالِكٌ البَتَّةَ؛ لأَنَّهُ عن الحارِثِ بْنِ أبي أُسامَةَ وهو مُنْكَرُ الحَديثِ، تُرِكَ بِأَخَرَةٍ، وهو أَيْضًا عن الواقِديِّ، وهو مَذْكورٌ بالكَذِبِ.

ثُمَّ عن خارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، وهو مَجْهُولٌ.

ورُبَّ مُرْسَلٍ أَصَحُّ مِنْ هٰذا قَدْ تَرَكوهُ، كالمُرْسَلِ في: أَنَّ في العَيْنِ العَوْراءِ: ثُلُثَ دِيَتِها، وغَيْرِ ذَلِكَ؛ فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأَمّا كَوْنُهُ عن عُمَرَ ﷺ فهُوَ مُرْسَلٌ عن ابن سَمْعانَ وابنِ سَمْعانَ مَذْكورٌ

---

(١) تقرأ في أكثر النسخ: (الذي يتجازىٰ) والمثبت موافق لـ «بغية الباحث».

(٢) «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» ٢/ ٥٧٣ (٥٢٧).

بِالكَذِبِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ.

وقَدْ جاءَ عن عُمَرَ بِما هو أَصَحُّ من هٰذا مِنْ حُكْمِهِ: في عَيْنِ الدّابَّةِ رُبُعُ ثَمَنِها، وكِتابُهُ بِذَلِكَ إلى القُضاةِ في البِلادِ، ومِنْ خُطْبَتِهِ على الصَّحابَةِ ﷺ أَنَّ في الضِّلْعِ جَمَلا، وفي التَّرْقُوَةِ جَمَلا.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عنهُ ليس حُجَّةً، ويَكونَ قَوْلٌ مَكْذُوبٌ لَمْ يَصِحَّ عنهُ حُجَّةً، فسَقَطَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: لا تَحْمِلُ العاقِلَةُ ما دُونَ نِصْفِ العُشْرِ مِنَ الدِّيَةِ فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إلا أَنْ قالُوا: إنَّ الأَمْوالَ لا تَحْمِلُها العاقِلَةُ؛ لأَنَّهُ ليس فيها (أَرْشٌ مُؤَقَّتٌ)[1] لا يَتَعدىٰ، ووَجَدْنا ثُلُثَ الدِّيَةِ تَحْمِلُها العاقِلَةُ؛ لأنَّ فيها أَرْشًا مَعْلُومًا لا يَتَعدىٰ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ كَذَلِكَ كُلُّ ما لَهُ أَرْشٌ مَحْدُودٌ فتَحمِلَهُ العاقِلَةُ، وما لا أَرْشَ لَهُ مَحْدُود فلا تَحْمِلُهُ العاقِلَةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ، وقَوْلٌ كاذِبٌ، وباطِلٌ مَوْضُوعٌ، ولا نَدْري أَيْنَ وجَدُوا هٰذا إلا بالظنون قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[2].

ثُمَّ نَظَرْنا في تَقْسيمِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، ومُراعاةِ مالِكٍ ثُلُثَ ديَةِ المَرْأَةِ إذا كانَتْ هي الجانيَةَ، أَوْ ثُلُثَ ديَةِ الرَّجُلِ إذا كانَ هو الجانيَ، ومُراعاةِ أبي حنيفةَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ في المَجْنيِّ عَلَيْهِ خاصَّةً، رَجُلا كانَ أو ٱمْرأةً، فوَجَدْناهُما تَقْسيمَيْنِ لَمْ يَسْبِقْ أَبا حنيفةَ إلىٰ تَقْسيمِهِ في ذَلِكَ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، ولا سَبَقَ مالِكًا في تَقْسيمِهِ هٰذا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ، ولَئِنْ جازَ لأَبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ أَنْ يَقُولا قَوْلا بِرأْيِهِما لا يُعْرَفُ لَهُ قائِلٌ قَبْلَهُما، فما حَظَرَ اللهُ

---

(١) في عدة نسخ: أرشًا مؤقتًا.

(٢) النجم: ٢٨.

تعالىٰ قَطُّ ذَلِكَ علىٰ غَيْرِهِما، ولا أباحَ قولًا لَهُما مِنْ ذَلِكَ ما لَمْ يُبِحْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ دُونَهُما، لا سيَّما مَنْ قال بِما أَوْجَبَهُ القُرْآنُ، وسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَّ مَنْ صَوَّبَ لِمالِكٍ، ولأبي حنيفةَ قَوْلا بِالرَّأْيِ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا قال به قَبْلَهُما ثُمَّ أَنْكَرَ علىٰ مَنْ قال مُتَّبِعًا لِكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ قَوْلا لَمْ يأْتِ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ أَنَّهُ قال بِهِ، ولا صَحَّ إجْماعٌ بِخِلافِهِ، فما تَرَكَ لِلْباطِلِ شَغَبًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: ما كانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فصاعِدًا فعَلَى العاقِلَةِ، وما كانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ فعَلَىٰ قَوْمِ الجاني خاصَّةً، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ فيهِ، فسَقَطَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما حَكاهُ أَبُو الزِّنادِ مِنْ أَنَّ الحُكْمَ في ذَلِكَ إنَّما هو علىٰ ما ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ القَبائِلُ وتَراضَتْ به فقَطْ، فوَجَدْناهُ مُخْبِرًا عن حَقيقَةِ الحُكْمِ في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

وصَحَّ بِإِخْبارِ أبي الزِّنادِ أَنَّ هٰذا أَمْرٌ لا سُنَّةَ فيهِ، وإِنَّما هو تَراضٍ فقَطْ فهٰذا لا يَجُوزُ الحُكْمُ به قَطْعًا في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُ القَليلَ والكَثيرَ فوَجَدْنا حُجَّتَهُمْ أَنْ قالُوا: لَمّا حَمَلَتِ الدِّيَةَ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ كانَ حَمْلُها لِبَعْضِ الدِّيَةِ ولِلْقَليلِ أَوْلَىٰ، إِذْ مَنْ حَمَلَ الكَثيرَ وجَبَ أَنْ يَحْمِلَ القَليلَ، وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وصَحَّ أَنَّها آراءٌ مُجَرَّدَةٌ لا سُنَّةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ولا إجْماعَ وجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عِنْدَ التَّنازُعِ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] الآيَةَ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

فَوَجَبَ أَنْ لا تَلْزَمَ العاقِلَةَ غَرامَةٌ أَصْلا إلا حَيْثُ أَوْجَبَها النَّصُّ والإِجْماعُ وقد صَحَّ النَّصُّ بِإيجابِ دِيَةِ النَّفْسِ في الخَطأِ عَلَيْها وصَحَّ النَّصُّ بِإيجابِ الغُرَّةِ الواجِبَةِ في الجَنينِ على العاقِلَةِ أَيْضًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنْ تَلْزَمَ غَرامَةٌ في غَيْرِ ما ذَكَرْنا فوَجَبَ أَنْ لا يَجِبَ عَلَيْها غَرامَةٌ لَمْ يُوجِبْها اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، ولا يَصِحُّ فيها كَلِمَةٌ عن صاحِبٍ أَصْلا، وإنَّما فيها آثارٌ عن ٱثْنَيْ عَشَرَ مِنَ التّابِعينَ مُخْتَلِفينَ غَيْرَ مُتَّفِقينَ، فصَحَّ أَنَّها أَقْوالٌ عُذِرَ قائِلُوها بِالاجْتِهادِ وقَصْدِ الخَيْرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٥٥ مَسألةٌ: هَلْ يَغْرَمُ الجاني مَعَ العاقِلَةِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقال أَبُو حَنيفَةَ[١]، ومالِكٌ[٢]، واللَّيْثُ، وابنُ شُبْرُمَةَ: يَغْرَمُ القاتِلُ خطأً مَعَ عاقِلَتِهِ.

وقال الأَوْزاعيُّ والحَسَنُ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا يَدْخُلُ معَهُمْ في الغَرامَةِ[٣].

وقال الشّافِعيُّ: هي على العاقِلَةِ، فما عَجَزَتْ عنهُ العاقِلَةُ فهُوَ في مالِهِ[٤].

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها: فوَجَدْنا المُوجِبينَ على القاتِلِ خَطأً أَنْ يَغْرَمَ معَ عاقِلَتِهِ يَقُولُونَ: إنَّ سَعْدَ[٥] ابنَ طارِقٍ رَوىٰ عن نُعَيْمِ بْنِ أبي هِنْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّهُ قالَ: قَتَلْتُ يَوْمَ اليَمامَةِ رَجُلا ظَنَنْته كافِرًا، فقالَ: اللَّهُمَّ إنّي مُسْلِمٌ بَريءٌ مِمّا جاءَ به مُسَيْلِمَةُ، قالَ: فأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فقالَ: الدِّيَةُ عَلَيْك وعَلَىٰ قَوْمِك[٦].

قالُوا: ورُوِيَ هٰذا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ السَّلَفِ مُخالِفٌ.

وقالُوا: إنَّما الغُرْمُ على العاقِلَةِ تَغْرَمُ عنهُ علىٰ وجْهِ النُّصْرَةِ لَهُ، فهُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ في نَفْسِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (٢٢٢٣).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٣/ ٤٨٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٤ (٢٢٢٣).

(٤) «الأم» ٧/ ٢٨٨.

(٥) في (س١، ص، مح): سعيد.

(٦) رواه أبو بكر المروزي في «الجزء الثاني من حديث يحيىٰ بن معين» (ص١١٩) (٢٨).

أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الشّافِعيِّ، فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ ولا تابعٍ ولا قياسٍ، ولا وجَدْناهُ لأحَدٍ قَبْلَهُ فسَقَطَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الأوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي سُلَيْمانَ، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِالدّيَةِ علىٰ عَصَبَةِ العاقِلَةِ، كَما رُوّيناهُ عن مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ -هو ابن سَعيدٍ-، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ في جَنينِ ٱمْرأَةٍ مِنْ بَني لِحْيانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ أمَةٍ، ثُمَّ إنَّ التي قَضَىٰ عَلَيْها بِالغُرَّةِ تُوُفّيَتْ، فقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأنَّ ميراثَها لِبَنيها وزَوْجِها وأنَّ العَقْلَ علىٰ عَصَبَتِها(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قالَ: ضَرَبَتِ ٱمْرأةٌ ضَرَّتَها بِعَمُودِ فُسْطاطٍ فقَتَلَتْها وإحْداهُما لِحْيانيَّةٌ، فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ديَةَ المَقْتُولَةِ علىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ، وغُرَّةً لِما في بَطْنِها، فقال رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ القاتِلَةِ: أنَغْرَمُ ديَةَ مَنْ لا أكَلَ ولا نَطَقَ ولا ٱسْتَهَلَّ، فمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أسَجْعٌ كَسَجْعِ الأعْرابِ» وجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدّيَةَ(٢).

فهٰذا نَصُّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِبَراءَةِ الجانيَةِ مِنَ الدّيَةِ جُملةً، وأنَّ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٨١) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٨٢) كتاب القسامة، باب دية الجنين.

ميراثَها لِزَوْجِها وبَنيها، لا مَدْخَلَ لِلْغَرامَةِ فيهِ، والدِّيَةُ علىٰ عَصَبَتِها، وهي لَيْسَتْ عَصَبَةً لِنَفْسِها، لا في شَريعَةٍ، ولا في لُغَةٍ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا يَغْرَمُ الجاني خَطأً مِنْ ديَةِ النَّفْسِ، ولا مِن الغُرَّةِ شَيْئًا.

قال عَليٌّ: فإنْ عَجزَتِ العاقِلَةُ: فالدِّيَةُ، والغُرَّةُ علىٰ جَميعِ المُسْلِمينَ في سَهْمِ الغارِمينَ مِنَ الزَّكاةِ؛ لأَنَّهُمْ غارِمُونَ، فحَقُّهُمْ في سَهْمِ الغارِمينَ بِنَصِّ القُرْآنِ، ولأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالدِّيَةِ علىٰ أَوْليائِها.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو أَنَّ الأَمْوالَ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، وقد صَحَّ النَّصُّ وإجْماعُ أَهْلِ الحَقِّ علىٰ أَنَّ العاقِلَةَ تَغْرَمُ الدِّيَةَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأَنَّ القاتِلَ يَغْرَمُ معَهُمْ شَيْئًا، فلَمْ يَحِلَّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مالِهِ شَيْءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِعُمَرَ رضي الله عنه وهُمْ قَدْ خالَفُوهُ في هٰذا المَكانِ نَفْسِهِ وفي غَيْرِهِ، فمِمّا حَضَرَنا ذِكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ: ما رُوِّينا عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ: أَنَّ رَجُلا فقأَ عَيْنَ نَفْسِهِ خَطأً، فقَضَىٰ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِالدِّيَةِ فيها على العاقِلَةِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

٢١٥٦ مَسألةٌ: كَمْ يَغرَمُ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ العاقِلَةِ؟

قال عَليٌّ: قَدْ قُلْنا: مَنِ العاقِلَةُ.

ثُمَّ وجَبَ النَّظَرُ: أَيَدْخُلُ فيها الصِّبْيانُ، والمَجانينُ، والنِّساءُ، والفُقَراءُ أَمْ لا؟ فنَظَرْنا في ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ إنَّما قَضىٰ بِالدِّيَةِ على العَصَبَةِ، ولَيْسَ النِّساءُ عَصَبَةً أصْلا، ولا يَقَعُ عَلَيْهِنَّ هٰذا الٱسْمُ، والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ في إيجابِ الغُرْمِ علىٰ نِساءِ القَوْمِ في الدِّيَةِ التي تَغْرَمُها العاقِلَةُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الفُقَراءِ، فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. و﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[2].

فهٰذا عُمُومٌ في كُلِّ نَفَقَةٍ في بِرٍّ، يُكَلَّفُها المَرْءُ، لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بهٰذا الحُكْمِ نَفَقَةٌ دُونَ نَفَقَةٍ، لأنَّها قَضيَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها، فلا يَحِلُّ القَطْعُ لأَحَدٍ بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَرادَ بِذَلِكَ ما قَبْلَها خاصَّةً فصَحَّ يَقينًا أَنَّ الفُقَراءَ خارِجُونَ مِمّا تُكَلَّفُهُ العاقِلَةُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في الصِّبْيانِ والمَجانينِ، فَوَجَدْنا ٱسْمَ عَصَبَةٍ يَقَعُ عَلَيْهِمْ، ولَمْ نَجِدْ نَصًّا ولا إجْماعًا علىٰ إخراجِهِمْ عن هٰذِه الكُلْفَةِ، بَلْ قَدْ وجَدْنا أَحْكامَ غَراماتِ الأَمْوالِ تَلْزَمُهُمْ، كالزَّكاةِ التي قَدْ صَحَّ النَّصُّ بإيجابِها عَلَيْهِمْ، وأَجْمَعَ الحاضِرُونَ مِنَ المُخالِفينَ معَنا علىٰ أَنَّ زَكاةَ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ والثِّمارُ عَلَيْهِمْ، وأَنَّ زَكاةَ الفِطْرِ عَلَيْهِمْ، وأَنَّ النَّفَقاتِ على الآباءِ والأُمَّهاتِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الطلاق: ٧.

ولَمْ نَحْتَجَّ بهذا لأنفُسِنا، لكن على المُخالِفينَ لَنا، لأنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ، وقد أَجْمَعُوا علىٰ وُجُوبِ كُلِّ ما ذَكَرْنا في أَمْوالِ الصِّبْيانِ والمَجانينِ، فما الفَرْقُ بَيْنَ لُزُومِ النَّفَقاتِ والزَّكَواتِ لَهُمْ، وبَيْنَ لُزُومِ الدِّيَةِ مَعَ سائِرِ العَصَبَةِ لَهُمْ لا سيَّما وهُمْ يَرَوْنَ الدِّيَةَ في مالِ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ، إذا قَتَلَ، ويَرَوْنَ أُرُوشَ الجِراحاتِ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به.

فإنْ قالُوا: فأَنْتُمْ لا تَرَوْنَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ ولا عنهُمْ فيما جَنَوْهُ، ثُمَّ تَرَوْنَها عَلَيْهِمْ فيما جَناهُ غَيْرُهُمْ.

قُلْنا نَعَمْ؛ لأنَّنا لا نَقُولُ بِالمَقاييسِ في الدِّينِ، ولا أَنَّ الشَّريعَةَ مَوْضُوعَةٌ علىٰ ما تُوجِبُهُ الآراءُ، بَلْ نَكْفُرُ بهٰذا القَوْلِ، ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ.

وقَدْ وجَدْنا القاتِلَ يَقْتُلُ عَدَدًا مِنَ المُسْلِمينَ ظُلْمًا فيَعْفُو عنهُ أَوْلياؤُهُمْ، فيُحَرَّمُ دَمُهُ، ويَمْضي سالِمًا لا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْرِقُ دينارًا، أَوْ يَزْني بِأَمَةٍ سَوْداءَ فيَعْفُو عنهُ رَبُّ الدِّينارِ، وسَيِّدُ السَّوْداءِ، فلا يَسْقُطُ عنهُ القَطْعُ، ولا القَتْلُ بِالحِجارَةِ، إنْ كانَ مُحْصَنًا، وأَيْنَ هٰذا والدِّينارُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ المُحَرَّمَةِ؟ ووَجَدْناكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ زَكاةَ الفِطْرِ على المَرْأَةِ، ولا تُؤَدِّيها عن نَفْسِها، بَلْ يُؤَدِّيها عَنْها غَيْرُها، وهو زَوْجُها.

ويَقُولُ الحَنِيْفِيُّونَ: الأُضْحيَّةُ فرضٌ على المَرْأَةِ فلا تُؤَدِّيها هيَ، لكن يُؤَدِّيها عَنْها زَوْجُها، فإذا قُلْتُمْ هٰذا حَيْثُ لَمْ يوجبها اللهُ ﷻ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وأَنْتُمْ أَهْلُ آراءٍ وقياسٍ في الدِّينِ، فنَحْنُ أَوْلَىٰ بِأَنْ نَقُولَ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ، ﷺ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

فَإنْ قيلَ: فأَيْنَ ٱحْتِجاجُكُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فذَكَرَ «الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، والمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ».

قُلْنا: نَحْنُ ولله الحَمْدُ قائِلُونَ بِهِ، ومُسْقِطُونَ عن الصَّبيِّ والمَجْنُونِ كُلَّ حُكْمٍ ورَدَ بِخِطابِ أَهْلِ ذَلِكَ الحُكْمِ؛ لأنَّهما غَيْرُ مُخاطَبينَ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ، فهُما خارِجانِ عَمَّنْ خُوطِبَ بِذَلِكَ الحُكْمِ، ونَحْنُ نُلْزِمُهُما كُلَّ غَرامَةٍ في مالٍ جاءَ الحُكْمُ في ذَلِكَ المالِ بِغَيْرِ خِطابٍ لأَهْلِهِ، والحُكْمُ هاهُنا جاءَ بِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ بِأَنَّ الدِّيَةَ والغُرَّةَ علىٰ عَصَبَةِ القاتِلَةِ ولَمْ يُخاطِبِ العَصَبَةَ، ولا التَفَتَ ﷺ إلى ٱعْتِراضِ مَنِ ٱعْتَرَضَ مِنْهُمْ، بَلْ أَنْفَذَ الحُكْمَ عَلَيْهِمْ، فنَحْنُ نُنفِذُ الحُكْمَ بِإيجابِ الدِّيَةِ في مالِ العَصَبَةِ ولا نُبالي صِبْيانًا كانُوا أَوْ مَجانِينَ أَوْ غُيَّبًا أَوْ حاضِرِينَ، ولَمْ نُوجِبْ ذَلِكَ فيما جَناهُ صَبيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ؛ لأنَّ الدِّيَةَ إنَّما وجَبَتْ بِنَصِّ القُرْآنِ فيمن قَتَلَهُ مُخاطَبٌ بالكَفّارَةِ، ولَيْسَ هٰذا مِنْ صِفاتِ الصِّبْيانِ والمَجانينِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا في مِقْدارِ ما يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ إنْسانٍ مِنَ العَصَبَةِ فوَجَدْنا قَوْمًا قالُوا: لا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ إلا أَرْبَعَةُ دَراهِمَ أَوْ ثَلاثَةٌ[(١)].

وقَوْمًا قالُوا: يُؤْخَذُ مِنَ الغَنيِّ نِصْفُ دينارٍ، ومِنَ المُقِلِّ رُبُعُ دينارٍ[(٢)]، فكانَتْ هٰذِه حُدُودًا لَمْ يأتِ بِها حُكْمٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ فوَجَبَ أَنْ لا يُلْتَفَتَ، ووَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ ما الواجِبُ في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(٣)].

وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٤)].

---

(١) وهو مذهب الأحناف، ٱنظر: «الأصل» ٤/ ٤٧٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٠٠ (٢٢٢١).

(٢) وهو قول الشافعي، ٱنظر: «الأوسط» ١٣/ ٣٤٦.

(٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

وحَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدِّيَةِ، وبِالغُرَّةِ على العاقِلَةِ، فوَجَبَ أَنْ يَحْمِلُوا مِنْ ذَلِكَ ما يُطِيقُونَ، وما لا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فيهِ، وما لا يَبْقَوْنَ بَعْدَهُ في عُسْرٍ، فإِنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ -أَعْني العُسْرَ- بِنا قَطُّ، فيُؤْخَذُ مِنْ مالِ المَرْءِ ما لا يَبْقَىٰ بَعْدَهُ مُعْسِرًا، أَوْ يُعْدَلُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ، فمَنْ ٱحْتَمَلَ مالُهُ أَبْعِرَةً كَثيرَةً ولَمْ يُجْحِفْ ذَلِكَ به كُلِّفَ ذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إلا جُزْءًا مِنْ بَعيرٍ كَذَلِكَ أَشْرَكَ بَيْنَ الجَماعَةِ مِنْهُمْ في البَعيرِ، هَكَذا حَتَّىٰ تَتِمَّ الدِّيَةُ، وهَكَذا في حُكْمِ الغُرَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

إِنَّما يُنْظَرُ إلىٰ مالِ المَرْءِ مِنْهُمْ وعيالِهِ، فتُفْرَضُ الدِّيَةُ، والغُرَّةُ على الفَضَلاتِ مِنْ أَمْوالِهِمْ، التي يَبْقَوْنَ بَعْدَها -لو ذَهَبَتْ- أَغْنياءَ، فيُعْدَلُ بَيْنَهُمْ في ذَلِكَ، كَما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[1].

والعَدْلُ: هو الأَخْذُ بِالسُّنَّةِ، لا بِأَنْ يُساوىٰ بَيْنَ ذي الفَضْلَةِ القَليلَةِ، والفَضْلَةِ الكَثيرَةِ، فيُؤْخَذَ مِنْهُمْ سَواءٌ، لكن يُؤْخَذُ مِنَ الكَثيرِ كَثيرٌ، ومِنَ القَليلِ قَليلٌ، وهٰذا قَوْلُ أَصْحابِنا وهو الحَقُّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) المائدة: ٨.

٢١٥٧ مَسألةٌ: هَلْ يُعْقَلُ عن الحَليفِ وعَنِ المَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلِ أَوْ مِنْ فوْقٍ وعَنِ العَبْدِ أَمْ لا؟ وهَلْ يُعْقَلُ عَمَّنْ أَسْلَمَ علىٰ يَدَيْهِ أَمْ لا؟ وهَلْ يَنْتَقِلُ الولاءُ بِالعَقْلِ أَمْ لا؟.

قال عليٌّ: قال قَوْمٌ: يَعْقِلُ عن المَوْلَى المُعْتَقِ مَواليهِ مِنْ فوْقُ كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ قالَ: ٱخْتَصَمَ عَليٌّ والزُّبَيْرُ في مَوالٍ لِصَفيَّةَ، فقَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِأَنَّ الميراثَ لِلزُّبَيْرِ والعَقْلَ علىٰ عَليٍّ[1].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ في رَجُلٍ أَعْتَقَهُ قَوْمٌ وأَعْتَقَ أَباهُ آخَرُونَ، قالَ: يَتوارَثُونَ بِالأَرْحامِ، والعَقْلُ على المَوالي.

وعَنْ أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ رَجُلا يَمُوتُ قِبلَنا ولَيْسَ لَهُ رَحِمٌ ولا وليٌّ، فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: إنْ تَرَكَ ذا رَحِمٍ فالرَّحِمُ، وإلا فالولاءُ، وإلا فبَيْتُ المالِ يَرِثُونَهُ ويَعْقِلُونَ عنهُ[2].

وعَنْ مُجاهِدٍ قالَ: إنَّ رَجُلا أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ فقالَ: إنَّ رَجُلا أَسْلَمَ علىٰ يَدَيَّ فماتَ وتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فتَحَرَّجْت مِنْها، فرَفَعْتها إلَيْك. فقالَ: أرأَيْت لو جَنَىٰ جِنايَةً علىٰ مَنْ كانَتْ تكونُ؟ قال: عَلَيَّ. قالَ: فميراثُهُ لَكَ[3].

وعن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا والى الرَّجُلُ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٣٥ (١٦٢٥٥) عن الثوري، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٠٩ (٢٨١٥٣) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣١١ (٢٨٥٢٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١٠ (٢٨١٥٩).

رَجُلا فلَهُ ميراثُهُ، وعَلَىٰ عاقِلَتِهِ عَقْلُهُ[١].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَبَى القَوْمُ أَنْ يَعْقِلُوا عن مَوْلاهُمْ، أَيَكونُ مَوْلَىٰ مَنْ عَقَلَ عنهُ؟ فقالَ: قال مُعاوِيَةُ: إمّا أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ، وإمّا أَنْ نَعْقِلَ عنهُ، وهو مَوْلانا. قال عَطاءٌ: فإنْ أَبَىٰ أَهْلُهُ أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ وأبَى النّاسُ فهُوَ مَوْلَى المُصابِ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ قالَ: إذا أَبَتِ العاقِلَةُ أَنْ يَعْقِلُوا عن مَوْلاهُمْ أُجْبِرُوا علىٰ ذَلِكَ[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ: إذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ علىٰ يَدَيِ الرَّجُلِ فَلَهُ ميراثُهُ ويَعْقِلُ عنهُ[٤]. وعَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في رَجُلٍ تولَّىٰ قَوْمًا قالَ: إذا عَقَلَ عنهُمْ فهُوَ مِنْهُمْ[٥].

قال عَلِيٌّ: وقالَتْ طائِفَةٌ غَيْرَ هٰذا، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ أَنَّ مَوْلًى لِبَنِي جَشْمٍ قَتَلَ رَجُلا خَطأً، فسأَلَ عَدِيُّ بنُ أَرْطاةَ الحَسَنَ البَصْرِيَّ عن ذَلِكَ فقالَ: لا تَعْقِلُ العَرَبُ عن المَوالي.

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: تَعْقِلُ العاقِلَةُ عن الموالي[٦] والحَليفِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ والىٰ غَيْرَ مَنْ أَعْتَقَهُ لكن مَنْ أَسْلَمَ علىٰ أَيْديهِمْ فلَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ عنهُمْ ويُواليَ غَيْرَهُمْ ما لَمْ يَعْقِلُوا عنهُ، فإذا عَقَلُوا عنهُ فلا يُمْكِنُهُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤١٩ (١٧٨٥٢). (٣) السابق (١٧٨٥٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣١٢ (٢٨٥٢٢). (٥) السابق ١٤/ ٢١١ (٢٨١٦٣).

(٦) رواه البلاذري في «أنساب الأشراف» ٨/ ١٦٣ عن عبد الله بن صالح، عن حماد بن سلمة، به.

الآنتِقالُ عنهُمْ بِولايَةٍ أبَدًا[1].

وقال أبُو سُلَيْمانَ وأصحابُنا: لا تَعْقِلُ العاقِلَةُ عن المَوالي مِنْ أسْفَلَ، ولا عن المَوالي مِنْ فوْقُ، ولا عن الحَليفِ، ولا عن العَبْدِ.

فَلَمّا آختَلَفُوا وجَبَ أنْ نُخَلِّصَ أقْوالَهُمْ ثُمَّ نَذْكُرَ كُلَّ ما آحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها؛ لِيَظْهَرَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ، فكانَ الحاصِلُ، مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أنَّ المَواليَ مِنْ فوْقُ يَعْقِلُونَ عن المَوالي الذينَ أعْتَقُوهُ، أوْ أعْتَقَهُ مَنْ هو مِنْهُمْ، وأنَّ ذَوي الرَّحِمِ أوْلَىٰ بِالميراثِ مِن المَوالي الذينَ أعْتَقُوهُ، ثُمَّ المُعْتِقُونَ، ثُمَّ المُسْلِمُونَ.

وظاهِرُ هٰذا: أنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا يَعْقِلُ عنهُ، وأنَّ مَنْ أسْلَمَ علىٰ يَدِ إنْسانٍ فولاؤُهُ لَهُ يَرِثُهُ ويَعْقِلُ عنهُ.

وصَحَّ مِنْ قَوْلِ مُعاوِيَةَ أنَّ المَواليَ مِنْ فوْقُ يَعْقِلُونَ عَمَّنْ أعْتَقُوهُ، فإنْ أبَوْا عَقَلَ عنهُمْ الإمامُ وزالَ ولاؤُهُ عن الذينَ أعْتَقُوهُ إلى الذي عَقَلَ عنهُ، وهٰذا صَحيحٌ عن مُعاوِيَةَ ثابِتٌ؛ لأنَّ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ أدْرَكَهُ.

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ المُعْتِقينَ يَعْقِلُونَ عن مَوْلاهُم الذي أعْتَقُوهُ، وعَمَّنْ أسْلَمَ علىٰ يَدَيْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وصَحَّ عن الحَسَنِ أنَّهُ لا يَعْقِلُ المُعْتِقُونَ عَمَّنْ أعْتَقُوا.

قال عَليٌّ: فوَجَبَ أنْ نَنْظُرَ في طَلَبِ البُرْهانِ فيما آخْتَلَفُوا فيهِ مِنْ ذَلِكَ مِمّا أوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا، وهو القُرْآنُ والسُّنَّةُ، فوَجَدْنا مَنْ يَقُولُ: إنَّ المُعْتِقينَ يَعْقِلُونَ عَمَّنْ أعْتَقُوهُ يَقُولُونَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ

---

(١) أنظر: «الأصل» ٤/ ١٨٢- ١٨٣، ٥٧٣، «التفريع» ٢/ ٢١٤، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١٠٧.

مِنْهُمْ»[١].

وقال ﷺ: «كُلُّ حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلا شِدَّةً».

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، وأبُو أُسامَةَ، عن زَكَرِيّا، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن أَبيهِ، عن جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حِلْفَ في الإِسْلامِ وأَيُّما حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلا شِدَّةً»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ-، نا أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ ابْنِ الحُصَيْنِ قالَ: كانَتْ ثَقيفٌ حُلَفاءَ لِبَني عَقيلٍ فأَسَرَتْ ثَقيفٌ رَجُلَا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَسَرَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَني عَقيلٍ وأَصابُوا معَهُ العَضْباءَ، فأَتَىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهو في الوَثاقِ فقالَ: يا مُحَمَّدُ. فأَتاهُ فقالَ: «ما شأْنُكَ؟» فقالَ: بِمَ أَخَذْتَني وأَخَذْتَ سابِقَةَ الحاجِّ؟ قالَ إعْظامًا لِذَلِكَ: «أَخَذْتُكَ بِجَريرَةِ حُلَفائِكَ ثَقيفٍ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فناداهُ: يا مُحَمَّدُ، يا مُحَمَّدُ، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفيقًا، فرَجَعَ إِلَيْهِ فقالَ: «ما شأْنُكَ؟» قالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، قالَ: «لو قُلْتَها وأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ»[٣] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ، قالُوا: فإِذًا المَوْلَىٰ مِنَ القَوْمِ، والحَليفُ مِنَ القَوْمِ، وهُمْ مأْخُوذُونَ بِجَريرَتِهِ، فالعَقْلُ عليهم.

قال عليٌّ: وهٰذِه الأَخْبارُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، إلا أَنَّهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ في

---

(١) سبق في ١١/ ٥٥١.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٣٠) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٤١) كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله.

شَيْءٍ مِنْها:

أَمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» فحَقٌّ لا شَكَّ فيهِ، ولَيْسَ كَوْنُهُ مِنْهُمْ مُوجِبًا أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَدْ قال أَيْضًا: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ» ولَمْ يَكن ذَلِكَ مُوجِبًا عِنْدَهُمْ أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ -هو غُنْدَرٌ- نا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت قَتادَةَ يُحَدِّثُ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصارَ وقالَ: «أَفيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قالُوا: لا، إلا ابن أُخْتٍ لَنا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ ابن أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»(١) وذَكَرَ الحَديثَ.

فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» أَنْ يَكونَ مُوجِبًا لأَنْ يَعْقِلَ عنهُمْ، أَوْ يَعْقِلُوا عنهُ إذْ لا يَقْتَضي قَوْلُهُ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» أَنْ يَعْقِلُوا عنهُ.

وأَمّا حَديثُ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلْعُقَيْليِّ: «أَخَذْتُكَ بِجَريرَةِ حُلَفائِكَ مِنْ ثَقيفٍ» فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يأْخُذ مِنْهُ، إذْ أَخْذُهُ مُسْلِمًا حرامًا أَخْذُهُ، لَوْلا جريرَةُ حُلَفائِهِ، بَلْ أَخَذَ كافِرًا حَلالا أَخْذُهُ، ودَمُهُ، ومالُهُ علىٰ كُلِّ حالٍ، إلا أَنَّهُ تأَكَّدَ أَمْرُهُ مِنْ أَجْلِ جريرَةِ حُلَفائِهِ فقَطْ، ولَسْنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وإنَّما نَحْنُ في مُسْلِمينَ حَرامٌ دِماؤُهُمْ وأَمْوالُهُمْ، هَلْ يُؤْخَذُونَ بِجَريرَةِ حُلَفائِهِمْ أَمْ لا؟

وثانيها: أَنَّ مِثْلَ تِلْكَ الجَريرَةِ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِها مُسْلِمٌ عن مُسْلِمٍ، ولَوْ أَنَّ حُلَفاءَ الإِنْسانِ أَوْ إِخْوانَهُ أَوْ أَباهُ أَوْ وَلَدَهُ يأْسِرُ رَجُلا مِنَ المُسْلِمينَ، أَوْ يَقْطَعُ الطَّريقَ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ أَنْ

(١) «صحيح مسلم» (١٠٥٩) كتاب الكسوف، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

يأْخُذَ حَليفَهُ ولا أَخاهُ ولا ابنهُ ولا أَباهُ عنهُ.

وثالِثُها: أَنَّ هٰذا قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قياسُ الشَّيْءِ علىٰ ضِدِّهِ، وقياسُ مُؤْمِنٍ علىٰ كافِرٍ، وجِنايَةِ قَتْلِ خَطإٍ علىٰ أَسْرِ كُفّارٍ لِمُؤْمِنٍ، وهٰذا تَخْليطٌ مِمَّنْ مَوَّهَ بهٰذا الخَبَرِ فحَرَّفَهُ عن مَوْضِعِهِ.

وأَمّا حَديثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: «لا حِلْفَ في الإِسْلامِ، وكُلُّ حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إِلا شِدَّةً» فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لأَنّنا لَمْ نُخالِفْهُمْ في بَقاءِ حِلْفِ الجاهِلِيَّةِ وإِبْطالِ الحِلْفِ في الإِسْلامِ فيَحْتَجُّوا عَلَيْنا بهٰذا الخَبَرِ، وإِنَّما الكَلامُ: هَلْ يَعْقِلُ الحُلَفاءُ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ أَمْ لا؟ ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هٰذا المَعْنَىٰ وما معْنَىٰ بَقاءِ الحِلْفِ؟ إذا قُلْنا: معْناهُ ظاهِرٌ، وهو أَنْ يَكونُوا معَهُمْ كأَنَّهُمْ مِنْهُمْ، فإِذا غَزَوْا غزَوْا معَهُمْ، وإِذا كانَتْ لَهُمْ حاجَةٌ تَكَلَّمُوا فيها كَما يَتَكَلَّمُ الأَهْلُ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، وأَمّا إِيجابُ غَرامَةٍ فلا.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبّاحِ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا عاصِمٌ الأَحْولُ قالَ: قيلَ لأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: بَلَغَنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ في دارِهِ[1].

وفي حَديثٍ آخَرَ لِمُسْلِمٍ عن أَنَسٍ: في دارِهِ بِالمَدينَةِ[2].

قال عَليٌّ: فهٰذا أَعْظَمُ حُجَّةً في إِبْطالِ أَنْ يَعْقِلَ الحَليفُ عن حَليفِهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ، ولا حِلْفَ أَقْوىٰ وأَشَدَّ مِنْ حِلْفِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩) كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، والذي فيه: بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام؟» فقال أنس: قد حالف رسول الله..

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٢٩/ ٢٠٥).

عَقَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فلَوْ عَقلَ الحُلَفاءُ عن الحَليفِ لَوَجَبَ أنْ تَعْقِلَ قُرَيْشٌ عن الأنْصارِ، والأنْصارُ عن قُرَيْشٍ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ.

قال عَليٌّ: فواجِبٌ أنْ نَطْلُبَ معْرِفَةَ الوَقْتِ الذي قَطَعَ فيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحِلْفَ في الإسْلامِ فذُكِرَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بنِ عِمْران بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، قالَ: إنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ فهُوَ مَشْدُودٌ، وكُلَّ حِلْفٍ كانَ بَعْدَ الحُدَيْبِيَةِ فهُوَ مَنْقُوضٌ[1]. لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ وادَعَ قُرَيْشًا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عليه السلام حينَئِذٍ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ أنَّهُ مَنْ أحَبَّ أنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ قُرَيْشٍ وعَقْدِها دَخَلَ، ومَنْ أحَبَّ أنْ يَدْخُلَ في عَهْدِ مُحَمَّدٍ ﷺ وعَقْدِهِ دَخَلَ.

وقَضىٰ عُثْمانُ أنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ الهِجْرَةِ فهُوَ جاهِليٌّ ثابِتٌ، وكُلَّ حِلْفٍ كانَ بَعْدَ الهِجْرَةِ فهُوَ في الإسْلامِ، وهو مَفْسُوخٌ، قَضىٰ بِذَلِكَ في قَوْمٍ مِنْ بَني بَهْزٍ مِنْ بَني سُلَيْمٍ[2].

وقَضىٰ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ أنَّ كُلَّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ نُزُولِ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ فهُوَ جاهِليٌّ ثابِتٌ وكُلَّ حِلْفٍ كانَ بَعْدَ نُزُولِها فهُوَ إسْلاميٌّ مَفْسُوخٌ؛ لأنَّ مَنْ حالَفَ ليَدْخُلَ في قُرَيْشٍ بَعْدَ نُزُولِ ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ مِمَّنْ لَمْ يَكن مِنْهُمْ لَمْ يَكن بِذَلِكَ داخِلا فيهِمْ، قَضىٰ في ذَلِكَ في حِلْفِ رَبيعَةَ العُقَيْليِّ، (في جُعْفيٍّ)[3]، وهو جَدُّ إسْحاقَ بْنِ مُسْلِمٍ العُقَيْليِّ[4].

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٤٧٤: أخرجه عمر بن شبة. وقوىٰ هٰذِه الرواية.

(٢) عزاه ابن حجر في «الإصابة» ٥/ ٩٩ إلىٰ عمر بن شبة في «كتاب مكة».

(٣) من (م).

(٤) ذكره محمد بن حبيب في «المنمق» (ص٢٦٢).

وقال ابن عَبّاسٍ: كُلُّ حِلْفٍ كانَ قَبْلَ نُزُولِ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[1] فهُوَ مَشْدُودٌ، وكُلُّ حِلْفٍ جاءَ بَعْدَ نُزُولِها فهُوَ مَفْسُوخٌ، فوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في الصَّحيحِ مِنْ ذَلِكَ، فأمّا قَوْلُ عُثْمانَ ﷺ إنَّ حَدَّ ٱنْقِطاعِ الحِلْفِ إنَّما هو أَوَّلُ وقْتِ الهِجْرَةِ، فلا يَصِحُّ؛ لأنَّ أَنَسًا رَوىٰ كَما ذَكَرْنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ بِالمَدينَةِ، ولا يَشُكُّ أَحَدٌ في أَنَّ هٰذا الحِلْفَ كانَ بَعْدَ الهِجْرَةِ.

وأمّا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ في تَحْديدِهِ ٱنْقِطاعَ الحِلْفِ بيَوْمِ الحُدَيْبِيَةِ فهٰذا أَيْضًا مُتَوَقِّفٌ؛ لأنَّ حِلْفَ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأَنْصارِ كانَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، ولا نَدْري أَقَبْلَ الحُدَيْبِيَةِ أَمْ بَعْدَها.

فأمّا نُزُولُ ﴿لِإِيلافِ قُرَيْشٍ﴾ والآيَةِ الأُخْرىٰ فما نَدْري مَتَىٰ نَزَلَتا؛ لأنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ راوي «كُلُّ حِلْفٍ كانَ في الجاهِلِيَّةِ فلَمْ يَزِدْهُ الإِسْلامُ إلا شِدَّةً» لَمْ يُسْلِمْ إلا يَوْمَ الفَتْحِ، فلا يُحْمَلُ هٰذا الخَبَرُ إلا علىٰ يَوْمِ الفَتْحِ، والله أَعْلَمُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذِه الأَخْبارِ جُملةً.

قال عليٌّ: فوَجَبَ عَلَيْنا أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ هٰذِه المَسائِلِ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الأَخْبارِ، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَضىٰ بِالدِّيَةِ على العَصَبَةِ، هَكَذا جاءَ النَّصُّ في خَبَرِ دِيَةِ القاتِلَةِ، فوَجَبَ أَنْ تكونَ الدِّيَةُ على العَصَبَةِ، ومَنْ هُم العَصَبَةُ؟ فوَجَدْنا النَّبيَّ ﷺ قَدْ حَكَمَ بِميراثِ القاتِلَةِ[2] لِبَنيها وزَوْجِها وحَكَمَ بِالدِّيَةِ علىٰ عَصَبَتِها، فبَطَلَ أَنْ تكونَ الوَرَثَةُ هُمُ العَصَبَةُ بِخِلافِ ما قال الشَّعْبيُّ، قالَ: العَقْلُ علىٰ مَنْ لَهُ الميراثُ، فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلَعَلَّ

---

(١) النساء: ٣٣.

(٢) في (ص، مح): العاقلة.

مُحْتَجًّا يَحْتَجُّ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فما أَبْقَتِ الفَرائِضُ فلأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١].

فَيَقُولُ: إنَّ هٰذا حُكْمُ المَوْلَىٰ مِنْ فوْق فيُقالُ لَهُ: نَعَمْ، هٰذا صَحيحٌ، وهٰذا حُكْمُ المَواريثِ لا حُكْمُ العاقِلَةِ؛ لأنَّهُ قَدْ تَرِثُ بِالولاءِ المَرْأَةُ إذا أَعْتَقَتْ مَوْلًى لَها ولَيْسَتِ المَرْأَةُ مِنَ العَصَبَةِ.

٢١٥٨ مَسألةٌ: تعاقُلُ أهْلِ الذِّمَّةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، نا عَمْرٌو -هو ابن عُبَيْدٍ-، أنَّ الحَسَنَ كانَ يَقُولُ في المُعاهِدِ يَقْتُلُ، قالَ: إنْ كانُوا يَتَعاقَلُونَ فعَلَى العَواقِلِ، وإنْ كانَ لا، فدَيْنٌ عَلَيْهِ في مالِهِ وَذِمَّتِهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ أَيْضًا، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ في المُعاهِدِ يَقْتُلُ، قالَ: ديَتُهُ لِلْمُسْلِمينَ، وعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ أَيْضًا، نا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ في رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فقأَ عَيْنَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قالَ: ديَتُهُ علىٰ أَهْلِ طسوجه[٤].

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، وسبق في ١٥/ ٢٣٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٠١ (٢٨٤٩٤).

فهٰذِه أَقْوالٌ مِنْها أَنَّ أَهْلَ إقْليمِهِ يَعْقِلُونَ عنهُ، وهو ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ أَهْلَ طسوجه لا يُسَمَّوْنَ عَصَبَةً لَهُ بِلا خِلافٍ.

وقَوْلٌ آخَرُ أَنَّ عَقْلَهُ على المُسْلِمينَ، وهٰذا كَذَلِكَ إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فإِنْ كانَ لَهُ عَصَبَةٌ فعَقْلُ مَنْ قَتَلَ خطأً والغُرَّةُ تَجِبُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ عَصَبَتِهِ كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ عَرَبًا مِنْ عَجَمٍ بَلْ جَعَلَ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ فعَمَّ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣﴾[1] ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[2].

---

(١) النجم: ٣. (٢) مريم: ٦٤.

٢١٥٩ مَسألةٌ: حُكْمُ ما جَنَى العَبْدُ في ذَلِكَ.

إنْ قَتَلَ العَبْدُ أو المُدَبَّرُ أَوْ أُمُّ الولَدِ، أو المُكاتَبُ مُسْلِمًا خطأً، أَوْ جَنَوْا علىٰ حامِلٍ فأُصيبَ جَنينُها، فقَدْ بيَّنَّا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ في ذَلِكَ -وهو الذي قَضاؤُهُ مِنْ قَضاءِ ربه تعالىٰ- أَنَّ الدِّيَةَ والغُرَّةَ علىٰ عَصَبَةِ الجاني في ذَلِكَ، وأَنَّ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ ولَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

ونَحْنُ نَشْهَدُ، بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ، أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ أَنْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ لَبَيَّنَهُ ولَما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ، وقد قال تعالىٰ لرسوله[١]: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢] فكُلُّ ما لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ ﷺ ولا فصَّلَهُ فهُوَ باطِلٌ، ما أَرادَهُ اللهُ تعالىٰ قَطُّ، وقد حَكَمَ ﷺ علىٰ كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ.

والبُطُونُ، هي الوِلاداتُ أَبًا بَعْدَ أَبٍ، فهِيَ في العَجَمِ، كَما هي في العَرَبِ وفي الأَحْرارِ، كَما هي في العَبيدِ، فواجِبٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كانَ مِنَ العَبيدِ يُعْرَفُ نَسَبُهُ ولَهُ عَصَبَةٌ، كَقُرَشيٍّ أَوْ عَرَبيٍّ أَوْ عَجَميٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فرَقَّ ولده مِنْها، فإِنَّ الدِّيَةَ علىٰ عَصَبَتِهِ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّهُمْ لا يَرِثُونَهُ.

قُلْنا: نَعَمْ، وقد بيَّنَّا أَنَّ الدِّيَةَ على العَصَبَةِ لا على الوَرَثَةِ بِنَصِّ حُكْمِ النَّبيِّ ﷺ وهو الحَقُّ المَقْطُوعُ به عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، وأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَطُّ غَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

---

(١) انظر (ص ١٨٦)، (ص ٢٢٣).
(٢) النحل: ٤٤.

٢١٦٠- مَسألةٌ: مَنْ لا عاقِلَةَ لَهُ.

ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: على المُسْلِمينَ.

كَما رُوِّينا أَنَّ أَبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ الرَّجُلَ يَمُوتُ بَيْنَنا ليس لَهُ رَحِمٌ ولا مَوْلًى ولا عَصَبَةٌ فكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ تَرَكَ رَحِمًا فرَحِمٌ، وإِلا فالمَوْلَىٰ، وإِلا فلِبَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ يَرِثُونَهُ، ويَعْقِلُونَ عنهُ[1].

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَقْلُهُ علىٰ عَصَبَةِ أُمِّهِ، كَما رُوِّينا أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ لَمّا رَجَمَ المَرْأَةَ قال لأَوْليائِها: هٰذا ابنكُمْ تَرِثُونَهُ ويَرِثُكُمْ، وإِنْ جَنَىٰ جِنايَةً فعَلَيْكُمْ[2].

وعَنْ إِبْراهيمَ قالَ: إذا لاعَنَ الرَّجُلُ ٱمْرأَتَهُ: فُرِّقَ بَيْنَهُما ولا يَجْتَمِعانِ أَبَدًا، وأُلْحِقَ الولَدُ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ، وتَرِثُهُ، ويَعْقِلُونَ عنهُ[3].

وعَنْ إِبْراهيمَ أَيْضًا -وهو النَّخَعِيُّ- في ولَدِ المُلاعَنَةِ قالَ: ميراثُهُ كُلُّهُ لأُمِّهِ، ويَعْقِلُ عنهُ عَصَبَتُها، كَذَلِكَ ولَدُ الزِّنا، وولَدُ النَّصْرانِيِّ وأُمُّهُ مُسْلِمَةٌ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: علىٰ مَنْ كانَ مِثْلَهُ كَما رُوِّينا عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَزيرَةِ أَسْلَمَ ولَيْسَ لَهُ مَوالٍ، فقَتَلَ رَجُلًا خَطأً فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أن ٱجْعَلُوها دِيَةً علىٰ نَحْوِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: زَعَمَ لي عَطاءٌ أَنَّ سائِبَةً مِنْ سُيَّبِ مَكَّةَ أَصابَتْ إِنْسانًا فجاءَ إِلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فقال لَهُ عُمَرُ: ليس لَكَ شَيْءٌ، أَرأَيْت لو شَجَجْته؟

---

(١) سبق ص ٢٥٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٢٧ (٢٨٥٦٠).

(٣) السابق (٢٨٥٦١). (٤) السابق (٢٨٥٦٢).

قالَ: آخُذُ لَهُ مِنك حقَّهُ. قال: ولا تأْخُذُ لي مِنْهُ؟! قالَ: لا. قالَ: هو إذًا الأَرْقَمُ أنْ يَتْرُكَني أَلْقَمُ وأنْ يَقْتُلُوني أَنْقِمُ، قال عُمَرُ: فهُوَ الأَرْقَمُ[١].

قال عليٌّ: فنَظَرْنا في هٰذا فوَجَدْنا الله ﷻ يَقُولُ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾[٢] الآيَةَ. ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَضىٰ مُجمَلًا في الجَنينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أمَةٍ، فكانَ هَذانِ النَّصّانِ عامَّيْنِ لِكُلِّ مَنْ لَهُ عاقِلَةٌ، ولِكُلِّ مَنْ لا عاقِلَةَ لَهُ ولا عَصَبَةَ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إذْ قَضىٰ بِالدِّيَةِ والغُرَّةِ على العَصَبَةِ لَمْ يَقُلْ: إنَّهُ لا يَجِبُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ علىٰ مَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ، فإذْ لَمْ يَقُلْ، وقَضىٰ بِالغُرَّةِ جُملةً، وقَضىٰ اللهُ تعالىٰ بِدِيَةٍ مُسَلَّمَةٍ إلىٰ أَهْلِ المَقْتُولِ خَطأً عُمُومًا، كانَ ذَلِكَ واجِبًا فيمَنْ قَتَلَهُ خطأً مَنْ لَهُ عَصَبَةٌ، ومَنْ لا عَصَبَةَ لَهُ، وكَذَلِكَ الغُرَّةُ، فوَجَبَ أنْ لا تَسْقُطَ الدِّيَةُ، ولا الغُرَّةُ هاهُنا أَيْضًا، إذْ لَمْ يُسْقِطْها نَصٌّ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَقْوالِ فوَجَدْنا مَنْ جَعَلَها في مالِ الجاني، أَوْ علىٰ عَصَبَةِ أُمِّهِ، أَوْ علىٰ مِثْلِهِ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَدْ خَصَّ بِالغَرامَةِ قَوْمًا دُونَ سائِرِ النّاسِ، وهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ ﷺ قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٣] فلَمْ يَجُزْ أنْ يَغْرَمَ أَحَدٌ غَرامَةً لَمْ يأْتِ بِإيجابِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، ولَمْ يَقُلِ اللهُ تَعالَىٰ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، إنَّ الدِّيَةَ يَغْرَمُها الأَخْوالُ، ولا الجاني، ولا مَنْ أَسْلَمَ معَ الجاني، فلا يَجُوزُ تَخْصيصُهُمْ؛ لأنَّهُمْ وغَيْرَهُمْ سَواءٌ في تَحْريمِ أَمْوالِهِمْ.

قال عليٌّ: فلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ الدِّيَةَ والغُرَّةَ في سَهْمِ الغارِمينَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٧٨ (١٨٤٢٤). (٢) النساء: ٩٢.

(٣) البخاري (١٠٥) كتاب العِلْمِ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

مِنَ الصَّدَقاتِ، أَوْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ في كُلِّ مالٍ مَوْقُوفٍ لِجَميعِ مَصالِحِهِمْ، فوَجَبَ القَوْلُ بهٰذا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ الدِّيَةَ في كُلِّ مُؤْمِنٍ قُتِلَ خَطأً، وأَوْجَبَ الغُرَّةَ في كُلِّ جَنينٍ أُصيبَ عُمُومًا، إلا وَلَدَ الزِّنا وحْدَهُ، ومَنْ لا يَلْحَقُ بِمَنْ حَمَلَتْ به أُمُّهُ مِنْهُ فقَطْ؛ لأنَّ الوِلاداتِ مُتَّصِلَةٌ مِنْ آدَمَ ﷺ إلَيْنا، وإلى انْقِراضِ الدُّنْيا، أَبًا بَعْدَ أَبٍ، فكُلُّ مَنْ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ فلَهُ عَصَبَةٌ يَعْلَمُها اللهُ تعالىٰ، وإِنْ بَعِدُوا عنهُ ولا بُدَّ، إلا مَنْ ذَكَرْنا.

فَإِنْ كانَت العَصَبَةُ مَجْهُولَةً أَوْ كانُوا فُقَراءَ، فبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ إِذْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ والغُرَّةَ، وخَفيَ أَمْرُهُمْ، فهُمْ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ مِنَ الغارِمينَ، فحَقُّهُمْ في سَهْمِ الغارِمينَ مِنَ الصَّدَقاتِ واجِبٌ، فتُؤَدىٰ عنهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا مَنْ لَمْ يَكن لَهُ أَبٌ، كَوَلَدِ الزِّنا، وابنِ المُلاعَنَةِ، ومَنْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرأَتِهِ، ووَلَدِ المَرْأَةِ مِنَ المَجْنُونِ يَغْتَصِبُها، ونَحْوِ ذَلِكَ، فهٰذا لا عَصَبَةَ لَهُ بيَقينٍ أَصْلًا، لكن اللهَ تعالىٰ قَدْ أَوْجَبَ في قَتْلِ الخَطأِ الدِّيَةَ، وفي الجَنينِ الغُرَّةَ، علىٰ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ عامًّا، لا بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

وهَكَذا وجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَ، إِذْ ودىٰ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ﷺ مِنَ الصَّدَقاتِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ القَسامَةِ[1] إِذْ لَمْ يُعْرَفْ مَنْ قَتَلَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق مِرارًا، وانظر ص ١٩٠، وقبله ١٤/ ٣٦٥، وسيأتي ١٤/ ٣٦٥.

مَسألةُ القسامة.

قال عليّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في القَسامَةِ علىٰ أقْوالٍ نَذْكُرُ مِنْها، ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ مِنْها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ علىٰ حَسَبِ ما ورَدَتْ عَمَّنْ جاءَ عنهُ في ذَلِكَ أثَرٌ من الصَّحابَةِ ﷺ ثُمَّ عن التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، ثُمَّ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

ثُمَّ نَذْكُرُ حُجَّةَ كُلِّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ؛ لِيَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: لَمْ يَقُدْ أبو بَكْرٍ ولا عُمَرُ بِالقَسامَةِ(١).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن عَمْرٍو -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ أنَّ أبا بَكْرٍ والجَماعَةَ الأُولَىٰ لَمْ يَكونُوا يَقيدُونَ بِالقَسامَةِ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن القاسِمِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: ٱنْطَلَقَ رَجُلانِ مِنْ أَهْلِ الكوفَةِ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فوَجَداهُ قَدْ صَدَرَ عن البَيْتِ عامِدًا إلىٰ مِنًى فطافا بِالبَيْتِ ثُمَّ أدْرَكاهُ فقَصّا عَلَيْهِ قِصَّتَهُما، فقالا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ إنَّ ابن عَمٍّ لَنا قُتِلَ، نَحْنُ إلَيْهِ شَرَعٌ سَواءٌ في الدَّمِ، وهو ساكِتٌ لا يُرْجِعُ إلَيْهِما شَيْئًا، حَتَّىٰ ناشَداهُ اللهَ، فحَمَلَ عَلَيْهِما، ثُمَّ ذَكَّراهُ اللهَ فكَفَّ عنهُما، ثُمَّ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: ويْلٌ لَنا إذا لَمْ نُذْكَرْ باللهِ، ووَيْلٌ لَنا إذا لَمْ نُذَكِّرْ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٧ (١٨٢٧٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٣ (٢٨٤١٠).

بالله فيكُمْ شاهِدانِ ذَوا عَدْلٍ، تَجيئانِ بهما علىٰ مَنْ قَتَلَهُ فنُقيدُكُمْ مِنْهُ، وإلا حَلَفَ مَنْ يَدْرَؤُكُمْ بالله: ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا قاتِلًا، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ، ثُمَّ كانَتْ لَكُم الدِّيَةُ(١). إنَّ القَسامَةَ تُسْتَحَقُّ بِها الدِّيَةُ ولا يُقادُ بِها.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ٱسْتَحْلَفَ ٱمْرأةً خَمْسينَ يَمينًا؛ ثُمَّ جعَلَها ديَةً(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي الزِّنادِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال في القَتيلِ يُوجَدُ في الحَيِّ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنَ الحَيِّ الذي وُجِدَ فيهِ: باللهِ ما قتلنا ولا علِمْنا قاتلًا فإن حَلفوا برُّوا، وإنْ لم يَحْلِفوا أقْسَمَ مِنْ هٰؤلاء خمسونَ بالله: إنَّ دَمَنا فيكُمْ، ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ(٣).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا أبو بِشْرٍ إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ الأَسَديُّ، نا حَجّاجُ بنُ أبي عُثْمانَ، ني أبُو رَجاءٍ مِنْ آلِ أبي قِلابَةَ حَدَّثَني أبُو قِلابَةَ أنَّهُ قال لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: كانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خليعًا(٤) لَهُمْ في الجاهِلِيَّةِ، فطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالبَطْحاءِ فانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فقَتَلَهُ فجاءَتْ هُذَيْلٌ فأَخَذُوا اليَمانيَّ فرَفَعُوهُ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالمَوْسِمِ، وقالُوا: قَتَلَ صاحِبَنا، قالَ: إنَّهُمْ خَلَعُوهُ، قالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ ما خَلَعُوه فأقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وأرْبَعُونَ رَجُلا، وقَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الشّامِ فسأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ فافْتَدىٰ يَمينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فأَدْخَلُوا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٦٨ (٢٨٣٨٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤٩ (١٨٣٠٧).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق».

(٤) في بعض النسخ: حليفًا.

مَكانَهُ آخَرَ، فدَفَعَهُ عُمَرُ إلىٰ أخي المَقْتُولِ، فقُرِنَتْ يَدُهُ بيَدِهِ فانْطَلَقا، وذَكرَ الخَبَرَ(١).

وعَن الضَّحّاكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ قالَ: إنَّ قَتيلا قُتِلَ بِاليَمَنِ بَيْن حَيَّيْنِ فأمَرَهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ يَقيسوا بَيْنَ الحَيَّيْنِ، فكانَ إلىٰ وداعَةَ أقْرَبَ، فأمَرَهُمْ عُمَرُ: أنْ يُقْسِمُوا ثُمَّ يَدُوا(٢).

وعَن الشَّعْبيِّ في قَتيلٍ وُجِدَ في وداعَةَ بِاليَمَنِ: فأدْخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ الحَطيمَ(٣) خَمْسينَ رَجُلا مِنْهُمْ، ثُمَّ ٱسْتَحْلَفَهُمْ رَجُلا رَجُلا: باللهِ ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا، فقال لَهُمْ: أَدُّوا وحَوِّلُوا. فقالُوا: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، تُغَرِّمُنا وتُحَلِّفُنا. قالَ: نَعَمْ(٤).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ القاضي، نا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، نا أخي، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، أخبرني ابن شِهابٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ سأَلَهُ عن القَسامَةِ. قالَ: فقُلْت لَهُ: كانَتْ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ أَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ، ولكن مِنْ سُنَّتِنا وما بَلَغَنا أنَّ القَتيلَ إذا تَكَلَّمَ بَرِئَ أَهْلُهُ، وإنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ. وذٰلِكَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، والَّذي أَدْرَكْنا عَلَيْهِ النّاسَ.

وعَنِ ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالبَيِّنَةِ على الطّالِبِ، والأَيْمانِ على المَطْلُوبِ، إلا في الدَّمِ فهٰذا مِمّا رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (ص٢٢١) (٩٨١) عن أبي حذيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قاله ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦) عن الشعبي به.

(٣) من (م).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٦، ١٨٢٦٧).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ سُلَيْمانُ بنُ هِشام يَسْأَلُ عن رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولا في دارِ قَوْمٍ، فقالُوا: طَرَقَنا ليَسْرِقَنا. وقال أَوْلياؤُهُ: كَذَبُوا، بَلْ دَعَوْهُ إلىٰ مَنْزِلِهِمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ. قال الزُّهْريُّ: فَكَتَبتُ[1] إلَيْهِ: يَحْلِفُ مِنْ أَوْلياءِ المَقْتُولِ خَمْسُونَ إنَّهُمْ لَكاذِبُونَ ما جاءَ ليَسْرِقَهُمْ، وما دَعَوْهُ إلا دُعاءً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فإنْ حَلَفُوا أُعْطُوا القَوَدَ، وإنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْ أُولَئِكَ خَمْسُونَ باللهِ لَطَرَقَنا ليَسْرِقَنا، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ. قال الزُّهْريُّ: وقد قَضَىٰ بِذَلِكَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ رضي الله عنه في ابنِ باقِرَةَ التَّغْلبيِّ أَبَىٰ قَوْمُهُ أَنْ يَحْلِفُوا، فأَغْرَمَهُم الدِّيَةَ[2]. فهذا ما جاءَ عن عُثْمانَ رضي الله عنه.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[3] بنُ سُلَيْمانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ إذا وجَدَ القَتيلَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قاسَ ما بَيْنَهُما[4].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: أَيُّما رَجُلٍ قُتِلَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فديَتُهُ مِنْ بَيْتِ المالِ؛ لِكَيْ لا يُطَلَّ[5] دَمٌ في الإسْلامِ، وأيُّما قَتيلٍ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فهُوَ علىٰ أَصْقَبِهِما، يَعْني: أَقْرَبُهُما[6].

---

(١) في بعض النسخ: فكتب.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨١).

(٣) في «المصنف»: عبد الرحيم. وهو الصواب.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٢٩).

(٥) في (خ، ص، مح): يبطل.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٩).

وعَنْ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، أَنَّهُ ٱسْتَحْلَفَ المُتَّهَمَ، وتِسْعَةً وأرْبَعِينَ معَهُ تَمامَ خَمْسِينَ، فهٰذا ما جاءَ في ذَلِكَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ(١).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن مُطيعٍ، عن فُضَيْلِ ابنِ عَمْرٍو، عَنِ ابن عَبّاسٍ، أَنَّهُ قَضَىٰ بِالقَسامَةِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ، هو ابن أبي يَحْيَىٰ، عن داوُد بنِ الحُصَيْنِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا قَسامَةَ، إلا أَنْ تكونَ بَيِّنَةٌ. يَقُولُ: لا يُقْتَلُ بِالقَسامَةِ، ولا يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ(٣).

هٰذا نَصُّ الحَديثِ. فهٰذا ما جاءَ عن ابن عَبّاسٍ ﷺ.

وعَنِ ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَقادَ بِالقَسامَةِ. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قالَ: سأَلَني عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، عن القَسامَةِ فأَخْبَرْته أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ أَقادَ بِها، وأَنَّ مُعاوِيَةَ لَمْ يَقُدْ بِها(٤).

وعَن ابن المُسَيِّبِ أَنَّ القَسامَةَ في الدَّمِ لَمْ تَزَلْ علىٰ خَمْسينَ رَجُلا، فإِنْ نَقَصَتْ قَسامَتُهُمْ، أَوْ نَكَلَ مِنهُمْ رَجُلٌ واحِدٌ؛ رُدَّتْ قَسامَتُهُمْ، حَتَّىٰ حَجَّ مُعاوِيَةُ فاتَّهَمَتْ بَنُو أَسَدِ بنِ عَبْدِ العُزىٰ مُصْعَبَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْريَّ ومُعاذَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ معْمَرٍ التَّيْميَّ وعُقْبَةَ بنَ جَعْوَنَةَ بْنِ شَعُوبٍ اللَّيْثيَّ بِقَتْلِ إسْماعيلَ بْنِ هَبّارٍ، فاخْتَصَمُوا إلىٰ مُعاوِيَةَ إذْ حَجَّ، ولَمْ يُقِمْ

---

(١) روىٰ سعيد بن منصور ٣/ ١٠١ (٤٥٢٧) عن علي قال: والله لوددت أن بني أمية رضوا لنفلناهم خمسين رجلًا من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان ولا نعلم له قاتلًا.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧١ (٢٨٣٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٤١ (١٨٢٨٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٣ (٢٨٤٠٧) عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة. وروىٰ عنه البخاري معلقًا قبل حديث (٦٨٩٨): لم يقد معاوية بها.

عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بَيِّنَةً إلا بِالتُّهْمَةِ، فقَضَىٰ مُعاويَةُ بِالقَسامَةِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وعَلَىٰ أوْليائِهِمْ، فأبَىٰ بَنُو زُهْرَةَ وَبَنُو تَيْمٍ وبَنُو لَيْثٍ أنْ يَحْلِفُوا عنهُمْ، فقال مُعاويَةُ لِبَني أسَدٍ: آحْلِفُوا، فقال ابن الزُّبَيْرِ: نَحْلِفُ نَحْنُ علىٰ الثَّلاثَةِ جَميعًا فنَسْتَحِقُّ؟ فأبَىٰ مُعاويَةُ أنْ يُقْسِمُوا إلا علىٰ واحِدٍ، فقَصَرَ مُعاويَةُ القَسامَةَ فرَدَّها على الثَّلاثَةِ الذينَ آدُّعِيَ عَلَيْهِمْ، فحَلَفُوا خَمْسينَ يَمينًا بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ، فبَرِئُوا، وكانَ ذَلِكَ أوَّلَ ما قُصِرَتِ القَسامَةُ، ثُمَّ قَضَىٰ بِذَلِكَ مَرْوانُ وعَبْدُ المَلِكِ، ثُمَّ رُدَّتِ القَسامَةُ إلى الأمْرِ الأوَّلِ(١).

وأمّا تَوْحيدُ الأيْمانِ، فرُويَ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يزيْدٍ(٢) عن أبي مَليحٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَدَّدَ الأيْمانَ عَلَيْهِمْ، الأوَّلَ فالأوَّلَ، وأمّا التّابِعُونَ، فإنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ في القَتيلِ يُوجَدُ غيلَةً قالَ: يُقْسِمُ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا. فإنْ حَلَفُوا فقَدْ بَرِئُوا، وإنْ نَكَلُوا أقْسَمَ مِنَ المُدَّعينَ خَمْسُونَ أنَّ دَمَنا قِبَلَكُمْ، ثُمَّ يُودُوا(٣).

وعَنِ الحَسَنِ، يَسْتَحِقُّونَ بِالقَسامَةِ الدِّيَةَ، ولا يَسْتَحِقُّونَ بِها الدَّمَ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أنَّهُ سَمِعَ أصْحابًا لَهُ يُحَدِّثُونَ أنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزيزِ بَرَّأَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِاليَمينِ ثُمَّ ضَمَّنَهُم العَقْلَ(٤).

وعَن ابن أبي مُلَيْكَةَ، أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أقادَ بِالقَسامَةِ في إمارَتِهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١).

(٢) في بعض النسخ: زيد.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٧٠ (٢٨٣٩٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٢٩ (١٨٢٥٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧١ (٢٨٣٩٧).

بِالمَدينَةِ.

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ، لَمّا رأى النّاسَ يَحْلِفُونَ على القَسامَةِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ[١] ٱسْتَحْلَفَهُمْ، وأَلْزَمَهُمُ الدِّيَةَ، ودَرأَ عن القَتْلِ[٢].

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوانَ، عن أبيهِ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، أَنَّهُ رَدَّدَ الأَيْمانَ علىٰ سَبْعَةِ نَفَرٍ أَحَدُهُمْ خالي. وعَنْ شُرَيْحٍ، قالَ: تُرَدَّدُ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ، الأَوَّلَ فالأَوَّلَ[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ قَوْمًا ٱدَّعَوْا علىٰ قَوْمٍ قَتيلا فاسْتَحْلَفَ شُرَيْحٌ خَمْسينَ مِنْهُمْ، فَحَلَفَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ باللهِ: ما قَتَلْت ولا عَلِمْت قاتِلا. فاسْتَحْلَفَهُمْ، فقال شُرَيْحٌ: أؤثمهم وأنا أَعْلَمُ، فلَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ رَجُلا، فرَدَّدَ عَلَيْهِمْ أيْمانَ نَفَرٍ مِنْهُمْ تَمامَ خَمْسينَ[٤]. وعَنْ إبْراهيمَ قالَ: القَوَدُ بِالقَسامَةِ جَوْرٌ يُسْتَحَقُّ بِها الدِّيَةُ ولا يُقادُ بِها[٥].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْت سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ، وقد تَيَسَّرَ قَوْمٌ مِنْ بَني لَيْثٍ ليَحْلِفُوا الغَدَ في القَسامَةِ، فقالَ: يا لِعِبادِ اللهِ لَقَوْمٌ يَحْلِفُونَ علىٰ ما لَمْ يَرَوْهُ، ولَمْ يَحْضُرُوهُ، ولَمْ يَشْهَدُوهُ، ولَوْ كانَ لي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ لَعاقَبْتُهُمْ

---

(١) في بعض النسخ: علمهم.

(٢) في (ص): القتيل. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٣٦٣.

(٣) رواهما ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٧ (٢٨٤٢٣، ٢٨٤٢٦).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ١٨٦، ورواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٧٠)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٢ (٢٨٤٠٢) بنحوه مختصرًا.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٣ (٢٨٤١١).

ولَنَكَلْتُهُمْ أو لَجَعَلْتُهُمْ نكالا، وما قَبِلْت لَهُمْ شَهادَةً[(١)].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ، نا أبو بِشْرٍ إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ الأَسَديُّ، نا حَجّاجُ بنُ أبي عُثْمانَ، ني أَبُو رَجاءٍ مَوْلَىٰ أبي قِلابَةَ، نا أَبُو قِلابَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَبْرَزَ سَريرَهُ يَوْمًا لِلنّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فدَخَلُوا، فقالَ: ما تَقُولُونَ في القَسامَةِ؟ فقالُوا: القَوَدُ بِها حَقٌّ، وقد أَقادَتْ بِها الخُلَفاءُ. فقال لي: ما تَقُولُ يا أبا قِلابَةَ؟ فقُلْتُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ عِنْدَكَ رُؤوسُ الأَخْيارِ[(٢)] وأَشْرافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لو أَنَّ خَمْسينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا علىٰ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَىٰ لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: أَرأَيْت لو أَنَّ خَمْسينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا علىٰ رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ ولَمْ يَرَوْهُ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فواللَّهِ ما قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إلا في إحْدىٰ ثَلاثِ خِصالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَريرَةِ نَفْسِهِ فقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَىٰ بَعْدَ إحْصانٍ، أَوْ رَجُلٌ حارَبَ اللهَ ورَسُولَهُ وارْتَدَّ عن الإِسْلامِ[(٣)].

قال الزُّهْريُّ: ودَعاني عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ فقالَ: إنِّي أُريدُ أَنْ أَدَعَ القَسامَةَ، يأْتي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذا وآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذا فيَحْلِفُونَ فقُلْت لَهُ: ليس ذَلِكَ لَك، قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ والخُلَفاءُ بَعْدَهُ، وإِنَّك إنْ تَرَكْتها أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بابِك فيُطَلُّ دَمُهُ، وإِنَّ لِلنّاسِ في القَسامَةِ حَياةً[(٤)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/٢٧٨ (٢٨٤٣٢).

(٢) في «صحيح البخاري»: الأجناد.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٨٩٩) كتاب الديات، باب القسامة.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٠/٣٨ (١٨٢٧٩) عن معمر، عن ابن شهاب به.

وقال الزُّهريُّ في رَجُلٍ ٱتُّهِمَ بِقَتْلِهِ أخَوانِ فخافَ أبُوهُما أنْ يُقْتَلا، فقالَ: أنا قَتَلْت صاحِبَكُمْ، فقال كُلُّ واحِدٍ مِنَ الأخَوَيْنِ: أنا قَتَلْته، وبَرَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قال الزُّهريُّ: أرىٰ ذَلِكَ إلىٰ أوْلياءِ المَيِّتِ، فيَحْلِفُونَ قَسامَةَ الدَّمِ علىٰ أحَدِهِمْ[١].

وعَنَ ابن شِهابٍ، قال في ثَلاثَةٍ ٱعْتَرَفَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِقَتْلِ إنسانٍ، وبَرَّأَ صاحِبَهُ: إنَّ الأوْلياءَ يُقْسِمُونَ علىٰ واحِدٍ، ويُجْلَدُ الآخَرانِ مِئَةً مِئَةً، ويُسْجَنانِ سَنَةً. فإن ٱصْطَلَحُوا على الدِّيَةِ فهيَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، يُجْلَدُونَ كُلُّهُمْ مِئَةً مِئَةً مئة، ويُسْجَنُونَ سَنَةً.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أخبرهُمْ أنَّ رَبيعَةَ بنَ يَعْقُوبَ مَوْلَىٰ بَني سِباعٍ ضُرِبَ، فاحْتُمِلَ إلىٰ أهْلِهِ فسُئِلَ مَنْ ضَرَبَهُ فقالَ: ضَرَبَني ابنا بِلْسانَةَ وابنا تَوْلَمانَةَ[٢]، فحُفِظَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، وشُهِدَ عَلَيْهِ، وماتَ رَبيعَةُ، فأَخَذَ سَعيدُ ابنُ العاصِ أُولَئِكَ الرَّهْطَ فسَجَنَهُمْ، وقَدِمَ مَرْوانُ أميرًا على المَدينَةِ، قالَ: فاخْتَصَمُوا إلَيْهِ، فسألَهُم البَيِّنَةَ علىٰ كَلامِ رَبيعَةَ، وتَسْمِيَةِ الرَّهْطِ الذينَ سَمَّىٰ، فجاؤُوا بِالبَيِّنَةِ علىٰ ذَلِكَ، فأحْلَفَ عَبْدَ اللهِ بنَ سِباعٍ، وابنَهُ مُحَمَّدًا، وعَطاءَ بنَ يَعْقُوبَ في قَريبٍ مِنْ عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ آلِ سِباعٍ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْسينَ يَمينًا مُرَدَّدَةً عَلَيْهِمْ: لَقَتَلَ ابنا بِلْسانَةَ وابنا تَوْلَمانَةَ رَبيعَةَ بنَ يَعْقُوبَ، فحَلَفُوا، فدَفَعَ مَرْوانُ ابنَيْ بِلْسانَةَ، وابنَيْ تَوْلَمانَةَ، إلىٰ أوْلياءِ المَقْتُولِ فقَتَلُوهُمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٩ (١٨٢٨٠).

(٢) اختلفت النسخ في هذا الاسم، فبعضها: «تولانة»، وبعضها ما أثبتناه وهو الأقرب، ولم أقف علىٰ الأثر في كتابٍ آخر.

قال عَليّ: فمِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ، وابنُ عَبّاسٍ، والمُغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، وابنُ الزُّبَيْرِ، ومُعاويَةُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وجُمْلَةُ الصَّحابَةِ بِالمَدينَةِ، هَكَذا مُجْمَلا، فأَمّا المُسَمَّوْنَ فهُمْ تِسْعَةٌ.

ومِنَ التّابِعينَ: الحَسَنُ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وشُرَيْحٌ، وإِبْراهيمُ النَّخعيُّ، والشَّعْبيُّ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقَتادَةُ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وأَبُو قِلابَةَ، والزُّهْريُّ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، ومَرْوانُ بنُ الحَكَمِ، وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ وغَيْرُهُمْ، وجُمْهُورُ العُلَماءِ بِالمَدينَةِ الذينَ رَوىٰ عنهُم التّابِعُونَ هَكَذا مُجْمَلا، كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ، والصَّحابَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وأَكْثَرُ ما ذَكَرْنا لا يَصِحُّ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

قال عَليّ: فالمأْثورُ مِنْ ذَلِكَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُقِدْ بِالقَسامَةِ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، إنَّما هو عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ. وعَنِ الحَسَنِ، وفي طَريقِ الحَسَنِ عَبْدُ السَّلامِ بْنُ حَرْبٍ، وهو ضَعيفٌ.

وعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُقِدْ بِالقَسامَةِ، وهو مُرْسَلٌ لا يَصِحُّ كَما ذَكَرْنا. ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا أَنَّهُ طَلَبَ البَيِّنَةَ مِنْ أَوْلياءِ المَقْتُولِ، فإِنْ لَمْ يَجِدُوها حَلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، فإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعُونَ واسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ.

وهٰذا مُرْسَلٌ عنهُ، لأَنَّهُ عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدْ والِدُ القاسِمِ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، ورُوِيَ عنهُ أَيْضًا: البَيِّنَةُ على المُدَّعينَ، وإِلا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وبَرُّوا فقَطْ، إلا أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

ورُوِيَ عنهُ في قَتيلٍ وُجِدَ بَيْنَ حَيَّيْنِ، أَوْ قَرْيَتَيْنِ أَنْ يُذْرَعَ إلىٰ أَيِّهِما هو أَقْرَبُ فالَّذي هو أَقْرَبُ إلَيْها حَلَفُوا خَمْسينَ يَمينًا وغَرِمُوا الدِّيَةَ مَعَ ذٰلِكَ. ومِثْلُ هٰذا عن المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ إلا أَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّهُ عن عُمَرَ والمُغيرَةِ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ، والشَّعبيُّ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِأَزْيَدَ مِنْ عَشَرَةِ أَعْوامٍ أَوْ نَحْوِها، وقَبْلَ الشَّعْبيِّ في خَبَرِ المُغيرَةِ أَشْعَثُ، وهو ضَعيفٌ، ورُوِيَ عنهُ: أَنَّهُ حَلَّفَ ٱمْرأَةً مُدَّعيَةً في دَمِ مَوْلًى لَها خَمْسينَ يَمينًا، ثُمَّ قَضَىٰ لَها بِالدِّيَةِ، وهٰذا مُرْسَلٌ، لأَنَّهُ عن أبي الزِّنادِ عنهُ، وعَنِ ابن المُسَيِّبِ عنهُ.

وأَمَّا عُثْمانُ رضي الله عنه فإِنَّهُ رُوِيَ عنهُ في قَتيلٍ وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ فأَقَرُّوا بِقَتْلِهِ، وأَنَّهُ جاءَهُمْ لِيَسْرِقَهُمْ أَنْ يَحْلِفَ أَوْلياءُ المَقْتُولِ، ولَهُم القَوَدُ، فإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ أَهْلُ الدّارِ وغَرِمُوا الدِّيَةَ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ أَنَّ عُثْمانَ، ولَمْ يُولَدِ الزُّهْريُّ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَعْني: بَعْدَ مَوْتِ عُثْمانَ.

وأَمّا عَليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا وُجِدَ القَتيلُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قاسَ ما بَيْنَهُما وجَعَلَهُ علىٰ أَقْرَبِهِما، وإِنْ وُجِدَ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فديَتُهُ علىٰ بَيْتِ المالِ وأَنَّهُ أَحْلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ الدَّمَ، وتِسْعَةً وأَرْبَعينَ معَهُ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن أبي جَعْفَرٍ، ولَمْ يُولَدْ أَبُو جَعْفَرٍ إلا بَعْدَ مَوْتِ عَليٍّ بِبِضْعَةِ عَشَرَ عامًا.

ومِنْ طَريقٍ أُخرىٰ فيها الحارِثُ الأَعْوَرُ، وهو كَذّابٌ، والحَجّاجُ بْنُ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ.

وأَمّا ابن عَبّاسٍ، فجاءَ عنهُ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالأَيْمانِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ في القَسامَةِ وأَنْ لا يُقادَ بِها، وأَنْ لا يُطَلَّ دَمُ مُسْلِمٍ، إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ

إحْدى الطَّريقَيْنِ، عن مُطيعٍ، وهو مَجْهُولٌ، والأُخْرىٰ عن إبْراهيمَ ابنِ أبي يَحْيَىٰ، وهو هالِكٌ.

وأمّا ابن الزُّبَيْرِ، فصَحَّ عنهُ مِنْ أجَلِّ إسْنادٍ أنَّهُ أقادَ بِالقَسامَةِ، وأنَّهُ رأى القَوَدَ بِها في قَتيلٍ وُجِدَ، وأنَّهُ رأى الحُكْمَ لِلْمُدَّعينَ بِالأيْمانِ، وأنَّهُ رأىٰ أنْ يُقادَ بِها مِنَ الجَماعَةِ لِلْواحِدِ. ورَوىٰ ذٰلِكَ عنهُ أوْثَقُ النّاسِ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقد شاهَدَ تِلْكَ القِصَّةَ كُلَّها.

وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ قاضي ابن الزُّبَيْرِ.

وأمّا مُعاوِيَةُ، فرُوِيَ عنهُ تَبْرِئَةُ أوْلياءِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِالأيْمانِ في القَسامَةِ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعُونَ علىٰ واحِدٍ فقَطْ، وأُقيدُوا به لا علىٰ أكْثَرَ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ بِأنْفُسِهِمْ خَمْسينَ يَمينًا، تُرَدَّدُ الأيْمانُ عَلَيْهِمْ، وحَمْلُهُ إيّاهُمْ لِلتَّحْليفِ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ، وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ لأنَّهُ رَواهُ عنهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وقد شَهِدَ الأمْرَ.

ورُوِيَ عنهُ أيْضًا: أنَّهُ بَدأَ المُدَّعينَ بِالأيْمانِ وأقادَ بِها، ووافَقَهُ علىٰ ذٰلِكَ أزْيَدُ مِنْ ألْفٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، إلا أنَّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ في الطَّريقِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي الزِّنادِ، وهو ضَعيفٌ.

وأمّا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو(١)، فإنَّهُ رُوِيَ عنهُ أنَّ كُلَّ دَعْوىٰ فإنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ يَبْدأُ بِاليَمينِ، إلا في الدَّمِ، فإنَّ المُصابَ إذا ادَّعَىٰ أنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فأوْلِياؤُهُ مُبْدِئُونَ، إلا أنَّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ هالِكٌ، ورُوِيَ عن الجَماعَةِ الأُولَىٰ، أنْ لا قَوَدَ بِالقَسامَةِ، إلا أنَّهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ عن الحَسَنِ.

---

(١) في (خ، س١، ص، مح): عمر.

وفي الطَّريقِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، وهو ضَعيفٌ.

ورُويَ أَنَّ الأَمْرَ كانَ قَديمًا قَبْلَ مُعاويَةَ ألا تُرَدَّدَ الأَيْمانُ، وأَنَّهُ إنْ نَقَصَ مِن الخَمْسينَ واحِدٌ بَطَلَتِ القَسامَةُ، وهو صَحيحٌ، رَواهُ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وقد أَدْرَكَ أَيّامَ عُثْمانَ وعَليٍّ ﵄، فهٰذا كُلُّ ما رُويَ عن الصَّحابَةِ ﵃، كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فيهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ، وكُلُّهُ لا يَصِحُّ، إلا ما رُويَ عن ابن الزُّبَيْرِ، ومُعاويَةَ، وعَنْ إبْطالِ القَسامَةِ إذا لَمْ يَتِمَّ الخَمْسُونَ، فَهُوَ صَحيحٌ.

وأمّا التّابِعُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ، فأَمّا الحَسَنُ فصَحَّ عنهُ أَنْ لا يُقادَ بِالقَسامَةِ لكن يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ: باللهِ ما فعَلْنا، ويُبَرَّؤُونَ، فإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعُونَ وأخَذُوا الدِّيَةَ، هٰذا في القَتيلِ يُوجَدُ.

وأمّا عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، فجاءَ عنهُ: يَبْدأُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُغَرِّمُهُم الدِّيَةَ مع أَيْمانِهِمْ، وهٰذا عنهُ صَحيحٌ، وأَنَّهُ رَجَعَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ، وصَحَّ عنهُ أَنَّهُ أَقادَ بِالقَسامَةِ صِحَّةً لا مَغْمَزَ فيها، وأَنَّهُ بَدأَ المُدَّعينَ بِالأَيْمانِ في القَسامَةِ، ورَدَّدَ الأَيْمانَ، وصَحَّ عنهُ أَنَّهُ رَجَعَ عن القَسامَةِ جُملةً وتَرَكَ الحُكْمَ بِها.

وصَحَّ عنهُ مِثْلُ حُكْمِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ في إغْرامِهِ نَصًّا الدِّيَةَ في نُكولِ المُدَّعينَ ونُكولِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ عن الأَيْمانِ معًا.

وأمّا شُرَيْحٌ، فصَحَّ عنهُ تَرَدُّدُ الأَيْمانِ، وأَنَّ القَتيلَ إذا وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ فادَّعَىٰ أَهْلُهُ علىٰ غَيْرِ تِلْكَ الدّارِ فقَدْ بَطَلَت القَسامَةُ ولا شَيْءَ لَهُمْ علىٰ أَحَدٍ إلا بِبَيِّنَةٍ.

وأمّا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ[١] فصَحَّ عنهُ إبْطالُ القَوَدِ بِالقَسامَةِ لكن يُبْدأُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٤ (٢٨٤١٣).

بِالمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ فيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ -مَعَ ذَلِكَ- ورأىٰ تَرْدِيدَ الأَيْمانِ.

وأمّا الشَّعْبِيُّ[١] فرُوِيَ عنهُ في القَتيلِ يُوجَدُ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ: أَنَّهُ علىٰ أَقْرَبِهِما إِلَيْهِ، وفيهِ الدِّيَةُ، وإنْ وُجِدَ بَدَنُهُ في دارِ قَوْمٍ فعَلَيْهِمْ دَمُهُ، وإِنْ وُجِدَ رأسُهُ في دارِ قَوْمٍ فلا شَيْءَ فيهِ -ولا دِيَةَ ولا غَيْرَها- إلا أَنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ؛ لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، أَوْ عن صاعِدٍ اليَشْكُرِيِّ، ولا نَعْرِفُهُ.

وأمّا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ فصَحَّ عنهُ أَنَّ القَسامَةَ علىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ[٢]، ورُوِيَ عنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِها، ولَوْ عَلِمَ أَنَّ النّاسَ يَجْتَرِئُونَ عَلَيْها لَمْ يَقْضِ بِها[٣]، وهٰذا كَلامُ سَوْءٍ قَدْ أعاذَ اللهُ تعالىٰ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عنهُ.

ورِوايَةٌ عن يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ -وهو مَجْهُولٌ- ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَحْكُمُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[٤].

ولَقَدْ عَلِمَ اللهُ تعالىٰ إذْ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ بِأَنْ يَحْكُمَ في القَسامَةِ بِما حَكَمَ به مِن الحَقِّ أَنَّ النّاسَ سَيَجْتَرِئُونَ على الكُفْرِ، وعَلَى الدِّماءِ، فكَيْفَ على الأَيْمانِ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٥].

وأمّا قَتادَةُ فصَحَّ عنهُ أَنَّ القَسامَةَ تُسْتَحَقُّ بِها الدِّيَةُ، ولا يُقادُ بِها[٦].

وأمّا سالِمٌ فصَحَّ عنهُ إنْكارُ القَسامَةِ جُملةً، وأَنَّ مَنْ حَلَفَ فيها يَسْتَحِقُّ أَنْ يُنَكَّلَ، وأَنْ لا تُقْبَلَ لَهُ شَهادَةٌ[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٥ (١٨٢٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٢ (٢٨٣٩٩). (٣) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٨ (١٨٢٧٧).

(٤) النجم: ٣-٤. (٥) مريم: ٦٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٤ (٢٨٤١٢).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٢٧٨ (٢٨٤٣٢).

وأمّا أَبُو قِلابَةَ فصَحَّ عنهُ إنْكارُ القَسامَةِ جُملةً.

وأمّا الزُّهْريُّ فصَحَّ عنهُ أنَّ القَسامَةَ إذا لَمْ تَتِمَّ الخَمْسُونَ في عَدَدِ المُدَّعينَ بَطَلَتْ، ولا تُرَدَّدُ الأَيْمانُ فيها وأنَّ تَرْديدَها مُحْدَثٌ.

أمّا عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ(١)، وأبُو بَكْرِ بنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وأبانُ بنُ عُثْمانَ، فإنَّهُ رُوِيَ عنهُمْ: إنِ ٱدَّعَى المُصابُ علىٰ إنْسانٍ أنَّهُ قَتَلَهُ، أوْ علىٰ جماعَةٍ، فإنَّ أوْلياءَ المُدَّعي يَبْدَؤُونَ فيَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا علىٰ واحِدٍ، وتُرَدَّدُ عَلَيْهِمُ الأَيْمانُ إنْ لَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ يَمينًا، فإذا حَلَفُوا دُفِعَ إلَيْهِمُ الواحِدُ فيَقْتُلُوهُ، وجُلِدَ الآخَرُونَ مِئَةً مِئَةً، وسُجِنُوا سَنَةً.

وأنَّ عَبْدَ المَلِكِ بنَ مَرْوانَ أوَّلُ مَنْ قَضىٰ بِأنْ لا يُقْتَلَ في القَسامَةِ إلا واحِدٌ، وكانَ مَنْ قَبْلَهُ يَقْتُلُونَ فيها الرَّهْطَ بِالواحِدِ.

وهٰذا كُلُّهُ خَبَرٌ واحِدٌ ساقِطٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ ٱنْفَرَدَ بِرِوايَتِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي الزِّنادِ وابنُ سَمْعانَ، وهُما ساقِطانِ؛ وأمّا أبُو الزِّنادِ، فرُوِيَ عنهُ أنَّهُ يَبْدأُ في القَسامَةِ مَنْ لَهُ بَعْضُ بَيِّنَةٍ أوْ شُبْهَةٌ، صَحَّ ذٰلِكَ عنهُ.

وأمّا رَبيعَةُ فصَحَّ عنهُ أنَّ شَهادَةَ اليَهُودِ، والنَّصارىٰ، والمَجُوسِ، أو الصِّبْيانِ أو المَرْأةِ يُؤْخَذُ بِها في القَتْلِ، ويَبْدأُ معَها أوْلياءُ المَقْتُولِ، وكذٰلِكَ دَعْوى المُصابِ دُونَ بَيِّنَةٍ أصْلا، بالِغًا كانَ أوْ غَيْرَ بالِغٍ، هَكَذا رَوىٰ عنهُ ابن وهْبٍ فيَبْدأُ أوْلياؤُهُ فيَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا وتُرَدَّدُ عَلَيْهِمُ الأَيْمانُ إنْ لَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ، ويَسْتَحِقُّونَ القَوَدَ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ أوْلياءُ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ خَمْسينَ يَمينًا، تُرَدَّدُ أيْضًا عَلَيْهِمْ، ويَبْرَؤُونَ ويَبْرأُ المُدَّعىٰ

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/٣٦ (١٨٢٧٥). وانظر: «الأوسط» ١٣/٤٢٨، «معرفة السنن والآثار» ١٢/٢١ (١٥٦٩٧- ١٥٦٩٨).

عَلَيْهِ، فلا قَوَدَ ولا دِيَةَ، فإنْ نَكَلُوا وجَبَ لأَوْلياءِ المَقْتُولِ القَوَدُ علىٰ مَن ٱدَّعَوْا عَلَيْهِ دُونَ يَمينٍ.

وأمّا مَرْوانُ فرُوِيَ عنهُ: إذا ٱدَّعَى الجَريحُ علىٰ قَوْمٍ، فإنَّ أَوْلياءَهُ يَبْدَؤُونَ فيَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا، وتُكَرَّرُ عَلَيْهِم الأَيْمانُ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ كُلُّ مَن ٱدَّعَوْا عَلَيْهِ، وإنْ كانُوا جَماعَةً فيَقْتُلُونَ -إنْ شاؤُوا- ولَمْ يَصِحَّ هٰذا؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ ابن سَمْعانَ.

وأمّا السّالِفُونَ مِنْ عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ جُملةً فإنَّهُ رُوِيَ عنهُمْ: أَنَّ مَن ٱدَّعَىٰ -وهو مُصابٌ- أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فإنَّ أَوْلياءَهُ يَبْدَؤُونَ في القَسامَةِ، فإنْ لَمْ يَدَّعِ علىٰ أَحَدٍ بَرِئَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فإنْ حَلَفَ الأَوْلياءُ مع دَعْوى المُصابِ كانَ لَهُمُ القَوَدُ، فإنْ عَفَوْا عن الدَّمِ وأرادُوا الدِّيَةَ قُضيَ لَهُمْ بِذَلِكَ، وجُلِدَ المَعْفُوُّ عنهُمْ مِائَةً مِائَةً، وحُبِسُوا سَنَةً، وإنْ عَفا الأَوْلياءُ عن القَوَدِ وعَن الدِّيَةِ فلا ضَرْبَ على المَعْفُوِّ عنهُمْ، ولا سَجْنَ، فإنْ نَكَلُوا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مع أَوْليائِهِ خَمْسينَ يَمينًا، فإنْ نَكَلُوا غَرِمَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الدِّيَةَ في مالِهِ خاصَّةً.

وأنَّ القَسامَةَ تَكونُ مع شَهادَةِ الصِّبْيانِ، أو النِّساءِ، أو اليَهُودِ، أو النَّصارىٰ كَما قُلْنا في دَعْوى القَتيلِ سَواءً سَواءً ولا فَرْقَ.

وأنَّ الأَيْمانَ تُرَدَّدُ في ذَلِكَ إنْ لَمْ يُتِمُّوا خَمْسينَ، فإنْ كانَ دَعْوىٰ قَتْلِ عَمْدٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ في ذَلِكَ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ، وإنْ كانَتْ دَعْوىٰ قَتْلِ خَطإٍ حَلَفَ في ذَلِكَ واحِدٌ -إنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ- خَمْسينَ يَمينًا وأَخَذَ الدِّيَةَ.

ويَحْلِفُ في دَعْوى العَمْدِ مَنْ أَرادَ القَوَدَ -وَإِنْ لَمْ يَكن وارِثًا- ولا يَحْلِفُ في دَعْوى الخَطإِ إلا مَنْ يَرِثُ.

وكُلُّ هٰذا لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ ابن سَمْعانَ وهو مَوْصُوفٌ بِالكَذِبِ.

قال عليّ: فهٰذا كُلُّ ما حَضَرَنا ذِكْرُهُ أَنَّهُ رُوِيَ عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ في ذَلِكَ وقد ذَكَرْناهُمْ، وهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَما تَرىٰ غَيْرُ مُتَّفِقينَ وأمّا المُتأَخِّرُونَ فَنَذْكُرُ أَيْضًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَقْوالِهِمْ ما يَسَّرَ الله تعالىٰ.

فأمّا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ فإِنَّهُ صَحَّ عنهُ: أَنَّهُ قالَ: إنْ وُجِدَ القَتيلُ في قَوْمٍ فالبَيِّنَةُ علىٰ أَوْلياءِ القَتيلِ فإِنْ أَتَوْا بِها قُضِيَ لَهُمْ بِالقَوَدِ، وإلا حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ يَمينًا، وغَرِمُوا الدِّيَةَ مع ذَلِكَ(١).

وقال معْمَرٌ: مَنْ ضُرِبَ فجُرِحَ فعاشَ صِمِّيتًا ثُمَّ ماتَ فالقَسامَةُ تكونُ حينَئِذٍ، فيَحْلِفُ المُدَّعُونَ: لَماتَ مِنْ ضَرْبِهِ إيّاهُ، فإِنْ حَلَفُوا خَمْسينَ يَمينًا كَذَلِكَ ٱسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ، وإنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ: ما ماتَ مِنْ ضَرْبِهِ إيّاهُ، ويَغْرَمُونَ الدِّيَةَ مع ذَلِكَ في الجُرْحِ خاصَّةً لا في النَّفْسِ، فإِنْ نَكَلَ الفَريقانِ جَميعًا غَرِمَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ، ذَهَبَ إلىٰ ما رُوِيَ عن عُمَرَ.

وقال معْمَرٌ: قُلْت لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أما عَلِمْت أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أقادَ بِالقَسامَةِ؟ قالَ، لا، قُلْت: فأبو بَكْرٍ؟ قالَ: لا، قُلْت: فعُمَرُ؟ قالَ: لا، قُلْت: فكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْها؟ فسَكَتَ. قال معْمَرٌ: فقُلْت ذَلِكَ لِمالِكٍ، فقالَ: لا تَضَعُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ على الخَتْلِ، لو ٱبْتُلِيَ بِها أقادَ بِها(٢).

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ فيمَنِ ٱدُّعِيَ عَلَيْهِمْ بِقَتيلٍ وُجِدَ فيهِمْ: فالبَيِّنَةُ على المُدَّعينَ ويُقْضَىٰ لَهُمْ، فإِنْ لَمْ يَكن لَهُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ خَمْسُونَ رَجُلا مِنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، وبَرِئُوا، ولا غَرامَةَ في ذَلِكَ، ولا دِيَةَ ولا قَوَدَ(٣).

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٥/ ١٧٧- ١٧٨ (٢٢٨٧).

(٢) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٧، «المراسيل» لأبي داود (٢٧٢).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٨/ ٢٠٠.

وقال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: لا تكونُ القَسامَةُ بِدَعْوى المُصابِ أصْلًا، ولا قَوَدَ في ذَلِكَ، ولا ديَةَ، لكن إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في مَحَلَّةٍ وبِهِ أثَرٌ، وادَّعَى الوليُّ علىٰ أهْلِ المَحَلَّةِ أنَّهُمْ قَتَلُوهُ، وادَّعَوْا علىٰ واحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْهُمْ، فإنْ كانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ عَدْلٍ قُضيَ لَهُمْ بِها، وإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ من المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسُونَ رَجُلا مِنْ أهْلِ الخِطَّةِ، لا مِنَ السُّكّانِ، ولا مِنَ الذينَ انْتَقَلَ إلَيْهِمْ مِلْكُ الخِطَّةِ بِالشِّراءِ، لكن على الذينَ كانُوا مالِكينَ لَها في الأصْلِ، يَخْتارُهُم الوليُّ، فإنْ نَقَصَ مِنْهُمْ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الأيْمانُ، فإذا حَلَفُوا غَرِمُوا الدّيَةَ معَ ذَلِكَ، فإنْ نَكَلُوا سُجِنُوا أبَدًا حَتَّىٰ يُقِرُّوا أوْ يَحْلِفُوا[١].

وقال مالِكٌ: لا تَكونُ القَسامَةُ إلا بِأنْ يَقُولَ المُصابُ: فُلانٌ قَتَلَني عَمْدًا، فإذا قال ذَلِكَ ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أنْ يُفيقَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ أوْليائِهِ قيامًا في المَسْجِدِ الجامِعِ، مُسْتَقْبِلي[٢] القِبْلَةَ: لَقَدْ قَتَلَهُ فُلانٌ عَمْدًا، (فإذا حَلَفُوا)[٣]، فإنْ حَلَفُوا علىٰ واحِدٍ فلَهُمُ القَوَدُ مِنْهُ، وإنْ حَلَفُوا علىٰ جَماعَةٍ لَمْ يَكن لَهُمُ القَوَدُ إلا مِنْ واحِدٍ، ويُضرَبُ الباقُونَ مِائَةً مِائَةً، ويُسْجَنُونَ سَنَةً، فإنْ شَهِدَ شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ بِأنَّ فُلانًا قَتَلَ فُلانًا كانَتِ القَسامَةُ أيْضًا كَما ذَكَرْنا.

وكَذَلِكَ إنْ شَهِدَ لَوْثٌ مِنْ نِساءٍ أوْ غَيْرِ عُدُولٍ، فإنْ لَمْ يَكونُوا خَمْسينَ رُدَّتْ عَلَيْهِمُ الأيْمانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ خَمْسينَ، ولا يَحْلِفُ في القَسامَةِ أقَلُّ مِن اثْنَيْنِ، فإنْ كانَ القائِلُ: فُلانٌ قَتَلَني. غَيْرَ بالِغٍ، فلا قَسامَةَ في ذَلِكَ، ولا قَوَدَ، ولا غَرامَةَ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٧٤- ٤٧٨، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٧٧ (٢٢٨٧).

(٢) في بعض النسخ: مستقبلين.

(٣) سقط من (ص، مح).

قالَ: فإنْ نَكَلَ جميعُ أَوْلياءِ القَتيلِ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ يَمينًا، فإنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسينَ رُدَّتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ، فإنْ لَمْ يُوجَدْ إلا المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وحْدَهُ حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا وبَرِئَ، فإنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَهُ العَفْوُ مِن الأَوْلياءِ بَطَلَت القَسامَةُ ووَجَبَت الأَيْمانُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، ولا قَسامَةَ في قَتيلٍ وُجِدَ في دارِ قَوْمٍ، ولا غَرامَةَ، ولا في دَعْوىٰ عَبْدٍ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ.

وفي دَعْوى المَريضِ: أَنَّ فُلانًا قَتَلَني خَطأً رِوايَتانِ: إحْداهُما: أَنَّ في ذَلِكَ القَسامَةَ، والأُخرىٰ: لا قَسامَةَ في ذَلِكَ ولا في كافِرٍ(١).

وقال الشّافِعِيُّ: لا قَسامَةَ في دَعْوىٰ إنْسانٍ أَنَّ فُلانًا قَتَلَني أَصْلا سَواءٌ قال عَمْدًا أَوْ خَطأً، ولا غَرامَةَ في ذَلِكَ، وإِنَّما القَسامَةُ في قَتيلٍ وُجِدَ بَيْنَ دُورِ قَوْمٍ كُلُّهُمْ عَدُوٌّ لِلْمَقْتُولِ، فادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ عَلَيْهِمْ، فإنَّ أَوْلياءَ القَتيلِ يَبْدَؤُونَ فيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلا يَمينًا يَمينًا: أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا أَوْ خَطأً، فإنْ نَقَصَ عَدَدُهُمْ رُدَّتِ الأَيْمانُ، فإنْ لَمْ يَكن إلا واحِدٌ حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا، واسْتُحِقَّتِ الدِّيَةُ علىٰ سُكّانِ تِلْكَ الدُّورِ، ولا يُسْتَحَقُّ بِالقَسامَةِ قَوَدٌ أَصْلا، وإنْ شَهِدَ واحِدٌ عَدْلٌ، أَوْ جَماعَةٌ مُتَواتِرَةٌ غَيْرُ عُدُولٍ أَنَّ فُلانًا قَتَلَ فُلانًا، فتَجِبُ القَسامَةُ كَما ذَكَرْنا والدِّيَةُ، أَوْ وُجِدَ قَتيلٌ في زِحامٍ فالقَسامَةُ أَيْضًا والدِّيَةُ، كَما ذَكَرْنا(٢).

وقال أَصْحابُنا: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في دارِ قَوْمٍ أَعْداءٍ لَهُ، وادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ علىٰ واحِدٍ مِنْهُمْ. حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ، واسْتَحَقُّوا القَوَدَ أَوِ الدِّيَةَ، ولا قَسامَةَ إلا في مُسْلِمٍ حُرٍّ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٦٤٠، ٦٤٩، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١١١٦- ١١١٧.

(٢) «مختصر المزني» بهامش الأم ٥/ ١٥٢، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٤١٨، ٤٢٥، ٤٣٦.

قال عَليٌّ: فهٰذِه أقْوالُ الفُقَهاءِ المُتأخِّرينَ قَدْ ذَكَرْنا مِنْها ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ، ونَذْكُرُ الآنَ الأخْبارَ الصِّحاحَ الثّابِتَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في القَسامَةِ مَجْمُوعَةً كُلَّها في مَكان واحِدٍ، مُسْتَقْصاةً؛ لِيَلُوحَ الحَقُّ بِها مِنَ الخَطأ، ولِتَكونَ شاهِدَةً لِمَنْ أصابَ ما فيها بِأنَّهُ وُفِّقَ لِلصَّوابِ، بِمَنِّ اللهِ تعالىٰ وشاهِدَةً لِمَنْ خالَفَ ما فيها بِأنَّهُ يُسِّرَ لِلْخَطأ مُجْتَهِدًا، إنْ كانَ مِمَّنْ سَلَفَ، وعاصيًا إنْ كانَ مُقَلِّدًا، وقامَت الحُجَّةُ عَلَيْهِ، وإنَّما جَمَعْنا ما ذَكَرْنا مِنْ أقْوالِ الصَّحابَةِ ﷺ، ومِنْ أقْوالِ التّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، ومِنْ أقْوالِ الفُقَهاءِ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ أتَيْنا بِالأحاديثِ الصِّحاحِ ما يَسَّرَ اللهُ تعالىٰ مِنها، الوارِدَةِ في ذَلِكَ؛ لأنَّ أحْكامَ القَسامَةِ مُتَداخِلَةٌ في كُلِّ ذَلِكَ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أبُو نُعَيْم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، نا سَعيدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ، زَعَمَ أنَّ رَجُلا مِن الأنْصارِ، يُقالُ لَهُ: سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ أخبرهُ أنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلىٰ خَيْبَرَ فتفَرَّقُوا فيها، ووُجِدَ أحَدُهُمْ قَتيلا، وقالُوا لِلَّذينَ وُجِدَ فيهِمْ: قَتَلْتُمْ صاحِبَنا. قالُوا: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا، فانْطَلَقُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ انْطَلَقْنا إلىٰ خَيْبَرَ فوَجَدْنا أحَدَنا قَتيلا، فقالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ». فقال لَهُمْ: «تأتُونَ بِالبَيِّنَةِ علىٰ مَنْ قَتَلَهُ» قالُوا: ما لَنا بَيِّنَةٌ. قالَ: «فَتَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أوْ قاتِلَكُمْ». قالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟ قالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَمينًا» قالُوا: وكَيْفَ نَقْبَلُ أيْمانَ قَوْمٍ كُفّارٍ؟! قالُوا: لا نَرْضَىٰ بِأيْمانِ اليَهُودِ، فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فوَداهُ بِمِئَةٍ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٩٨) كتاب الديات، باب القسامة، وسبق.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ الأنْصاريُّ- عن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، قال يَحْيَىٰ: وحَسِبْته قالَ: وعَنْ رافِعِ بْنِ خَديجٍ أنَّهما قالا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّىٰ إذا كانا بِخَيْبَرَ تفرَّقا في بَعْضِ ما هُنالِكَ، ثُمَّ إذا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتيلا فدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودٍ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، وكانَ أَصْغَرَ القَوْمِ، فذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صاحِبَيْهِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ في السِّنِّ» فصَمَتَ وتَكَلَّمَ صاحِباهُ وتَكَلَّمَ معَهُما فذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فقال لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمينًا فتَسْتَحِقُّونَ صاحِبَكُمْ أَوْ قاتِلَكُمْ؟» قالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ ولَمْ نَشْهَدْ؟! قالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ يَمينًا؟» قالُوا: وكَيْفَ نَقْبَلُ أيْمانَ قَوْمٍ كُفّارٍ؟! فلَمّا رأىٰ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ عَقْلَهُ[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني عبيد اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ، عن بُشَيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ، ورافِعِ بْنِ خَديجٍ أنَّ مُحَيِّصَةَ بنَ مَسْعُودٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ انْطَلَقا قِبَلَ خَيْبَرَ فتَفَرَّقا في النَّخْلِ، فقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ، فاتَّهَمُوا اليَهُودَ، فجاءَ أَخُوه عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وابنُ عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، ومُحَيِّصَةُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في أَمْرِ أخيهِ، وهو أَصْغَرُ القَوْمِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَبِّر الكُبْرَ -أَوْ قالَ- لِيَبْدأ الأكْبَرُ» فتَكَلَّما في أَمْرِ صاحِبِهِمْ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قالُوا: أَمْرٌ لَمْ

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، وقد سبق.

نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟! قالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وكَيْفَ نَقْبَلُ بِأَيْمانِ قَوْمٍ كُفّارٍ؟! قالَ: فَوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ. قال سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِربدًا لَهُمْ فرَكَضَتْنِي ناقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِها. قال حَمّادٌ: هٰذا، أَوْ نَحْوَهُ[١].

قال عليٌّ: فشَكَّ يَحْيَىٰ في رِوايَةِ اللَّيْثِ هَلْ ذَكَرَ بُشَيرَ بنَ يَسارٍ ورافِعَ بنَ خَدِيجٍ معَ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ، ولَمْ يَشُكَّ في رِوايَةِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ عنهُ في أَنَّ رافِعًا رَوىٰ عنهُ هٰذا الخَبَرَ بُشَيرٌ، وكِلا الرَّجُلَيْنِ ثِقَةٌ حافِظٌ، وحَمّادٌ أَحْفَظُ مِن اللَّيْثِ، والرِّوايَتانِ معًا صَحيحَتانِ.

فَصَحَّ أَنَّ يَحْيَىٰ شَكَّ مَرَّةً هَلْ ذَكَرَ بُشَيرٌ رافِعًا معَ سَهْلٍ أَمْ لا، وقَطَعَ يَحْيَىٰ مَرَّةً في أَنَّ بُشَيرًا ذَكَرَ رافِعًا معَ سَهْلٍ ولَمْ يَشُكَّ، فهِيَ زِيادَةٌ مِنْ حَمّادٍ، وزِيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، نا بُشَيرُ بنُ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ مالِكَ بنَ أَنَسٍ[٢].

وناه أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ. ومُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، قال أَحْمَدُ: نا مُحَمَّدُ بنُ وهْبٍ. وقال مُحَمَّدٌ: نا ابن القاسِمِ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابن وهْبٍ وابنُ القاسِمِ وبِشْرُ[٣] بنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: نا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، نا أَبُو لَيْلَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَهْلٍ، عن سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أَنَّهُ أخبرهُ عن رِجالٍ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/٢). كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة، وقد سبق.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٦٩/٦) كتاب القسامة، باب القسامة.

(٣) في بعض النسخ: بشير.

مِنْ كُبَراءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ خَرَجا إلىٰ خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أصابَهُما، فأَتَىٰ مُحَيِّصَةُ فأخبر أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وطُرِحَ في عَيْنٍ أَوْ في فقيرٍ، فأَتَىٰ يَهُودَ فقالَ: أَنْتُمْ واللهِ قَتَلْتُمُوهُ. قالُوا: واللهِ ما قَتَلْناهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ علىٰ قَوْمِهِ، فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هو وأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وهو أَكْبَرُ مِنْهُ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَهْلٍ، فذَهَبَ مُحَيِّصَةُ ليَتَكَلَّمَ -وهو الذي كانَ بِخَيْبَرَ- فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ، فتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ وإِمّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلَيْهِمْ في ذَلِكَ، فكَتَبُوا: إنّا واللهِ ما قَتَلْناهُ، فقال رَسُولُ اللهِ: «أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صاحِبِكُمْ؟» قالُوا: لا. قالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ. فوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فبَعَثَ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ ناقَةٍ، حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدّارَ، قال سَهْلٌ: فلَقَدْ رَكَضَني مِنْها ناقَةٌ حَمْراءُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعِيدٍ، عن بُشَيرِ بْنِ يَسارٍ، عن سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ قالَ: وُجِدَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَهْلٍ قَتِيلا، فجاءَ أَخُوهُ وحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ -وَهُما عَمّا عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ- إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إنّا وجَدْنا عَبْدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلا في قَلِيبٍ. يَعْني مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهِمُونَ؟» قالُوا: نَتَّهِمُ يَهُودَ. قالَ: «فَتُقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّ اليَهُودَ قَتَلَتْهُ؟»، قالُوا: وكَيْفَ نُقْسِمُ علىٰ ما

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٩).

لَمْ نَرَ؟! قالَ: «فَتُبْرِيكُم اليَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا[١] أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ»، قالُوا: وكَيْفَ نَرْضَىٰ بِأَيْمانِهِمْ وهُمْ مُشْرِكونَ؟ فَوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطَّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ، قالَ: حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن الأَنْصارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ القَسامَةَ علىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِلِيَّةِ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ هاشِمٍ البَعْلَبَكِّيُّ، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأَوْزاعيُّ، عن ابن شِهابٍ، عن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن أُناسٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ القَسامَةَ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ، وقَضَىٰ بِها بَيْنَ ناس مِن الأَنْصارِ في قَتيلٍ ادَّعَوْهُ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ[٤].

قال عَليٌّ: فهٰذِه الأَخْبارُ مِمّا صَحَّتْ عن النَّبيِّ ﷺ في القَسامَةِ، لَمْ يَصِحَّ عنهُ إلا هي أَصْلا.

---

(١) سقط من بعض النسخ.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٢٢ (٦٨٩٣) عن محمد بن منصور عن سفيان به، وساقه مسلم (١٦٦٩/ ٢) من طريق سفيان، وهو في «مسند أحمد» ٢٦/ ١١ (١٦٠٩١) عن سفيان.

(٣) «صحيح مسلم» (١٦٧٠) كتاب القسامة، باب القسامة.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣١٧ (٦٨٨٤).

٢١٦٤ مَسألةٌ: هَلْ يَجِبُ الحُكْمُ بِالقَسامَةِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: قد ذَكَرْنا قَوْلَ ابن عَبّاسٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فنَظَرْنا فيما يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ به فوَجَدْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو الطّاهِرِ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لو يُعْطَى النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأمْوالَهُمْ، ولكن اليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»[١]. وقَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢]. وقَوْلُهُ عليه السلام لِلْمُدَّعي: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[٣].

قالُوا: فقَدْ سَوىٰ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ عليه السلام بَيْنَ تَحْريمِ الدِّماءِ والأَمْوالِ، وبَيْنَ الدَّعْوىٰ في الدِّماءِ والأَمْوالِ، وأَبْطَلَ كُلَّ ذَلِكَ، ولَمْ يَجْعَلْهُ إلا بِالبَيِّنَةِ أو اليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فوَجَبَ أَنْ يَكونَ الحُكْمُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءً لا يَفْتَرِقُ في شَيْءٍ أَصْلا، لا في مَنْ يَحْلِفُ ولا في عَدَدِ يَمينٍ، ولا في إسْقاطِ الغَرامَةِ، إلا بِالبَيِّنَةِ، ولا مَزيدَ.

وهٰذا كُلُّهُ حَقٌّ، إلا أَنَّهُمْ تَرَكوا ما لا يَجوزُ تَرْكُهُ مِمّا فرَضَ اللهُ تعالىٰ على النّاسِ إضافَتَهُ إلىٰ ما ذَكَرُوا، وهو أَنَّ الذي حَكَمَ بِما ذَكَرُوا وهو المُرْسَلُ إلَيْنا مِنَ اللهِ تعالىٰ هو الذي حَكَمَ بِالقَسامَةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِها وبَيْنَ سائِرِ الدِّماءِ والأَمْوالِ المُدَّعاةِ، ولا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧١١) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعىٰ عليه، وسبق.

(٢) رواه البخاري (١٠٥) كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ومسلم (١٦٧٩) كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء. من حديث أبي بكرة.

(٣) رواه مسلم (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، وسبق.

وتَرْكُ سائِرِها، إذْ كُلُّها مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعالَىٰ، وكُلُّها حَقٌّ، وفَرَضَ الوُقُوفَ عِنْدَهُ والعَمَلَ به، ولَيْسَ بَعْضُ أَحْكامِهِ ﷺ أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، ومَنْ خالَفَ هٰذا فقَدْ دَخَلَ تَحتَ المَعْصيَةِ وتَحتَ قَوْله تعالىٰ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍۚ﴾[١].

ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ حديثَ «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ» لِحَديثِ القَسامَةِ، وَبَيْنَ مَنْ تَرَكَ حَديثَ القَسامَةِ لِتِلْكَ الأَحاديثِ.

فَإِنْ قالُوا: الدِّماءُ حُدُودٌ، ولا يَمينَ في الحُدُودِ.

قيلَ لَهُمْ: ما هي مِن الحُدُودِ؛ لأَنَّ الحُدُودَ لَيْسَتْ مَوْكولَةً إلى ٱخْتيارِ أَحَدٍ، إنْ شاءَ أَقامَها، وإِنْ شاءَ عَطَّلَها، بَلْ هي واجِبَةٌ لله تعالىٰ وحْدَهُ، لا خيارَ فيها لأَحَدٍ، ولا حُكْمَ. وأمّا الدِّماءُ فهيَ مَوْكولَةٌ إلى ٱخْتيارِ الوليِّ، إنْ شاءَ ٱسْتَقادَ، وإِنْ شاءَ عَفا، فبَطَلَ أَنْ تَكونَ مِن الحُدُودِ، وصَحَّ أَنَّها مِنْ حُقُوقِ النّاسِ، وفَسَدَ قَوْلُ مَنْ فرَّقَ بَيْنَها وبَيْنَ حُقُوقِ النّاسِ مِن الأَمْوالِ وغَيْرِها، لا[٢] حَيْثُ فرَّقَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ بَيْنَ الدِّماءِ والحُقُوقِ وغَيْرِها، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا حَيْثُ القَسامَةُ فقَطْ.

وأمّا مَنْ جَعَلَ اليَمينَ في دَعْوى الدَّمِ خَمْسينَ يَمينًا ولا بُدَّ ولا أَقَلَّ فلا حُجَّةَ لَهُمْ، إلا أَنَّهُمْ قاسُوا كُلَّ دَعْوىٰ في الدَّمِ على القَسامَةِ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُمُوا لِلدَّعْوىٰ المُجَرَّدَةِ في الدَّمِ بِحُكْمِ القَسامَةِ في غَيْرِ هٰذا المَوْضِعِ؛ لأَنَّ المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ يَرَوْنَ في القَسامَةِ تبدية المُدَّعينَ، ولا يَرَوْنَ تبديتهم في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدَةِ، والحَنيفِيُّونَ يَرَوْنَ إيجابَ الغَرامَةِ مَعَ الأَيْمانِ في القَسامَةِ، ولا يَرَوْنَ ذَلِكَ في دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدَةِ، فصَحَّ أَنَّهُمْ

---

(١) البقرة: ٨٥.
(٢) في (خ، ص، مح): إلا.

قَدْ تَرَكوا قياسَ دَعْوى الدَّمِ المُجَرَّدَةِ على القَسامَةِ في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِها، إلا في عَدَدِ الأَيْمانِ فقَطْ، فظَهَرَ بِذَلِكَ باطِلُ قَوْلِهِمْ.

والقَوْلُ عِنْدَنا هو ما قُلْناهُ مِنْ أَنَّ البَيِّنَةَ في الدَّعاوىٰ كُلِّها دِماءً كانَتْ أَوْ غَيْرَها سَواءٌ، واليَمينُ في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ، يَمينٌ واحِدَةٌ فقَطْ، علىٰ مَن ٱدُّعيَ عَلَيْهِ إلا في الزِّنا، والقَسامَةِ، ففي الزِّنا أَرْبَعَةٌ مِن الشُّهُودِ فصاعِدًا، لا أَقَلُّ؛ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ خاصَّةً، وفي القَسامَةِ خَمْسُونَ يَمينًا لا أَقَلُّ لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِكَ.

ويبقيَ كُلُّ ما عَدا ذَلِكَ علىٰ عُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُك أَوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[1]. وعَلَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «لو يُعْطَى النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولكن اليَمينَ علىٰ مَن ٱدُّعيَ عَلَيْهِ»[2] فلا يَخْرُجُ مِنْ هٰذا إلا ما أَخْرَجَهُ النَّصُّ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ القَسامَةَ تكونُ بِدَعْوى المَريضِ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً أَصْلا، إلا ما ناه أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، نا أخي، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، أخبرني ابن شِهابٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ دَعاهُ فقال لَهُ: ما عِنْدَكَ في هٰذِه القَسامَةِ؟ فقُلْت لَهُ: كانَتْ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْظيمًا لِلدِّماءِ، وجَعَلَها سُتْرَةً لِدِمائِهِمْ، ولكن مِنْ سُنَّتِها وما بَلَغَنا فيها أَنَّ القَتيلَ إذا تَكَلَّمَ بَرِئَ أَهْلُهُ، وإنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ حلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ، وذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأَنَّ

(١) سبق قريبًا ص ٢٩٢. (٢) سبق قريبًا ص ٢٩٢.

ذَلِكَ الذي أَدْرَكْنا النّاسَ عَلَيْهِ(١).

قال عَليٌّ: إنَّ أَهْلَ هٰذِه المَقالَةِ أَكْثَرُوا وأتَوْا بِما يُنْسي آخِرُهُ أَوَّلَهُ، حَتَّىٰ يَغْتَرَّ الجاهِلُ فيَظُنَّ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِشَيْءٍ، وهُمْ لَمْ يأْتُوا بِشَيْءٍ أَصْلا، وهٰذا سَنَدٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ.

وفي إسْنادِهِ أبو بَكْرِ ابن أبي أُوَيْسٍ، وقد خَرَّجَ عنهُ البُخاريُّ، إلا أَنَّ المَوْصِليَّ الحافِظَ الأزديَّ(٢) ذَكَرَ أَنَّ سَيْفَ(٣) بنَ مُحَمَّدٍ أخبرهُ أَنَّ ابن أبي أُوَيْسٍ كانَ يَضَعُ الحَديثَ، وهٰذِه عَظيمَةٌ، إلا أَنَّ الإرْسالَ يَكْفي في هٰذا الخَبَرِ. ولَوْ صَحَّ مُسْنَدًا لَمْ يكن لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَىٰ بِالقَسامَةِ فيما يَدَّعيهِ المَقْتُولُ، وإنَّما فيهِ أنَّها كانَتْ مِنْ أَمْرِ الجاهِليَّةِ فأقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعْظيمًا لِلدِّماءِ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا، فإذا لَمْ يَكن عن النَّبيِّ ﷺ فلا حُجَّةَ فيهِ، وأنَّ المالِكيّينَ مُخالِفُونَ لهٰذا الحُكْمِ، ولا يَرَوْنَ فيهِ قَسامَةً أَصْلا إذا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

وذَكَرُوا ما ناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا أَبو معْمَرٍ البَصْريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ، نا قُطَنُ(٤) أَبُو الهَيْثَمِ، نا أَبُو يَزيدَ المَدَنيُّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن

---

(١) لم أقف عليه من هٰذِه الطريق.

(٢) في بعض النسخ: الأسدي. وابن أبي أويس هو عبد الحميد، قال الذهبي تعليقا علىٰ كلام الأزدي: وهذه ذلة قبيحة -يعني من الأزدي. انظر: «الكشف الحثيث» لسبط ابن العجمي (ت ٤٢٣)، «المغني في الضعفاء» للذهبي (٣٤٨١)..

(٣) في بعض النسخ: «يوسف».

(٤) في بعض النسخ: «فطر». وهو قطن بن كعب القطعي، وتحرف أيضًا في «تهذيب الكمال» ترجمة أبي يزيد المدني.

عَبّاسٍ قالَ: أَوَّلُ القَسامَةِ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ، كانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هاشِمٍ ٱسْتأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فخِذٍ أُخرىٰ فانْطَلَقَ معَهُ في إبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هاشِمٍ قَد ٱنْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فقالَ: أَغِثْني بِعِقالٍ أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالِقِي لا تَنْفِرُ الإبِلُ. فأعْطاهُ عِقالا يَشُدُّ به جُوالِقَهُ، فلَمّا نَزَلُوا عُقِلَت الإبِلُ إلا بعيرًا واحِدًا، فقال الذي ٱسْتأْجَرَهُ: ما شأْنُ هٰذا البَعيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإبِلِ؟! قالَ: ليس لَهُ عِقالٌ. قال: فأَيْنَ عِقالُهُ؟ قالَ: مَرَّ بي رَجُلٌ مِنْ بَني هاشِمٍ قَد ٱنْقَطَعْت عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فاسْتَغاثَني فقالَ: أَغِثْني بِعِقالٍ أَشُدُّ به عُرْوَةَ جُوالِقِي لا تَنْفِرُ الإبِلُ. فأَعْطَيْته عِقالَهُ، فحَذَفَهُ بِعَصًا كانَ فيها أَجَلُهُ، فمَرَّ به رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فقالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قالَ: ما أَشْهَدُ ورُبَّما أَشْهَدُ. قالَ: هَلْ أَنْتَ عَنّي مُبَلِّغٌ رِسالَةً مِن الدَّهْرِ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: إذا شَهِدْت المَوْسِمَ فنادِ: يا آلَ قُرَيْشٍ. فإذا أجابُوكَ فنادِ: يا آلَ بَني هاشِمٍ. فإذا أجابُوك فسَلْ عن أبي طالِبٍ فأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَني في عِقالٍ. قال: وماتَ المُسْتأْجَرُ. فلَمّا قَدِمَ الذي ٱسْتأْجَرَهُ أَتاهُ أَبُو طالِبٍ. فقالَ: ما فعَلَ صاحِبُنا؟ قالَ: مَرِضَ فأَحْسَنْت القِيامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ماتَ فوُلّيت دَفْنَهُ. فقالَ: أَهَلْ ذٰلِكَ مِنْك؟ فمَكَثَ حينًا، ثُمَّ إنَّ الرَّجُلَ اليَمانيَّ الذي كانَ أَوْصَىٰ إلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عنهُ وافَى المَوْسِمَ، فقالَ: يا آلَ قُرَيْشٍ. فقالُوا: هٰذِه قُرَيْشٌ. قالَ: يا بَني هاشِمٍ. قالُوا: هٰذِه بَنُو هاشِمٍ. قالَ: أَيْنَ أَبُو طالِبٍ؟ قالُوا: هٰذا أَبُو طالِبٍ. قالَ: أَمَرَني فُلانٌ أَنْ أُبَلِّغَك رسالة أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ في عِقالٍ. فأَتاهُ أَبُو طالِبٍ فقالَ: ٱخْتَرْ مِنّا إحْدىٰ ثَلاثٍ إنْ شِئْت أَنْ تُودِيَ مِئَةً مِن الإبِلِ فإنَّك قَتَلْت صاحِبَنا خَطأً، وإنْ شِئْت حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّك لَمْ تَقْتُلْهُ، فإنْ أَبَيْت قَتَلْناك بِهِ. فأَتَىٰ قَوْمُهُ فذَكَرَ

ذَلِكَ لَهُمْ، فقالُوا: نَحْلِفُ. فأَتَتْهُ ٱمْرأَةٌ مِنْ بَني هاشِمٍ كانَتْ تَحتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ ولَدَتْ لَهُ، فقالَتْ: يا أَبا طالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجيزَ ابني هٰذا بِرَجُلٍ مِن الخَمْسينَ، ولا تُصْبِرْ يَمينَهُ حَيْثُ تُصبَرُ الأَيْمانُ ففَعَلَ، فأَتاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فقالَ: يا أَبا طالِبٍ، أَرَدْت خَمْسينَ رَجُلا أَنْ يَحْلِفُوا مَكانَ مِئَةٍ مِن الإِبِلِ نصيب كُلُّ رَجُلٍ بَعيرانِ، فهَذانِ بَعيرانِ فاقْبَلْهُما عَنّي ولا تُصْبِرْ يَميني حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمانُ. فقَبِلَهُما، وجاءَ ثَمانيَةٌ وأَرْبَعُونَ رَجُلا حَلَفُوا، قال ابن عَبّاسٍ: فوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما حالَ الحَوْلُ ومِن الثَّمانيَةِ وأَرْبَعينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ(١).

قال عَليٌّ: فأَضافُوا إِلىٰ هٰذا الخَبَرِ الحَديثَ الذي قَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا بِأَوْراقٍ في بابِ الأَحاديثِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ في القَسامَةِ، وهو أَنَّ القَسامَةَ كانَتْ في الجاهِليَّةِ فأَقَرَّها رَسُولُ اللهِ علىٰ ما كانَتْ عَلَيْهِ في الجاهِليَّةِ وقَضىٰ بِها بَيْنَ ناسٍ مِن الأَنْصارِ في قَتيلٍ ٱدَّعَوْهُ علىٰ يَهُودَ خَيْبَرَ، وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ صِفَةَ القَسامَةِ التي حَكَمَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ناسٍ مِن الأَنْصارِ في قَتيلٍ ٱدَّعَوْهُ علىٰ يَهُودَ قَدْ ذَكَرْناها، وإِنَّما هي في قَتيلٍ وُجِدَ، لا في مُصابٍ ٱدَّعىٰ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، فهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وأَمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ هٰذا فهُوَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، ولَئِنْ كانَ ذَلِكَ الخَبَرُ حُجَّةً فلَقَدْ خالَفُوهُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ، وما فيهِ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلا في شَيْءٍ. لأَنَّ قَوْلَ ذَلِكَ المَقْتُولِ لَمْ يَتَبَيَّنْ بِشاهِدَيْنِ، وإِنَّما أَتىٰ به رَجُلٌ واحِدٌ، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَسامَةَ في مِثْلِ هٰذا. وأَنَّ أَبا طالِبٍ بَدأَ المُدَّعىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣١٥ (٦٨٨٢). ورواه البخاري (٣٨٤٥).

عَلَيْهِمْ بِالأَيْمانِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا. وأنَّ أبا طالِبٍ أَقَرَّ أنَّ ذَلِكَ القُرَشيَّ قَتَلَ الهاشِميَّ خَطأً، ثُمَّ قال لَهُ: فإنْ أبَيْت مِنَ الدِّيَةِ أوْ مِنْ أنْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِك قَتَلْناك به، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ في قَتْلِ الخَطأِ.

فَمِنَ العَجَبِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِخَبَرٍ هُمْ أوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، وأمّا نَحْنُ فلا نُنْكِرُ أنْ تكونَ القَسامَةُ كانَتْ في الجاهِلِيَّةِ في القَتيلِ يُوجَدُ فأقَرَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، بَلْ هٰذا حَقٌّ عِنْدَنا لِصِحَّةِ الخَبَرِ بِذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وذَكَرُوا أيْضًا -وهو مِنْ غامِضِ ٱخْتِراعِهِمْ- قَوْلَ اللهِ تعالىٰ بَعْدَ أمْرِهِ بَني إسْرائيلَ بِذَبْحِ البَقَرَةِ ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ﴾[1].

وذَكَرُوا مَعَ هٰذِهِ الآيَةِ ما ناه أحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أنَسٍ العُذْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ الزُّبَيْريِّ، نا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، نا أبو بَكْرٍ الوَزّانُ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -وهو ابن المَدينيُّ- نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا رَبيعَةُ بنُ كُلْثُومٍ، ني أبي، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: إنَّ أهْلَ مَدينَةٍ مِنْ بَني إسْرائيلَ وجَدُوا شَيْخًا كبيرًا قَتيلا في أصْلِ مَدينَتِهِمْ، فأقْبَلَ أهْلُ مَدينَةٍ أُخرىٰ فقالُوا: قَتَلْتُمْ صاحِبَنا، وابنُ أخٍ لَهُ شابٌّ يَبْكي ويَقُولُ: قَتَلْتُمْ عَمّي. فأتَوْا مُوسَىٰ ﵇، فأوْحَىٰ اللهُ تعالىٰ إلَيْهِ: إنَّ اللهَ يأمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً. فذَكَرَ حَديثَ البَقَرَةِ بِطُولِهِ، قالَ: فأقْبَلُوا بِالبَقَرَةِ حَتَّى ٱنْتَهَوْا بِها إلىٰ قَبْرِ الشَّيْخِ، وهو بَيْنَ المَدينَتَيْنِ، وابنُ أخيهِ قائِمٌ عِنْدَ قَبْرِهِ يَبْكي، فذَبَحُوها، فضَرَبَ بِبِضْعَةٍ مِنْ لَحْمِها القَبْرَ، فقامَ الشَّيْخُ يَنْفُضُ رأسَهُ ويَقُولُ: قَتَلَني ابن أخي، طالَ عَلَيْهِ عُمُري،

(١) البقرة: ٧٢-٧٣.

وأرادَ أكْلَ مالي. وماتَ[١].

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ[٢]، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، نا هِشامٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: كانَ في بَني إسْرائيلَ عَقيمٌ لا يُولَدُ لَهُ، وكانَ لَهُ مالٌ كَثيرٌ وكانَ ابن أخيهِ وارِثَهُ فقَتَلَهُ، ثُمَّ ٱحْتَمَلَهُ لَيْلًا حَتَّىٰ أَتَىٰ به حَيَّ آخَرينَ، فوَضَعَهُ علىٰ بابِ رَجُلٍ مِنهُمْ، ثُمَّ أَصْبَحَ يَدَّعيهِ عَلَيْهِمْ، فأَتَوْا مُوسَىٰ ﷺ، فقالَ: إنَّ الله يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً، فذَكَرَ حَديثَ البَقَرَةِ، فذَبَحُوها فضَرَبُوهُ بِبَعْضِها، فقامَ، فقالُوا: مَنْ قَتَلَكَ؟ فقالَ: هٰذا. لابنِ أخيهِ، ثُمَّ مالَ مَيِّتًا، فلَمْ يُعْطَ ابن أخيهِ مِنْ مالِهِ شَيْئًا، ولَمْ يُوَرَّثْ قاتِلٌ بَعْدُ[٣].

وبِهِ إلى ابن الجَهْمِ، نا الوَزّانُ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ سُوقَةَ، قالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كانَ لِبَني إسْرائيلَ مَسْجِدٌ لَهُ ٱثْنا عَشَرَ بابًا، لِكُلِّ سَبْطٍ بابٌ فوَجَدُوا قَتيلا قُتِلَ علىٰ بابٍ فجَرُّوهُ إلىٰ بابٍ آخَرَ، فتَداعَوْا قَتْلَهُ، وتَدارى الشَّيْطانُ فتَحاكَمُوا إلىٰ مُوسَىٰ ﷺ فقال: إنَّ اللهَ يأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً[٤]، فذَبَحُوها فضَرَبُوهُ بِفَخِذِها، فقالَ: قَتَلَني فُلانٌ، وكانَ رَجُلًا لَهُ مالٌ كَثيرٌ، وكانَ ابن أخيهِ قَتَلَهُ[٥]، وفي حَديثِ البَقَرَةِ زِيادَةٌ ٱختصرتها.

قال عَليٌّ: وكُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ مِنْ هٰذا فإيهامٌ وتَمْويهٌ عَلَى المُغْتَرِّينَ، وأَمّا الآيَةُ فحَقٌّ ولَيْسَ فِيها شَيءٌ مِمّا فِي هٰذِه الأخبارِ البَتَّة، وإنَّما فيها أنَّ الله تَعالىٰ أَمَر بَني إسرائِيل بذَبحِ بَقَرةٍ صفراءَ فاقِعٍ لِونها تَسُرُّ النّاظِرينَ،

---

(١) في بعض النسخ: «سلمة» والذي ترجح لي أنه ابن مسلمة الواسطي، أبو جعفر.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت» (٥٥) عن أبي خيثمة عن يحيىٰ بن سعيد.

(٣) رواه البيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) البقرة: ٦٧.

(٥) عزاه في «الدر المنثور» ١/ ١٨٧ لسفيان بن عيينة.

مُسَلَّمَةٍ لا شِيَةَ فِيها، غَيرِ ذَلُولٍ، تُثِيرُ الأَرضَ ولا تَسْقِي الحَرْثَ، لا فارِضٍ ولا بِكرٍ، عَوان بَيْنَ ذَلِكَ، وإنهُم كانُوا قَتَلُوا قَتِيلًا فتدارَوا فِيهِ، فأَمَرَهُمُ اللهُ تَعالىٰ أَنْ يَضرِبُوهُ بِبَعْضِها إِذْ ذَبَحُوها، كَذَلِكَ يُحيِّ اللهُ المَوْتَىٰ ويُرِيكُمْ آياتِه، ولَيْس فِي الآيَةِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا لا أَنَّ المَقْتُولَ ادَّعَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ[١]، ولا أَنَّهُ كانَتْ فِيْهِ قَسامَة، فكَلُّ ما أَخْبَرَ اللهُ تَعالىٰ بِهِ فهُوَ حَقٌّ، وكُلُّ ما أَقْحَمُوهُ بِآرائِهم فِي الآيَةِ فهُو البْاطِلُ، فبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُم فِي الآيَةِ مُتَعَلَّقٌ أصلًا.

ثُمَّ نَظَرْنا في الأَخْبارِ التي ذَكَرْنا فوَجَدْناها كُلَّها مُرْسَلَةً، لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنها إلا الذي صَدَّرْنا به فهُوَ مَوْقُوفٌ على ابن عَبّاسٍ، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها مُتَعَلَّقٌ، ثُمَّ لو صَحَّتِ الأَخْبارُ المَذْكورَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكانَتْ كُلُّها لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ كانَ في بَني إِسْرائيلَ، ولا يَلْزَمُنا ما كانَ فيهِمْ، فقَدْ كانَ فيهِمْ تحريم السَّبْتِ، وتَحْريمُ الشُّحُومِ، وغَيْرُ ذَلِكَ، ولا يَلْزَمُنا إلا ما أَمَرَنا به نَبِيُّنا عليه السلام.

قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٢]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْتُ على الأَنْبياءِ بِسِتٍّ»، فذَكَرَ فيها أَنَّ مَنْ كانَ قَبْلَهُ إِنَّما كانَ يُبْعَثُ إِلىٰ قَوْمِهِ خاصَّةً، وبُعِثَ هو عليه السلام إلى الأَحْمَرِ والأَسْوَدِ[٣]. فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مُوسَىٰ عليه السلام وسائِرَ الأَنْبياءِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ عليه السلام لَمْ يُبْعَثُوا إِلَيْنا، فبيَقينٍ نَدْري أَنَّ شَرائِعَ مَنْ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْنا لَيْسَتْ لازِمَةً لَنا، وإِنَّما يَلْزَمُنا الإِقْرارُ بِنُبُوَّتِهِمْ فقَطْ.

---

(١) زاد في (خ، م): ولا أنه قتل به. (٢) المائدة: ٤٨.

(٣) رواه مسلم (٥٢٣) كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدًا، وقد سبق.

وثانيها: أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ ٱثْنانِ مِن المُسْلِمينَ في أَنَّهُ لا يَلْزَمُنا في شَيْءٍ مِنْ دَعْوى الدِّماءِ ذَبْحُ بَقَرَةٍ، وصَحَّ بُطْلانُ ٱحْتِجاجِهِمْ بِتِلْكَ الأَخْبارِ، إِذْ ليس فيها أَنْ يُسْمَعَ مِن المَقْتُولِ بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ بَقَرَةٌ ويُضْرَبَ بِها.

وثالِثُها: أَنَّ تِلْكَ الأَخْبارَ فيها مُعْجِزَةُ نَبِيٍّ وإِحالَةُ الطَّبيعَةِ مِنْ إِحْياءِ مَيِّتٍ، فهُمْ يُريدُونَ أَنْ نُصَدِّقَ حَيًّا قَدْ حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا تَصْديقَهُ علىٰ غَيْرِ نَفْسِهِ مُمْكِنًا مِنْهُ الكَذِبُ مِنْ أَجْلِ أَنْ صَدَّقَ بَنُو إِسْرائيلَ مَيِّتًا أَحْياهُ اللهُ تعالىٰ بَعْدَ مَوْتِهِ، وهٰذا ضِدُّ القياسِ بِلا شَكٍّ، وضِدُّ ما في هٰذِه الأَخْبارِ بِلا شَكٍّ. والأَمْرُ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَريبٌ، فلْيُرُونا مَقْتُولا رَدَّ اللهُ تعالىٰ رُوحَهُ إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ نَبِيٍّ أَوْ بِغَيْرِ حَضْرَتِهِ ويُخْبِرُنا بِالشَّيْءِ ونَحْنُ حينَئِذٍ نُصَدِّقُهُ، وأَمّا أَنْ نُصَدِّقَ حَيًّا يَدَّعي علىٰ غَيْرِهِ، فهُوَ أَبْطَلُ الباطِلِ بِعَيْنِهِ، فذِكْرُهُمْ لهٰذِه الآيَةِ وهٰذِه الأَخْبارِ قَبيحٌ، لو تَوَرَّعَ عنهُمْ لَكانَ أَسْلَمَ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناه مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ حبيب الحارِثِيِّ ومُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، قال يَحْيَىٰ: نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، وقال ابن المُثَنَّىٰ: نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ ٱتَّفَقَ خالِدٌ ومُحَمَّدٌ: كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن هِشامِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جارِيَةً علىٰ أَوْضاحٍ لَها فقَتَلَها بِحَجَرٍ فجيءَ بِها إِلى النَّبِيِّ ﷺ وبِها رَمَقٌ، فقال لَها: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ؟» فأَشارَتْ بِرأْسِها: أَنْ لا، ثُمَّ قال لَها الثّانيَةَ، فأَشارَتْ بِرأْسِها: أَنْ لا، ثم سأَلَها الثّالِثَةَ، فقالَتْ: نَعَمْ، وأَشارَتْ بِرأْسِها، فقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[1].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ هٰذا خَبَرٌ رُوِّيناهُ بِالسَّنَدِ المَذْكورِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر.

إلىٰ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، أنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أنا معْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلا مِن اليَهُودِ قَتَلَ جاريَةً مِن الأَنْصارِ علىٰ حُليٍّ لَها ثُمَّ أَلْقاها في قَليبٍ ورَضَخَ رأْسَها بِالحِجارَةِ وأُخِذَ فأُتيَ به رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَمَرَ به أَنْ يُرْجَمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ(١).

وهَكَذا رَواهُ سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، وأبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، كِلاهُما عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ شُعْبَةَ زادَ ذِكْرَ دَعْوىٰ المَقْتُولَةِ في هٰذِه القِصَّةِ وزيادَةُ العَدْلِ مَقْبُولَةٌ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وقد زادَ هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ عن قَتادَةَ عن أَنَسٍ، في هٰذا الخَبَرِ زيادَةً لا يَحِلُّ تَرْكُها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا هَدّابُ بنُ خالِدٍ، نا هَمّامٌ، ثنا قَتادَةُ، عن أَنَسٍ: أَنَّ جاريَةً وُجِدَ رأْسُها قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فسأَلُوها مَنْ صَنَعَ هٰذا بِكِ؟ فُلانٌ؟ فُلانٌ؟ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُوديًا فأَوْمأَتْ بِرأْسِها، فأُخِذَ اليَهُوديُّ فأَقَرَّ فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأْسُهُ بِالحِجارَةِ(٢). فصَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ اليَهُوديَّ إلا بِإِقْرارِهِ، لا بِدَعْوى المَقْتُولَةِ.

ووَجْهٌ آخَرُ، وهو أَنَّهُ لو صَحَّ لَهُمْ ما لا يَصِحُّ أَبَدًا مِنْ أَنَّهُ ﷺ إِنَّما قَتَلَهُ بِدَعْواها لَكانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولَكانُوا مُخالِفينَ لَهُ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ ذِكْرُ قَسامَةٍ أَصْلا، وهُمْ لا يَقْتُلُونَ بِدَعْوى المَقْتُولَةِ(٣) البَتَّةَ إلا حَتَّىٰ يَحْلِفَ اثْنانِ فصاعِدًا مِنَ الأَوْلياءِ خَمْسينَ يَمينًا ولا بُدَّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٧٢/ ١٧).

(٣) في بعض النسخ: المقتول.

وأيْضًا، فهُمْ لا يَرَوْنَ القَسامَةَ بِدَعْوىٰ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

والأظْهَرُ في هٰذا الخَبَرِ أنَّها كانَتْ لَمْ تَبْلُغْ؛ لأنَّهُ ذَكَرَ جارِيَةً ذاتَ أوْضاحٍ، وهٰذِه الصِّفَةُ عِنْدَ العَرَبِ الذينَ بِلُغَتِهِمْ تَكَلَّمَ أنَسٌ، إنَّما يُوقِعُونَها على الصَّبِيَّةِ، لا على المَرْأةِ البالِغِ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ بِكُلِّ وجْهٍ، ولاحَ خِلافُهُمْ في ذَلِكَ، فوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ العُدُولُ عنهُ.

واعْتَرَضَ المالِكيُّونَ، ومَنْ لا يَرى القَسامَةَ في هٰذا، بِأنْ قالُوا: والقَتيلُ قَدْ يُقْتَلُ ثُمَّ يَحْمِلُهُ قاتِلُهُ فيُلْقيهِ علىٰ بابِ إنْسانٍ أوْ في دارِ قَوْمٍ.

فَجوابُنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: أنَّ هٰذا مُمْكِنٌ، ولٰكن لا يُعْتَرَضُ علىٰ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ بأنَّهُ يُمْكِنُ أمْرُ كَذا، وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَكْذِبَ الشّاهِدُ، ويَكْذِبَ الحالِفُ، ويَكْذِبَ المُدَّعي أنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، هٰذا أمْرٌ لا يَقْدِرُ أحَدٌ علىٰ دَفْعِهِ، فيَنْبَغي علىٰ هٰذا القَوْلِ الذي رَدُّوا به حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وخالَفُوهُ أنْ لا يَقْتُلُوا أحَدًا بِشَهادَةِ شاهِدينَ، فقَدْ يَكْذِبانِ، ولَيْسَ القَوَدُ بِالشّاهِدينَ إجْماعًا فيتعلقوا بِهِ؛ لأنَّ الحَسَنَ يَقُولُ: لا يُقْبَلُ في القَوَدِ إلا أرْبَعَةٌ.

ثُمَّ نَرْجِعُ إلىٰ مَسْألَتِنا فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَدْري أنَّ وعْدَ اللهِ حَقٌّ أنْ يَعْتَرِضَ علىٰ ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأنْ يَقُولَ: لا يَجُوزُ هٰذا الحُكْمُ؛ لأنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أنْ يَرْمِيَهُ قاتِلُهُ علىٰ بابِ غَيْرِهِ. ونَعَمْ، هٰذا مُمْكِنٌ.

أتَرىٰ لو أمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ أهْلِ مَدينَةٍ بِأسْرِها أوْ بِقَتْلِ أُمَّهاتِنا وآبائِنا وأنْفُسِنا، كَما أمَرَ مُوسَىٰ ﷺ قَوْمَهُ بِقَتْلِ أنْفُسِهِمْ إذْ أخبر اللهُ

تعالىٰ بِذَلِكَ في قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[1] أكانَ يَكونُ في الإِسْلامِ نَصيبٌ لِمَنْ يَعْنِدُ[2] عن ذَلِكَ، إنَّ هٰذا لَعَظيمٌ جِدًّا.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمٌ ظاهِرٌ مُعَلَّقٌ في دَمِ رَجُلٍ مِنْ بَني حارِثَةَ مِنَ الأنْصارِ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ، وبَيْنَهُما مِنَ المَسافَةِ سِتَّةٌ وتِسْعُونَ ميلا مِائَةُ ميلٍ غَيْرَ أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ تَتَرَدَّدُ في ذَلِكَ الرُّسُلُ، وتَخْتَلِفُ الكُتُبُ، ويَقَعُ في ذَلِكَ التَّوَعُّدُ بِالحَرْبِ.

كَما صَحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قال: «إمّا أَنْ يَدُوا صاحِبَكُمْ أَوْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»[3].

فهٰذا أَمْرٌ لا يَشُكُّ ذُو حِسٍّ سَليمٍ مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ كافِرٍ في أَنَّهُ لَمْ تَخْفَ هٰذِه القِصَّةُ ولا هٰذا الحُكْمُ علىٰ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ بِالمَدينَةِ، ولا عن اليَهُودِ، ولا الإسلام يَوْمَئِذٍ في غَيْرِ المَدينَةِ، إلا مَنْ كانَ مُهاجِرًا بِالحَبَشَةِ، أَوْ مُسْتَضْعَفًا بِمَكَّةَ؛ لأنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ فتْحِ خَيْبَرَ.

لأنَّ في الحَديثِ الثّابِتِ الذي أَوْرَدْناهُ قَبْلُ مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ عن يَحْيىٰ بْنِ سَعيدِ بن بُشيرِ بْنِ يَسارٍ أَنَّ خَيْبَرَ كانَتْ يَوْمَئِذٍ صُلْحًا ولَمْ تَكُنْ قَطُّ صُلْحًا بَعْدَ فتْحِها عَنْوَةً، بَلْ كانُوا ذِمَّةً يَجْري عَلَيْهِم الصَّغارُ، ولا يُسَمَّونَ صُلْحًا، ولا يُمَكَّنُونَ مِنْ أَنْ يأْذَنُوا بِحَرْبٍ.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ذَلِكَ الحُكْمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إجْماعٌ مِنْ جَميعِ الصَّحابَةِ ﷺ أَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ بيقينٍ لا مَجالَ لِلشَّكِّ فيهِ.

قال عَليٌّ: فإنْ قال قائِلٌ: فما تَقُولُونَ في قَتيلٍ يُوجَدُ وفيهِ رَمَقٌ، فيُحْمَلُ

---

(١) البقرة: ٥٤. (٢) في (ص): يعتذر.

(٣) سبق ص ٢٩٠، ١٤/٣٩٧.

فيَمُوتُ في مَكان آخَرَ، أَوْ في الطَّريقِ، أَوْ يَمُوتُ إثْرَ وُجودِهِمْ لَهُ وفيهِ حَياةٌ. فجَوابُنا: أَنَّهُ لا قَسامَةَ في هٰذا، وإِنَّما فيهِ التَّداعي فقَطْ، يُكَلَّفُ أَوْلياؤُهُ البَيِّنَةَ، سَواءٌ ٱدَّعَىٰ هو علىٰ أَحَدٍ أَوْ لَمْ يَدَّعِ، فإِنْ جاءُوا بِالبَيِّنَةِ قَضَىٰ لَهُمْ بِما شَهِدَتْ به بَيِّنَتُهُمْ، وإِنْ لَمْ يأْتُوا بِالبَيِّنَةِ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ يَمينًا واحِدَةً، إِنْ كانَ واحِدًا، فإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ حَلَفُوا كُلُّهُمْ يَمينًا يَمينًا ولا بُدَّ ويُجْبَرُونَ علىٰ ذَلِكَ أَبَدًا.

وبُرْهانُنا علىٰ ذَلِكَ هو أَنَّ الأَصْلَ المُطَّرِدَ في كُلِّ دَعْوىٰ في الإِسْلامِ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن الحُقُوقِ -ولا نُحاشِ شَيْئًا- هو أَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعي واليَمينَ علىٰ مَن ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ.

كَما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ: «لو أُعْطِيَ النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ قَوْمٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ ولٰكن اليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ»(١).

وقَوْلُهُ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»(٢)، وهَذانِ عمومًا، ولا يَصِحُّ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ عنهما شَيْئًا إلا ما أَخْرَجَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْماعٌ، ولا نَصَّ إلا في القَتيلِ يُوجَدُ فقَطْ، فمَتَىٰ وجَدَهُ حَيًّا أَحَدٌ مِن النّاسِ فلا قَسامَةَ فيهِ البَتَّةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ وُجِدَ لا أَثَرَ فيهِ فقَدْ قُلْنا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّما حَكَمَ في مَقْتُولٍ، ولَيْسَ كُلُّ مَيِّتٍ مَقْتُولا، فإِنْ تيَقَّنّا أَنَّهُ قُتِلَ بِأَثَرٍ وُجِدَ فيهِ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ شَدْخٍ أَوْ خَنْقٍ أَوْ ذَبْحٍ أَوْ طَعْنٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ سُمٍّ فهُوَ مَقْتُولٌ والقَسامَةُ فيهِ.

وإِنْ تيَقَّنّا أَنَّهُ مَيِّتٌ حَتْفَ أَنْفِهِ لا أَثَرَ فيهِ البَتَّةَ فلا قَسامَةَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ هي الحالَ التي حَكَمَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ.

---

(١) ، (٢) سبق ص ٢٩٢.

وإنْ أشْكَلَ أمْرُهُ فأمْكَنَ أنْ يَكونَ مَيِّتًا حَتْفَ أنْفِهِ وأمْكَنَ أنْ يَكونَ مَقْتُولا غَمَّهُ بِشَيْءٍ وضَعَهُ علىٰ فيهِ فقَطَعَ نَفَسَهُ فماتَ فالقَسامَةُ فيهِ.

فَإنْ قيلَ: لِمَ قُلْتُمْ هٰذا والأصْلُ أنَّ مَنْ ماتَ غَيْرَ مَقْتُولٍ فلا قَسامَةَ فيهِ؟

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: إنَّ المَقْتُولَ أيْضًا مُمْكِنٌ أنْ يَكونَ قَتَلَ نَفْسَهُ أوْ قَتَلَهُ سَبُعٌ، فلَمّا كانَ إمْكانُ ما ذَكَرْنا لا يَمْنَعُ مِنَ القَسامَةِ لإمْكانِ أنْ يَكونَ قَدْ قَتَلَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أنَّهُ قَتَلَهُ، ووَجَبَتِ القَسامَةُ؛ لإمْكانِ أنْ يَكونَ قَتَلَهُ مَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أنَّهُ قَتَلَهُ، فلَيْسَ هٰذا قياسًا، فلا تَكُنْ غافِلا مُتَعَسِّفًا أنَّنا قَدْ قِسْنا أحَدَهُما على الآخَرِ، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ بابٌ واحِدٌ كُلُّهُ، إنَّما هو مَنْ وُجِدَ مَيِّتًا وادَّعَىٰ أوْلياؤُهُ علىٰ قَوْمٍ أنَّهُمْ قَتَلُوهُ، أوْ علىٰ واحِدٍ أنَّهُ قَتَلَهُ وكانَ قَتْلُهُمْ لَهُ الذي ٱدَّعَىٰ أوْلياؤُهُ عَلَيْهِمْ مُمْكِنًا، فهٰذِه هي القِصَّةُ التي حَكَمَ فيها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَيْنِها بِالقَسامَةِ، ففَرْضٌ عَلَيْنا أنْ نَحْكُمَ فيها بِالقَسامَةِ إذا أمْكَنَ أنْ يَكونَ مَنِ ٱدَّعَىٰ أوْلياؤُهُ حَقًّا، وإنَّما يَبْطُلُ الحُكْمُ بِالقَسامَةِ إذا أيْقَنّا أنَّ الذي يَدَّعُونَهُ باطِلٌ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

قال عَليٌّ: فسَواءٌ وُجِدَ القَتيلُ في دارِ أعْداءٍ كُفّارٍ، أوْ أعْداءٍ مُؤْمِنينَ، أوْ أصْدِقاءٍ كُفّارٍ، أوْ أصْدِقاءٍ مُؤْمِنينَ، أوْ في دارِ أخيهِ، أوْ ابنِهِ أوْ حَيْثُما وُجِدَ، فالقَسامَةُ في ذَلِكَ، وهو قَوْلُ ابن الزُّبَيْرِ ومُعاويَةَ، بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، لا يَصِحُّ خِلافُهُما عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ؛ لأنَّهُما حَكَما بِالقَسامَةِ في إسْماعيلَ ابْنِ هَبّارٍ وُجِدَ مَقْتُولا بِالمَدينَةِ[1]، وادَّعَىٰ قَوْمُه قَتْلَهُ علىٰ ثَلاثَةٍ مِنْ قَبائِلَ شَتَّىٰ، مُفْتَرِقَةِ الدُّورِ، ولَمْ يُوجَد المَقْتُولُ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ وهُمْ: زُهْرِيٌّ، وتَيْميٌّ، ولَيْثيٌّ كِنانيٌّ، وبِهَذا نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١).

قال عَليٌّ: وسَواءٌ وُجِدَ المَقْتُولُ في مَسْجِدٍ، أَوْ في دارِهِ نَفْسِهِ، أَوْ في المَسْجِدِ الجامِعِ، أَوْ في السُّوقِ، أَوْ بِالفَلاةِ، أَوْ في سَفينَةٍ، أَوْ في نَهْرٍ يَجْري به الماءُ، أَوْ في بَحْرٍ، أَوْ علىٰ عُنُقِ إنْسانٍ، أَوْ في سَقْفٍ، أَوْ في شَجَرَةٍ، أَوْ في غارٍ، أَوْ علىٰ دابَّةٍ واقِفَةٍ أَوْ سائِرَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ كَما قُلْنا.

ومَتَى ٱدَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ، في كُلِّ ذَلِكَ، علىٰ أَحَدٍ فالقَسامَةُ في ذَلِكَ كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنْ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فإِنَّهُ يُذْرَعُ ما بَيْنَهُما فإلىٰ أَيِّهما كانَ أَقْرَبَ حَلَفُوا وغَرِمُوا، معَ قَوْلِهِمْ: إنْ وُجِدَ في قَرْيَةٍ حَلَفُوا ووَدَوْا.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا في ذَلِكَ بما ناهُ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ، نا يُوسُفُ بنُ أحمدَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْليُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ، نا إسْماعيلُ بنُ أَبانَ الوَرّاقُ، نا أَبُو إسْرائيلَ المُلائيُّ، نا عَطيَّةُ -هو العَوْفيُّ- عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: وُجِدَ قَتيلٌ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ فقيسَ إلىٰ أَيِّهِما أَقْرَبُ فوُجِدَ أَقْرَبَ إلىٰ إحْداهُما بِشِبْرٍ، فكأَنّي أَنْظُرُ إلىٰ شِبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فضَمَّنَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ كانَتْ أَقْرَبَ إلَيْهِ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: كانَتْ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الجُلاسِ بْنِ سُوَيْدٍ -هو ابن الصّامِتِ- فقال الجُلاسُ في غَزْوَةِ تَبُوكَ: إنْ كانَ ما يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا لَنَحْنُ شَرٌّ مِن الحَميرِ. فسَمِعَها عُمَيرٌ[٢]، فقالَ: والله إنّي لأَخْشىٰ إنْ لَمْ أَرْفَعْها إلى

(١) «ضعفاء العقيلي الكبير» ١/ ٧٦.

(٢) في بعض النسخ»: عويمر.

النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْزِلَ القُرْآنُ فيهِ، وأَنْ أَخْلِطَ بِخُطْبَتِهِ(١)، ولَنِعْمَ الأَبُ هو لي. فأخبر النَّبيَّ ﷺ فسَكَتُوا، فدَعا النَّبيُّ ﷺ الجُلاسَ فعَرَفَهُ وهُمْ يَتَرَحَّلُونَ، [فتحالفا، فجاءَ الوحيُ إلىٰ النَّبي ﷺ فسَكتوا](٢) فلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، كَذَلِكَ كانُوا يَفْعَلُونَ، لا يَتَحَرَّكونَ إذا نَزَلَ الوَحْيُ، فرُفِعَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾(٣) فقال الجُلاسُ: اسْتَتِبْ إلَيَّ رَبِّي، فإِنِّي أَتُوبُ إلىٰ اللهِ، وأَشْهَدُ لَهُ بِصِدْقٍ ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾(٤) قال عُرْوَةُ: كانَ مَوْلَىٰ الجُلاسِ قُتِلَ في بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فأَبَىٰ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ أَنْ يَعْقِلُوهُ، فلَمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ جَعَلَ عَقْلَهُ علىٰ بني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قال عُرْوَةُ: فما زالَ عُمَيْرٌ مِنْها بِعَلْياء حَتَّىٰ ماتَ(٥).

ونا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، نا وكيعٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ قَتيلا وُجِدَ في هُذَيْلٍ، فأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فأَخْبَرُوهُ فدَعا خَمْسينَ مِنْهُمْ، فأَحْلَفَهُمْ كُلَّ رَجُلٍ عن نَفْسِهِ يَمينًا بالله تعالىٰ ما قَتَلْنا ولا عَلِمْنا، ثُمَّ أَغْرَمَهُم الدِّيَةَ(٦).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ،

---

(١) في «المصنف»: بخطيئته.

(٢) ساقط من النسخ، وأثبتناه من «المصنف» لضرورة فهم الكلام.

(٣) ، (٤) التوبة: ٧٤.

(٥) «المصنف» ١٠/ ٤٥ (١٨٣٠٣)، ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٢٨٣) من طريق هشام بن عروة، به، نحوه.

(٦) لم أقف عليه.

نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرَ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: إنَّما كانَتِ القَسامَةُ في الجاهِلِيَّةِ إذا وُجِدَ القَتيلُ بَيْنَ ظَهْرانَيْ قَوْمٍ أقْسَمَ مِنهُمْ خَمْسُونَ: ما قَتَلْنا، ولا عَلِمْنا قاتِلا. فإنْ عَجَزَتِ الأيْمانُ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَقَلُوا[1].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ[2] إسْماعيلَ التِّرْمِذيِّ، نا سَعيدُ بنُ عَمْرٍو أبُو عُثْمانَ، نا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَكْحُولٍ، نا عَمْرُو ابنُ أبي خُزاعَةَ أنَّهُ قُتِلَ فيهِمْ قَتيلٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فجَعَلَ القَسامَةَ علىٰ خُزاعَةَ: باللهِ ما قَتَلْنا ولا نَعْلَمُ قاتِلا، وحَلَفَ كُلٌّ مِنهُمْ عن نَفْسِهِ، وغَرِمُوا الدِّيَةَ[3].

قالُوا: وقد ذَكَرْنا هٰذا عن عُمَرَ وعَليٍّ قَبْلُ.

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذِه الأقاويلِ فلا يَجِبُ الٱشْتِغالُ بِها علىٰ ما نُبَيِّنُ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ أمّا الحَديثُ الذي صَدَّرْنا بِهِ فهالِكٌ؛ لأنَّهُ ٱنْفَرَدَ به عَطيَّةُ بنُ سَعْيدٍ العَوْفيُّ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا ضَعَّفَهُ هُشَيْمٌ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، ويَحْيَىٰ بنُ معينٍ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وما نَدْري أحَدًا وثَّقَهُ، وذَكَرَ عنهُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أنَّهُ بَلَغَهُ عنهُ أنَّهُ كانَ يأتي إلىٰ الكَلْبيِّ الكَذّابَ فيأْخُذُ عنهُ الأحاديثَ، ثُمَّ يُكَنّيهِ بِأبي سَعيدٍ ويُحَدِّثُ بِها عن أبي سَعيدٍ، فيُوهِمُ النّاسَ أنَّهُ الخُدْريُّ[4]. وهٰذا مِنْ تِلْكَ الأحاديثِ، واللهُ أعْلَمُ، فهُوَ ساقِطٌ.

---

(١) روىٰ عبد الرزاق ١٠/ ٤٠ (١٨٢٨٤) عن إبراهيم قال: إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان علىٰ أحد قتله وإلا أقسموا خمسين يمينا وغرموا الدية.

(٢) زاد في (م): أبي.

(٣) رواه بنحوه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٤/ ٢٠٣٦ (٥١١٧).

(٤) ٱنظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» ٧/ ٨٤.

ثُمَّ هو أيْضًا مِنْ رِوايَةِ أبي إسْرائيلَ المُلائيِّ، هو إسْماعيلُ بنُ أبي إسْحاقَ، فهُوَ بَليَّةٌ عن بَليَّةٍ، والمُلائيُّ هٰذا ضَعيفٌ جِدًّا، ولَيْسَ في الذَّرْعِ بَيْنَ القَرْيَتَيْنِ خَبَرٌ غَيْرُ هٰذا البَتَّةَ، لا مُسْنَدٌ ولا مُرْسَلٌ.

وأمّا حَديثُ الجُلاسِ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ الصّامِتِ، وعُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ، فإنَّهُ مُرْسَلٌ عن عُرْوَةَ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ إنَّما فيهِ: أنَّ مَوْلَى الجُلاسِ قُتِلَ في بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا هاجَرَ جَعَلَ عَقْلَهُ علىٰ بَني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ولَيْسَ في هٰذا أنَّهُ وُجِدَ مَقْتُولا فيهِمْ، ولا أنَّهُ ﷺ أوْجَبَ فيهِ قَسامَةً، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ، وإنَّما فيهِ: أنَّهُ قُتِلَ فيهِمْ، فقاتِلُهُ مِنْهُمْ، وإذا كانَ قاتِلُهُ مِنْهُمْ فالعَقْلُ عَلَيْهِمْ، فهٰذِه صِفَةُ قَتْلِ الخطأِ، وبِهِ نَقُولُ، فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ أبي خُزاعَةَ فهُوَ مَجْهُولٌ ومُرْسَلٌ، فبَطَلَ.

وأمّا ما ذَكَرُوهُ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ فقَدْ قَدَّمْنا أنَّهُ عن عَليٍّ لا يَصِحُّ البَتَّةَ؛ لأنَّهُ عن أبي جَعْفَرٍ عنهُ، فهُوَ مُنْقَطِعٌ، وعَنْ الحارِثِ الأعْوَرِ، وقد وصَفَهُ الشَّعْبيُّ بِالكَذِبِ، وفيهِ أيْضًا الحَجّاجُ بنُ أرْطاةَ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ فقَدْ بَيَّنّا أنَّها لا تَصِحُّ، وما نَعْلَمُ في القُرْآنِ، ولا في السُّنَّةِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في الإجْماعِ، ولا في القِياسِ أنْ يَحْلِفَ مُدَّعًى عَلَيْهِ ويَغْرَمَ، والقَوْمُ أصْحابُ قِياسٍ بِزَعْمِهِمْ، فهَلا قاسُوا الدَّعْوىٰ في الدَّمِ على الدَّعْوىٰ في المالِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولٰكن لا السُّنَّةَ أصابُوا، ولا القِياسَ أحْسَنُوا.

٢١٦٢ مَسألةٌ:

وأمّا القَسامَةُ في العَبْدِ يُوجَدُ مَقْتُولا فإنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ، فقال أبُو حَنيفَةَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: القَسامَةُ في العَبْدِ يُوجَدُ قَتيلا كَما هي في الحُرِّ، وعَلَيْهِمْ قيمَتُهُ في ثَلاثِ سِنينَ، لا يُبْلِغُ بِها ديَةُ حُرٍّ، ورُويَ عن أبي يُوسُفَ: لا قَسامَةَ فيهِ، ولا غَرامَةَ وهو هَدَرٌ[١].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، وأصْحابِهِ، وابنِ شُبْرُمَةَ[٢].

وقال الأوْزاعيُّ: لا قَسامَةَ فيهِ، ولكن يَغْرَمُونَ ثَمَنَهُ[٣].

وقالَ زُفَرُ[٤] والشّافِعيُّ: فيهِ القَسامَةُ والقيمَةُ، إلا أنَّ زُفَرَ قالَ: يُقْسِمُونَ ويَغْرَمُونَ قيمَتَهُ، وقال الشّافِعيُّ: يَحْلِفُ العَبْدُ ويَغْرَمُ القَوْمُ قيمَتَهُ[٥][٦].

قال عَليٌّ: وقَوْلُنا فيهِ: إنَّ القَسامَةَ فيهِ كالحُرِّ سَواءً سَواءً في كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أحْكامِهِ فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها.

فَوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا قَسامَةَ في العَبْدِ يَقُولُونَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما حَكَمَ بِالقَسامَةِ في حُرٍّ لا في عَبْدٍ، فلا يَجُوزُ أنْ نَحْكُمَ بِها إلا حَيْثُ حَكَمَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) «الأصل» ٤/ ٤٨٠، وانظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٢-١٩٣ (٢٢٩٣)، «المبسوط» ٢٦/ ١١٦.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ٨/ ٢١٥.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣ (م٢٢٩٣)، «الاستذكار» ٨/ ٢١٥.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٩٣.

(٥) في (ص، مح): ديته.

(٦) «الأم» ٧/ ٢٢٦، وانظر: «الأوسط» ١٣/ ٤٤٦.

وقال بَعْضُهُمْ: العَبْدُ مالٌ كالبَهيمَةِ ولا قَسامَةَ في البَهيمَةِ، ولا في سائِرِ الأَمْوالِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذِه، فلَمّا نَظَرْنا في ذَلِكَ وجَدْنا هاتَيْنِ الحُجَّتَيْنِ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِما: أَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحْكُمْ بِالقَسامَةِ إلا في حُرٍّ فقَدْ قُلْنا في هٰذا ما كَفَىٰ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ إنّي إنَّما حَكَمْتُ بهٰذا؛ لأنَّهُ كانَ حُرًّا فنَقُولُ عَلَيْهِ ما لَمْ يَقُلْ، ونُخْبِرُ عن مُرادِهِ بِما لَمْ يُخْبِرْ ﷺ عن نَفْسِهِ، وهٰذا تَكَهُّنٌ وتَخَرُّصٌ بِالباطِلِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلا، والعَبْدُ قَتيلٌ ففيهِ القَسامَةُ كَما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا مَزيدَ.

وأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ العَبْدَ مالٌ فلا قَسامَةَ فيهِ كَما لا قَسامَةَ في البَهيمَةِ. فقَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، فالعَبْدُ وإِنْ كانَ مالا فأَرادُوا أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ حُكْمَ الأَمْوالِ والبَهائِمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مالٌ، فإِنَّ الحُرَّ أَيْضًا حَيَوانٌ كَما البَهيمَةُ حَيَوانٌ، فيَنْبَغي أَنْ نُبْطِلَ القَسامَةَ في الحُرِّ قياسًا علىٰ بُطْلانِها في سائِرِ الحَيَوانِ وأَيْضًا، فلا خِلافَ في أَنَّ الإِثْمَ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ في قَتْلِ العَبْدِ، كالإِثْمِ في قَتْلِ الحُرِّ؛ لأَنَّهُما جَميعًا نَفْسٌ مُحَرَّمَةٌ، وداخِلانِ تَحْتَ قَوْلِه تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[1] ولَيْسَ كَذَلِكَ قاتِلُ البَهيمَةِ.

فوَجَبَ علىٰ أُصُولِهِمْ، أَنْ نَحْكُمَ لِلْعَبْدِ إذا وُجِدَ مَقْتُولا بِمِثْلِ الحُكْمِ في الحُرِّ إذا وُجِدَ مَقْتُولا، لا بِمِثْلِ الحُكْمِ في البَهيمَةِ، لا سِيَّما في قَوْلِ الحَنيفِيِّينَ المُوجِبينَ لِلْقَوَدِ بَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ في العَمْدِ، فهٰذِه تَسْوِيَةٌ بَيْنَهُما صَحيحَةٌ، وكَذَلِكَ في قَوْلِ المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ المُوجِبينَ لِلْكَفّارَةِ في قَتْلِ العَبْدِ خَطأً، كَما يُوجِبُونَها في قَتْلِ الحُرِّ خَطأً بِخِلافِ قَتْلِ البَهيمَةِ

(١) النساء: ٩٣.

خطأً فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، وصَحَّ أَنَّ القَسامَةَ واجِبَةٌ في العَبْدِ كَما هي في الحُرِّ مِنْ طَرِيقِ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا من طَرِيقِ القياسِ.

وأَمّا قَوْلُ مَنْ أَلْزَمَ قيمَةَ العَبْدِ مَنْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ دُونَ قَسامَةٍ، فقَوْلٌ لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ، وهو أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ وإِغْرامُ قَوْمٍ لَمْ يَثْبُتْ قِبَلَهُمْ حَقٌّ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[(١)] ولا قَسامَةَ في بَهيمَةٍ وُجِدَتْ مَقْتُولَةً، ولا في شَيْءٍ وُجِدَ مِن الأَمْوالِ مَفْسُودًا؛ لأَنَّ البَهيمَةَ لا تُسَمَّىٰ قَتيلا في اللُّغَةِ، ولا في الشَّريعَةِ، وإِنَّما حَكَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقَسامَةِ في القَتيلِ، فلا يَحِلُّ تَعَدّي حُكْمِهِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(٢)]، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٣)] والأَمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ، أَوْ إجْماعٍ فالواجِبُ في البَهيمَةِ تُوجَدُ مَقْتُولَةً أَوْ تَتْلَفُ، وفي الأَمْوالِ كُلِّها ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، إذْ يَقُولُ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[(٤)].

فالواجِبُ في ذَلِكَ إن ادَّعَىٰ صاحِبُ البَهيمَةِ تُوجَدُ مَقْتُولَةً أَوْ صاحِبُ المالِ إتْلافَ مالِهِ علىٰ أَحَدٍ أَنْ يُكَلِّفَهُ البَيِّنَةَ فإِنْ أَتَىٰ بِها قَضَىٰ لَهُ بِها، وإِنْ لَمْ يأْتِ بِها حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ولا بُدَّ، ولا ضَمانَ في ذَلِكَ إلا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إقْرارٍ، وهٰذا حُكْمُ كُلِّ دَعْوىٰ في دَمٍ، أَوْ مالٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حاشا القَتيلَ يُوجَدُ، ففيهِ القَسامَةُ كَما خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في الذِّمِّيِّ يُوجَدُ قَتيلا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا قَسامَةَ فيهِ، ورأىٰ أَبُو حنيفةَ فيهِ القَسامَةَ[(٥)].

---

(١) البقرة: ١٨٨. (٢) الطلاق: ٢. (٣) النجم: ٣-٤.

(٤) سبق ص ٣١١. (٥) أنظر: «تحفة الفقهاء» ٣/ ١٣٢.

قال عَليٌّ: والقَوْلُ فيهِ كَما قُلْنا في العَبْدِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وإنْ كانَ إنَّما حَكَمَ بِالقَسامَةِ في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ فلَمْ يَقُلْ ﵇: إنَّما حَكَمْت بِها، لأنَّهُ مُسْلِمٌ ٱدَّعَىٰ علىٰ يَهُوديٍّ فلا يَجُوزُ أنْ يُقَوَّلَ ﵇ ما لَمْ يَقُلْهُ، لَكِنَّهُ ﵇ حَكَمَ بِها في قَتيلٍ وُجِدَ، ولَمْ يَخُصَّ ﵇ حالا مِنْ حالٍ، والذِّمّيُّ قَتيلٌ، فالقَسامَةُ فيهِ واجِبَةٌ إذا ٱدَّعاها أَوْلياؤُهُ علىٰ ذِمّيٍّ أوْ ذِمّيّينَ؛ لأنَّهُ إن ٱدَّعَوْها علىٰ مُسْلِمٍ، فحَتَّىٰ لو صَحَّ ما ٱدَّعَوْهُ بِالبَيِّنَةِ، فلا قَوَدَ فيهِ ولا ديَةَ، ولكن إنْ أرادُوا أنْ يُقْسِمُوا ويُوديَهُ[1] الإمامُ، فذَلِكَ لَهُمْ؛ لِما ذَكَرْنا.

وقَد ٱتَّفَقَ القائِلُونَ بِالقَسامَةِ علىٰ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وإنْ كانَ حَكَمَ بِها في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ علىٰ يَهُودَ فإنَّ الحُكْمَ بِها واجِبٌ في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ[2] علىٰ مُسْلِمينَ، وهٰذِه غَيْرُ الحالِ التي حَكَمَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُسْلِمٍ ٱدَّعَىٰ بِالقَسامَةِ علىٰ أُصُولِهِمْ، ولا فرْقَ بَيْنَ الحُكْمِ بِها في مُسْلِمٍ علىٰ مُسْلِمينَ، وبَيْنَ الحُكْمِ بِها في ذِمّيٍّ علىٰ ذِمّيّينَ أوْ علىٰ مُسْلِمينَ؛ لِعُمُومِ حُكْمِهِ ﵇، وأنَّهُ لَمْ يَخُصَّ ﵇ صِفَةً مِنْ صِفَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (س١، ص، مح): ليوديه.

(٢) بعدها في (ص): بالقسامة.

٢١٦١ مَسألةٌ: فيمَنْ يَحْلِفُ بِالقَسامَةِ

قال عَليٌّ: اتَّفقَ القائِلُونَ بِالقَسامَةِ علىٰ أنَّهُ يَحْلِفُ فيها الرِّجالُ الأحْرارُ البالِغُونَ العُقَلاءُ مِنْ عَشيرَةِ المَقْتُولِ الوارِثينَ لَهُ، واخْتَلَفُوا فيما وراءَ ذَلِكَ في وُجُوهٍ، مِنْها: هَلْ يَحْلِفُ مَنْ لا يَرِثُ مِن العَصَبَةِ أمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ العَبْدُ في جُمْلَتِهِمْ أمْ لا؟ وهَلْ تَحْلِفُ المَرْأَةُ فيهِمْ أمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ المَوْلَىٰ مِنْ فَوْقٍ أمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ المَوْلَى الأسْفَلُ فيهِمْ أمْ لا؟ وهَلْ يَحْلِفُ الحَليفُ أمْ لا؟ فوَجَبَ لَمّا تَنازَعُوا ما أوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا عِنْدَ التَّنازُعِ، إذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] الآيَةَ ففَعَلْنا، فوَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثِ القَسامَةِ، الذي لا يَصِحُّ عنهُ غَيْرُهُ، كَما قَدْ تَقَصَّيْناهُ قَبْلُ: «تَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ ويَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» فخاطَبَ النَّبيُّ ﷺ بَني حارِثَةَ عَصَبَةَ المَقْتُولِ.

وبيَقينٍ يَدْري كُلُّ ذي مَعْرِفَةٍ أنَّ ورَثَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ ﷺ لَمْ يَكونُوا خَمْسينَ، وما كانَ لَهُ وارِثٌ إلا أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وحْدَهُ، وكانَ المُخاطَبُ بِالتَّحْليفِ ابنَيْ عَمِّهِ مُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةَ، وهُما غَيْرُ وارِثينَ لَهُ فصَحَّ أنَّ العَصَبَةَ يَحْلِفُونَ، وإنْ لَمْ يَكونُوا وارِثينَ.

وصَحَّ أنَّ مَنْ نَشِطَ لِلْيَمينِ مِنْهُمْ كانَ ذَلِكَ لَهُ، سَواءٌ كانَ بِذَلِكَ أقْرَبَ إلى المَقْتُولِ أوْ أبْعَدَ مِنْهُ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خاطَبَ ابني العَمِّ، كَما خاطَبَ الأخَ خِطابًا مُسْتَوِيًا، لَمْ يُقَدِّمْ أحَدًا مِنْهُمْ.

وكَذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ في التَّحْليفِ إلا البَطْنُ الذي يُعْرَفُ المَقْتُولُ بِالانْتِسابِ إلَيْهِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُخاطِبْ بِذَلِكَ إلا بَني حارِثَةَ الذي كانَ المَقْتُولُ

---

(١) النساء: ٥٩.

مَعْرُوفًا بِالنَّسَبِ فيهِمْ، ولَمْ يُخاطِبْ بِذَلِكَ سائِرَ بُطُونِ الأَنْصارِ، كَبَني عَبْدِ الأَشْهَلِ وبَني ظَفَرٍ، وبَني زَعورا، وهُمْ إِخْوَةُ بَني حارِثَةَ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فيهِمْ مَنْ لَمْ يُدْخِلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: فإنْ كانَ في العَصَبَةِ عَبْدٌ صَريحُ النَّسَبِ فيهِمْ، إلا أَنَّ أَباهُ تَزَوَّجَ أَمَةً لِقَوْمٍ فلَحِقَهُ الرِّقُّ لِذَلِكَ، فإِنَّهُ يَحْلِفُ معَهُمْ إنْ شاءَ؛ لأَنَّهُ مِنْهُمْ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ إذْ قالَ: «خَمْسُونَ مِنْكُمْ» حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، إذا كانَ مِنْهُمْ، كَما كانَ عَمّارُ بنُ ياسِرٍ ﷺ مِنْ طينَة عَنْسَ، ولَحِقَهُ الرِّقُّ لِبَني مَخْزُومٍ، وكَما كانَ عامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ أَزْدِيًا صَريحًا فلَحِقَهُ الرِّقُّ؛ لأَنَّ أَباهُ تَزَوَّجَ فُهَيْرَةَ أَمَةَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وكَما كانَ المِقْدادُ ابنُ عَمْرٍو بَهْرانِيًا قُحًّا، ولَحِقَهُ الرِّقُّ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا المَرْأَةُ، فقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ أَحْلَفَ امْرأَةً في القَسامَةِ -وهي طالِبَةٌ- فحَلَفَتْ، وقَضىٰ لَها بِالدِّيَةِ علىٰ مَوْلًى لَها. وقال المُتأَخِّرُونَ: لا تَحْلِفُ المَرْأَةُ أَصْلا، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ إِنَّما يَحْلِفُ مَنْ تَلْزَمُهُ لَهُ النُّصْرَةُ، وهٰذا باطِلٌ مُؤَيَّدٌ بِباطِلٍ لأَنَّ النُّصْرَةَ واجِبَةٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ. بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخارِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ هٰذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِمًا؟ قالَ: «تأْخُذُ فوْقَ يَدَيْهِ».[1]

ورَوَيْنا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نا زُهَيْرٌ -هو ابن مُعاوِيَةَ- نا أَشْعَثُ -هو ابن أَبي الشَّعْثاءِ- ني مُعاوِيَةُ بنُ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٤) كتاب المظالم، باب أعن أخاك.

قالَ: دَخَلْنا على البَراءِ بْنِ عازِبٍ فسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهانا عن سَبْعٍ، أَمَرَنا بِعيادَةِ المَريضِ، واتِّباعِ الجَنازَةِ، وتَشْميتِ العاطِسِ، وإِبْرارِ القَسَمِ -أو المُقْسِمِ-، ونَصْرِ المَظْلُومِ، وإِجابَةِ الدّاعي، وإِفْشاءِ السَّلامِ[(١)].

فَقَدِ ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ نَصْرَ إخوانِنا. قال اللهُ تعالىٰ: (﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[(٢)]. نَعَمْ، ونَصْرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فرْضٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾[(٣)].

فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ليس أَحَدٌ أَوْلَىٰ بِالنُّصْرَةِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، فوَجَبَ أَنْ تَحْلِفَ المَرْأَةُ إنْ شاءَتْ، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» وهٰذا لَفْظٌ يَعُمُّ النِّساءَ والرِّجالَ.

وإِنَّما ذَكَرْنا حُكْمَ عُمَرَ لِئَلا يَدَّعُوا لَنا الإِجْماعَ.

وأَمّا الصِّبْيانُ والمَجانينُ، فغَيْرُ مُخاطَبينَ أَصْلا بِشَيْءٍ مِن الدِّينِ، قال ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ». فذَكَرَ: الصَّبيَّ والمَجْنُونَ معَ أَنَّهُ إِجْماعٌ أَنْ لا يَحْلِفا في القَسامَةِ مُتيَقَّنٌ لا شَكَّ فيهِ.

وأَمّا المَوْلَىٰ مِنْ فوْقُ، والمَوْلَىٰ مِنْ أَسْفَلَ، والحَليفُ، فإِنَّ قَوْمًا قالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ»، و«مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[(٤)]. وأَثْبَتَ الحَلِفَ في الجاهِلِيَّةِ.

قالُوا: ونَحْنُ نَعْلَمُ يَقينًا، أَنَّهُ قَدْ كانَ لِبَني حارِثَةَ مَوالٍ مِنْ أَسْفَلَ، وحُلَفاءُ، لا شَكَّ في ذٰلِكَ، ولا مِرْيَةَ، فوَجَبَ أَنْ يَحْلِفُوا معَهُمْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٦) كتاب اللباس، باب تحريم إناء الذهب والفضة.

(٢) الحجرات: ١٠. (٣) الأنفال: ٧٢. (٤) سبق في ٥٥١/١١.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»، و «مِنْ أَنْفُسِهِمْ» فصَحيحٌ، وكَذلِكَ كَوْنُ بَني حارِثَةَ لَهُم الحُلَفاءُ والمَوالي مِنْ أَسْفَلَ بِلا شَكٍّ، إلا أنَّنا لَسْنا علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّ بَني حارِثَةَ إذْ قال لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ ويَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ» حَضَرَ ذَلِكَ القَوْلَ في ذَلِكَ المَجْلِسِ حَليفٌ لَهُمْ، أَوْ مَوْلًى لَهُمْ، ولَوْ أَيْقَنّا أَنَّهُ حَضَرَ هٰذا الخِطابَ مَوْلًى لَهُمْ، أَوْ حَليفٌ لَهُمْ لَقُلْنا بِأَنَّ الحَليفَ والمَوْلَىٰ يَحْلِفُونَ معَهُمْ، وإِذْ لا يَقينَ عِنْدَنا أَنَّهُ حَضَرَ هٰذا الخِطابَ حَليفٌ أو مَوْلًى فلا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ في حُكْمٍ مُنْفَرِدٍ بِرَسْمِهِ، إلا مَنْ نَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ لُزُومِ ذَلِكَ الحُكْمِ لَهُ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ» يُغْني عن حُضُورِ المَوالي هُنالِكَ، والحَليفُ أَيْضًا يُسَمَّىٰ في لُغَةِ العَرَبِ مَوْلًى كَما قال ﷺ لِلأَنْصارِ أَوَّلَ ما لَقِيَهُمْ: «أَمِنْ مَوالي يَهُودَ؟»[١] يُريدُ مِنْ حُلَفائِهِمْ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: قَدْ قال ﷺ ما ذَكَرْتُمْ. وقال أَيْضًا: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ»[٢]، وقد أَوْرَدْناهُ قَبْلُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ العاقِلَةِ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَحْلِفُ معَ أَخْوالِهِ، فنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ ابن أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ حَقٌّ؛ لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِن ٱمْرأَةٍ هي مِنْهُمْ بِحَقِّ الوِلادَةِ، والحَليفُ والمَوْلَىٰ أَيْضًا مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُما مِنْ جُمْلَتِهِمْ، ولَيْسَ في هٰذا القَوْلِ مِنْهُ ﷺ ما يُوجِبُ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَوْلَىٰ والحَليفِ بِكُلِّ حُكْمٍ وجَبَ لِلْقَوْمِ.

وقَدْ صَحَّ إجْماعُ أَهْلِ الحَقِّ علىٰ أَنَّ الخِلافَةَ لا يَسْتَحِقُّها مَوْلَىٰ قُرَيْشٍ،

---

(١) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٢٣)، والبيهقي في «الدلائل» (٦٩٨).

(٢) سبق ص ٢٥٨.

ولا حَليفُهُمْ، ولا ابن أُخْتِ القَوْمِ، وإِنْ كانَ مِنْهُمْ.

والقَسامَةُ في العَمْدِ والخَطإِ سَواءٌ، فيما ذَكَرْنا، فيمَنْ يَحْلِفُ فيها، ولا فرْقَ.

٢١٦٥ - مَسألةٌ: كَمْ يَحْلِفُ في القَسامَةِ؟

اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحْلِفُ إلا خَمْسُونَ، فإِنْ نَقَصَ مِنْ هٰذا العَدَدِ واحِدٌ فأَكْثَرُ: بَطَلَ حُكْمُ القَسامَةِ، وعادَ الأَمْرُ إلى التَّداعي.

وقال آخَرُونَ: إنْ نَقَصَ واحِدٌ فصاعِدًا رُدِّدَتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا ٱثْنَيْنِ، فإِنْ كانَ الأَوْلياءُ ٱثْنَيْنِ فقَطْ بَطَلَتِ القَسامَةُ في العَمْدِ، وأمّا في الخَطإِ فيَحْلِفُ فيهِ واحِدٌ خَمْسينَ، وهو قَوْلٌ رُويَ عن عُلَماءِ أَهْلِ المَدينَةِ المُتَقَدِّمينَ مِنْهُمْ.

وقال آخَرُونَ: يَحْلِفُ خَمْسُونَ، فإِنْ نَقَصَ مِنْ عَدَدِهِمْ واحِدٌ فصاعِدًا رُدَّتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ يَرْجِعُوا إلىٰ واحِدٍ، فلَمْ يَكن لِلْمَقْتُولِ إلا وليٌّ واحِدٌ بَطَلَت القَسامَةُ، وعادَ الحُكْمُ إلى التَّداعي، وهٰذا قَوْلُ مالك[1].

وقال آخَرُونَ: تُرَدَّدُ الأَيْمانُ، وإِنْ لَمْ يَكن إلا واحِدٌ فإِنَّهُ يَحْلِفُ خَمْسينَ يَمينًا وحْدَهُ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[2].

وهَكَذا قالُوا في أَيْمانِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ أَنَّها تُرَدَّدُ عَلَيْهِمْ وإِنْ لَمْ يَبْقَ إلا واحِدٌ ويُجْبَرُ الكَسْرُ عَلَيْهِمْ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ: فوَجَدْنا مَنْ قال

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٨٥-١٨٦.

(٢) أنظر: «الأوسط» ١٣/ ٤٣٤.

بِتَرْديدِ الأَيْمانِ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ في كِتابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ في الأَيْمانِ أَنْ يَحْلِفَ الأَوْلياءُ، فإِنْ لَمْ يَكن عَدَدُ عَصبَتِهِ تَبْلُغُ خَمْسينَ رُدِّدَتِ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ بالِغًا ما بَلَغُوا[١].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قالَ: قَضىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسينَ يَمينًا، ثُمَّ يَحِقُّ دَمُ المَقْتُولِ إذا حُلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُقْتَلُ قاتِلُهُ، أَوْ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ، ويَحْلِفُ عَلَيْهِ أَوْلياؤُهُ، مَنْ كانُوا قَليلا أَوْ كَثيرًا، فمَنْ تَرَكَ مِنْهُم اليَمينَ ثَبَتَتْ علىٰ مَنْ بَقيَ مِمَّنْ يَحْلِفُ، فإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ حَلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ خَمْسينَ يَمينًا: ما قَتَلْناهُ، ثُمَّ يُطَلُّ دَمُهُ، وإِنْ نَكَلُوا كُلُّهُمْ عَقَلَهُ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ، ولا يُطَلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إذا ٱدُّعيَ إلا بِخَمْسينَ يَمينًا.

قال عليٌّ: هٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّهما مُرْسَلانِ، والمُرْسَلُ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، أَمّا حَديثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ ففيهِ: أَنْ يَحْلِفَ الأَوْلياءُ، وهٰذا لا يَقُولُ به الحَنيفِيُّونَ؛ فإِنْ تَعَلَّقَ به المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ. قيلَ لِلْمالِكيِّينَ: هو أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ: أَنْ لا يَحْلِفَ إلا ٱثْنانِ.

وأَيْضًا فلَيْسَ هو بِأَوْلىٰ مِن المُرْسَلِ الذي بَعْدَهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، وهو مُخالِفٌ لِقَوْلِ جَميعِهِمْ؛ لأَنَّ فيهِ: إِنْ نَكَلَ الفَريقانِ عَقَلَهُ المُدَّعىٰ عَلَيْهِمْ ولا يَقُولُ به مالِكيٌّ ولا شافِعيٌّ، وفيهِ القَوَدُ بِالقَسامَةِ، ولا يَقُولُ به حَنيفيٌّ ولا شافِعيٌّ، وفيهِ تَرْديدُ الأَيْمانِ جُملةً دُونَ تَخْصيصِ أَنْ يَكونا ٱثْنَيْنِ كَما يَقُولُ مالِكٌ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٤ (١٨٢٦٥).

قال عليٌّ: وأيْضًا، فإنَّ القائِلينَ بتَرْديدِ الأَيْمانِ في القَسامَةِ قد ٱخْتَلَفُوا في التَّرْديدِ، فرُوِّينا عن عُمَرَ أَنَّهُ رَدَّدَ الأَيْمانَ عَلَيْهِم الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، معْناهُ: كأَنَّهُمْ كانُوا أَرْبَعينَ فحَلَفُوا أَرْبَعينَ يَمينًا، فبَقِيَتْ عَشَرَةُ أَيْمانٍ، فحَلَفَ[1] العَشَرَةُ الذينَ حَلَفُوا أَوَّلا فقَطْ.

ورُوِيَ غَيْرُ ذَلِكَ وأنَّها تُرَدَّدُ على الاْثْنَيْنِ فالاثْنَيْنِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ قالَ: قال ابن سَمْعانَ: سَمِعْت مَنْ أَدْرَكْت مِنْ عُلَمائِنا يَقُولُونَ في القَسامَةِ تَكونُ في الخَطإِ على الوارِثِ، فإنْ لَمْ يَكن لِلْمَقْتُولِ خَطأً إلا وارِثٌ واحِدٌ حَلَفَ خَمْسينَ يَمينًا مُرَدَّدَةً ثُمَّ يُدْفَعُ إلَيْهِ الدِّيَةَ، فإنْ كانُوا (ابنَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ)[2]، ليس لَهُ وارِثٌ غَيْرُهُما فطاعَ أَحَدُهُما بِالقَسامَةِ وأَبَى الآخَرُ، فعَلَى الذي طاعَ بِالقَسامَةِ خَمْسَةٌ وعِشْرُونَ مُرَدَّدَةً[3] عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْفَعُ إلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ ولَيْسَ لِلآخَرِ شَيْءٌ، فإنْ كانَ الوَرَثَةُ ثَلاثَةَ رَهْطٍ كانَتِ القَسامَةُ عَلَيْهِمْ أَثْلاثًا، فإنْ لَمْ تَنفُقْ الأَيْمانُ عَلَيْهِمْ جُعِلَ الفَضْلُ على الاْثْنَيْنِ فالاثْنَيْنِ، وأنَّ القَسامَةَ على الوَرَثَةِ بِقَدْرِ الميراثِ، وقد ذَكَرْنا بِالإِسْنادِ المُتَّصِلِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ والزُّهْرِيِّ أَنَّ تَرْديدَ الأَيْمانِ في القَسامَةِ لا يَجُوزُ، وأنَّهُ أَمْرٌ حَدَثٌ لَمْ يَكن قَبْلُ، وأنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّدَ الأَيْمانَ مُعاوِيَةُ في القَسامَةِ[4]، وقد جاءَ في هٰذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لو وجَدُوا مِثْلَهُ لَطارُوا بِهِ.

فَصَحَّ أَنْ لا قَسامَةَ إلا بِخَمْسينَ ويَحْلِفُونَ أَنَّ فُلانًا قَتَلَ صاحِبَنا عَمْدًا أَوْ خَطأً كَيْفَما عَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ، فإنْ نَقَصَ مِنْهُمْ واحِدٌ فصاعِدًا بَطَلَتِ القَسامَةُ وعادَ الأَمْرُ إلىٰ حُكْمِ التَّداعي، ويَحْلِفُونَ في مَجْلِسِ الحاكِمِ وهُمْ قُعُودٌ

---

(١) في بعض النسخ: فحلفها.

(٢) في بعض النسخ: ابنان أو أخوان.

(٣) في (ص، مح، س١): مردودة.

(٤) سبق ص ٢٨١، ٢٨٢.

حَيْثُ كانَتْ وُجُوهُهُمْ بالله تعالىٰ فقَطْ، لا يُكَلَّفُونَ زيادَةً على آسْمِ اللهِ تعالىٰ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فلْيَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَصْمُتْ»[١] ولا فرْقَ بَيْنَ زيادَةِ «الَّذي لا إلٰه إلا هو» وزيادَةِ «المِلْكِ القُدُّوسِ السَّلامِ المُؤْمِنِ المُهَيْمِنِ العَزيزِ الجَبّارِ المُتَكَبِّرِ» وكُلُّ هٰذا حُكْمٌ لَمْ يأْتِ به عن اللهِ تعالىٰ نَصٌّ، ولا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ولا أَوْجَبَهُ قياسٌ، ولا نَظَرٌ.

وكَذَلِكَ لا يُكَلَّفُونَ الوُقُوفَ عِنْدَ اليَمينِ، ولا صَرْفَ وُجُوهِهِمْ إلى القِبْلَةِ، ولا يَنْزِعُوا أَرْدِيَتَهُمْ أَوْ طَيالِسَتَهُمْ، وكُلُّ هٰذِه أَحْكامٌ لَمْ يأْتِ بِها نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٌ لا صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا إِجْماعٌ، ولا قياسٌ، ولا نَظَرٌ.

فَإِنْ قالُوا: هو تَهْييبٌ لِيَرْتَدِعَ الكاذِبُ.

قيلَ لَهُ: وهو تَشْهيرٌ وإِنْ أَرَدْتُم التَّهْييبَ فأَصْعِدُوهُ المَنارَ، أو آرْفَعُوهُ على المَنارِ، أَوْ شُدُّوا وسَطَهُ بِحَبْلٍ وجَرِّدُوهُ في سَراويلَ، وكُلُّ هٰذا لا معْنَىٰ لَهُ، ولا معْنَىٰ لأَنْ يَحْلِفَ في الجامِعِ إلا إنْ كانَ مَجْلِسُ الحاكِمِ فيهِ، أَوْ لَمْ يَكن فيهِ على المُحَلَّفِ كُلْفَةُ حَرَكَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا أَحَدٌ مِن الصَّحابَةِ، بَلْ إِنَّما جاءَ ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، ومُعاوِيَةَ أَنَّ عُمَرَ جَلَبَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ في القَسامَةِ مِنَ اليَمَنِ إلىٰ مَكَّةَ، ومِنَ الكوفَةِ إلىٰ مَكَّةَ لِيَحْلِفُوا فيها.

وعَنْ مُعاوِيَةَ ثابِتٌ أَنَّهُ حَمَلَهُمْ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ لِلتَّحْليفِ في الحَطيمِ أَوْ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ[٢]، والمالِكِيُّونَ، والحَنيفِيُّونَ، والشّافِعيُّونَ مُخالِفُونَ

---

(١) سبق في ٨/ ٣٦٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١).

لَهُما ﷺ في ذَلِكَ، وهُم الآنَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْنا بِهِما في التَّرْديدِ الذي قَدْ خالَفُوهُما أَيْضًا فيهِ نَفْسِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ونَجْمَعُ هاهُنا حُكْمَ القَسامَةِ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

إذا وُجِدَ قَتيلٌ في دارِ قَوْمٍ، أَوْ في صَحْراءَ، أَوْ في مَسْجِدٍ، أَوْ في سُوقٍ، أَوْ في دارِهِ، أَوْ حَيْثُ وُجِدَ، فادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ علىٰ واحِدٍ، أَوْ علىٰ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدّارِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وأَمْكَنَ أَنْ يَكونَ ما قالُوهُ وادَّعَوْهُ حَقًّا، ولَمْ يُتَيَقَّنْ كَذِبُهُمْ في ذَلِكَ فإِنَّهُم يُحَلَّفُونَ خَمْسينَ بالِغًا، عاقِلا، مِنْ رَجُلٍ أو آمْرأَةٍ مِنْ عَصَبَةِ المَقْتُولِ، لا نُبالي ورَثَةً أَوْ غَيْرَ ورَثَةٍ باللهِ تعالىٰ أَنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، أَوْ أَنَّ فُلانًا وفُلانًا وفُلانًا آشْتَرَكوا في قَتْلِهِ.

ثُمَّ لَهُم القَوَدُ أو الدِّيَةُ أو المُفاداةُ، فإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا وقالُوا: لا نَدْري مَنْ قَتَلَهُ بِعَيْنِهِ حَلَفَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ المَحَلَّةِ خَمْسُونَ كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ القَبيلَةِ، يَقُولُ كُلُّ حالِفٍ مِنْهُمْ[1]: «باللهِ ما قَتَلْتُ» ولا يُكَلَّفُ أَكْثَرَ ويُبَرَّؤُونَ، فإِنْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا كُلُّهُمْ على اليَمينِ، أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا، حَتَّىٰ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ كَما قُلْنا.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقُولُوا: «ولا عَلِمْنا قاتِلا»؛ لأَنَّ عِلْمَ المَرْءِ بِمَنْ قَتَلَ فُلانًا إنَّما هي شَهادَةٌ، فإِنْ أَدّاها أَدىٰ ما عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَبِلَ قُبِلَ فذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدٌ شَهادَةً عِنْدَهُ لِيُؤَدِّيَها بِلا خِلافٍ.

فَإِنْ نَقَصَ عَصَبَةَ المَقْتُولِ واحِدٌ فأَكْثَرُ مِنْ خَمْسينَ، أَوْ وُجِدَ القَتيلُ وفيهِ

---

(١) في (ص): من هم أهل تلك المحلة.

حَياةٌ، أَوْ لَمْ يُرِد الخَمْسُونَ أَنْ يَحْلِفُوا ولا رَضُوا بِأَيْمانِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ، فقَدْ بَطَلَتِ القَسامَةُ.

فأمّا في نُقْصانِ العَدَدِ من خَمْسينَ، وفي وُجُودِ القَتيلِ حَيًّا، فلَيْسَ في هٰذا إلا حُكْمُ الدَّعْوىٰ، ويَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ واحِدًا، كانَ أَوْ أَكْثَرَ يَمينًا واحِدَةً فقَطْ، فإنْ نَكَلَ أَوْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا على الأَيْمانِ أَحَبُّوا أَمْ كَرِهُوا.

وهَكَذا إنْ نَقَصَ عَدَدُ أَهْلِ المَحَلَّةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ فلا قَسامَةَ أَصْلا، وكَذَلِكَ إنْ لَمْ يُحَقِّقْ أَوْلياءُ المَقْتُولِ دَعْواهُمْ وعَصَبَتُهُ، فإنَّ الحُكْمَ في ذَلِكَ واحِدٌ، وهو أَنْ لا بُدَّ أَنْ يُودى المَقْتُولُ حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا، مِنْ بَيْتِ مالِ المُسْلِمينَ، أَوْ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ مِن الصَّدَقاتِ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[1].

وكَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ إمّا أَنْ يُقادَ أَوْ أَنْ يُعْقَلَ»[2].

ولَيْسَ القَتْلُ الواقِعُ بَيْنَ النّاسِ إلا خطأً أَوْ عَمْدًا فقَطْ، وفي كِلَيْهِما الدِّيَةُ بِحُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، وحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ.

وأَيْضًا، فإنَّ الخطأَ يَكونُ علىٰ عاقِلَةِ قاتِلِ الخَطأِ مِنَ الغارِمينَ، وفي العَمْدِ يَكونُ القاتِلُ إذا قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ غارِمًا مِنَ الغارِمينَ، فحَظُّهُمْ في سَهْمِ الغارِمينَ واجِبٌ، أَوْ في كُلِّ مالٍ مَوْقُوفٍ لِجَميعِ مَصالِحِ أُمُورِ المُسْلِمينَ، فهٰذا حُكْمُ كُلِّ مَقْتُولٍ بِلا شَكٍّ، حَتَّىٰ يَثْبُتَ أَنَّهُ قُتِلَ، لا عَمْدًا ولا خَطأً، لكن بِفِعْلِ بَهيمَةٍ، أَوْ مَنْ لَهُ حُكْمُ البَهيمَةِ مِنَ المَجانينِ، أَو الصِّبْيانِ، أَوْ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ٩٢. (٢) سبق ص ١٩٦.

قال عَليٌّ: وبَقِيَ في القَسامَةِ خَبَرٌ نُورِدُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، لِئَلا يَغْتَرَّ به مُغْتَرٌّ بِجَهْلِ ضَعْفِهِ، أَوْ يَظُنَّ ظانٌّ أَنَّهُ أُغْفِلَ ولَمْ يُذْكَرْ، فيَكونُ نَقصًا مِنْ حُكْمِ السُّنَّةِ في القَسامَةِ.

وهُوَ كَما ناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن سَمْعانَ يَقُولُ: أخبرني ابن شِهابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عن قَبيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ الكَعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فلَقُوا المُشْرِكينَ بِإِضَمٍ أَوْ قَريبًا مِنْهُ فهُزِمَ المُشْرِكونَ وغَشِيَ مُحَلِّمُ بنُ جَثّامَةَ اللَّيْثِيُّ عامِرَ بنَ الأَضْبَطِ الأَشْجَعيَّ، فلَمّا لَحِقَهُ، قال عامِرٌ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلا اللهُ، فلَمْ يَنْتَهِ عنهُ لِكَلِمَتِهِ حَتَّىٰ قَتَلَهُ، فذُكِرَ ذلك لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فأَرْسَلَ إلىٰ مُحَلِّمٍ فقالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قال: لا إِلٰه إلا اللهُ؟» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنْ كانَ قالَها فإنَّما تَعَوَّذَ بِها وهو كافِرٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلا ثَقَبْتَ عن قَلْبِهِ» يُريدُ بِذَلِكَ، والله أَعْلَمُ، إنَّما يُعْرِبُ اللِّسانُ عن القَلْبِ، وأَقْبَلَ عُيَيْنَةُ بنُ بَدْرٍ في قَوْمِهِ حَمِيَّةً وغَضَبًا لِقَيْسٍ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ قُتِلَ صاحِبُنا وهو مُؤْمِنٌ، فأَقِدْنا. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ بالله خَمْسينَ يَمينًا علىٰ خَمْسينَ رَجُلا مِنْكُمْ أَنْ كانَ صاحِبُكُمْ قُتِلَ وهو مُؤْمِنٌ قَدْ سُمِعَ إيمانُهُ» ففَعَلُوا، فلَمّا حَلَفُوا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْفُوا عنهُ واقْبَلُوا الدِّيَةَ»، فقال عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ: إنّا نَسْتَحي أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنّا أَكَلْنا ثَمَنَ صاحِبِنا، وواثَبَهُ الأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ التَّميميُّ في قَوْمِهِ غَضَبًا وحَمِيَّةً لِخِنْدَفٍ، فقال لِعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ: بِماذا اسْتَطَلْتُمْ دَمَ هٰذا الرَّجُلِ؟ فقالَ: أَقْسَمَ مِنّا خَمْسُونَ رَجُلا أَنَّ صاحِبَنا قُتِلَ وهو مُؤْمِنٌ، فقال الأَقْرَعُ: فسأَلَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَعفُوا عن قَتْلِهِ وتَقْبَلُوا الدِّيَةَ فأَبَيْتُمْ، فأُقْسِمُ بالله لَتَقْبَلُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي دَعاكُمْ إلَيْهِ، أَوْ لآتِيَنَّ

بِمِائَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَيُقْسِمُونَ بالله لَقَدْ قُتِلَ صاحِبُكُمْ وهو كافِرٌ! فقالُوا عِنْدَ ذَلِكَ: علىٰ رِسْلِكَ، بَلْ نَقْبَلُ ما دَعانا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعُوا إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ نَقْبَلُ الذي دَعَوْتَنا إِلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ، فديَةُ أَبيكَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فوَداهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الإِبِلِ[1].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا خَبَرٌ لا يَنْسَنِدُ البَتَّةَ مِنْ طَرِيقٍ يُعْتَدُّ بِها، وانْفَرَدَ به ابن سَمْعانَ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، بِذِكْرِ قَسامَةِ خَمْسينَ علىٰ أَنَّهُ قُتِلَ مُسْلِمًا، وهو أَيْضًا مُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، فإِذْ لَمْ يَصِحَّ فلا يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) روىٰ أوله ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٤٤٩ من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، به، وأوردت بعض كتب التفسير والسيرة بعضه دون إسناد.

٢١٦٦ مَسألةٌ: في الدّماءِ مُشكِلٌ.

قال عَليٌّ: نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ بْنِ بَهْرامَ الدّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ، ني عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ الزُّهْريُّ، ني عَمّي -هو يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- ني شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطيعِ بْنِ الأسْوَدِ، عن أبيهِ مُطيعٍ أخي بَني عَديِّ بْنِ كَعْبٍ، وكانَ ٱسْمُهُ العاصِي، فسَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُطيعًا، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «لا تُغزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ أَبَدًا، ولا يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَ هٰذا العامِ صَبْرًا أَبَدًا»[1].

ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، ني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْريُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن زَكَريّا، هو ابن أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: قال الحارِثُ بنُ مالِكٍ ابنِ البَرْصاءِ: قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ أَبَدًا»[2].

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَريرٍ، ني نَصْرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَوْديُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن زَكَريّا، عن الشَّعْبيِّ، عن الحارِثِ بْنِ مالِكِ بْنِ البَرْصاءِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ وهو يَقُولُ: «لا تُغْزىٰ مَكَّةُ بَعْدَها إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[3].

قال عَليٌّ: الأَوَّلِ حَديثٌ صَحيحٌ، والآخَرُ إنْ صَحَّ سَماعُ الشَّعْبيِّ مِن

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٥٤٠٨) عن يعقوب، عن أبيه، عن إسحاق، عن شعبة به.

(٢) رواه الحميدي (٥٨٢) عن سفيان به.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤١٢ (١٥٤٠٥) عن محمد بن عبيد به.

الحارِثِ بْنِ مالِكٍ فهُما صَحيحانِ، والحارِثُ هٰذا: هو الحارِثُ بنُ قَيْسِ بْنِ عَوْذِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بْنِ كِنانَةَ بْنِ أَشْجَعَ بْنِ عامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَناة بْنِ كِنانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْياسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزارِ بْنِ معْدِ بْنِ عَدْنانَ.

قال عَليّ: ووَجْهُ هٰذِه الأَحاديثِ بَيِّنٌ، وهو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّما أخبر بهٰذا عن نَفْسِهِ أَنَّهُ لا يَغْزُو مَكَّةَ بَعْدَها أَبَدًا، وأَنَّهُ لا يَقْتُلُ بَعْدَها رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا أَبَدًا، وكانَ هٰذا كَما قال ﷺ؛ فما قَتَلَ بَعْدَها قُرَشيًّا.

بُرْهانُ هٰذا: أَنَّهُ ﷺ قَدْ أَنْذَرَ بِقَتْلِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ ﷺ، وأَنْذَرَ بِغَزْوِ الكَعْبَةِ وهَدْمِها كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا ابن أبي عَديٍّ عن عُثْمانَ بن غياثٍ عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَجُلًا ٱسْتَفْتَحَ فجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ علىٰ بَلْوىٰ تَكونُ» قالَ: فذَهَبْتُ فإِذا عُثْمانُ بنُ عَفّانَ ففَتَحْتُ لَهُ وبَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، وقُلْتُ الذي قالَ، فقالَ: اللَّهُمَّ صَبْرًا، والله المُسْتَعانُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وابنُ أبي عُمَرَ، وحَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، قال أبو بَكْرٍ وابنُ أبي عُمَرَ: نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن زِيادِ بْنِ سَعْدٍ، وقال حَرْمَلَةُ: نا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ هو ابن يَزيدَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ زِيادٌ ويُونُسُ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِن الحَبَشَةِ»[(٢)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٤٠٣) كتاب الفضائل، باب من فضائل عثمان.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٠٩) كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل..

قال عَلِيٌّ: فصَحَّ أَنَّ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ سَيُقْتَلُونَ صَبْرًا.

ولا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ قُرَشيًّا لو قَتَلَ لَقُتِلَ، ولَوْ زَنَىٰ وهو مُحْصَنٌ لَرُجِمَ حَتَّىٰ يَمُوتَ، وهَكَذا نَقُولُ فيهِ لو ٱرْتَدَّ أَوْ حارَبَ أَوْ حُدَّ في الخَمْرِ ثَلاثًا ثُمَّ شَرِبَ الرّابِعَةَ، وكَذَلِكَ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[١].

ولا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ في أَنَّ مَكَّةَ -أعَزَّها اللهُ وحَرَسَها- لو غَلَبَ عَلَيْها الكُفّارُ أو المُحارِبُونَ أو البُغاةُ فمَنَعُوا فيها مِنْ إظْهارِ الحَقِّ أَنَّ فرْضًا على الأُمَّةِ غَزْوُهُمْ لا غَزْوُ مَكَّةَ، فإِنِ ٱنْقادُوا أَوْ خَرَجُوا فَذَلِكَ، وإِنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا ولا خَرَجُوا: أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنْها، فإِنْ هُم ٱمْتَنَعُوا وقاتَلُوا فلا خِلافَ في أَنَّهُمْ يُقاتَلُونَ فيها وعِنْدَ الكَعْبَةِ، فكانَتْ هٰذِه الإِجْماعاتُ وهٰذِه النُّصُوصُ وإِنْذارُ النَّبِيِّ ﷺ بِهَدْمِ ذي السُّوَيْقَتَيْنِ لِلْكَعْبَةِ.

وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ ذَلِكَ لا يَكونُ البَتَّةَ إلا بَعْدَ غَزْوٍ مِنْهُ، وقد غَزاها الحُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ والحَجّاجُ بنُ يُوسُفَ وسُلَيْمانُ بنُ الحَسَنِ الجَيّانِيُّ، لَعَنَهُم اللهُ أَجْمَعينَ، وأَلْحَدُوا فيها وهَتَكوا حُرْمَةَ البَيْتِ، فمِنْ رامٍ لِلْكَعْبَةِ بِالمَنْجَنيقِ، وهو الفاسِقُ الحَجّاجُ، وقَتَلَ داخِلَ المَسْجِدِ الحَرامِ أميرَ المُؤْمِنينَ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، وقَتَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنهما وهو مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتارِ الكَعْبَةِ[٢]، ومِنْ قالِعٍ لِلْحَجَرِ الأَسْوَدِ وسالِبِ المُسْلِمينَ المَقْتُولينَ حَوْلَها، وهو الكافِرُ المَلْعُونُ سُلَيْمانُ بنُ الحَسَنِ القُرْمُطِيُّ[٣].

(١) البقرة: ١٩١.   (٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٣٩ (١٦٦٩).

(٣) هو أبو الطاهر القرمطي، ملك البحرين، الأعرابي الزنديق، هلك سنة (٣٠٢ هـ) كهلًا بالجدري. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٢٠.

فَكانَ هٰذا كُلُّهُ مُبَيِّنًا إخْبارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما أخبر في حَديث مُطيعِ ابنِ الأَسْوَدِ، والحارِثِ بْنِ البَرْصاءِ، وأَنَّهُ ﷺ إنَّما أخبر بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ فقَطْ، وهٰذا مِنْ أَعْلامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ أَنْ أخبر بِأَنَّهُ لا يَغْزُوها إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وأَنَّهُ ﷺ لا يَقْتُلُ أَبَدًا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ صَبْرًا، فكانَ كَذَلِكَ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَرَ علىٰ بَعْضِ كَلامِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ دُونَ بَعْضٍ، فهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ، بَلْ تُضَمُّ أَقْوالُهُ ﷺ كُلُّها بَعْضُها إلىٰ بَعْضٍ، فكُلُّها حَقٌّ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا تُغزىٰ مَكَّةُ بَعْدَ هٰذا العامِ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، ولا يُقْتَلُ قُرَشيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هٰذا اليَوْمِ»[1] علىٰ الأَمْرِ، لِما ذَكَرْنا مِنْ صِحَّةِ الإجْماعِ علىٰ وُجُوبِ قَتْلِ القُرَشيِّ قَوَدًا أَوْ رَجْمًا في الزِّنا، وهو مُحْصَنٌ، علىٰ وُجُوبِ غَزْوِ مَنْ لاذَ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ والحِرابَةِ والبَغْيِ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما مَنَعَ بِذَلِكَ مِنْ غَزْوِها ظُلْمًا، ومِنْ قَتْلِ قُرَشيٍّ صَبْرًا ظُلْمًا.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: هٰذِهِ أَحْكامٌ لا يَخْتَلِفُ فيها حُكْمُ مَكَّةَ وغَيْرِها، ولا حُكْمُ قُرَيْشٍ وغَيْرِهِمْ، فلا يَحِلُّ بِلا خِلافٍ أَنْ تُغْزىٰ بَلَدٌ مِنَ البِلادِ ظُلْمًا، ولا أَنْ يُقْتَلَ أَحَدٌ مِنَ الأُمَّةِ ظُلْمًا، وكانَ يَكونَ الكَلامُ حينَئِذٍ عاريًا مِنَ الفائِدَةِ، وهٰذا لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٣٢٧.

٢١٦٧ مَسألةٌ: قَتْلُ أَهْلِ البَغْيِ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾[1] إلىٰ قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

فَكانَ قِتالُ المُسْلِمينَ فيما بَيْنَهُمْ علىٰ وجْهَيْنِ: قِتالِ البُغاةِ، وقِتالِ المُحارِبينَ، فالبُغاةُ قِسْمانِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا قِسْمٌ خَرَجُوا علىٰ تأويلٍ في الدِّينِ فأَخْطَؤُوا فيهِ، كالخَوارِجِ وما جَرىٰ مَجراهُمْ مِنْ سائِرِ الأَهْواءِ المُخالِفَةِ لِلْحَقِّ.

وإمّا قِسْمٌ أرادُوا لأَنْفُسِهِمْ دُنْيا فخَرَجُوا علىٰ إمامِ حَقٍّ، أَوْ علىٰ مَنْ هو في السِّيرَةِ مِثْلُهُمْ، فإِنْ تَعَدَّتْ هٰذِه الطّائِفَةُ إلىٰ إخافَةِ الطَّريقِ، أَوْ إلىٰ أَخْذِ مالِ مَنْ لَقُوا، أَوْ سَفْكِ الدِّماءِ هَمَلا ٱنْتَقَلَ حُكْمُهُمْ إلىٰ حُكْمِ المُحارِبينَ، وهُمْ ما لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ في حُكْمِ البُغاةِ.

فالقِسْمُ الأَوَّلُ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ يُبَيِّنُ حُكْمَهُمْ: ما نا هِشامُ بنُ سَعيدٍ[2] الخَيْرِ، نا عَبْدُ الجَبّارِ بنُ أحمدَ المُقرِئُ، نا الحَسَنُ بنُ الحُسَيْنِ البُجَيْرَمِيُّ[3]، نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَصْبَهانيُّ، نا يُونُسُ بنُ حَبيبٍ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ، نا شُعْبَةُ، أخبرني أَيُّوبُ السَّخْتيانيُّ، وخالِدٌ الحَذّاءُ، كِلاهُما قالَ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أخبرتْنا أُمُّنا عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) في أكثر النسخ: سعد. والأقرب ما أثبتناه، وهو هشام بن سعيد الخير بن فتحون، أبو الوليد، أندلسي، توفي بعد ٤٣٠ هـ انظر: «جذوة المقتبس» ص ٣٦٤.

(٣) في (ص، مح): الجرمي.

اللهِ ﷺ قال في عمّارٍ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغيَةُ»[١].

قال عليّ: وإنّما قَتَلَ عَمّارًا رضي الله عنه أصْحابُ مُعاويَةَ رضي الله عنه وكانُوا مُتأوِّلينَ تأويلَهُمْ فيهِ، وإنْ أخْطؤوا الحَقَّ، مأجُورُونَ أجْرًا واحِدًا لِقَصْدِهِمُ الخَيْرَ.

ويَكونُ مِن المُتأوِّلينَ قَوْمٌ لا يُعْذَرُونَ، ولا أجْرَ لَهُمْ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأعْمَشُ، نا خَيْثَمَةُ، نا سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ قال: قال عَليٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ في آخِرِ الزَّمانِ، أحْداثُ الأسْنانِ، سُفَهاءُ الأحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِن الدّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ فأيْنَما لَقيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ في قَتْلِهِمْ أجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ»[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن سُلَيْمانَ -هو الأعْمَشُ- عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكونُونَ في أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ في فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ، سيماهُم التَّحالُقُ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ، أوْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، تَقْتُلُهُمْ أدْنى الطّائِفَتَيْنِ إلى الحَقِّ، وذَكَرَ الحَديثَ[٣].

قال عليّ: ففي هٰذا الحَديثِ نَصٌّ جَليٌّ بِما قُلْنا، وهو أنَّه ﷺ ذَكَرَ هٰؤلاء القَوْمَ فذَمَّهُمْ أشَدَّ الذَّمِّ، وأنَّهُمْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، وأنَّهُمْ يَخْرُجُونَ في فُرْقَةٍ مِنَ النّاسِ.

(١) «مسند الطيالسي» (١٧٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٩٣٠) كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج.

(٣) «صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج.

فَصَحَّ أَنَّ أُولَئِكَ أَيْضًا مُفْتَرِقُونَ، وأَنَّ الطَّائِفَةَ المَذْمُومَةَ تَقْتُلُها أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ المُفْتَرِقَتَيْنِ إلى الحَقِّ، فجَعَلَ ﷺ في الافْتِراقِ تَفاضُلا، وجَعَلَ إحْدى الطَّائِفَتَيْنِ المُفْتَرِقَتَيْنِ لَها دُنُوٌّ مِنَ الحَقِّ، وإنْ كانَت الأُخْرىٰ أَوْلَىٰ به، ولَمْ يَجْعَلْ لِلثَّالِثَةِ شَيْئًا مِن الدُّنُوِّ إلى الحَقِّ.

فَصَحَّ أَنَّ التَّأْوِيلَ يَخْتَلِفُ، فأَيُّ طائِفَةٍ تأَوَّلَتْ في بُغْيَتِها طَمْسًا لِشَيْءٍ مِن السُّنَّةِ، كَمَنْ قامَ بِرأْيِ الخَوارِجِ لِيُخْرِجَ الأَمْرَ عن قُرَيْشٍ، أَوْ لِيَرُدَّ النّاسَ إلى القَوْلِ بِإِبْطالِ الرَّجْمِ، أَوْ تَكْفيرِ أَهْلِ الذُّنُوبِ، أو اسْتِقْراضِ[1] المُسْلِمينَ، أَوْ قَتْلِ الأَطْفالِ والنِّساءِ، وإِظْهارِ القَوْلِ بِإِبْطالِ القَدَرِ، أَوْ إِبْطالِ الرُّؤْيَةِ، أَوْ إلىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَعْلَمُ شَيْئًا إلا حَتَّىٰ يَكونَ، أَوْ إلى البَراءَةِ عن[2] بَعْضِ الصَّحابَةِ، أَوْ إِبْطالِ الشَّفاعَةِ، أَوْ إلىٰ إِبْطالِ العَمَلِ بِالسُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ودَعا إلى الرَّدِّ إلىٰ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ إلى المَنْعِ مِن الزَّكاةِ، أَوْ مِنْ أداءِ حَقٍّ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ حَقٍّ للهِ تَعالَىٰ، فهٰؤلاء لا يُعْذَرُونَ بِالتَّأْوِيلِ الفاسِدِ؛ لأَنَّها جَهالَةٌ تامَّةٌ.

وأَمّا مَنْ دَعا إلىٰ تأْويلٍ لا يَحِيلُ به سُنَّةً، لكن مِثْلَ تأْويلِ مُعاويَةَ في أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمانَ قَبْلَ البَيْعَةِ لِعَلِيٍّ، فهٰذا يُعْذَرُ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ إحالَةُ شَيْءٍ مِن الدِّينِ، وإِنَّما هو خَطأٌ خاصٌّ في قِصَّةٍ بِعَيْنِها لا تَتَعدىٰ.

ومَنْ قامَ لِعَرَضِ دُنْيا فقَطْ، كَما فعَلَ يَزيدُ بنُ مُعاويَةَ ومَرْوانُ بنُ الحَكَمِ وعَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ في القِيامِ على ابن الزُّبَيْرِ، وكَما فعَلَ مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ في القِيامِ علىٰ يَزيدَ بْنِ الوليدِ، وكَمَنْ قامَ أَيْضًا علىٰ مَرْوانَ، فهٰؤلاء لا يُعْذَرُونَ، لأَنَّهُمْ لا تأْويلَ لَهُمْ أَصْلا، وهو بَغْيٌ مُجَرَّدٌ.

---

(١) في بعض النسخ: استعواض.
(٢) في (خ): من.

وأمّا مَنْ دَعا إلىٰ أمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٍ عن مُنْكَرٍ، وإِظْهارِ القُرْآنِ، والسُّنَنِ، والحُكْمِ بِالعَدْلِ فلَيْسَ باغيًا، بَل الباغي مَنْ خالَفَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا إذا أُريدَ بِظُلْمٍ فمَنَعَ مِنْ نَفْسِهِ، سَواءٌ أرادَهُ الإمامُ أَوْ غَيْرُهُ، وهٰذا مَكانٌ اْختَلَفَ النّاسُ فيهِ، فقالَتْ طائِفَةٌ: إنَّ السُّلْطانَ في هٰذا بِخِلافِ غَيْرِهِ، ولا يُحارَبُ السُّلْطانُ وإِنْ أرادَ ظُلْمًا.

كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُوبَ السَّخْتيانيِّ أَنَّ رِجالًا سألوا ابن سيرينَ فقالُوا: أَتَيْنا الحَرُوريَّةَ زَمانَ كَذا وكَذا، لا يَسْأَلُونَ عن شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا. فقال ابن سيرينَ: ما عَلِمْت أَنَّ أَحَدًا كانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هٰؤلاء تأَثُّمًا، ولا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرادَ قِتالَك إلا السُّلْطانَ، فإِنَّ لِلسُّلْطانِ لحقًّا[1].

وخالَفَهُمْ آخَرُونَ فقالُوا: السُّلْطانُ وغَيْرُهُ سَواءٌ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُوبَ، عن أبي قِلابَةَ قال: أَرْسَلَ مُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ إلىٰ عامِلٍ لَهُ أَنْ يأْخُذَ الوَهْطَ[2] فبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِي فلَبِسَ سِلاحَهُ هو ومَواليهِ وغِلْمَتُهُ، وقالَ: إنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ مَظْلُومًا فهُوَ شَهيدٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ، قالَ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بْنِ العاصِي تَيَسَّرَ لِلْقِتالِ دُونَ الوَهْطِ، ثُمَّ قالَ: مالي لا

---

(١) قد تُقرأ في الأصول: (نحوا)، والمثبت يحتمل ذلك في بعض النسخ، وموافق لما في «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٩ (١٨٥٧٩).

(٢) اسم مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. «النهاية» لابن الأثير (وهط).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٤ (١٨٥٦٦).

أُقاتِلُ دُونَهُ وقد سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١].

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخبَرَني سُلَيْمانُ الأحْولُ أَنَّ ثابِتًا مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أخبرهُ، قالَ: لَمّا كانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِي، وبَيْن عَنْبَسَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ ما كانَ وتَيَسَّرُوا لِلْقِتالِ رَكِبَ خالِدُ بنُ العاصِي، هو ابن هِشامِ بْنِ المُغيرَةِ المَخْزُوميّ، إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فوَعَظَهُ، فقال لَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِي: أما عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ علىٰ مالِهِ فهُوَ شَهيدٌ»[٢].

قال عَليٌّ: فهٰذا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بْنِ العاصِي بَقِيَّةُ الصَّحابَةِ وبِحَضْرَةِ سائِرِهِمْ ﷺ يُريدُ قِتالَ عَنْبَسَةَ بْنِ أبي سُفْيانَ عامِلَ أخيهِ مُعاوِيَةَ أميرِ المُؤْمِنينَ إذْ أَمَرَهُ أمير المؤمنين بِقَبْضِ الوَهْطِ، ورأىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَنَّ أَخْذَهُ مِنْهُ غَيْرُ واجِبٍ، وما كانَ مُعاوِيَةُ رَحِمَهُ اللهُ ليأْخُذَ ظُلْمًا صُراحًا، لٰكن أرادَ ذٰلِكَ بِوَجْهٍ تأَوَّلَهُ بِلا شَكٍّ، ورأىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أَنَّ ذٰلِكَ ليس بِحَقٍّ، ولَبِسَ السِّلاحَ لِلْقِتالِ، ولا مُخالِفَ لَهُ في ذٰلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وهٰكَذا جاءَ عن أبي حَنيفَةَ[٣] والشّافِعيّ[٤] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ: أَنَّ الخارِجَةَ على الإمامِ إذا خَرَجَتْ سُئِلُوا عن خُرُوجِهِمْ، فإنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً ظُلِمُوها أُنْصِفُوا، وإلا دُعُوا إلى الفَيْئَةِ، فإنْ فاؤُوا فلا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٥ (١٨٥٦٧)، ورواه البخاري (٢٤٨٠) من طريق عكرمة عن عبد الله بن عمرو، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٥ (١٨٥٦٨)، ومن طريقه مسلم (١٤١).

(٣) «السير الصغير» ١/ ٢٣١ (٣٨٤)، وانظر: «النتف» ٢/ ٦٩٢، «المبسوط» ١٠/ ١٢٨.

(٤) «الأم» ٥/ ٥١٣، وانظر: «الحاوي» ١٣/ ١١٣ - ١١٤.

شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا، ولا نَرىٰ هٰذا إلا قَوْلَ مالِكٍ أَيْضًا[١].

فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَرُدَّ ما ٱخْتَلَفُوا فيهِ إِلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا الرَّدَّ إِلَيْهِ، إِذْ يَقُولُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٢].

فَفَعَلْنا فلَمْ نَجِدِ اللهَ تعالىٰ فرَّقَ في قِتالِ الفِئَةِ الباغيَةِ على الأُخرىٰ بَيْنَ سُلْطانٍ وغَيْرِهِ، بَلْ أَمَرَ تعالىٰ بِقِتالِ مَنْ بَغَىٰ علىٰ أخيهِ المُسْلِمِ عُمومًا، حَتَّىٰ يَفيءَ إِلىٰ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وكَذٰلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ شَهيدٌ»[٣] أَيْضًا عُمومٌ، لَمْ يَخُصَّ معَهُ سُلْطانًا مِنْ غَيْرِهِ، ولا فرْقَ في قُرآنٍ، ولا حَديثٍ، ولا إِجْماعٍ ولا قياسٍ بَيْنَ مَنْ أُريدَ مالُهُ، أَوْ أُريدَ دَمُهُ، أَوْ أُريدَ فرْجُ ٱمْرأَتِهِ، أَوْ أُريدَ ذَلِكَ مِنْ جَميعِ المُسْلِمينَ.

وفي الإِطْلاقِ علىٰ هٰذا هَلاكُ الدّينِ وأَهْلِهِ، وهٰذا لا يَحِلُّ بِلا خِلافٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ومَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، فإِنَّ النّاسَ قَد ٱخْتَلَفُوا فيهِ: أَيُقْتَلُ أَمْ لا؟ فقال بَعْضُ أَصْحابِ أبي حَنيفَةَ: ما دامَ القِتالُ قائِمًا فإِنَّهُ يُقْتَلُ أَسراهُمْ، فإِذا ٱنْجَلَتِ الحَرْبُ فلا يُقْتَلُ مِنْهُمْ أَسيرٌ[٤].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ هٰؤلاء بِأَنَّ عَليًّا رضي الله عنه قَتَلَ ابن يَثْرِبيٍّ، وقد أُتيَ به أَسيرًا[٥]. قال الشّافِعيُّ: لا يَحِلُّ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ أَسيرٌ أَصْلا ما دامَتِ

---

(١) «المدونة» ١/ ٥٣٠، وانظر: «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٨٦.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) سبق في الصفحة السابقة.

(٤) «السير الصغير» ١/ ٢٢٨ (٣٧١)، وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١٢٦.

(٥) رواه سيف بن عمر في «الفتنة» ص١٦٢ - ١٦٣، وانظر: «البداية والنهاية» (هجر) ١٠/ ٤٦٥.

الحَرْبُ قائِمَةٌ، ولا بَعْدَ تَمامِ الحَرْبِ[١]، وبِهَذا نَقُولُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ قال: «لا يَحِلُّ دَمُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدىٰ ثَلاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصانٍ، أَوْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ»[٢].

وأَباحَ اللهُ تعالىٰ دَمَ المُحارِبِ، وأَباحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَمَ مَنْ حُدَّ في الخَمْرِ ثُمَّ شَرِبَها في الرّابِعَةِ[٣].

فَكُلُّ مَنْ وَرَدَ نَصٌّ بِإِباحَةِ دَمِهِ مُباحُ الدَّمِ، وكُلُّ مَنْ لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ دَمَهُ ولا رَسُولُهُ ﷺ حَرامُ الدَّمِ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[٤]، وبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٥] وأَمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِفِعْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثّاني: أَنَّهُ لا يَصِحُّ مُسْنَدًا إلىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

والثّالِثُ: أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الخَبَرَ إِنَّما هو في ابنِ يَثْرِبِيٍّ ٱرْتَجَزَ يَوْمَ ذَلِكَ، فقالَ:

أَنا لِمَنْ يُنْكِرُني ابنُ يَثْرِبِيّ
قاتِلُ عَلْيًّا وهِنْدَ الجَمَلِ[٦]

---

(١) «الأم» ٥/٥٢٥.

(٢) رواه بنحوه البخاري (٦٨٧٨) كتاب الديات، باب قول الله تعالىٰ ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ومسلم (١٦٧٦) كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. من حديث ابن مسعود، وسبق.

(٣) رواه أحمد ٤/٩٣ (١٦٨٤٧)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي ٥/١٤٢ (٥٢٨٠) من حديث معاوية، صححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٦٠).

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) سبق في ٢/٢١٦، وغيرها.

(٦) في (خ، ص، مح): الحمل.

ثُمَّ ابن صُوحانَ على دِينِ عَلي

فأُسِرَ، فأُتيَ به عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، فقال لَهُ: ٱسْتَبْقِني. فقال لَهُ عَليٌّ: أبْعَدَ إقْرارِكَ بِقَتْلِ ثَلاثَةٍ مِنَ المُسْلِمينَ: عَليًّا، وهِنْدًا، وابنَ صُوحانَ؟! وأمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ[١]، فإِنَّما قَتَلَهُ عَليٌّ قَوَدًا بِنَصِّ كَلامِهِ، وهُمْ لا يَرَوْنَ القَوَدَ في مِثْلِ هٰذا فعادَ ٱحْتِجاجُهُمْ به حُجَّةً عَلَيْهِمْ، ولاحَ أَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِقَوْلِ عَليٍّ في ذَلِكَ ولِفِعْلِهِ، والرّابعُ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عَليٍّ النَّهْيُ عن قَتْلِ الأَسْراءِ في الجَمَلِ وصِفّينَ علىٰ ما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فبَطَلَ تَعَلُّقَهُمْ بِفِعْلِ عَليٍّ في ذَلِكَ، وما نَعْلَمُهُمْ شَغَبُوا بِشَيْءٍ غَيْرَ هٰذا.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ كانَ قَتْلُهُ بِلا خِلافٍ مُباحًا قَبْلَ الإسارِ، فهُوَ علىٰ ذَلِكَ بَعْدَ الإِسارِ حَتَّىٰ يَمْنَعَ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا باطِلٌ، وما حَلَّ قَتْلُهُ قَطُّ قَبْلَ الإسارِ مُطْلَقًا، لٰكن حَلَّ قَتْلُهُ ما دامَ باغيًا مُدافِعًا، فإذا لَمْ يَكن باغيًا مُدافِعًا حَرُمَ قَتْلُهُ، وهو إذا أُسِرَ فلَيْسَ حينَئِذٍ باغيًا ولا مُدافِعًا، فدَمُهُ حَرامٌ.

وكَذَلِكَ لو تَرَكَ القِتالَ وقَعَدَ مَكانَهُ ولَمْ يُدافِعْ لَحَرُمَ دَمُهُ، وإنْ لَمْ يُؤْسَرْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وإِنَّما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٢] ولَمْ يَقُلْ: فاقتُلُوا التي تَبْغي، والقِتالُ والمُقاتَلَةُ فِعْلٌ مِنْ فاعِلَيْنِ، فإِنَّما حَلَّ قِتالُ الباغي ومُقاتَلَتُهُ، ولَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ قَطُّ في غَيْرِ المُقاتَلَةِ والقِتالِ[٣]، وهٰذا نَصُّ القُرْآنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: نَقيسُهُ على المُحارِبِ.

---

(١) «تاريخ الطبري» ٥١٧/٤. (٢) الحجرات: ٩. (٣) من (م).

قُلْنا: المُحارِبُ المَقْدُورُ عَلَيْهِ يُقْتَلُ إنْ رأى الإِمامُ ذٰلِكَ قَبْلَ تَمامِ الحَرْبِ وبَعْدَها بِلا خِلافٍ في أَنَّ حُكْمَهُ في كِلا الأَمْرَيْنِ سَواءٌ، وأَيْضًا فلَيْسَ يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في أَنَّ حُكْمَ الباغي غَيْرُ حُكْمِ المُحارِبِ، وبِالتَّفْريقِ بَيْنَ حُكْمِهِما جاءَ القُرْآنُ.

قال عَليٌّ: واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الإِجْهازِ علىٰ جَرْحاهُمْ، والقَوْلُ فيهِمْ كالقَوْلِ في الأَسَراءِ سَواءً، لأَنَّ الجَريحَ إذا قُدِرَ عَلَيْهِ فهُوَ أَسيرٌ، وأمّا ما لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وكانَ مُمْتَنِعًا فهُوَ باغٍ كَسائِرِ أَصْحابِهِ.

وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: لا يُذَفَّفُ علىٰ جَريحٍ، ولا يُقْتَلُ أَسيرٌ، ولا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ، وكانَ لا يأْخُذُ مالا لِمَقْتُولٍ، يَقُولُ: مَن ٱعْتَرَفَ شَيْئًا فلْيأْخُذْهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ العَلاءِ، عن جُوَيْبِرٍ قالَ: أخبرتْني ٱمْرأَةٌ مِنْ بَني أَسَدٍ قالَتْ: سَمِعْت عَمّارًا بَعْد ما فرَغَ عَليٌّ مِنْ أَصْحابِ الجَمَلِ يُنادي: لا تَقْتُلُنَّ مُدْبِرًا ولا مُقْبِلا، ولا تُذَفِّفُوا علىٰ جَريحٍ، ولا تَدْخُلُوا دارًا، ومَنْ أَلْقَى السِّلاحَ فهُوَ آمِنٌ[2]. فالمأْسُورِ، قَدْ قَدَرْنا أَنْ نُصْلِحَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَبْغيِّ عَلَيْهِ بِالعَدْلِ، وهو أَنْ نَمْنَعَهُ مِن البَغْيِ، بِأَنْ نُمْسِكَهُ ولا نَدَعَهُ يُقاتِلَ.

وكَذٰلِكَ الجَريحُ إذا قَدَرْنا عَلَيْهِ، ونَصُّ هٰذِه الآيَةِ يَقْتَضي تَحريمَ دَمِ الأَسيرِ، ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فيها إيجابَ الإِصْلاحِ بَيْنَهُما، نَعْني الباغيَ

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٣ (١٨٥٩٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٣ (١٨٥٩١).

والمَبْغِيِّ عَلَيْهِ، ولا يَجوزُ أَنْ يُصْلَحَ بَيْنَ حَيٍّ ومَيِّتٍ، وإِنَّما يُصْلَحُ بَيْنَ حَيَّيْنِ، فصَحَّ تَحْريمُ دَمِ الأسيرِ، ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ بيقينٍ.

واخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ ٱتِّباعُ مُدْبِرِهِمْ:

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُتْبَعُ المُدْبِرُ مِنْهُمْ أَصْلا.

وقال آخَرُونَ: إنْ كانُوا تارِكينَ لِلْقِتالِ جُملةً، مُنْصَرِفينَ إلىٰ بُيُوتِهِمْ، فلا يَحِلُّ ٱتِّباعُهُمْ أَصْلا، وإِنْ كانُوا مُنْحازينَ إلىٰ فِئَةٍ أَوْ لائِذينَ بِمَعْقِلٍ يَمْتَنِعُونَ فيهِ، أَوْ زائِلينَ عن الغالِبينَ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ إلىٰ مَكان يأْمَنُونَهُمْ فيهِ لِمَجيءِ اللَّيْلِ، أَوْ بِبُعْدِ الشُّقَّةِ ثَمَّ يَعُودُونَ إلىٰ حالِهِمْ: فيُتْبَعُونَ.

قال عليٌّ: وبِهذا نَقُولُ؛ لأَنَّهُ نَصُّ القُرْآنِ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ عَلَيْنا قِتالَهُمْ حَتَّىٰ يَفيئُوا إلىٰ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ، فَإذا فاؤوا حَرُمَ عَلَيْنا قَتْلُهُمْ وقِتالُهُمْ، فهُمْ إذا أَدْبَرُوا تارِكينَ لِبَغْيِهِمْ، راجِعينَ إلىٰ مَنازِلِهِمْ، أَوْ مُتَفَرِّقينَ عَمّا هُمْ عَلَيْهِ، فبِتَرْكِهِم البَغْيَ صارُوا فائينَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ، فإذا فاؤوا إلىٰ أَمْرِ اللهِ فقَدْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ، وإذا حَرُمَ قَتْلُهُمْ فلا وجْهَ لاتِّباعِهِمْ، ولا شَيْءَ لَنا عِنْدَهُمْ حينَئِذٍ.

وأَمّا إذا كانَ إدْبارُهُمْ لِيَتَخَلَّصُوا مِنْ غَلَبَةِ أَهْلِ الحَقِّ، وهُمْ باقُونَ علىٰ بَغْيِهِمْ، فقِتالُهُمْ باقٍ عَلَيْنا بَعْدُ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَفيئُوا بَعْدُ إلىٰ أَمْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَإن ٱحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ الطَّلَمَنْكيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، نا مُحَمَّدُ بنُ معْمَرٍ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا كَوْثَرُ بنُ حَكيمٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا ابن أُمِّ عَبْدٍ هَلْ تَدْري كَيْفَ حَكَمَ اللهُ فيمَنْ بَغَىٰ مِنْ هٰذِه الأُمَّةِ؟» قالَ:

اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «لا يُجهَزُ علىٰ جَريحِها، ولا يُقْتَلُ أَسيرُها، ولا يُطْلَبُ هارِبُها، ولا يُقَسَّمُ فيئُها»[(١)] فإنَّ كَوْثَرَ بنَ حَكيمٍ ساقِطٌ البَتَّةَ مَتْرُوكُ الحَديثِ، لَوْ صَحَّ لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأنَّ الهارِبَ: هو التّارِكُ لِما هو فيهِ، فأَمّا المُتَخَلِّصُ؛ ليَعُودَ فلَيْسَ هارِبًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: واخْتَلَفُوا أَيْضًا في قِتالِ أَهْلِ البَغْيِ، فقال بَعْضُ أَصْحابِ الحَديثِ: تُقَسَّمُ أَمْوالُهُمْ وتُخَمَّسُ. وبِهِ قال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: أَمْوالُ اللُّصُوصِ المُحارِبينَ مَغْنُومَةٌ مُخَمَّسَةٌ، ما كانَ مِنْها في عَسْكَرِهِمْ[(٢)].

وقال أَبُو يُوسُفَ صاحِبُ أَبي حَنيفَةَ: ما وُجِدَ في أَيْدي أَهْلِ البَغْيِ مِن السِّلاحِ والكُراعِ فإنَّهُ فيْءٌ يُقَسَّمُ ويُخَمَّسُ، ولَمْ يَرَ ذَلِكَ في غَيْرِ السِّلاحِ والكُراعِ[(٣)].

وقال أَبُو حنيفةَ وسائِرُ أَصْحابِهِ: أَمّا ما دامَتِ الحَرْبُ قائِمَةً فإنَّهُ يُسْتَعانُ في قِتالِهِمْ بِما أُخِذَ مِنْ سِلاحِهِمْ وكُراعِهِمْ خاصَّةً؛ فإذا تَلِفَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ في حالِ الحَرْبِ فلا ضَمانَ فيهِ، فإذا وضَعَت الحَرْبُ أَوْزارَها لَمْ يُؤْخَذْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِهِمْ لا سِلاحٌ، ولا كُراعٌ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ ما بَقِيَ مِمّا قاتَلُوا به في الحَرْبِ مِنْ سِلاحِهِمْ وكُراعِهِمْ[(٤)].

وقال مالِكٌ[(٥)]، والشّافِعيُّ[(٦)]، وأَصْحابُنا: لا يَحِلُّ لَنا شَيْءٌ مِنْ أَمْوالِهِمْ

---

(١) «مسند البزار» ١٢/ ٢٣١ (٥٩٥٤).

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٥٢٠ (١٦٦٢).

(٣) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٥٢٠ (١٦٦٢).

(٤) «الأصل» ٧/ ٥١٣، «السير الصغير» ١/ ٢٢٩ (٣٧٣).

(٥) «المدونة» ١/ ٥٣٠، وانظر: «التلقين» ٢/ ١٩٥، «الكافي» لابن عبد البر ١/ ٤٨٦.

(٦) «الأم» ٥/ ٥٢٤ - ٥٢٥، وانظر: «الإقناع» ٢/ ٦٧٥.

لا سِلاحٌ، ولا كُراعٌ، ولا غَيْرُ ذَلِكَ، لا في حالِ الحَرْبِ ولا بَعْدَها.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به أَبُو حَنيفَةَ، وأَصْحابُهُ، بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ سِلاحَهُمْ وكُراعَهُمْ ما دامَتِ الحَرْبُ قائِمَةً، فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا إِجْماعٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» والسِّلاحُ والكُراعُ مالٌ مِنْ مالِهِمْ فهُوَ مُحَرَّمٌ علىٰ غَيْرِهِمْ، لكن الواجِبَ أَنْ يُحالَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ كُلِّ ما يَسْتَعينُونَ به علىٰ باطِلِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

فَصَحَّ بهٰذا يَقينًا أَنَّ تَخْليَتَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ السِّلاحَ في دِماءِ أَهْلِ العَدْلِ والكُراعَ في قِتالِهِمْ تَعاوُنٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وصَحَّ أَنَّ الحَيْلُولَةَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ السِّلاحِ والكُراعِ في حالِ البَغْيِ تَعاوُنٌ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، وأَمّا ٱسْتِعْمالُهُ فلا يَحِلُّ؛ لِما ذَكَرْنا، إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فيَجُوزُ حينَئِذٍ، ومِن ٱضْطُرَّ إلى الدِّفاعِ عن نَفْسِهِ بِحَقٍّ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الظُّلْمَ عن نَفْسِهِ وعَنْ غَيْرِهِ، بِما أَمْكَنَهُ مِنْ سِلاحِ نَفْسِهِ أَوْ سِلاحِ غَيْرِهِ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فهُوَ مُلْقٍ بيَدِهِ إلى التَّهْلُكَةِ، وهٰذا حَرامٌ عَلَيْهِ.

فسَقَطَ قَوْلُ أبي حنيفةَ وأَصْحابِهِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي يُوسُفَ فلَمْ نَجِدْ لَهُ شُبْهَةً إلا خَبَرًا رَواهُ فِطْرُ بنُ

---

(١) المائدة: ٢.

خَليفَةَ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفيَّةِ: أَنَّ عَليًّا قَسَّمَ يَوْمَ الجَمَلِ فيهِمْ بَيْنَ أَصْحابِهِ ما قُوتِلَ به مِن الكُراعِ والسِّلاحِ، وهٰذا خَبَرٌ فاسِدٌ، لأنَّ فِطْرًا ضَعيفٌ.

وذَكَرُوا أَيْضًا ما كَتَبَ به إِليَّ يُوسُفُ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ قالَ: نا أَحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ بْنِ رِفاعَةَ الخَوْلانيُّ، نا بَكْرُ بنُ سَهْلٍ، نا نُعَيْمُ بنُ حَمّادٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أَبي البَخْتَريِّ والشَّعْبيِّ وأَصْحابِ عَليٍّ، عن عَليٍّ أَنَّهُ لَمّا ظَهَرَ علىٰ أَصْحابِ الجَمَلِ بِالبَصْرَةِ يَوْمَ الجَمَلِ جَعَلَ لَهُمْ ما في عَسْكَرِ القَوْمِ مِنَ السِّلاحِ، فقالُوا: كَيْفَ تَحِلُّ لَنا دِماؤُهُمْ ولا تَحِلُّ لَنا أَمْوالُهُمْ ولا نِساؤُهُمْ؟ قالَ: هاتُوا سِهامَكُمْ فأَقْرِعُوا علىٰ عائِشَةَ، فقالُوا: نَسْتَغْفِرُ اللهَ، فخَصَمَهُمْ عَليٌّ ﷺ وعَرَّفَهُمْ أَنَّها إذا لَمْ تَحِلَّ لَمْ يَحِلَّ بَنُوها[1].

وهٰذا أَيْضًا أَثَرُهُ ضَعيفٌ، ومَدارُهُ علىٰ نُعَيْمِ بْنِ حَمّادٍ وهو الذي رَوىٰ بِإِسْنادٍ أَحْسَنَ مِنْ هٰذا عن النَّبيِّ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتي علىٰ بِضْعٍ وسَبْعينَ فِرْقَةً أَشَدُّها فِتْنَةً علىٰ أُمَّتي قَوْمٌ يَقيسونَ الأُمُورَ بِرأْيِهِمْ فيُحِلُّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمُونَ الحَلالَ»[2] فإِنْ أَجازُوهُ هاهُنا فلْيُجيزُوهُ هُنالِكَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وكَمْ قَوْلَةٍ لِعَليٍّ ﷺ قَدْ خالَفُوها بِآرائِهِمْ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ذَهَبَ إِلَيْهِ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ فلَمْ نَجِدْ لَهُمْ عَلَقَةً إلا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن أَصْحابِهِ، عن حَكيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن عِصْمَةَ

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ٢/ ٩٦٤ (١٨٣٥)، ورواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٣٧٦ (٣٨٩٣٥) من طريق عطاء بن السائب به.

(٢) سبق في ٢/ ١٤٢.

الأَسَديِّ قالَ: بَهَشَ[1] النّاسُ إلىٰ عَليٍّ فقالُوا: ٱقْسِمْ بَيْنَنا نِساءَهُمْ وذَرارِيَّهُمْ، فقال عَليٌّ: عَنَّتَني[2] الرِّجالُ فعَنَّيْتها[3] وهٰذِه ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمينَ في دارِهِمْ، لا سَبيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ ما أَوَتِ الدّارُ مِنْ مالٍ فهُوَ لَهُمْ، وما أَجْلَبُوا به عَلَيْكُمْ في عَسْكَرِهِمْ فهُوَ لَكُمْ مَغْنَمٌ[4].

قال عليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّ ابن عُيَيْنَةَ، رَحِمَهُ اللهُ، رَواهُ عن أَصْحابِهِ الذينَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ، ثُمَّ عن حَكيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وهو هالِكٌ كَذّابٌ، فلَمْ يَبْقَ إلا مَنْ قالَ: إنَّ جَميعَ أَمْوالِهِمْ مُخَمَّسَةٌ مَغْنُومَةٌ، وقَوْلُ مَنْ قالَ: لا يَحِلُّ مِنها شَيْءٌ. فنَظَرْنا في ذٰلك فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِما نا به حُمامُ بنُ أحمدَ قال: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ سيرينَ، عن أَخيهِ مَعْبَدِ بْنِ سيرينَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يَخْرُجُ ناسٌ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِن الدِّينِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فيهِ حَتَّىٰ يَعُودَ السَّهْمُ إلىٰ فُوقِهِ، سيماهُم التَّحْليقُ والتَّسْبيدُ»[5].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ، عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكونُونَ في أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ في فُرْقَةٍ مِن النّاسِ سيماهُم التَّحالُقُ

---

(١) بهش الشيء: إذا ارتاح له وخفَّ إليه. «الصحاح» (بهش).

(٢) في (خ، ص، مح): عتبني.

(٣) في (خ، ص، مح): فعبتها.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٢ (١٨٥٨٩).

(٥) رواه أحمد ٣/ ٦٤ (١١٦١٤) عن عفان به. ورواه البخاري (٧٥٦٢) عن أبي النعمان عن مهدي بن ميمون به.

وهُمْ شَرُّ الخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطّائِفَتَيْنِ إلى الحَقِّ.. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[١].

قالُوا: وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝٧﴾[٢].

قالُوا: فمِنَ الباطِلِ المُتيَقَّنِ أَنْ يَكونُوا مُسْلِمينَ ويَقُولَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّهُمْ شَرُّ الخَلْقِ، أَوْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، فالخَلْقُ والبَرِيَّةُ سَواءٌ، قالُوا: فإِذْ هُمْ بِشَهادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، وقد مَرَقُوا مِن الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِن الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لا يَعُودُونَ فيهِ أَبَدًا، فهُمْ بيَقينٍ مِن المُشْرِكينَ، الذينَ قال اللهُ تَعالَىٰ إِنَّهُمْ شَرُّ البَرِيَّةِ لا مِن الذينَ آمَنُوا الذينَ شَهِدَ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ خَيْرِ البَرِيَّةِ، فأَمْوالُهُمْ مَغْنُومَةٌ مُخَمَّسَةٌ كأَمْوالِ الكُفّارِ.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ صَحيحٌ، واحْتِجاجٌ صادِقٌ، إلا أَنَّهُ مُجْمَلٌ غَيْرُ مُرَتَّبٍ، والصَّحيحُ مِنْ هٰذا هو جَمْعُ الآياتِ والأحاديثِ، فمَنْ خَرَجَ بِتأْويلٍ هو فيهِ مُخْطِئٌ، لَمْ يُخالِفْ فيهِ الإجْماعَ، ولا قَصَدَ فيهِ خِلافَ القُرْآنِ وحُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو يَتَعَمَّدُ خِلافَهُما، أَوْ يَعْنِدُ عنهُما بَعْدَ قيامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِ، أَوْ خَرَجَ طالِبًا غَلَبَةً في دُنْيا، ولَمْ يُخِفْ طَريقًا، ولا سَفَكَ الدَّمَ جِزافًا، ولا أَخَذَ المالَ ظُلْمًا، فهٰذا هو الباغي الذي يُصْلَحُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَنْ بَغَىٰ عَلَيْهِ، علىٰ ما في آيَةِ البُغاةِ وعَلَىٰ ما قال ﷺ مِنْ خُرُوجِ المارِقَةِ بَيْنَ الطّائِفَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ، إحْداهُما باغيَةٌ، وهي التي تَقْتُلُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦٤) كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج.

(٢) البينة: ٦ - ٧.

عَمّارًا، والأُخرىٰ أَوْلَىٰ بِالحَقِّ، وحَمِدَ ﷺ مَنْ أَصْلَحَ بيْنَهُما.

كَما رُوّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، ثنا صَدَقَةُ، ثنا ابن عُيَيْنَةَ، ثنا أَبُو مُوسَىٰ عن الحَسَنِ سَمِعَ أَبا بَكْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ، والحَسَنُ إلىٰ جَنْبِهِ يَنْظُرُ إلى النّاسِ مَرَّةً وإِلَيْهِ مَرَّةً، ويَقُولُ: «ابني هٰذا سَيِّدٌ، ولَعَلَّ اللهَ يُصْلِحُ به بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ»[١].

فإِنْ زادَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يُخيفُوا السَّبيلَ، ويأْخُذُوا مالَ[٢] المُسْلِمينَ غَلَبَةً، بِلا تأْويلٍ، أَوْ يَسْفِكوا دَمًا كَذٰلِكَ، فهٰؤلاء مُحارِبُونَ لَهُمْ حُكْمُ المُحارَبَةِ[٣]، فإِنْ زادَ الأَمْرُ حَتَّىٰ يَخْرِقُوا الإِجْماعَ فهُمْ مُرْتَدُّونَ؛ تُغْنَمُ أَمْوالُهُمْ كُلُّها حينَئِذٍ وتُخَمَّسُ وتُقَسَّمُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَحِلُّ مالُ المُحارِبِ، ولا مالُ الباغي ولا شَيْءٌ مِنْهُ؛ لأَنَّهُما وإِنْ ظَلَما فهُما مُسْلِمانِ، ولا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ مالِ المُسْلِمِ إلا بِحَقٍّ، وقد يَحِلُّ دَمُهُ، ولا يَحِلُّ مالُهُ، كالزّاني المُحْصَنِ، والقاتِلِ عَمْدًا، وقد يَحِلُّ مالُهُ ولا يَحِلُّ دَمُهُ، كالغاصِبِ ونَحْوِ ذٰلِكَ، وإِنَّما يُتْبَعُ النَّصُّ، فما أَحَلَّ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ حَلَّ، وما حَرَّما مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ فهُوَ حَرامٌ، والأَصْلُ في ذٰلِكَ التَّحْريمُ حَتَّىٰ يأْتيَ إِحْلالٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٤] وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٧٤٦) كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين.

(٢) في (ص، مح): أموال. (٣) في (ص، مج): الحرابة.

(٤) سبق مِرارًا، انظر: ٢/٢١٦.

٢١٦٧ مَسألةٌ: ما أَصابَهُ الباغي مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ.

اخْتَلَفَ النّاسُ فيما أَصابُوهُ في حالِ القِتالِ مِنْ دَمٍ أَوْ مالٍ أَوْ فرْجٍ، فقال أَبُو حَنيفَةَ[1]، ومالِكٌ[2]، والشّافِعيُّ[3]، وبَعْضُ أَصْحابِنا: لا يُؤاخَذُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا قَوَدَ في الدِّماءِ ولا دِيَةَ، ولا ضَمانَ فيما أَتْلَفُوهُ مِن الأَمْوالِ، إلا أَنْ يُوجَدَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ قائِمٌ مِمّا أَخَذُوهُ فيُرَدُّ إلىٰ أَصْحابِهِ.

وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ كانَت الفِئَتانِ إحْداهُما باغيَةٌ والأُخرىٰ عادِلَةٌ في سَوادِ العامَّةِ، فإمامُ الجَماعَةِ المُصْلِحُ بَيْنَهُما يأْخُذُ مِن الباغيَةِ على الأُخرىٰ ما أَصابَتْ مِنْها بِالقِصاصِ في القَتْلَىٰ والجِراحَةِ، كَما كانَ أَمْرُ تَيْنِكَ الفِئَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَزَلَ فيهِما القُرْآنُ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإلى الوُلاةِ.

قال عليّ: وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: القِصاصُ عَلَيْهِمْ، وضَمانُ ما أَتْلَفُوا كَغَيْرِهِمْ.

فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، بِمَنِّ اللهِ تعالىٰ وطَوْلِهِ، فوَجَدْنا مَنْ قالَ: لا يُؤاخَذُونَ بِشَيْءٍ، يَحْتَجُّونَ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، أخبرني الزُّهْريُّ: أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ هِشامٍ كَتَبَ إلَيْهِ يَسْأَلُهُ عن ٱمْرأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِها، وشَهِدَتْ علىٰ قَوْمِها بِالشِّرْكِ، ولَحِقَتْ بِالحَرُورِيَّةِ، فتَزَوَّجَتْ فيهِمْ، ثُمَّ إنَّها رَجَعَتْ إلىٰ قَوْمِها تائبَةً فكَتَبَ إلَيْهِ: أَمّا بَعْدُ فإنَّ الفِتْنَةَ الأُولَىٰ ثارَتْ وأَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثيرٌ، فاجْتَمَعَ رأْيُهُمْ علىٰ أَنْ لا يُقيمُوا علىٰ أَحَدٍ حَدًّا في فرْجٍ ٱسْتَحَلُّوهُ بِتأْويلِ القُرْآنِ، إلا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فيُرَدُّ إلىٰ صاحِبِهِ، وإنِّي

---

(١) «الأصل» ٧/ ٥١٥، «السير الصغير» ١/ ٢٣٠ (٣٨٠).

(٢) «المدونة» ١/ ٥٣٠.

(٣) ٱنظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٧٥.

أرىٰ أَنْ تُرَدَّ إلىٰ زَوْجِها، وأنْ يُحَدَّ مَن ٱفْترىٰ عَلَيْها[١].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثَنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: هاجَتْ ريحُ[٢] الفِتْنَةِ وأصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتوافِرُونَ، فاجْتَمَعَ رأيُهُمْ علىٰ أَنَّهُ لا يُقادُ ولا يُودىٰ ما أُصيبَ علىٰ تأويلِ القُرْآنِ، [ولا يُرَدّ ما أُصيبَ علىٰ تأويلِ القُرْآنِ][٣] إلا ما يُوجَدُ بِعَيْنِهِ[٤].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: إذا التَقَتِ الفِئَتانِ فما كانَ بَيْنَهُما مِنْ دَمٍ أَوْ جِراحَةٍ فهُوَ هَدَرٌ، ألا تَسْمَعُ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[٥] فتلى الآيَةَ، حَتَّىٰ فرَغَ مِنْها قالَ: فكُلُّ طائِفَةٍ تَرى الأُخرىٰ باغيَةً[٦].

قال عليّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هٰذا، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ الزُّهْريَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الفِتْنَةَ ولا وُلِدَ إلا بَعْدَها بِبِضعِ عَشْرَةَ سَنَةً.

والثاني: أَنَّهُ لو صَحَّ، كَما قال، لَما كانَ هٰذا إلا رأيًا مِنْ بَعْضِ الصَّحابَةِ لا نَصًّا ولا إجْماعًا مِنْهُمْ، ولا حُجَّةَ في رأيِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، وإنَّما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا أَهْلَ الإسْلامِ ٱتّباعَ القُرْآنِ، وما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، أَوْ ما أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، ولَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِاتّباعِ ما أَجْمَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أولي الأمْرِ مِنّا، وإذا وقَعَتْ تِلْكَ الفِتْنَةُ فبِلا شَكٍّ أَنَّ الماضينَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢٠ (١٨٥٨٤).

(٢) من (م)، وليست في «المصنف».

(٣) من «المصنف» وبها يستقيم السياق، ويغلب علىٰ الظن أنه انتقال نظر من النُّساخ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣١٩ (٢٨٥٤٢)، ونحوه عند عبد الرزاق ١٠/ ١٢٠(١٨٥٨٤).

(٥) الحجرات: ٩.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٢١ (١٨٥٨٧).

بِالمَوْتِ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا أَكْثَرَ مِن الباقينَ، ولَقَدْ كانَ أَصْحابُ بَدْرٍ ثَلاثَ مِئَةٍ وبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلا، وعُدُّوا إِذْ ماتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ﷺ فما وُجِدَ مِنْهُمْ في الحَياةِ إلا نَحْوُ مِائَةٍ واحِدَةٍ فقَطْ، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِما رَواهُ الزُّهْريُّ لو صَحَّ، فكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ أَصْلا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ قال: أخبرني غَيْرُ واحِدٍ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عن أبيهِ، قالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ الخَوارِجَ وإِنَّهُمْ لأَحَبُّ قَوْمٍ علىٰ وجْهِ الأَرْضِ إِلَيَّ، فلَمْ أَزَلْ فيهِمْ حَتَّى ٱخْتَلَفُوا، فقيلَ لِعَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ قاتِلْهُمْ، فقالَ: لا، حَتَّىٰ يَقْتُلُوا، فمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ ٱسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ، فثارُوا إِلَيْهِ، فإذا هو عَبْدُ اللهِ بنُ خَبّابٍ، فقالُوا: حَدِّثْنا ما سَمِعْتَ أَباكَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ فقالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَكونُ فِتْنَةٌ القاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القائِمِ، والقائِمُ خَيْرٌ مِنَ الماشي، والماشي خَيْرٌ مِنَ السّاعي والسّاعي في النّارِ» قالَ: فأَخَذُوهُ وأُمَّ ولَدِهِ فذَبَحُوهُما جَميعًا علىٰ شَطِّ النَّهْرِ، فلَقَدْ رأَيْتُ دَماهُما في النَّهْرِ كأَنَّهُما شَراكانِ فأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ فقالَ: أَقيدُوني مِن ابن خَبّابٍ. قالُوا: كُلُّنا قَتَلْناهُ فحينَئِذٍ ٱسْتَحَلَّ قِتالَهُمْ، فقَتَلَهُمْ[١].

قال عَليٌّ: فهٰذا أَثَرٌ أَصَحُّ مِنْ أَثَرِ الزُّهْريِّ، أَوْ مِثْلُهُ، بِأَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ رأى القَوَدَ على الخَوارِجِ فيمَنْ قَتَلُوهُ بِتأْويلِ القُرْآنِ، بِخِلافِ ما ذَكَرَ الزُّهْريُّ مِنْ إجْماعِهِمْ.

فَصَحَّ الخِلافُ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، وبِلا شَكٍّ نَدْري أَنَّ القائِلينَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لأَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنْ لا يُقاتِلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ أَكْثَرُ عَدَدًا وأَتَمُّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١١٨ (١٨٥٧٨).

فضلا مِنَ الذينَ ذَكَرَ الزُّهريُّ عنهُ أَنَّهُ إجْماعٌ لا يَصِحُّ علىٰ أنْ لا يُؤخَذَ أَحَدٌ بِدَمٍ أصابَهُ علىٰ تأويلِ القُرْآنِ، لا بِقَوَدٍ ولا بِديَةٍ، وأنْ لا يَضْمَنَ أَحَدٌ مالا أَصابَهُ علىٰ تأويلِ القُرْآنِ، ولَمْ يَكن قَوْلُهُمْ ذَلِكَ حُجَّةً يَسُوغُ الأَخْذُ بِمِثْلِ ما قالُوا، وإِنَّما رَجَعَ الأَمْرُ فيما ذَكَرَ الزُّهريُّ إجماعًا إلىٰ حُكْمِ الوالي، ولَمْ يَكن إلا عَليًا، والأَشْهَرُ عنهُ إيجابُ القَوَدِ كَما ذَكَرْنا، أَوْ مُعاويَةَ، وإِنَّما كانَ الحَقُّ في ذَلِكَ بيَدِ عَليٍّ لا بيَدِهِ، وإِنَّما كانَ مُعاويَةُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مأجُورًا فقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا احْتِجاجُ ابن المُسَيِّبِ بِأَنَّ كُلَّ طائِفَةٍ تَرى الأُخرىٰ باغيَةً فلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَكِلْنا إلىٰ رأيِ الطّائِفَتَيْنِ، لكن أَمَرَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ بَغْيُ إحْداهُما بِقِتالِ الباغيَةِ، ولَوْ كانَ ما قالَهُ سَعيدٌ رحمه الله لَما كانَتْ إحْداهُما أَوْلَىٰ بِالمُقاتَلَةِ مِن الأُخرىٰ، ولَبَطَلَتِ الآيَةُ وهٰذا لا يَجُوزُ.

قال عَليٌّ: والقَوْلُ عِنْدَنا أَنَّ البُغاةَ كَما قَدَّمْنا في صَدْرِ كَلامِنا ثَلاثةُ أَصْنافٍ: صِنْفٌ تأَوَّلُوا تأويلا يَخْفَىٰ وجْهُهُ علىٰ كَثيرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَنْ تَعَلَّقَ بِآيَةٍ خَصَّتْها أُخرىٰ، أَوْ بِحَديثٍ قَدْ خَصَّهُ آخَرُ، أَوْ نَسَخَها نَصٌّ آخَرُ، فهٰؤلاء كَما قُلْنا مَعْذُورُونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الحاكِمِ المُجْتَهِدِ يُخْطِئُ فيَقْتُلُ مُجْتَهِدًا، أَوْ يُتْلِفُ مالا مُجْتَهِدًا، أَوْ يَقْضي في فرْجٍ بخَطإٍ مُجْتَهِدًا، ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ في ذَلِكَ، ففي الدَّمِ ديَةٌ علىٰ بَيْتِ المالِ، لا على الباغي، ولا علىٰ عاقِلَتِهِ ويَضْمَنُ المالَ كُلُّ مَنْ أَتْلَفَهُ، ونَسَخَ كُلَّ ما حَكَمُوا بِهِ، ولا حَدَّ عَلَيْهِ في وطْءِ فرْجٍ جَهِلَ تَحْريمَهُ ما لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّحْريمِ، وهَكَذا أَيْضًا مَنْ تَأَوَّلَ تأويلا خَرَقَ به الإِجْماعَ بِجَهالَةٍ ولَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ ولا بَلَغَتْهُ.

وأمّا مَنْ تأوَّلَ تأْويلا فاسِدًا لا يُعْذَرُ فيهِ، لكن خَرَقَ الإِجْماعَ، أيَّ شَيْءٍ كانَ، ولَمْ يَتَعَلَّقْ بِقُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وفَهِمَها، وتأَوَّلَ تأْويلا يَسُوغُ، وقامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وعَنَدَ، فعَلَىٰ مَنْ قَتَلَ هَكَذا القَوَدُ في النَّفْسِ فما دُونَها، والحَدُّ فيما أصابَ بِوَطْءٍ حَرامٍ، وضَمانِ ما ٱسْتَهْلَكَ مِنْ مالٍ.

وهَكَذا مَنْ قامَ في طَلَبِ دُنْيا مُجَرَّدًا بِلا تأْويلٍ، ولا يُعْذَرُ هٰذا أصْلا؛ لأنَّهُ عامِدٌ لِما يَدْري أنَّهُ حَرامٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهَكَذا مِنْ قامَ عَصَبيَّةً ولا فرْقَ، وقد تكونُ الفِئَتانِ باغيَتَيْنِ إذا قامَتا معًا في باطِلٍ، فإذا كانَ هَكَذا فالقَوَدُ أيْضًا على القاتِلِ، مِنْ أيِّ الطّائِفَتَيْنِ كانَ، وهَكَذا القَوْلُ في المُحارِبينَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قال عَليٌّ: ونَذْكُرُ البُرْهانَ في كُلِّ هٰذا فصْلا فصْلا: أمّا قَوْلُنا: مَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ فلا قَوَدَ عَلَيْهِ ولا حَدَّ؛ فلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[1] فلا حُجَّةَ إلا علىٰ مَنْ بَلَغَتْهُ الحُجَّةُ، وقد كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدينَةِ وجَعْفَرُ ابنُ أبي طالِبٍ ومَنْ معَهُ مِنْ أفاضِلِ الصَّحابَةِ ﭫ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، بَيْنَهُمُ المَهامِهُ الفيحُ، والبِلادُ البَعيدَةُ، ولُجَّةُ البَحْرِ، والفَرائِضُ تَنْزِلُ بِالمَدينَةِ ولا تَبْلُغُهُمْ إلا بَعْدَ عامٍ أوْ أعْوامٍ كَثيرَةٍ، وما لَزِمَتْهُمْ مَلامَةٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، ولا عِنْدَ رَسُولِهِ ﷺ ولا عِنْدَ أحَدٍ مِن الأُمَّةِ.

فَصَحَّ يَقينًا: أنَّ مَنْ جَهِلَ حُكْمَ شَيْءٍ مِنَ الشَّريعَةِ فهُوَ غَيْرُ مُؤاخَذٍ به إلا في ضَمانِ ما أتْلَفَ مِنْ مالٍ فقَطْ؛ لأنَّهُ ٱسْتَهْلَكَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فعَلَيْهِ مَتَىٰ عَلِمَ أنْ يَرُدَّهُ إلىٰ صاحِبِهِ (إنْ أمْكَنَ)[2]، وأنْ لا يُصِرَّ علىٰ ما فعَلَ وهو يَعْلَمُ.

وأمّا وُجوبُ الدّيَةِ في ذٰلِكَ علىٰ بَيْتِ المالِ خاصَّةً فلِما ذَكَرْناهُ في كِتابِ

---

(١) الأنعام: ١٩. (٢) من (م).

الدِّماءِ والقِصاصِ[(١)]، ولِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، ني سَعيدٌ -هو ابن أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ- قال: سَمِعْت أبا شُرَيْحٍ الكَعْبيَّ يَقُول: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزاعَةَ قَتَلْتُمْ هٰذا القَتيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وإنّي عاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقالَتي هٰذِه قَتيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيرَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يأْخُذُوا العَقْلَ وبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا**»[(٢)] وإنَّما قَتَلُوهُ مُتأَوِّلينَ يَوْمَ الفَتْحِ.

وأمّا مَنْ قامَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ وبَلَغَهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ وحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ وفَهِمَهُ ولَمْ يَكن عِنْدَهُ إلا العِنادُ والتَّعَلُّقُ: إمّا بِتَقْليدٍ مُجَرَّدٍ، أَوْ بِرأْيٍ مُفْرَدٍ أَوْ بِقياسٍ، فلَيْسَ معْذُورًا وعَلَيْهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ، وضَمانُ ما أَتْلَفَ، والحَدُّ في الفَرْجِ؛ لِقَوْلِ الله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[(٣)] وهؤلاء مُعْتَدُونَ بِلا شَكٍّ فعَلَيْهِمْ مِثْلُ ما ٱعْتَدَوْا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَلِيٌّ: وأمّا مَنْ قَتَلُوهُ فقَدْ قال قَوْمٌ: إنَّهُ شَهيدٌ فلا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، لكن يُدْفَنُ كَما هو. وقال آخَرُونَ: بَلْ يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وبِهَذا نأْخُذُ؛ لأَنَّهُمْ وإنْ كانُوا شُهَداءَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا إبْراهيمُ بنُ سَعْدِ ابْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبيهِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمّارِ بْنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ**

---

(١) انظر: ١٤/ ٢٦٣، ١٤/ ٥٥٧.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٥٠٤)، وسبق في ١٤/ ٢٦٦.

(٣) البقرة: ١٩٤.

شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فهُوَ شَهيدٌ»(١).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ، قالا: نا سُلَيْمانُ -هو ابن داوُد الهاشِميُّ- نا إبْراهيمُ -هو ابن سَعْدٍ- عن أبيهِ، عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عن سَعيدِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دينِهِ فهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهُوَ شَهيدٌ»(٢).

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ: «ومَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فهُوَ شَهيدٌ»(٣).

قال عليٌّ: فصَحَّ أنَّ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ البُغاةِ فإنَّما قُتِلَ على أحَدِ هٰذِه الوُجوهِ، فهُوَ في ظاهِرِ الأمْرِ شَهيدٌ، ولَيْسَ كُلُّ شَهيدٍ يُدْفَنُ دُونَ غُسْلٍ ولا صَلاةٍ. وقَدْ صَحَّ أنَّ المَبْطُونَ شَهيدٌ، والمَطْعُونَ شَهيدٌ، والغَريقَ شَهيدٌ، وصاحِبَ ذاتِ الجَنْبِ شَهيدٌ، والمَرْأَةَ تَمُوتُ بِجُمَعٍ شَهيدٌ، وصاحِبَ الهَدْمِ شَهيدٌ(٤)، وكُلُّ هٰؤلاء لا خِلافَ في أنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ ويُكَفَّنُونَ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِمْ.

والأصْلُ في كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يُغَسَّلَ ويُكَفَّنَ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إلا مَنْ خَصَّهُ نَصٌّ أوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ، ولا إجْماعَ، إلا فيمَنْ قَتَلَهُ الكُفّارُ في المُعْتَرَكِ(٥) وماتَ في مَصْرَعِهِ، فهٰؤلاء هُم الذينَ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُزَمَّلُوا بِدِمائِهِمْ في ثيابِهِمْ ويُدْفَنُوا كَما هُمْ دُونَ غُسْلٍ ولا تَكْفينٍ، ولا يَجِبُ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٤ (٣٥٤٣).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٤٥٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٥٥ (٣٥٤٥) من حديث سويد بن مقرن.

(٤) سبق في ٥/ ١٧٧.

(٥) في (ص): المعركة.

فرْضًا عَلَيْهِمْ صَلاةٌ، فبَقِيَ سائِرُ الشُّهَداءِ والمَوْتَىٰ علىٰ حُكْمِ الإِسْلامِ في الغُسْلِ والتَّكْفينِ والصَّلاةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٦٩ مَسألةٌ: هَلْ لِلْعادِلِ أَنْ يَعْمِدَ قَتْلَ أَبيهِ الباغي أَمْ لا؟

قال عَليٌّ: قال قائِلُونَ: لا يَحِلُّ لِمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ قَتْلُ أَبيهِ أَوْ أَخيهِ أَوْ ذي رَحِمٍ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ عَمْدًا، لكن إنْ ضَرَبَهُ لِيَصيرَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَخْذِ الحَقِّ مِنْهُ فلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ولَسْنا نَقُولُ بهٰذا، فإِنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ وصِلَةَ الرَّحِمِ إِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِما ما لَمْ يَكن في ذَلِكَ مَعْصيَةٌ لله تعالىٰ، وإلا فلا، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لا طاعَةَ لأَحَدٍ في مَعْصيَةِ اللهِ تعالىٰ»[1] وقد أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِقِتالِ الفِئَةِ الباغيَةِ ولَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ ابنا مِنْ أَجْنَبيٍّ، وأَمَرَ بِإِقامَةِ الحُدُودِ كَذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2] الآيَةَ. ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3] وقال تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[4] الآيَةَ.

وقِتالُ أَهْلِ البَغْيِ قِتالٌ في الدِّينِ، إلا أَنَّنا لا نَخْتارُ أَنْ يَعْمِدَ المَرْءُ إلىٰ أَبيهِ خاصَّةً أَوْ جَدِّهِ ما دامَ يَجِدُ غَيْرَهُما، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فلا حَرَجَ.

وهَكَذا القَوْلُ في إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِما، وعَلَى الأُمِّ والجَدَّةِ في القَتْلِ،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء. وسبق.

(٢) الممتحنة: ٨. (٣) الممتحنة: ٩. (٤) المجادلة: ٢٢.

والقَطْعِ والقِصاصِ والجَلْدِ، ولا فرْق.

فأمّا إذا رأى العادِلُ أباهُ الباغيَ أوْ جدَّهُ يَقْصِدُ إلىٰ مُسْلِمٍ يُريدُ قَتْلَهُ أوْ ظُلْمَهُ ففَرْضٌ على الأبنِ حينَئِذٍ أنْ لا يَشْتَغِلَ بِغَيْرِهِ عنهُ، وفَرْضٌ عَلَيْهِ دَفْعُهُ عن المُسْلِمِ، بِأيِّ وجْهٍ أمْكَنَهُ، وإنْ كانَ في ذَلِكَ قَتْلُ الأبِ والجَدِّ والأُمِّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَعيدُ بنُ الرَّبيعِ، نا شُعْبَةُ، عن الأشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قالَ: سَمِعْتُ مُعاويَةَ بنَ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ قالَ: أمَرَنا النَّبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْعٍ، فذَكَرَ عيادَةَ المَريضِ، واتِّباعَ الجَنائِزِ، وتَشْميتَ العاطِسِ، ورَدَّ السَّلامِ، ونَصْرَ المَظْلُومِ، وإجابَةَ الدّاعي، وإبْرارَ المُقْسِمِ[1]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أخاكَ ظالِمًا أوْ مَظْلُومًا»، قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، هٰذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِمًا؟ قالَ: «تَمْنَعُهُ، تأْخُذُ فوْقَ يَدِهِ»[2].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[3]، فهٰذا أمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنْ لا يُسْلِمَ المَرْءُ أخاهُ المُسْلِمَ لِظُلْمِ ظالِمٍ، وأنْ يأْخُذَ فوْقَ يَدِ كُلِّ ظالِمٍ، وأنْ يَنْصُرَ كُلَّ مَظْلُومٍ، فإذا رأى المُسْلِمُ أباهُ[4] الباغيَ أوْ ذا رَحِمِهِ كَذَلِكَ يُريدُ ظُلْمَ مُسْلِمٍ أوْ ذِمّيٍّ ففَرْضٌ عَلَيْهِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ ما لا يَقْدِرُ علىٰ مَنْعِهِ إلا به مِنْ قِتالٍ أوْ قَتْلٍ فما دُونَ ذَلِكَ علىٰ عُمُومِ هٰذِه الأحاديثِ، وإنَّما افْتَرَضَ اللهُ تَعالىٰ إلى الإحْسانَ إلى

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٤٥) كتاب المظالم، باب نصر المظلوم. وسبق.
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٤٤) كتاب المظالم، باب أعن أخاك، من حديث أنس. وسبق.
(٣) رواه البخاري (٢٤٤٢) كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، عن ابن عمر. وسبق.
(٤) زاد في (خ): المسلم.

الأَبَوَيْنِ وأَنْ لا يُنْهَرا وأَنْ يُخْفَضَ لَهُما جَناحُ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ فيما ليس فيهِ مَعْصيةُ اللهِ تعالىٰ فقَطْ.

وهَكَذا نَقُولُ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ لَهُ أَبٌ كافِرٌ أَوْ أُمٌّ كافِرَةٌ، أَنْ يَهْدِيَهُما إلىٰ طَريقِ الكَنيسَةِ، ولا أَنْ يَحْمِلَهُما إِلَيْها، ولا أَنْ يأْخُذَ لَهُما قُرْبانًا، ولا أَنْ يَسْعَىٰ لَهُما في خَمْرٍ لِشَريعَتِهِما الفاسِدَةِ، ولا أَنْ يُعينَهُما علىٰ شَيْءٍ مِنْ معاصي اللهِ تعالىٰ مِنْ زِنًا، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وأَنْ لا يَدَعَهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وهو قادِرٌ علىٰ مَنْعِهِ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] وهذِه وصيَّةٌ جامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ في العالَمِ.

قال عَليٌّ: وأَمّا الفِئَتانِ الباغيَتانِ معًا فلا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمينَ إلا مَنْعُهُما وقِتالُهُمْ جميعًا؛ لأَنَّ كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما باغيَةٌ على الأُخرىٰ، فمَنْ عَجَزَ عن ذَلِكَ وسِعَتْهُ التَّقيَّةُ وأَنْ يَلْزَمَ مَنْزِلَهُ، ومَسْجِدَهُ، ومَعاشَهُ، ولا مَزيدَ، وكِلاهُما لا يَدْعُو إلى الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ني عَمْرٌو النّاقِدُ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال أَبُو القاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشارَ إلىٰ أَخيهِ بِحَديدَةٍ فإِنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، وحَتَّىٰ إِنْ كانَ أَخاهُ لأَبيهِ وأُمِّهِ»[2].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قالَ: هذا ما نا أَبُو هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فذَكَرَ أَحاديثَ: مِنْها: وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُشِرْ أَحَدُكُمْ إلىٰ أَخيهِ

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٦) كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلىٰ مسلم.

بِالسِّلاحِ، فإِنَّهُ لا يَدْري أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِغُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسِيُّ، عن شُعْبَةَ، أخبرني مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- قالَ: سَمِعْت رِبْعيًّا -هو ابن حِراشٍ- يُحَدِّثُ عن أبي بَكْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَشارَ المُسْلِمُ علىٰ أخيهِ بِالسِّلاحِ فهُما علىٰ حَرْفِ جَهَنَّمَ، فإِذا قَتَلَهُ خَرّا فيها جَميعًا»[(٢)].

فهٰذِه صِفَةُ الطّائِفَتَيْنِ إذا كانَتا باغيَتَيْنِ، ولا يُمْكِنُ أَنْ تكونا معًا عادِلَتَيْنِ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى العافيَةَ.

وإِنَّما قُلْنا أَنْ يُقادَ لِلْباغي إذا قُوتِلَ لِيَفيءَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ فقَطْ، ولَمْ نُحِلَّهُ بِغَيْرِ هٰذا الوَجْهِ، فمَنْ قَتَلَ باغيًا لِيَفيءَ إلىٰ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ فقَدْ قَتَلَهُ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ، وكَذَلِكَ لو قَطَعَ لَهُ عُضْوًا في الحَرْبِ أَوْ عَقَرَ تَحْتَهُ فرَسًا أَوْ أَفْسَدَ لَهُ لِباسًا في المُضارَبَةِ فلا ضَمانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فعَلَ كُلَّ ذَلِكَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ فعَلَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ أَحْسَنَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[(٣)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١٧) كتاب البر والصلة، السابق.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٤٦٢ (٣٥٦٨).

(٣) التوبة: ٩١.

٢١٧٠ مَسألةٌ: أحكامُ أهْلِ البَغْيِ

قال أبو محمد: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في أَحْكامِ أَهْلِ البَغْيِ فقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ -حاشا الطَّحاويَّ- أَنَّهُ ما حَكَمَ به قاضي أَهْلِ البَغْيِ فلا يَجُوزُ لِقاضي أَهْلِ العَدْلِ أَنْ يُجيزَ ذَلِكَ، ولا أَنْ يَقْبَلَ كِتابَهُ، قالُوا: وما أَخَذُوهُ مِنْ صَدَقَةٍ فلا يأْخُذُها الإِمامُ ثانيَةً، لكن الأَفْضَلَ لِمَنْ أَخَذُوها مِنْهُ أَنْ يُؤَدِّيَها مَرَّةً أُخرىٰ.

قالُوا: وأمّا مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ مِن التُّجّارِ فعَشَّرُوهُ فإِنَّ الإِمامَ يأْخُذُهُ ثانيَةً مِن التُّجّارِ(١).

وقال الشّافِعيُّ(٢): يَنْفُذُ كُلُّ قَضيَّةٍ قَضَوْها إذا وافَقَتِ الحَقَّ، ويَجْزي ما أَخَذُوهُ مِن الزَّكاةِ، وما أَقامُوا مِن الحُدُودِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ.

وقال أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا: لا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِنْ قَضاياهُمْ، ولا بُدَّ مِنْ إعادَتِها ولا يُجْزِئُ ما أَخَذُوهُ مِن الصَّدَقاتِ، ولا ما أَقامُوا مِن الحُدُودِ، ولا بُدَّ مِنْ أَخذِ الصَّدَقاتِ، ومِنْ إقامَةِ الحُدُودِ ثانيَةً.

قال عليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تَعالَىٰ.

فَنَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَنْ قالُوا: إنَّ أَخْذَ الصَّدَقاتِ إنَّما جاءَ التَّضْييعُ مِنْ قِبَلِ الإِمامِ فقَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُمْ، وأمّا مَنْ مَرَّ عَلَيْهِمْ فقَدْ عَرَّضَ مالَهُ لِلتَّلَفِ.

---

(١) «الأصل» ٧/ ٥١٤، ٥١٧ - ٥١٨، «السير الصغير» ١/ ٢٢٩، ٢٣٣ (٣٧٤، ٣٩٤)، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/ ٤٢٦ (٤٠٨)، ٣/ ٥٢١ (١٦٦٣).

(٢) «الأم» ٥/ ٥٢٨ - ٥٢٩، وانظر: «الإقناع» لابن المنذر ٢/ ٦٧٧، «الحاوي» ١٣/ ١٣٤.

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْر هٰذا، وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِأنَّ تَضْيِيعَ الإمامِ يُسْقِطُ الحُقُوقَ الواجِباتِ لله تعالىٰ وأيْضًا، فكَما أَخَذُوا العُشْرَ ثانيَةً مِمَّنْ جَعَلُوا ذَنْبَهُ أنَّهُ عَرَّضَ مالَهُ لِلتَّلَفِ فكَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ أنْ يأْخُذُوا الزَّكاةَ ثانيَةً، ويَجْعَلُوا ذَنْبَ أهْلِها أنَّهُمْ عَرَّضُوا أمْوالَهُمْ لِلتَّلَفِ، فقَدْ كانَ يُمْكِنُهُم الهَرَبُ عن مَوْضِعِ البُغاةِ، أَوْ يُعَذِّرُوا المُعَشِّرينَ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مالِكٌ، والشّافِعِيُّ، فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: إنَّهُمْ إذا حَكَمُوا بِالحَقِّ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ؛ وإذا أَخَذُوا الزَّكاةَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وأقامُوا الحُدُودَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، فقَدْ تأدىٰ كُلُّ ذَلِكَ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، وإذا تأدىٰ كَما أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ، فلا يَجُوزُ أنْ يُقامَ ذَلِكَ علىٰ أهْلِهِ ثانيَةً، فيَكونُ ذَلِكَ ظُلْمًا.

وقال بَعْضُهُمْ: كَما لا يُؤاخَذُونَ بِما أصابُوا مِنْ دَم أَوْ مالٍ، فكَذَلِكَ لا يُؤاخَذُونَ، هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، بِما حَكَمُوا أَوْ أقامُوا مَنْ حَدٍّ، أَوْ أَخَذُوا مِنْ مالِ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِها، بِحَقٍّ أَوْ بباطِلٍ، ولا فرْقَ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُلُّهُ ليس كَما قالُوا، وذَلِكَ أنّا نَسْأَلُهُمْ، فنَقُولُ لَهُمْ: ماذا تَقُولُونَ إذا كانَ الإمامُ حاضِرًا مُمَكَّنًا عَدْلا: أيَحِلُّ أنْ يأْخُذَ صَدَقَةً دُونَهُ، أو يُقيمَ حَدًّا دُونَهُ، أَوْ يَحْكُمَ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ دُونَهُ؟ أَمْ لا يَحِلُّ ذَلِكَ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فإنْ قالُوا: هٰذا كُلُّهُ مُباحٌ خَرَقُوا الإجْماعَ، وتَرَكوا قَوْلَهُمْ، وأبْطَلُوا الإمامَةَ التي ٱفْتَرَضَها اللهُ تَعالَىٰ، وأوْجَبُوا أنْ لا حاجَةَ بِالنّاسِ إلىٰ إمامٍ، وهٰذا خِلافُ الإجْماعِ والنَّصِّ، وإنْ قالُوا: بَلْ لا يَحِلُّ أخْذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ما دامَ الإمامُ قائِمًا فقَدْ صَحَّ أنه لا يَحِلُّ أنْ يَكونَ حاكِمًا إلا مَنْ ولاهُ الإمامُ الحُكْمَ، ولا أنْ يَكونَ آخِذًا لِلْحُدُودِ إلا مَنْ ولاهُ الإمامُ ذَلِكَ، ولا أنْ يَكونَ مُصَدِّقًا إلا مَنْ ولاهُ الإمامُ أخْذَها، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فكُلُّ مَنْ أقامَ

حدًّا، أَوْ أَخَذَ صَدَقَةً، أَوْ قَضَىٰ قَضيَّةً، ولَيْسَ مِمَّنْ جعَلَ اللهُ ذَلِكَ لَهُ بِتَقْديمِ الإِمامِ، فلَمْ يَحْكُمْ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا أَقامَ الحَدَّ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا أَخَذَ الصَّدَقَةَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ؛ فإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَما أُمِرَ، فلَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِحَقٍّ، وإِذ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِحَقٍّ، فإِنَّما فعَلَهُ بِباطِلٍ، وإِذْ فعَلَهُ بِباطِلٍ فقَدْ تَعدىٰ؛ وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[١] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[٢] فإِذْ هو ظُلْمٌ، فالظُّلْمُ لا حُكْمَ لَهُ إلا رَدُّهُ ونَقْضُهُ فصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ كُلَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ صَدَقَةً فعَلَيْهِ رَدُّها؛ لأَنَّهُ أَخَذَها بِغَيْرِ حَقٍّ، فهُوَ مُتَعَدٍّ، فعَلَيْهِ ضَمانُ ما أَخَذَ، إلا أَنْ يُوَصِّلَهُ إلى الأَصْنافِ المَذْكورَةِ في القُرْآنِ فإِذا أَوْصَلَها إِلَيْهِمْ فقَدْ تأَدَّت الزَّكاةُ إِلىٰ أَهْلِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ مِنْ هٰذا أَنَّ كُلَّ حَدٍّ أَقامُوهُ فهُوَ مَظْلَمَةٌ لا يُعْتَدُّ بِهِ، وتُعادُ الحُدُودُ ثانيَةً ولا بُدَّ، وتُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ مالِ مَنْ قَتَلُوهُ قَوَدًا، وأَنْ يُفْسَخَ كُلُّ حُكْمٍ حَكَمُوهُ ولا بُدَّ.

ويُبَيِّنُ ما قُلْناهُ نَصًّا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ نُمَيْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ -هو ابن إِدْريسَ- نا ابن عَجْلانَ، ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ عن عُبادَةَ بْنِ الوليدِ بْنِ عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، عن أَبيهِ، عن جدِّهِ، قالَ: بايَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ على السَّمْعِ والطّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وعَلَىٰ أَثَرَةٍ عَلَيْنا، وأَنْ لا نُنازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وعَلَىٰ أَنْ نَقُولَ بِالحَقِّ أَيْنَما كُنّا، لا نَخافُ في اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[٣].

---

(١) الطلاق: ١. (٢) سبق مرارًا، انظر ٢/ ١٥٤.

(٣) «صحيح مسلم» (١٧٠٩) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ نافِعٍ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ قالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّهُ سَيَكونُ هَناتٌ وهَناتٌ فمَنْ أَرادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هٰذِه الأُمَّةِ، وهي جَميعٌ، فاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كائِنًا مَنْ كانَ»(١).

قال عَليٌّ: فصَحَّ أَنَّ لِهٰذا الأَمْرِ أَهْلًا لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُنازِعَهُمْ إيّاهُ، وأنَّ تَفْريقَ هٰذِه الأُمَّةِ بَعْدَ ٱجْتِماعِها لا يَحِلُّ.

فَصَحَّ أَنَّ المُنازِعينَ في المُلْكِ والرّياسَةِ مَريدُونَ تَفْريقَ جَماعَةِ هٰذِه الأُمَّةِ، وأَنَّهُمْ مُنازِعُونَ لأَهْلَ الأَمْرِ أَمْرَهُمْ، فهُمْ عُصاةٌ بِكُلِّ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ أَهْلَ البَغْيِ عُصاةٌ في مُنازَعَتِهِم الإِمامَ الواجِبَ الطّاعَةَ، وإِذْ هُمْ فيهِ عُصاةٌ، فكُلُّ حُكْمٍ حَكَمُوهُ مِمّا هو إلىٰ إمامٍ، وكُلُّ زَكاةٍ قَبَضُوها مِمّا قَبْضُها إلى الإِمامِ، وكُلُّ حَدٍّ أَقامُوهُ مِمّا إقامَتُهُ إلى الإِمامِ، فكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ وعُدْوانٌ.

ومِن الباطِلِ أَنْ تَنُوبَ مَعْصيَةُ اللهِ تعالىٰ عن طاعَتِهِ، وأَنْ يُجْزيَ الظُّلْمُ عن العَدْلِ، وأَنْ يَقُومَ الباطِلُ مَقامَ الحَقِّ، وأَنْ يُغْنيَ العُدْوانُ عن الإِنْصافِ.

فَصَحَّ ما قُلْناه نَصًّا ووَجَبَ رَدُّ كُلِّ ما عَمِلُوا مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ» فإِنْ لَمْ يَكن لِلنّاسِ إمامٌ مُمَكَّنٌ فقَدْ قُلْنا: إنَّ كُلَّ مَنْ قامَ بِالحَقِّ حينَئِذٍ فهُوَ نافِذٌ، فالبُغاةُ إنْ كانُوا مُسْلِمينَ، فكُلُّ ما فعَلُوهُ من ذَلِكَ فهُوَ نافِذٌ، وأَمّا إنْ كانُوا كُفّارًا فلا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ الكافِرِ في دينِ اللهِ تعالىٰ شَيْءٌ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين.

٢١٧١ مَسألةٌ: هَلْ يُسْتَعانُ علىٰ أَهلِ البَغْيِ بِأَهْلِ الحَرْبِ أَوْ بِأَهلِ الذِّمَّةِ أَوْ بِأَهلِ بَغْيٍ آخَرينَ؟

قال عَليٌّ: ٱختَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعانَ عَلَيْهِمْ بِحَرْبيٍّ، ولا بِذِمّيٍّ، ولا بِمَنْ يَسْتَحِلُّ قِتالَهُمْ، مُدْبِرينَ، وهٰذا قَوْلُ الشّافِعيِّ ﷺ[١].

وقال أَصْحابُ أبي حَنيفَةَ[٢]: لا بأسَ بِأَنْ يُسْتَعانَ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الحَرْبِ، وبِأَهْلِ الذِّمَّةِ، وبِأَمْثالِهِمْ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، وقد ذَكَرْنا هٰذا في كِتابِ الجِهادِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنّا لا نَسْتَعينُ بِمُشْرِكٍ»[٣] وهٰذا عُمُومٌ مانِعٌ مِنْ أَنْ يُسْتَعانَ به في وِلايَةٍ، أَوْ قِتالٍ، أَوْ شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ، إلا ما صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ جَوازِ الٱسْتِعانَةِ به فيهِ كَخِدْمَةِ الدّابَّةِ، أو الٱسْتِئْجارِ، أَوْ قَضاءِ الحاجَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمّا لا يَخْرُجُونَ فيهِ عن الصَّغارِ.

والمُشْرِكُ: ٱسْمٌ يَقَعُ على الذِّمّيِّ والحَرْبيِّ.

قال عَليٌّ: هٰذا عِنْدَنا ما دامَ في أَهْلِ العَدْلِ مَنَعَةٌ، فإنْ أَشْفَوا على الهَلَكَةِ واضْطُرُّوا ولَمْ تَكُنْ لَهُمْ حيلَةٌ، فلا بأسَ بِأَنْ يَلْجَئُوا إلىٰ أَهْلِ الحَرْبِ، وأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، ما أَيْقَنُو أَنَّهُمْ في ٱسْتِنْصارِهِمْ لا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا ولا ذِمّيًّا، في دَمٍ أَوْ مالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمّا لا يَحِلُّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٤]، وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ ما ٱضْطُرَّ إِلَيْهِ، إلا ما مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إِجْماعٌ.

---

(١) «الأم» ٥/ ٥٢٧. (٢) «الأصل» ٧/ ٥٢٢.

(٣) سبق ٧/ ٤٧٤. (٤) الأنعام: ١١٩.

فَإِنْ عَلِمَ المُسْلِمُ، واحِدًا كانَ أَوْ جَماعَةً، أَنَّ مَن ٱسْتَنْصَرَ به مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، أَو الذِّمَّةِ يُؤْذُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا فيما لا يَحِلُّ، فحَرامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِما، وإِنْ هَلَكَ، لكن يَصْبِرُ لأَمْرِ اللهِ تعالىٰ، وإِنْ تَلِفَتْ نَفْسُهُ وأَهْلُهُ ومالُهُ، أَوْ يُقاتِلُ حَتَّىٰ يَمُوتَ شَهِيدًا كَرِيمًا، فالمَوْتُ لا بُدَّ مِنْهُ، ولا يَتَعَدىٰ أَحَدًا أَجَلُهُ.

بُرْهانُ هٰذا: أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ ظُلْمًا عن نَفْسِهِ بِظُلْمٍ يُوصِلُهُ إِلىٰ غَيْرِهِ، هٰذا ما لا خِلافَ فيهِ.

وأَمّا الاَسْتِعانَةُ عَلَيْهِمْ بِبُغاةٍ أَمْثالِهِمْ، فقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ، واحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[1].

وأَجازَهُ آخَرُونَ، وبِهِ نأْخُذُ؛ لأَنّنا لا نَتَّخِذُهُمْ عَضُدًا، ومَعاذَ اللهِ، ولكن نَضْرِبُهُمْ بِأَمْثالِهِمْ صيانَةً لأَهْلِ العَدْلِ كَما قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًا﴾[2] وإِنْ أَمْكَنَنا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَ أَهْلِ الحَرْبِ مِن الكُفّارِ، حَتَّىٰ يُقاتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ويَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مِن المُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِهِمْ إِلىٰ أَذىٰ غَيْرِهِمْ، فِذَلِكَ حَسَنٌ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْصُرُ هٰذا الدِّينَ بِقَوْمٍ لا خَلاقَ لَهُمْ» كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني عِمْرانُ بنُ بَكّارِ بْنِ راشِدٍ، ثنا أَبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبٌ، هو ابن أَبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أن أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفاجِرِ»[3].

---

(١) الكهف: ٥١. (٢) الأنعام: ١٢٩.

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٤٧ (٨٨٣٣).

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا رَباحُ بنُ زَيْدٍ، عن معْمَرِ بْنِ راشِدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هٰذا الدِّينَ بِأَقْوامٍ لا خَلاقَ لَهُمْ»[1].

قال عَليٌّ: فهٰذا يُبيحُ الاَسْتِعانَةَ علىٰ أَهْلِ الحَرْبِ بِأَمْثالِهِمْ، وعَلَىٰ أَهْلِ البَغْيِ بِأَمْثالِهِمْ مِن المُسْلِمينَ الفُجّارِ الذينَ لا خَلاقَ لَهُمْ.

وأيْضًا، فإنَّ الفاسِقَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ مِن الجِهادِ، ومِنْ دَفْعِ أَهْلِ البَغْيِ، كالَّذي اَفترضَ الله على المُؤْمِنِ الفاضِلِ، فلا يَحِلُّ مَنْعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَل الفَرْضُ أَنْ يُدْعَوا إلىٰ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٨/ ١٤٧ (٨٨٣٤).

٢١٧٤ مَسألَةٌ:

قال عليٌّ: ولَوْ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ العَدْلِ قَتَلَ في الحَرْبِ رَجُلا مِنْ أَهْلِ العَدْلِ، ثُمَّ قالَ: حَسِبْتُهُ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، فإِنْ كانَ ما يَقُولُ مُمْكِنًا، فالقَوْلُ قَوْلُهُ معَ يَمينِهِ، ثُمَّ يَضْمَنُ دِيَتَهُ في مالِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ خَطأً بَلْ قَتَلَهُ عَمْدًا قَصْدًا إِلىٰ قَتْلِهِ إلا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرامُ الدَّمِ، فلِذَلِكَ لَمْ يُقَدْ مِنْهُ، وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ما قال فعَلَيْهِ القَوَدُ أو الدِّيَةُ بِاخْتيارِ أَوْلياءِ المَقْتُولِ وهَكَذا القَوْلُ، سَواءً سَواءً، إذا قَتَلَهُ في أَرْضِ الحَرْبِ، ولا فَرْقَ.

وكَذَلِكَ لو رَجَعَ إِلَيْنا بَعْضُ أَهْلِ البَغْيِ تائِبًا فقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ وقالَ: إِنِّي ظَنَنْتُهُ دَخَلَ لِيَطْلُبَ غِرَّةً، فإِنْ نَكَلَ هؤلاء عن اليَمينِ حُبِسُوا حَتَّىٰ يَحْلِفُوا ولا بُدَّ؛ لأَنَّ اليَمينَ قَدْ وجَبَتْ عَلَيْهِمْ، ولا قَوَدَ أَصْلا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ ما يُوجِبُ القَوَدَ مِن التَّعَمُّدِ وهُمْ عالِمُونَ.

وقال أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ[1]: إذا كانَتْ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ العَدْلِ والسُّنَّةِ في عَسْكَرِ الخَوارِجِ وأَهْلِ البَغْيِ، فقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمْدًا، وجَرَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمْدًا، وأَخَذَ بَعْضُهُمْ مالَ بَعْضٍ عَمْدًا، فلا شَيْءَ في ذَلِكَ: لا قَوَدَ ولا دِيَةَ، غَلَبَ أَهْلُ الجَماعَةِ والإِمامُ العَدْلُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَغْلِبُوا.

قال عليٌّ: ما لهٰذا القَوْلِ جَوابٌ إلا أَنَّهُ حُكْمُ إِبْليسَ، واللهِ ما نَدْري كَيْفَ ٱنْشَرَحَتْ نَفْسُ مُسْلِمٍ لاعْتِقادِ هٰذا القَوْلِ المُعانِدِ للهِ تَعالَىٰ ولِرَسُولِهِ ﷺ، أَوْ كَيْفَ ٱنْطَلَقَ لِسانُ مُؤْمِنٍ يَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَهُ ونَهاهُ بهٰذا القَوْلِ السَّخيفِ، ونَسْأَلُ اللهَ تعالىٰ عافيَةً شامِلَةً، كأَنَّ أَصْحابَ هٰذا القَوْلِ لَمْ يَسْمَعُوا ما أَنْزَلَ

(١) ٱنظر: «المبسوط» ١٠/ ١٣٢.

اللهُ تعالىٰ مِنْ وُجوبِ القِصاصِ في النُّفوسِ والجِراحِ ومِنْ تَحْريمِ الأَمْوالِ في القُرْآنِ وعَلَىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وهٰذا قَوْلٌ ما نَعْلَمُ فيهِ لأبي حنيفةَ سَلَفًا لا مِنْ صاحِبٍ ولا مِنْ تابعٍ، ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا القَوْلِ، فإنَّما مَوَّهُوا بِما رُوِيَ مِنْ حَديثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، كَما ثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وذَكَرَ قَتْلَ عُمَرَ، قالَ: فأخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - ولَمْ نُجَرِّبْ عَلَيْهِ كَذِبَةً قَطُّ - قالَ: حينَ قُتِلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ٱنْتَهَيْتُ إلى الهُرْمُزانِ وجُفَيْنَةَ وأبي لُؤْلُؤَةَ وهُمْ بِحَيٍّ، فتَبِعْتُهُمْ فثارُوا وسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خَنْجَرٌ لَهُ رأسانِ نِصابُهُ في وسَطِهِ. وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فانْظُرُوا بِما قُتِلَ عُمَرُ، فنظَرُوا فوَجَدُوهُ خِنجَرًا على النَّعْتِ الذي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

فخَرَجَ عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مُشْتَمِلا على السَّيْفِ حَتَّىٰ أتَى الهُرْمُزانَ فقالَ: ٱصْحَبْني نَنْظُر إلىٰ فرَسٍ لي - وَكانَ الهُرْمُزانُ بَصيرًا بِالخَيْلِ - فخَرَجَ يمشي بَيْنَ يَدَيْهِ، فعَلاهُ عُبَيْدُ اللهِ بِالسَّيْفِ، فلَمّا وجَدَ حَدَّ السَّيْفِ قالَ: لا إلٰه إلا اللهُ، فقَتَلَهُ. ثُمَّ أتَىٰ جُفَيْنَةَ، وكانَ نَصْرانيًّا، فلَمّا أشْرَفَ لَهُ عَلاهُ بِالسَّيْفِ فضَرَبَهُ فصَلَبَ ما بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ أتَى ابنةَ أبي لُؤْلُؤَةَ - جاريَةً صَغيرَةً تَدَّعي الإسْلامَ - فقَتَلَها، فأظْلَمَت الأرْضُ يَوْمَئِذٍ علىٰ أهْلِها. ثُمَّ أقْبَلَ بِالسَّيْفِ صَلْتًا في يَدِهِ وهو يَقُولُ: والله لا أتْرُكُ في المَدينَةِ سَبْيًا إلا قَتَلْته وغَيْرَهُمْ كأنَّهُ يُعَرِّضُ بناسٍ مِن المُهاجِرينَ، فجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: ألْقِ السَّيْفَ، فأبَىٰ، ويَهابُونَهُ أنْ يَقْرَبُوا مِنْهُ، حَتَّىٰ أتاهُ عَمْرُو بنُ العاصِ فقالَ: أعْطِني السَّيْفَ يا ابن أخي فأعْطاهُ إيّاهُ، ثُمَّ ثارَ إلَيْهِ عُثْمانُ فأخَذَ بِرأسِهِ، فتَناصَبا حَتَّىٰ حَجَزَ النّاسُ بَيْنَهُما.

فلَمّا وليَ عُثْمانُ قالَ: أشيرُوا عَلَيَّ في هٰذا الرَّجُلِ الذي فتَقَ في الإِسْلامِ ما فتَقَ، يَعْني: عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فأشارَ عَلَيْهِ المُهاجِرُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ، وقال جَماعَةُ النّاسِ: قُتِلَ عُمَرُ بِالأَمْسِ وتُرِيدُونَ أَنْ تُتْبِعُوهُ ابنهُ اليَوْمَ، أَبْعَدَ اللهُ الهُرْمُزانَ وجُفَيْنَةَ، فقامَ عَمْرُو بنُ العاصِ فقالَ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ إنَّ اللهَ قَدْ أَعْفاكَ أَنْ يَكونَ هٰذا الأَمْرُ ولَك على النّاسِ مِنْ سُلْطانٍ، إنَّما كانَ هٰذا الأَمْرُ ولا سُلْطانَ لَك، فاصْفَحْ عنهُ يا أميرَ المُؤْمِنينَ، قالَ: فتَفَرَّقَ النّاسُ علىٰ خُطْبَةِ عَمْرٍو، ووَدىٰ عُثْمانُ الرَّجُلَيْنِ والجارِيَةَ.

قال الزُّهْريُّ: وأَخْبَرَني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ أَباهُ قالَ: يَرْحَمُ اللهُ حَفْصَةَ أَنْ كانَتْ لِمَنْ شَيَّعَ[1] عُبَيْدَ اللهِ علىٰ قَتْلِ الهُرْمُزانِ وجُفَيْنَةَ، قال معْمَرٌ: قال غَيْرُ الزُّهْريِّ: قال عُثْمانُ: أنا وليُّ الهُرْمُزانِ وجُفَيْنَةَ والجارِيَةِ، وإِنّي قَدْ جعَلْتُها دِيَةً[2].

قال عَليٌّ: وقد رُوِّينا عن أحمدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أحمدَ بْنِ الفَضْلِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ جَريرٍ بِإِسْنادٍ لا يَحْضُرُني الآنَ ذِكْرُهُ: أَنَّ عُثْمانَ أَقادَ ولَدَ الهُرْمُزانِ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وأَنَّ ولَدَ الهُرْمُزانِ عَفا عنهُ[3].

قال عَليٌّ: وأَيُّ ذَلِكَ كانَ فلا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ؛ لأَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ لَمْ يَقْتُلْ مَنْ قَتَلَ في عَسْكَرِ أَهْلِ البَغْيِ، ولا في وقْتٍ كانَ فيهِ باغٍ مِن المُسْلِمينَ علىٰ وجْهِ الأَرْضِ يُعْرَفُ في دارِ الهِجْرَةِ، ومَحَلَّةِ الجَماعَةِ وصِحَّةِ الأُلْفَةِ وفي أَفْضَلِ عِصابَةٍ وأَعْدَلِها.

---

(١) في «المصنف»: لمن شجع.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٥/ ٤٧٤ (٩٧٧٥).

(٣) «تاريخ الطبري» ٤/ ٢٤٣.

وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ في المَسْأَلَةِ التي نَحْنُ فيها مَنْ قَتَلَ في عَسْكَرِ أَهْلِ البَغْيِ وهُمْ لا يَقُولُونَ بِإهْدارِ القَوَدِ عَمَّنْ قَتَلَ في الجَماعَةِ بَيْنَ مَوْتِ إمامٍ ووِلايَةِ آخَرَ، فقَدْ خالَفُوا عُثْمانَ ومَنْ معَهُ في هٰذِه القِصَّةِ.

وأيْضًا، فإنَّ في هٰذا الخَبَرِ: أَنَّ عُثْمانَ جَعَلَها ديَةً، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ؛ لأنَّهُمْ لا يَرَوْنَ في ذَلِكَ ديَةً، والواجِبُ أنْ نَحْكُمَ في كُلِّ ذَلِكَ كَما نَحْكُمُ في مَحَلَّةِ الجَماعَةِ ولا فرْقَ؛ لأنَّ دينَ اللهِ تعالىٰ واحِدٌ في كُلِّ مَكان وكُلِّ زَمانٍ، وعَلَىٰ كُلِّ لِسانٍ، وما خَصَّ اللهُ تعالىٰ بِإيجابِ القَوَدِ، وأخْذِ الحُدُودِ، وضَمانِ الأَمْوالِ وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَوْمِ رَمَضانِ، وسائِرِ شَرائِعِ الإسْلامِ مَكانًا دُونَ مَكان، ولا زَمانًا دُونَ زَمانٍ، ولا حالا دُونَ حالٍ، ولا أُمَّةً دُونَ أُمَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٤ مَسألةٌ:

قال عَليٌ: ولَوْ كانَ في الباغينَ غُلامٌ لَمْ يَبْلُغْ أو آمْرأَةٌ فقاتَلا دُوفِعا، فإنْ أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ قَتْلِهِما في حالِ المُقاتَلَةِ فهُما هَدَرٌ؛ لأنَّ فرْضًا علىٰ كُلِّ مَنْ أرادَهُ مُريدٌ بِغَيْرِ حَقٍّ أنْ يَدْفَعَ عن نَفْسِهِ الضُّرَّ كَيْفَ أَمْكَنَهُ، ولا ديَةَ في ذَلِكَ ولا قَوَدَ. قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(١).

قال عَليٌ: ولَوْ أنَّ أهْلَ البَغْيِ سألوا النَّظْرَةَ حَتَّىٰ يَنْظُرُوا في أمرِهِمْ فإنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ مَكيدَةً، فَعَلَيْهِ أنْ يُنْظِرَهُمْ مُدَّةً يُمْكِنُ في مِثْلِها النَّظَرُ فقَطْ، وهٰذا مِقْدارُ الدُّعاءِ، وبَيانُ الحُجَّةِ فقَطْ، وأمّا ما زادَ علىٰ ذَلِكَ فلا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

(١) البقرة: ١٩٥.

﴿ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾(١) فلَمْ يُفْسِح اللهُ تعالىٰ في تَرْكِ قِتالِهِمْ إلا مُدَّةِ الإِصْلاحِ، فمَنْ أَبىٰ قُوتِلَ.

وأيْضًا، فإِنَّ فرْضًا على الإِمامِ إنْفاذُ الحُقُوقِ عَلَيْهِمْ وتأْمينُ النّاسِ مِنْ جَميعِهِمْ، وأنْ يأْخُذَهُمْ بِالافْتِراقِ إلىٰ مَصالِحِ دينِهِمْ ودُنْياهُمْ.

ومَنْ قال غَيْرَ هٰذا سألْناهُ: ماذا يَقُولُ، إن ٱسْتَنْظَرُوهُ يَوْمًا أوْ يَوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً، وهَكَذا نَزيدُهُ ساعَةً ساعَةً، ويَوْمًا يَوْمًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ ذَلِكَ إلى ٱنْقِضاءِ أَعْمارِهِمْ، وفي هٰذا إهْلاكُ الدّينِ والدُّنْيا والاشْتِغالُ بِالتَّحَفُّظِ عنهُمْ كَما هو فرْضٌ عَلَيْهِ النَّظَرُ فيهِ، فإِنْ حَدَّ في ذَلِكَ حَدًّا مِنْ ثَلاثَةِ أيّامٍ أوْ غَيْرَ ذَلِكَ كُلِّفَ أنْ يأْتيَ بِالدَّليلِ علىٰ ذَلِكَ مِن القُرْآنِ أوْ مِنْ تَحْديدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قاضَىٰ قُرَيْشًا علىٰ أنْ يُقيمَ بِمَكَّةَ ثَلاثًا وجَعَلَ أجَلَ المُصَرّاةِ ثَلاثًا، وخيارَ المَخْدُوعِ في البَيْعِ ثَلاثًا، وأنَّ اللهَ تعالىٰ أَجَّلَ ثَمُودَ ثَلاثَةَ أيّامٍ.

قُلْنا لَهُمْ: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ، وقد جَعَلَ اللهُ تعالىٰ أجَلَ المُولي أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، وأجَلَ المُتَوَفَّىٰ عَنْها زَوْجُها في العِدَّةِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، فما الذي جَعَلَ بَعْضَ هٰذِه الأعْدادِ أوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ؟ فكانَ ما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ بِهِ فهُوَ الحَقُّ، وكانَ ما أرادَهُ مُريدٌ أنْ يَزيدَهُ في حُكْمِ اللهِ تعالىٰ بِرأْيِهِ وقياسِهِ فهُوَ الباطِلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الحجرات: ٩.

٢١٧٤ مَسألةٌ: فإنْ تَحصَّنَ البُغاةُ في حِصْنٍ فيهِ النِّساءُ والصِّبْيانُ، فلا يَحِلُّ قَطْعُ الميرَة عنهُمْ، لكن يُطْلَقُ لَهُمْ مِنهُ بِمِقْدارِ ما يَسَعُ النِّساءَ والصِّبْيانَ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ البَغْيِ فقَطْ، ويُمْنَعُونَ ما وراءَ ذَلِكَ.

وجائِزٌ قِتالُهُمْ بِالمَنْجنيقِ والرَّمْيِ، ولا يَحِلُّ قِتالُهُمْ بنارٍ تُحْرِقُ مَنْ فيهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ البَغْيِ، ولا بِتَغْريقٍ يُغْرِقُهُمْ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾(١).

وأمّا إذا لَمْ يَكن فيهِ إلا البُغاةُ فقَطْ ففَرْضٌ أَنْ يُمْنَعُوا الماءَ والطَّعامَ حَتَّىٰ يَنْزِلُوا إلى الحَقِّ، وإلا فهُمْ قاتِلُو أَنْفُسِهِمْ بِامْتِناعِهِمْ مِن الحَقِّ.

وكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تُوقَدَ النِّيرانُ حَوالَيْهِمْ، ويُتْرَكُ لَهُمْ مَكانٌ يَتَخَلَّصُونَ مِنْهُ إلىٰ عَسْكَرِ أَهْلِ الحَقِّ؛ لأنَّ هٰذِه نارٌ أَوْقَدْناها، وما أَطْلَقْناهُ هُمْ قادِرُونَ على الخَلاصِ مِنْها إنْ أَحَبُّوا، ولا يَحِلُّ إِحْراقُهُمْ، ولا تَغْرِيقُهُمْ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّصُوا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ، وإنَّما أَمَرَ بِالمُقاتَلَةِ فقَطْ.

ولا يَحِلُّ بِأَنْ يُبَيَّتُوا إلا بِأَنْ نَقْبِضَ عَلَيْهِمْ، وأمّا مَنْ لَمْ يُقاتِلْ فلا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

٢١٧٥ مَسألةٌ:

قال عَليٌ: قال قَوْمٌ: إنَّ أمانَ العَبْدِ، والمَرْأةِ، والرَّجُلِ الحُرِّ جائِزٌ لأَهْلِ البَغْيِ. وهٰذا عِنْدَنا ليس بِشَيْءٍ؛ لأنَّ أمانَ أَهْلِ البَغْيِ بِأَيْديهِمْ مَتَىٰ تَركوا القِتالَ حَرُمَتْ دِماؤُهُمْ، وكانُوا إخْوانَنا، وما دامُوا مُقاتِلينَ باغينَ فلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ إعْطاؤُهُم الأمانَ علىٰ ذَلِكَ، فالأمانُ والإجارَةُ هاهُنا هَدَرٌ ولَغْوٌ، وإنَّما الأمانُ والإجارَةُ لِلْكافِرِ الذي يَحِلُّ لِلإمامِ قَتْلُهُ، إذا أُسِرَ، واسْتِبْقاؤُهُ، لا في مُسْلِمٍ إنْ تَرَكَ بَغْيَهُ، كانَ هو مِمّا يُعْطَى الأمانَ ويُجيرُ.

ولَوْ أنَّ أحَدًا مِنْ أَهْلِ البَغْيِ أجارَ كافِرًا جازَتْ إجارَتُهُ، كَإجارَةِ غَيْرِهِ ولا فرْقَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «يُجيرُ على المُسْلِمينَ أدْناهُمْ»[(١)].

ولَوْ أنَّ أَهْلَ البَغْيِ دَخَلُوا غُزاةً إلىٰ دارِ الحَرْبِ فوافَقُوا أَهْلَ العَدْلِ فقاتَلُوا معَهُمْ فغَنِمُوا، فالغَنيمَةُ[(٢)] بَيْنَهُمْ على السَّواءِ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُسْلِمُونَ.

ومَنْ قَتَلَ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ قَتيلا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ فلَهُ سَلَبُهُ؛ لأنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المُخاطَبينَ بِذَلِكَ الحُكْمِ.

ولَوْ تُرِكَ[(٣)] أَهْلُ الحَرْبِ مِن الكُفّارِ وأَهْلُ المُحارَبَةِ مِن المُسْلِمينَ علىٰ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ البَغْيِ، ففَرْضٌ علىٰ جَميعِ أَهْلِ الإسْلامِ وعَلَى الإمامِ عَوْنُ أَهْلِ البَغْيِ وإنْقاذُهُمْ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ ومِنْ أَهْلِ الحَرْبِ؛ لأنَّ أَهْلَ البَغْيِ مُسْلِمُونَ. وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[(٤)]، وقال تعالىٰ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٢١٥ (٧٠١٢)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو متفق عليه من حديث علي بلفظ: «ذمة المُسْلِمينَ واحدة يسعىٰ بها أدْناهُمْ»، البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

(٢) في (ص): فالقسمة.

(٣) في بعض النسخ: نزل.

(٤) الحجرات: ١٠.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾(١)، وقال تعالىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾(٢) وأمّا أَهْلُ المُحارَبَةِ مِن المُسْلِمينَ فإِنَّهُمْ يُريدُونَ ظُلْمَ أَهْلِ البَغْيِ في أَخْذِ أَمْوالِهِمْ، والمَنْعُ مِن الظُّلْمِ واجِبٌ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٣)، فمَنْ تَرَكَ المُحارِبَ ولَمْ يُعِنِ المَظْلُوبَ فقَدْ أعانَ المُحارِبَ علىٰ إثْمِهِ وعُدْوانِهِ، وهٰذا حَرامٌ.

ولَوْ أنَّ أَهْلَ العَدْلِ وأَهْلَ البَغْيِ تَوادَعُوا وتَعاطَوْا الرِّهانَ فهٰذا لا يَجُوزُ، إلا معَ ضَعْفِ أَهْلِ العَدْلِ عن المُقاتَلَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٤) فما دُمْنا قادِرينَ على المُقاتَلَةِ لَهُمْ لَمْ يَحِلَّ لَنا غَيْرُها أَصْلا، ولَسْنا في سِعَةٍ مِنْ تَرْكِها ساعَةً فما فوْقَها، فإِنْ ضَعُفْنا عن ذٰلِكَ، فقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٥).

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ» فإِنْ قَتَلُوا رَهْنَ أَهْلِ العَدْلِ لَمْ يَحِلَّ لَنا قَتْلُ رَهْنِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ غَيْرُ مُقاتِلينَ، ولَمْ يَقْتُلُوا لَنا أَحَدًا وإِنَّما قَتَلَ الرَّهْنَ غَيْرُهُمْ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٦).

---

(١) المائدة: ٥٤. (٢) الفتح: ٢٩.
(٣) المائدة: ٢. (٤) الحجرات: ٩.
(٥) البقرة: ٢٨٦. (٦) الإسراء: ١٥.

٦٤

كِتَابُ الحُدُودِ

كِتابُ الحُدُودِ

٢١٧٦ مسألةٌ مِنَ الحدُودِ.

قال عليٌّ رحمه الله: لَمْ يَصِفِ اللهُ تعالىٰ حَدًّا مِن العُقُوبَةِ محْدُودًا لا يَتجاوَزُ في النَّفْسِ أو الأعْضاءِ والبَشَرَةِ، إلا في سَبْعَةِ أشْياءَ وهيَ: المُحارَبَةُ والرِّدَّةُ والزِّنا والقَذْفُ بِالزِّنا والسَّرِقَةُ وجَحْدُ العارِيَّةِ وتَناوُلُ الخَمْرِ في شُرْبٍ أوْ أكْلٍ فقَطْ، وما عَدا ذٰلِكَ فلا حَدَّ لله تعالىٰ محْدُودًا فيهِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العلي العظيم.

ونَحْنُ إنْ شاءَ اللهُ ذاكِرُونَ ما فيهِ الحُدُودُ مِمّا ذَكَرْنا بابًا بابًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، ثُمَّ نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ أشْياءَ لا حَدَّ فيها، وادَّعَىٰ قَوْمٌ أنَّ فيها حُدُودًا وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

ثُمَّ نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ قَبْلَ ذٰلِكَ أبْوابًا تَدْخُلُ في جَميعِ الحُدُودِ، أوْ في أكْثَرِها، فإنَّ جَمْعَها في كِتابٍ واحِدٍ أوْلَىٰ مِنْ تكْرارِها في كُلِّ كِتابٍ مِنْ كُتُبِ الحُدُودِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُوَ أيْضًا حَصْرُها لِمَنْ طلبها، وأبْيَنُ لاجْتِماعِها في مكان واحِدٍ، إذْ ليس كِتابٌ مِنْ كُتُبِ الحُدُودِ أوْلَىٰ بهٰذه الأبْوابِ مِنْ سائِرِ كُتُبِ الحُدُودِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهيَ:

الحَديثُ الوارِدُ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ»[(١)] معَ سائِرِ ما ذُكِرَ فيهِ مِن الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، والنُّهْبَةِ.

وهَلْ تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ أَمْ لا؟ وهَل الحُدُودُ كَفّارَةٌ أَمْ لا؟ واجْتِماعُ الحُدُودِ معَ القَتْلِ، والتَّوْكيلُ في إقامَةِ الحُدُودِ، وهَلْ تُقامُ الحُدُودُ بِعِلْمِ الحاكِمِ أَمْ لا؟ والسِّجْنُ في التُّهْمَةِ، والامْتِحانُ بِالضَّرْبِ، والاعْتِرافُ بِالإِكْراهِ، وما الإِكْراهُ؟ والاسْتِتابَةُ في الحُدُودِ؟ ومَتَىٰ يُقامُ الحَدُّ على الجارِيَةِ والغُلامِ؟ واعْتِرافُ العَبْدِ بِالحَدِّ. والشَّهادَةُ في الحُدُودِ، والتَّأْجيلُ في الحَدِّ والتَّعافي في الحُدُودِ قَبْلَ بُلُوغِها إلى السُّلْطانِ، والتَّرْغيبُ في إمامَةِ منْ قالَ: لا يُؤاخِذُ اللهُ عَبْدًا ولي ذنبًا، «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ»[(٢)]، الرُّجُوعُ عن الاَعْتِرافِ بِالحَدِّ، الاَعْتِراضُ على الحاكِمِ في حُكْمِهِ بِالحَدِّ، هَلْ يُكْشَفُ ويُسْأَلُ منْ ذُكِرَ عنهُ حَدٌّ أَمْ لا؟ هَلْ تُقامُ الحُدُودُ على الكُفّارِ أَمْ لا؟ كَيْفَ حَدُّ العَبْدِ مِنْ حَدِّ الحُرِّ؟ كَيْفَ حَدُّ المُكاتَبِ؟

---

(١) رواه البخاري (٢٤٧٥) كتاب المظالم، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه، ومسلم (٥٧) كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، من حديث أبي هريرة.

(٢) سيأتي الكلام عليه ص ٤٤٩.

٢١٧٧ مسألةٌ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ»، و«لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفّارًا».

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، (ثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجيبيُّ، حَدَّثَني ابن وهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ)[1] بنُ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ قالَ: سَمِعْت أَبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولانِ: قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ»[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، قال ابن رافِعٍ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أخبرنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وقال ابن المُثَنَّىٰ: ثنا ابن أبي عَديٍّ، عن شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وسُفْيانُ كِلاهُما عن سُلَيْمانَ -هو الأَعْمَشُ- عن ذَكْوانَ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، والتَّوْبَةُ معْرُوضَةٌ بَعْدُ» هٰذا لَفْظُ شُعْبَةَ. وقال سُفْيانُ في حَديثِهِ: رَفَعَهُ[3].

---

(١) في (خ): ثنا محمد. وفي (س١، ص): أبي أحمد. والمثبت من (م) إلا أن فيها: (عبيد الله بن عمران)، والتصويب من «صحيح مسلم» وكتب التراجم.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٧/ ١٠٠) وقد سبق قريبا.

(٣) «صحيح مسلم» (٥٧/ ١٠٤-١٠٥).

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، (نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ مُفَرِّجٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ)[١]، ثنا مُحَمَّدُ بنِ عُمَرَ بنُ هَيّاجٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ العَبْسيُّ، نا مُبارَكُ بنُ حَسّانَ، عن عَطاءٍ، حدثني أَبُو هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْتُلُ القاتِلُ حينَ يَقْتُلُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَخْتَلِسُ خِلْسَةً وهو مُؤْمِنٌ، يُخْلَعُ مِنْهُ الإيمانُ كما يُخْلَعُ مِنْهُ سِرْبالُهُ، فإذا رَجَعَ إلى الإيمانِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وإذا رَجَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإيمانُ»[٢].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عيسَىٰ ابنُ حَمّادِ بْنِ زُغْبَةَ، أخبرنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلِ بنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ شارِبُها[٣] حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النّاسُ فيها إِلَيْهِ أَبْصارَهُمْ حينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ»[٤].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، ومُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ ابْنِ عَبْدِ اللهِ النَّيسابُوريُّ -واللَّفْظُ لَهُ- عن مُحَمَّدِ بْنِ كَثيرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ وسَعيدِ ابْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني الزّاني وهو حينَ

---

(١) ساقط من أكثر النسخ. (٢) «مسند البزار» ١٦/ ١٧٦ (٩٢٨٧).

(٣) من (م)، و«السنن الكبرىٰ» للنسائي.

(٤) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٩٨ (٥١٤٩).

يَزْني مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السّارِقُ وهو حينَ يَسْرِقُ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ وهو حينَ يَشْرَبُها مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النّاسُ فيها أَبْصارَهُمْ وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤْمِنٌ»[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلامٍ، نا إِسْحاقُ الأَزْرَقُ، عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ غَزْوانَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْني العَبْدُ حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ» فقُلْت لابنِ عَبّاسٍ: كَيْفَ يُنْتَزَعُ الإيمانُ مِنْهُ؟ فشَبَّكَ أَصابِعَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَها، فقالَ: هَكَذا، فإذا تابَ عادَ إِلَيْهِ هَكَذا، وشَبَّكَ أَصابِعَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا يَسْرِقُ سارِقٌ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ ولا يَزْني زانٍ حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الحُدُودَ -يَعْني: الخَمْرَ- حينَ يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ لا يَنْتَهِبُ أَحَدُكُمْ[3] نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ المُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فيها وهو حينَ يَنْتَهِبُها مُؤْمِنٌ، ولا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مُؤْمِنٌ. ثُمَّ قال أَبُو هُرَيْرَةَ: إِيّاكُمْ إِيّاكُمْ[4].

ومِنْ طَريقِ أَبي بَكْرٍ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَبّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أَبيهِ قالَ: كُنّا عِنْدَ عائِشَةَ فمَرَّ جَلَبَةٌ علىٰ بابِها فسَمِعَت الصَّوْتَ، فقالَتْ: ما هٰذا؟ فقالُوا: رَجُلٌ ضُرِبَ في الخَمْرِ، فقالَتْ: سُبْحانَ اللهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٤٠١ (٧٠٩٠).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٠٣ (٧٠٩٧).

(٣) في بعض النسخ: أحدهم.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٦ (١٣٦٨٤) عن أبي هريرة مرفوعًا إلا قوله: إياكم إياكم.

يَقُولُ: «لا يَزْني الزّاني حينَ يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ -يَعْني: الخَمْرَ- حينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، فإيّاكُمْ وإيّاكُمْ»[1].

قال عليٌ رحمه الله: هٰذا أَثَرٌ صَحيحٌ ثابِتٌ لا مغْمَزَ فيهِ، رَواهُ عن النَّبيِّ ﷺ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ وابنِ عَبّاسٍ وأبُو هُرَيْرَةَ بِالأسانيدِ التّامَّةِ[2] التي ذَكَرْنا.

ورَواهُ عن أبي هُرَيْرَةَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وأبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارِثِ بْنِ هِشام، وأبُو سَلَمَةَ، وحُمَيْدٌ ابنا عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعَطاءُ ابنُ يَسارٍ أَخُو سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وعَطاءُ بْنُ أبي رَباحٍ، وهَمّامُ ابنُ مُنَبِّهٍ.

ورَواهُ عن ابن عَبّاسٍ: عِكْرِمَةُ، وعَنْ أُمِّ المُؤْمِنينَ: عَبّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ.

ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسُ، فهُوَ نَقْلٌ تَواتَرَ يُوجِبُ صِحَّةَ العِلْمِ، وذُكِرَ فيهِ كَما أَوْرَدْنا: القَتْلُ والزِّنا والخَمْرُ والسَّرِقَةُ والنُّهْبَةُ والغُلُولُ.

فاخْتَلَفَ النّاسُ في تأويلِهِ، وما هو هٰذا الإيمانُ الذي يُزايِلُهُ حينَ مُواقَعَتِهِ هٰذِهِ الذُّنوبَ؟ فرُوّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا كَما أَوْرَدْنا آنِفًا أَنَّهُ يُخْلَعُ مِنْهُ الإيمانُ كَما يُخْلَعُ سِرْبالُهُ، فإذا رَجَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإيمانُ.

ورُوّينا عن ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا أَنَّهُ فسَّرَ انْتِزاعَ الإيمانِ مِنْهُ: بِأَنْ شَبَّكَ أَصابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَها في بَعْضٍ، ثُمَّ زايَلَها قالَ: وهَكَذا، ثُمَّ رَدَّها وقالَ: فإذا تابَ عادَ إِلَيْهِ.

ورُوّيناهُ أَيْضًا في ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَعْرِضُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٢٦٦ (٢٤٥٤٦).

(٢) في (خ، ص، م): الثابتة.

علىٰ مملُوكِهِ الباءَةَ، ويقُولُ: منْ أرادَ مِنْكُم الباءَةَ زوَّجْته فإنَّهُ لا يَزْني زانٍ إلا نَزَعَ اللهُ مِنْهُ رِبقَةَ الإيمانِ، فإنْ شاءَ أنْ يَرُدَّهُ إلَيْهِ رَدَّهُ بَعْدُ، وإنْ شاءَ أنْ يَمْنَعَهُ منَعَهُ(١).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْت عَطاءً يَقُولُ: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا يَزْني الزّاني وهو مُؤْمِنٌ حينَ يَزْني، ولا يَسْرِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ وهو مُؤْمِنٌ حينَ يَشْرَبُ. قالَ: ولا أعْلَمُهُ إلا قالَ: وإذا ٱعْتَزَلَ خطيئَتَهُ رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ. قالَ: فراجَعْته فقالَ: لا أعْلَمُهُ إلا قالَ: فيُنْتَزَعُ مِنْهُ الإيمانُ ما دامَ علىٰ خَطيئَتِهِ، فإذا فارَقَها رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ(٢).

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني عُثْمانُ بنُ أبي سُلَيْمانَ أنَّهُ سَمِعَ نافِعَ بنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: لا يَزْني وهو مُؤْمِنٌ حينَ يَزْني، فإذا زايَلَهُ رَجَعَ إلَيْهِ الإيمانُ، ليس إذا تابَ مِنْهُ، ولكن إذا أخَّرَ(٣) عن العَمَلِ به. قالَ: وحَسِبْته أنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ(٤).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ طاوُسٍ، عن أبيهِ، فذَكَرَ هٰذا الحَديثَ، وقالَ: وإذا فعَلَ ذَلِكَ زالَ عنهُ الإيمانُ، يُقالُ: الإيمانُ كالظِّلِّ(٥).

وذَكَرَ أيْضًا معْمَرٌ هٰذا الحَديثَ عن الزُّهْريِّ وقَتادَةَ، وعَنْ رَجُلٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وعَنْ أبي هارُونَ العَبْديِّ، عن أبي سَعيدٍ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٧ (١٣٦٨٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٤ (١٣٦٨٠) دون قوله: فراجعته فقال .. إلخ.

(٣) في «المصنف»: أرتجع. (٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٦ (١٣٦٨٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤١٥ (١٣٦٨٢).

الخُدْرِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ. قالَ: هٰذا نَهْيٌ، يَقُولُ: حينَ هو مُؤْمِنٌ فلا يَفْعَلَنَّ، يَعْني: لا يَسْرِقُ، ولا يَزْني، ولا يَغُلُّ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذِه التَّفاسيرُ كُلُّها ليس فيها إلا مُزايَلَةُ الإيمانِ لِلْفاعِلِ حينَ الفِعْلِ، ثُمَّ رُجُوعُهُ في بَعْضِها إِلَيْهِ إذا تابَ، وإِذا تَرَكَ.

ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه التَّفاسيرِ بَيانُ ما هو الإيمانُ الزّائِلُ حينَ هٰذِه المَعاصي؟ وقد عَلِمْنا أَنَّ كُلَّ ما قالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فهُوَ الحَقُّ الواضِحُ الذي لا حَقيقَةَ في غَيْرِهِ، وأنَّ منْ فعَلَ شَيْئًا لَمْ يَكن حينَ فِعْلِهِ إيّاهُ مُؤْمِنًا، فإِنَّ الإيمانَ قَدْ فارَقَهُ بِلا شَكٍّ، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ.

لٰكن يَجِبُ عَلَيْنا أَنْ نَعْرِفَ ما هٰذا الإيمانُ الذي يَزُولُ عنهُ في حينِ ذَلِكَ الفِعْلِ؟ لِنَعْلَمَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمَ ذَلِكَ الفاعِلِ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومنه، فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا النّاسَ في تَفْسيرِ لَفْظَةِ الإيمانِ قَد ٱفْتَرَقُوا علىٰ أَرْبَعَةِ أَقْوالٍ:

فقال أَهْلُ الحَقِّ: الإيمانُ ٱسْمٌ واقِعٌ علىٰ ثَلاثَةِ معانٍ: أَحَدُها: العَقْدُ بِالقَلْبِ، والآخَرُ: النُّطْقُ بِاللِّسانِ، والثّالِثُ: عَمَلٌ بِجَميعِ الطّاعاتِ -فرْضِها ونَفْلِها- واجْتِنابُ المُحَرَّماتِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ مُخْطِئَةٌ: إنَّ الإيمانَ ٱسْمٌ واقِعٌ علىٰ مَعْنَيَيْنِ، وهُما: العَقْدُ بِالقَلْبِ، والنُّطْقُ بِاللِّسانِ فقَطْ، وأنَّ أعْمالَ الطّاعاتِ، واجْتِنابَ المُحَرَّماتِ إنَّما هي شَرائِعُ الإيمانِ، ولَيْسَتْ إيمانًا وهٰذِه مقالَةٌ -وإِنْ كانَتْ فاسِدَةً- فصاحِبُها لا يُكَفَّرُ.

وقالَتْ طائِفَتانِ قَوْلَيْنِ خَرَجا بِهِما إلى الكُفْرِ صُراحًا:

أَحَدُهُما: جَهْمُ بنُ صَفْوانَ السَّمَرْقَنْديُّ، ومَنْ قَلَّدَهُ وائْتَمَّ به فإِنَّهُمْ قالُوا:

---

(١) في (خ، س١، ص): يقتل. والأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٧/ ٤١٥ (١٣٦٨٣).

الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِالقَلْبِ فقَطْ، وإِنْ أَعْلَنَ الكُفْرَ وجَحَدَ النُّبُوَّةَ وصَرَّحَ بِالتَّثْليثِ وعَبَدَ الصَّليبَ في دارِ الإِسْلامِ دُونَ تَقيَّةٍ.

والآخَرُ: مُحَمَّدُ بنُ كَرَّامٍ السِّجِسْتانيُّ، ومَن اتَّبَعَهُ واقْتَدىٰ بِهِ، فإِنَّهُمْ قالُوا: الإيمانُ هو التَّصْديقُ بِاللِّسانِ فقَطْ، وإِن اعْتَقَدَ الكُفْرَ بِقَلْبِهِ.

فَلَزِمَ الطَّائِفَةَ الأُولَىٰ أَنَّ إِبْليسَ مُؤْمِنٌ، وأَنَّ اليَهُودَ والنَّصارى الذينَ حارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مُؤْمِنُونَ أَوْلياءُ اللهِ تعالىٰ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ لأَنَّ كُلَّ هٰؤلاء عَرَفُوا اللهَ تعالىٰ بِقُلُوبِهِمْ، وعَرَفُوا صِحَّةَ نُبُوَّةِ رَسُولِهِ ﷺ بِقُلُوبِهِمْ، وجَدُوهُ مكْتُوبًا عِنْدَهُمْ في التَّوْراةِ والإِنْجيلِ، أَوْ أَنْ يُكَذِّبَ اللهُ تعالىٰ في إِخْبارِهِ بِصِحَّةِ عِلْمِ إِبْليسَ بالله تعالىٰ وبِنُبُوَّةِ الأَنْبياءِ عَلَيْهِم السَّلامُ.

ولَزِمَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ أَنَّ المُنافِقينَ الذين شَهِدَ اللهُ تعالىٰ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ مُؤْمِنُونَ، أَوْلياءُ اللهِ تَعالَىٰ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. وهٰذا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ.

وكِلا القَوْلَيْنِ خَرْقٌ لِلإِجْماعِ، ومُخالَفَةٌ لأَهْلِ الإِسْلامِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فيَلْزَمُ منْ قالَ: إِنَّ الإيمانَ المُزايِلَ لِلزَّاني في حينِ زِناهُ، ولِلْقاتِلِ في حينِ قَتْلِهِ، ولِلسَّارِقِ في حينِ سَرِقَتِهِ، ولِلْغالِّ في حينِ غُلُولِهِ، ولِلشَّارِبِ في حينِ شُرْبِهِ، ولِلْمُنْتَهِبِ في حالِ نُهْبَتِهِ أَنَّهُ التَّصْديقُ أَنْ يَقُولَ: إن القاتِلَ والزَّاني والغالَّ والمُنْتَهِبَ والشَّارِبَ قَدْ بَطَلَ تَصْديقُهُمْ ومَنْ بَطَلَ تَصْديقُهُ فهُوَ كافِرٌ.

فَيَلْزَمُهُ أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء زَكاةٌ، ولا يُتْرَكَ يُصَلِّيَ في مسْجِدٍ مَعَ المُسْلِمينَ؛ ولا أَنْ يَدْخُلَ الحَرَمَ، ولا أَنْ يَبْتَدِئَ نِكاحَ مُسْلِمَةٍ، وإِنْ ماتَ لَهُ قَريبٌ في تِلْكَ الحالِ أَنْ لا يَرِثَهُ - وهٰذا خِلافٌ لإِجْماعِ الصَّحابَةِ، ومَنْ يُعْتَدُّ به بَعْدَهُمْ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا - يَعْني مَنْ لَمْ يَكن مِنْهُمْ.

قال عليّ رحمه الله: فإِذْ لَمْ يُرِدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ المَذْكورِ في هٰذا الحَديثِ أَنَّ الزّاني كافِرٌ، ولا أَنَّ القاتِلَ كافِرٌ، ولا أَنَّ المُنْتَهِبَ كافِرٌ، ولا أَنَّ الغالَّ كافِرٌ، ولا أَنَّ الشّارِبَ كافِرٌ، ولا أَنَّ السّارِقَ كافِرٌ.

وصَحَّ أَنَّهُمْ لو كانُوا كُفّارًا لَلَزِمَهُمْ ما يَلْزَمُ المُرْتَدَّ عن دِينِهِ مِن القَتْلِ، وفِراقِ الزَّوْجَةِ، واسْتيفاءِ المالِ، فبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْنِ بِذَهابِ الإيمانِ المَذْكورِ ذَهابَ تَصْديقِهِ.

وأيْضًا، فبِضَرُورَةِ الحِسِّ يَدْري مَنْ واقَعَ شَيْئًا مِن الذُّنوبِ المَذْكورَةِ مِن المُسْلِمينَ مِنْ نَفْسِهِ: أَنَّ تَصْديقَهُ لَمْ يَزُلْ، وأَنَّهُ كَما كانَ، وكُلُّ قَوْلٍ تُكَذِّبُهُ الضَّرُورَةُ فهُوَ قَوْلٌ مُتَيَقَّنُ السُّقُوطِ فقَدْ صَحَّ ما قُلْنا: إِنَّ الإيمانَ المُزايِلَ لَهُ في حالِ هٰذِه الأفاعيلِ إِنَّما هو الإيمانُ الذي هو الطّاعَةُ لله تعالىٰ فقَطْ.

وهٰذا أَمْرٌ مُشاهَدٌ بِاليَقينِ، لأَنَّ الزِّنا، والقَتْلَ، والغُلُولَ، والنُّهْبَةَ، وشُرْبَ الخَمْرِ، ليس شَيْءٌ مِنْها طاعَةً لله تَعالَىٰ، فلَيْسَتْ إيمانًا، فإِذْ ليس شَيْءٌ مِنْها إيمانًا، ففاعِلُها ليس مُؤْمِنًا، بِمَعْنَىٰ ليس مُطيعًا، إِذْ لَمْ يَفْعَل الطّاعَةَ، لَكِنَّهُ عاصٍ وفاسِقٌ، ومَنْ فعَلَ الإيمانَ فهُوَ مُؤْمِنٌ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا لَمْ يَفْعَلْ في فِعْلِهِ تِلْكَ الأَفْعالَ إيمانًا، فلَيْسَ مُؤْمِنًا.

وهٰذا الحَديثُ مِن الحُجَجِ القاطِعَةِ علىٰ أَنَّ الطّاعاتِ كُلَّها إيمانٌ، وأَنَّ تَرْكَ الطّاعَةِ ليس إيمانًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٧٦ مسألةٌ: هَلْ تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ أمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الطَّلَمَنْكيُّ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أيُّوبَ الصَّمُوتُ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ، ثنا أبُو نَشيطٍ مُحَمَّدُ بنُ هارُونَ والحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قال أبُو نَشيطٍ: ثنا أبُو المُغيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ الحَجّاجِ، ثنا سَعيدُ بنُ بَشيرٍ، عن قَتادَةَ. وقال ابن عَرَفَةَ: ثنا أبُو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأبّارُ، عن إسْماعيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ قَتادَةُ وإسْماعيلُ كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ، ولا يُقْتَلُ بِالولَدِ الوالِدُ**»(١).

قال عَليٌّ رحمه الله: إسْماعيلُ بنُ مُسْلِمٍ، وسَعيدُ بنُ بَشيرٍ ضَعيفانِ.

وبِهِ إلى البَزّارِ، ثنا يُونُسُ بنُ صالحِ بْنِ مُعاذٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ، ثنا إسْحاقُ بنُ حازِمٍ، عن أبي الأسْوَدِ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عن أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ أنْ تُقامَ الحُدُودُ في المَساجِدِ(٢).

مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ الواقِديُّ ساقِطٌ مذْكورٌ بِالكَذِبِ.

ومِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن العَبّاسِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عَنْ حَكيمِ بْنِ حِزامٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ**»(٣).

---

(١) «مسند البزار» ١١/ ١١٤ (٤٨٣٤، ٤٨٣٥). ورواه الترمذي (١٤٠١) وابن ماجه (٢٥٩٩) من طريق إسماعيل بن مسلم به.

(٢) «مسند البزار» ٨/ ٣٧٣ (٣٤٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٤ (٢٩٢٤١)، وأحمد ٣/ ٤٣٤ (١٥٥٧٩) عن وكيع، عن محمد بن عبد الله به.

مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، والعَبّاسُ: مجْهُولانِ.

وعَنْ وكيعٍ، ثنا مُبارَكٌ، عن ظَبْيانَ بْنِ صُبَيْحٍ الضَّبِّيِّ، قالَ: قال عَبْدُ اللهِ ابنُ مسْعُودٍ: لا تُقامُ الحُدُودُ في المَساجِدِ[(١)]. ظَبْيانَ: مجْهُولٌ.

وعَنْ وكيعٍ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ قالَ: أُتي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ برَجُلٍ في حَدٍّ، فقالَ: أَخْرِجاهُ مِن المَسْجِدِ ثُمَّ اضْرِباهُ[(٢)].

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِتَطْييبِ المَساجِدِ وتَنْظيفِها[(٣)].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[(٤)].

فَوَجَبَ صَوْنُ المَساجِدِ، ورَفْعُها، وتَنْظيفُها. فما كانَ مِنْ إقامَةِ الحُدُودِ فيهِ تَقْذيرٌ لِلْمَسْجِدِ بِالدَّمِ: كالقَتْلِ، والقَطْعِ، فحَرامٌ أَنْ يُقامَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في المَسْجِدِ، لأنَّ ذَلِكَ ليس تَطْييبًا؛ ولا تَنْظيفًا، وكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِ ماعِزٍ بِالبَقيعِ خارِجَ المَسْجِدِ[(٥)].

وأمّا ما كانَ مِن الحُدُودِ جَلْدًا فقَطْ، فإقامَتُهُ في المَسْجِدِ جائِزٌ، وخارِجَ المَسْجِدِ أَيْضًا جائِزٌ، إلا أَنَّ خارِجَ المَسْجِدِ أَحَبُّ إلَيْنا، خَوْفًا أَنْ يَكونَ مِن المَجْلُودِ بَوْلٌ لِضَعْفِ طَبيعَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا لا يُؤْمَنُ مِن المَضْرُوبِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٥ (٢٩٢٤٢) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٤ (٢٩٢٤٠) عن وكيع به. ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٣٦ (١٧٠٦)، ١٠/ ٢٣ (١٨٢٣٨) عن الثوري به. وعلقه البخاري قبل حديث (٧١٦٧) كتاب الأحكام، باب من حكم في المسجد.

(٣) سبق في ٢/ ٣٤٢.

(٤) النور: ٣٦.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٤) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. من حديث أبي سعيد.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[1] فلَوْ كانَ إقامَةُ الحُدُودِ بِالجَلْدِ في المَساجِدِ حَرامًا لَفَصَّلَ ذَلِكَ لَنا مُبيَّنًا في القُرْآنِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

ومِمَّنْ قال بِإِقامَةِ الحُدُودِ بِالجَلْدِ في المَساجِدِ: ابن أبي لَيْلَىٰ، وغَيْرُهُ[2]، وبِهِ نأْخُذُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٢٩١.

٢١٧٩ مَسألةٌ: هَل الحُدودُ كَفارَةٌ لِمَنْ أُقيمَتْ عَلَيهِ أَمْ لا؟

قال عَليٌ رحمه الله: كُلُّ منْ أصابَ ذَنْبًا فيهِ حَدٌّ فأُقيمَ عَلَيْهِ ما يَجِبُ في ذَلِكَ فقَدْ سَقَطَ عنهُ ما أصابَ مِنْ ذَلِكَ -تابَ أَوْ لَمْ يَتُبْ- حاشَ المُحارَبَةِ، فإِنَّ إثْمَها باقٍ عَلَيْهِ وإِنْ أُقيمَ عَلَيْهِ حَدُّها، ولا يُسْقِطُها عنهُ إلا التَّوْبَةُ لله تعالىٰ فقط.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وأبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وعَمْرٌو النّاقِدُ، وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: كُنّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مجْلِسٍ، فقال: «تُبايِعُوني علىٰ أَنْ لا تُشْرِكوا بالله شَيْئًا ولا تَزْنُوا ولا تَسْرِقُوا ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، فمَنْ وفَىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فعُوقِبَ به فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ، إنْ شاءَ عَفا عنهُ، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ»[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني إسْماعيلُ بنُ سالِمٍ، أنا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ -هو الصَّنْعانيُّ-، عن عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ قالَ: أَخَذَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَما أَخَذَ على النِّساءِ: أَنْ لا نُشْرِكَ بالله شَيْئًا، ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنيَ ولا نَقْتُلَ أَوْلادَنا ولا يَعْضَهُ بَعْضُنا بَعْضًا، فمَنْ وفَىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَتَىٰ مِنْكُمْ حَدًّا فأُقيمَ عَلَيْهِ فهُوَ كَفّارَتُهُ، ومَنْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ[2].

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٩) وقد سبق.

(٢) مسلم (١٧٠٩/٤٣)، وسبق.

وأمّا تَخصيصُنا المُحارَبَةَ مِنْ جَميعِ الحُدُودِ، فلِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1] فنصَّ اللهُ تعالىٰ نَصًّا لا يَحْتَمِلُ تأويلا، علىٰ أَنَّهُمْ معَ إقامَةِ هٰذا الحَدِّ عَلَيْهِمْ وأنَّهُ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا، ولَهُمْ معَ ذَلِكَ في الآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ النُّصُوصِ كُلِّها كَما جاءَتْ، وأَنْ لا يُتْرَكَ شَيْءٌ مِنها لِشَيْءٍ آخَرَ ولَيْسَ بَعْضُها أَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّها حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ، ولا يَجُوزُ النَّسْخُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: أَمّا حَديثُ عُبادَةَ فإِنَّهُ فضيلَةٌ لَنا أَنْ تُكَفَّرَ عَنّا الذُّنُوبُ[2] بِالحَدِّ، والفَضائِلُ لا تُنْسَخُ، لأَنَّها لَيْسَتْ أوامِرَ ولا نَواهِيَ، وإِنَّما النَّسْخُ في الأَوامِرِ والنَّواهي سَواءٌ ورَدَتْ بِلَفْظَةِ الأَمْرِ والنَّهْيِ أَوْ بِلَفْظِ الخَبَرِ، ومَعْناهُ الأَمْرُ والنَّهْيُ.

وأمّا الخَبَرُ المُحقَّقُ فلا يَدْخُلُ النَّسْخُ فيهِ، ولَوْ دَخَلَ لَكانَ كَذِبًا، وهٰذا لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبارِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ. وأمّا الآيَةُ في المُحارَبَةِ فإِنَّ وُجُوبَ العَذابِ في الآخِرَةِ معَ الخِزْيِ في الدُّنْيا بِإِقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِمْ، خَبَرٌ مُجَرَّدٌ مِن اللهِ تَعالىٰ، لا مدْخَلَ فيهِ لِلأَمْرِ والنَّهْيِ فأُمِنَ دُخُولُ النَّسْخِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإِنْ تَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِما ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمُّوَيْهِ[3] السَّرَخْسيُّ، ثنا إِبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ[4]، ثنا عَبْدُ

---

(١) المائدة: ٣٣. (٢) في (خ، س١، ص): الذنب.

(٣) في (ص): حيوة. وهو أحد رواة «صحيح البخاري» ٱنظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤٩٢.

(٤) في (م، س١): دحيم. وفي (ص): خزيمة. وهو إبراهيم بن خزيم الشاشي، صاحب عبد بن حميد، ٱنظر: «توضيح المشتبه» ٣/ ٤١٠.

ابنُ حُمَيْدٍ الكَشّيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَدْري أَتُبَّعٌ كانَ لَعِيْنًا أَمْ لا؟ وما أَدْري ذُو القَرْنَيْنِ أَنَبيًّا كانَ أَمْ لا؟ وما أَدْري الحُدُودُ كَفّاراتٌ لأَهْلِها أَمْ لا؟»[(١)].

وبِما ثَناهُ أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي سَعيدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الإِسْفِرَايِّنيُّ في دارِهِ بِمَكَّةَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ زَنْجُوَيْهِ بْنِ مُوسَىٰ، نا داوُد بنُ رَشيدٍ، نا سَيْفُ بنُ هارُونَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: بايَعْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ ما بايَعَت النِّساءُ، فَمَنْ ماتَ مِنّا ولَمْ يأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُنَّ ضَمِنَ لَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ ماتَ مِنّا وأَتَىٰ بِشَيْءٍ فأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فحِسابُهُ علىٰ اللهِ تعالىٰ[(٢)].

قال عَليٌ رحمه الله: أَمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فصَحيحُ السَّنَدِ، وما نَعْلَمُ لَهُ في وقْتِنا هٰذا عِلَّةً، إلا أَنَّ الذي لا نَشُكُّ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ، ولا يَقُولُ إلا الحَقَّ، وقد قال ﷺ بِأَصَحِّ سَنَدٍ مِمّا أَوْرَدْنا آنِفًا مِنْ طَريقِ عُبادَةَ بن الصامت: أَنَّ مَنْ أَصابَ مِن الزِّنا والسَّرِقَةِ والقَتْلِ والغَصْبِ شَيْئًا فأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ. فمِن المُحالِ أَنْ يَشُكَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ في شَيْءٍ قَدْ قَطَعَ بِهِ، وبَشَّرَ أُمَّتَهُ بِهِ، وهو وحْيٌ مِن اللهِ تعالىٰ أَوْحَىٰ إِلَيْهِ بِهِ.

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٧٤) دون موضع الشاهد، ورواه بتمامه البزار ١٥/١٦٦ (٨٥١٩)، والحاكم ١/٣٦، ٢/ ١٤، والبيهقي ٨/ ٣٢٩ كلهم من طريق عبد الرزاق به.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٠٢ (٢٢٦٠) من طرق عن سيف بن هارون به. ورواية المصنِّف بها حذف، وتمامها كما في مصادر التخريج: (فأقيم عليه الحد فهو كفارة له، ومن مات وأتىٰ شيئًا منهن فستر عليه فعلىٰ الله حسابه).

والقَوْلُ عِنْدَنا فيهِ: أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ لَمْ يَقُلْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا الكَلامَ، وقد يَسْمَعُهُ أَبو هُرَيْرَةَ مِنْ أَحَدِ المُهاجِرينَ، مِمَّنْ سَمِعَهُ ذٰلِكَ الصّاحِبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَوَّلِ المَبْعَثِ، قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ عُبادَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ «الحُدُود كَفّارَةٌ». فهٰذا صَحيحٌ بِأَنَّهُ ﷺ لا يُعَلِّمُ إلا ما عَلَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ما لَمْ يكن يَعْلَمُهُ حينَئِذٍ، وأَخْبَرَ به الأَنْصارَ، إِذْ بايَعُوهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ، والحُدُودُ حينَئِذٍ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، لا حينَ بَيْعَةِ عُبادَةَ ولا قَبْلَ ذَلِكَ، وإِنَّما نَزَلَتْ بِالمَدينَةِ بَعْدَ الهِجْرَةِ، لٰكن اللهَ تعالىٰ أَعْلَمَ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُ سَيَكونُ لهٰذِه الذُّنُوبِ حُدُودٌ وعُقُوباتٌ، وإِنْ كانَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِها، لَكِنَّهُ[١] أخبرهُ أَنَّها كَفّاراتٌ لأَهْلِها، هٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ إِنْ صَحَّ حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ ولَمْ تَكُنْ فيهِ عِلَّةٌ.

وأَمّا حَديثُ جابِرٍ[٢] فساقِطٌ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ داوُد بْنِ رَشيدٍ، وهو ضَعيفٌ[٣]. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ القَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ الذي تَكَلَّمْنا فيهِ آنِفًا، والأَمْرُ كانَ حينَئِذٍ في حَديثِ جابِرٍ[٤] أَبْيَنُ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَريرٍ مُتأَخِّرٌ جِدًّا بَعْدَ الفَتْحِ، لَمْ يُدْرِكْ قَطُّ بَيْعَةَ النِّساءِ التي كانَتْ قَبْلَ القِتالِ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَريرٍ كانَ بَعْدَ نُزُولِ المائِدَةِ فصارَ حَديثُ عُبادَةَ قاضيًا علىٰ كُلِّ ذَلِكَ، ومُخْبِرًا عن اللهِ تعالىٰ ما ليس في سائِرِ الأَخْبارِ مِنْ أَنَّ الحُدُودَ كَفّارَةٌ لأَهْلِها، حاشىٰ ما خَصَّهُ اللهُ تعالىٰ مِنْها.

---

(١) في (س١، ص): لكان.

(٢) هكذا في النسخ، والصواب: (جرير) وحديثه في الصفحة السابقة.

(٣) وثقه غير واحد من الأئمة، وقال ابن حجر في «التهذيب» ١/ ٥٦٣: وهم ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من «الإيصال»: داود بن رشيد ضعيف.

(٤) صوابه: جرير.

٢١٨٠ مسألةٌ: هَلْ تَسْقُطُ الحُدودُ بالتَّوْبَةِ أَمْ لا؟

قال عليٌّ رحمه الله: قال قَوْمٌ: إنَّ الحُدُودَ كُلَّها تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ، وهٰذِه رِوايَةٌ رَواها أَبُو عبدِ الرّحمنِ الأَشْعَريُّ، عن الشّافِعيِّ، قالَها بِالعِراقِ ورَجَعَ عَنها بِمِصْرَ(١)، واحْتَجَّ أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ بِما ثناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن يَزيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عن أَبيهِ أَنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أَقِمْ عَلَيَّ كِتابَ اللهِ فأَعْرَضَ عنهُ أَرْبَعَ مرّاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجْمِهِ، فلَمّا مسَّتْهُ الحِجارَةُ خَرَجَ يَشْتَدُّ، وخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ مِنْ نادي قَوْمِهِ بِوَظيفِ حِمارٍ، فضَرَبَهُ فصَرَعَهُ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فقال: «أَلا تَرَكْتُمُوهُ؟! لَعَلَّهُ يَتُوبُ فيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ، يا هٰذا(٢) لو سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كانَ خَيْرًا لَكَ»(٣).

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَمْرُو بنُ حَمّادِ بْنِ طَلْحَةَ، عن أَسْباطِ بْنِ نَصْرٍ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ، عن أَبيهِ أَنَّ ٱمْرأَةً وقَعَ عَلَيْها رَجُلٌ في سَوادِ الصُّبْحِ وهي تَعْمِدُ إلى المَسْجِدِ عن كُرْهِ نَفْسِها، فاسْتَغاثَتْ بِرَجُلٍ مرَّ عَلَيْها وفَرَّ صاحِبُها، ثُمَّ مرَّ عَلَيْها قَوْمٌ ذَوُو عَدَدٍ، فاسْتَغاثَتْ بِهِمْ، فأَدْرَكوا الذي ٱسْتَغاثَتْ بِهِ، وسَبَقَهُم الآخَرُ، فأَتَوْا به

---

(١) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٧٠، «نهاية المطلب» ١٧/ ١٨٧، «البيان» للعمراني ١٢/ ٥١١، «روضة الطالبين» ١٠/ ٩٧.

(٢) في مصادر التخريج: هزال.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٤٦١ (٧٢٣٤). ورواه أحمد ٥/ ٢١٧ (٢١٨٩٢) عن عبد الرحمن ابن مهدي به. وأبو داود (٤٣٧٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان به.

النَّبيَّ ﷺ فأخبرتْهُ أنَّهُ وقَعَ عَلَيْها، وأخْبَرَهُ القَوْمُ أَنَّهُمْ أدْرَكوهُ يَشْتَدُّ، فقالَ: إنَّما كُنْتُ أُغِيثُهَا علىٰ صاحِبِها فأدْرَكَني هٰؤلاء فأخَذُوني، قالَتْ: كَذَبَ، هو الذي وقَعَ عَلَيَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ». فقامَ رَجُلٌ مِن النّاسِ فقالَ: لا تَرْجُمُوهُ وارْجُمُوني، أنا الذي فعَلْتُ بِها الفِعْلَ فاعْتَرَفَ، فاجْتَمَعَ ثَلاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي وقَعَ عَلَيْها والَّذي أغاثَها والمَرْأةُ، فقال: «أمّا أنْتِ فقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وقال لِلَّذي أغاثَها قَوْلا حَسَنًا، فقال لَهُ عُمَرُ: ارْجُمِ الذي اعْتَرَفَ بِالزِّنا. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا، إنَّهُ قَدْ تابَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ» زادَ ابن عُمَرَ[١] في رِوايَتِهِ: «لو تابَها أَهْلُ مدينَةِ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»[٢].

نا أَبُو عُمَرَ[٣] أحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ، نا أَبُو النَّضْرِ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ، عن أبي مليحِ بْنِ أُسامَةَ الهُذَلِيِّ، عن واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ وأتاهُ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ. فأعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ أتاهُ الثّانيَةَ فأعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ قالَها الثّالِثَةَ فأعْرَضَ عنهُ، ثُمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ، فلَمّا قَضَى الصَّلاةَ أتى الرّابِعَةَ،

---

(١) في رواية ابن الجارود: (ابن عمير) وفسره نقلًا عن شيخه محمد بن يحيىٰ بعبيد بن عمير.

(٢) رواه الطبراني ٢٢/ ١٥ (١٨) من طريق ابن أبي شيبة. ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٤ (٧٢٧٠)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٨٢٣)، من طريق محمد بن يحيىٰ، عن عمرو بن حماد به.

ورواه أحمد ٦/ ٣٩٩ (٢٧٢٤٠)، وأبو داود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤) وقال: حسن غريب صحيح. من طريق إسرائيل، عن سماك به.

(٣) في (س١): عمر بن عبد البر و.

فقالَ: أَصَبْت حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللهِ فأَقِمْ في حَدَّ اللهِ. قالَ: «أَلَمْ تُحْسِنِ الطُّهُورَ -أو الوُضُوءَ- ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاةَ معَنا آنِفًا؟ اَذْهَبْ فهيَ كَفّارَتُكَ»(١).

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن عِكْرِمَةَ بنِ عَمّارٍ، نا شَدّادُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن الباهِليِّ قال: كُنْتُ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في المَسْجِدِ فقال لَهُ رَجُلٌ: إنّي أصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْ عَلَيَّ. وأُقيمَت الصَّلاةُ فصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ خرَجَ وتَبِعَهُ الرَّجُلُ، وتَبِعْتُهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَقِمْ عَلَيَّ حَدّي فإنّي أصَبْتُهُ، فقالَ: «أَلَيْسَ حينَ خَرَجْتَ مِنْ منْزِلِكَ تَوَضَّأْتَ فأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ وشَهِدْتَ معَنا الصَّلاةَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فإنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ»(٢).

قال عَليٌّ رحمه الله: وقد رُوّينا هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: إنّي زَنَيْت، كَما ثنا المُهَلَّبُ بنُ أبي صُفْرَةَ الأَسَديُّ التَّميميُّ، ثنا (عَبْدُ اللهِ بنُ إبْراهيمَ)(٣) الأصيليُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ الصَّوّافُ، نا أَحْمَدُ بنُ هارُونَ بْنِ رَوْحٍ البَرْذَنْجيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الواسِطيُّ، نا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ، عن هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي زَنَيْتُ فأَقِمْ عَلَيَّ الحَدَّ. ثُمَّ أُقيمَت الصَّلاةُ، فصَلَّىٰ معَ النَّبيِّ ﷺ فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ كُفِّرَ عَنْكَ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٩١ (١٦٠١٤) عن أبي النضر، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٣٥٤٨). ورواه مسلم (٢٧٦٥) كتاب التوبة، باب قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ من طريق عمر بن يونس، عن عكرمة به.

(٣) في (ص): (إبراهيم بن عبد الله). وهو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، عالم الأندلس، وأحد رواة «صحيح البخاري». انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٥٦٠.

بِصَلاتِكَ »[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: وقالُوا: قَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآيَـةَ، إلـىٰ قَـوْلِـهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[٢].

قالُوا: فصَحَّ النَّصُّ مِن القُرْآنِ وصَحَّ الإِجْماعُ بِأَنَّ حَدَّ المُحارَبَةِ تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فوَجَبَ أَنْ تكونَ جَميعُ الحُدُودِ مِنْ الزِّنا والسَّرِقَةِ والقَذْفِ وشُرْبِ الخَمْرِ كَذَلِكَ؛ لأَنَّها كُلَّها حُدُودٌ وقَعَت التَّوْبَةُ قَبْلَ القُدْرَةِ علىٰ أَهْلِها.

قال عَليٌّ رحمه الله: هٰذا كُلُّ ما يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجَّ به أَهْلُ هٰذِه المَقالَةِ، وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ لا تُسْقِطُ الحُدُودَ.

واحْتَجُّوا بِما ناه حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرٌ -هو ابن حَمّادٍ- نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أَبي كَثيرٍ، عن أَبي قِلابَةَ، عن أَبي المُهَلَّبِ أَنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّ ٱمْرأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَت النَّبيَّ ﷺ حُبْلَىٰ مِن الزِّنا فقالَتْ: إنّي أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فدَعا وليَّها فقال: « أَحْسِنْ إلَيْها، فإذا وضَعَتْ فأْتِني بِها » ففَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فشُكَّتْ عَلَيْها ثيابُها، ثُمَّ أَمَرَ بِها فرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فقال عُمَرُ: تُصَلّي عَلَيْها وقد زَنَتْ؟ فقالَ: « لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وجَدْتَ شَيْئًا هو أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها »[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) بنحوه. (٢) المائدة: ٣٣- ٣٤.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٦) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه به.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَني عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا داوُد بنُ أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يُقالُ لَهُ: ماعِزُ بنُ مالِكٍ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنّي أَصَبْتُ فاحِشَةً؛ فأَقِمْهُ عَلَيَّ. فرَدَّهُ النَّبيُّ ﷺ مِرارًا ثُمَّ سأَلَ قَوْمَهُ فقالُوا: ما نَعْلَمُ به بأْسًا.[1] فذَكَرَ باقيَ الحَديثِ، وفيهِ: فأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرْجُمَهُ[2]. فكانَ النّاسُ فيهِ فِرْقَتَيْنِ: قائِلٌ يَقُولُ: هَلَكَ، لَقَدْ أحاطَتْ به خَطيئَتُهُ. وقائِلٌ يَقُولُ: ما تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ ماعِزٍ، إنَّهُ جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ فقالَ: ٱقْتُلْني بالحِجارَةِ، قالَ: فلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُمْ جُلُوسٌ فسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِماعِزِ بْنِ مالِكٍ» فقالُوا: غَفَرَ اللهُ لِماعِزِ بنِ مالِكٍ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ تابَ تَوْبَةً لو قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ».

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ [حدثنا أبي][3] نا بَشيرُ بنُ المُهاجِرِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ أَنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسي وزَنَيْتُ، وإنّي أُريدُ أَنْ تُطَهِّرَني. فرَدَّهُ، فذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فجاءَت الغامِديَّةُ فقالَت: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي قَدْ زَنَيْتُ فطَهِّرْني، وأَنَّهُ رَدَّها، فلَمّا كانَ الغَدُ قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ لِمَ تَرُدَّني كَما رَدَدْتَ ماعِزًا؟ فواللَّهِ إنّي لَحُبْلَىٰ، قال: «أَمّا الآنَ[4] فاذْهَبي». وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ: فلَمّا فطَمَتْهُ[5] أَتَتْهُ بِالصَّبيِّ وفي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فقالَتْ: هٰذا يا نَبيَّ

(١) هذا الجزء رواه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠) من حديث بريدة ابن الحصيب.

(٢) هذا الجزء من الحديث رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) وهي رواية للحديث السابق.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في (خ)، و«صحيح مسلم»: لا.

(٥) في (خ، ص، س١): فطمت.

اللهِ قَدْ فطَمْتُهُ، وقد أكَلَ الطَّعامَ، فدَفَعَ الصَّبيَّ إلىٰ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ ثُمَّ أمَرَ بِها فحُفِرَ إلىٰ صَدْرِها وأمَرَ النّاسَ فرَجَمُوها، فأقْبَلَ خالِدُ بنُ الوليدِ فرَمَىٰ رأسَها فنَضَحَ الدَّمُ علىٰ وجْهِ خالِدٍ فسَبَّها، فسَمِعَ نَبيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إيّاها، فقالَ: «مهْلا يا خالِدُ، فوالَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو تابَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أمَرَ بِها فصَلَّىٰ عَلَيْها ودُفِنَتْ[(١)].

قالُوا: فهٰذا ماعِزٌ قَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ الرَّجْمِ بِإخْبارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ وبِأنَّها مقْبُولَةٌ، وهٰذِه الغامِديَّةُ والجُهَيْنيَّةُ رضي الله عنهما قَدْ تابَتا أتَمَّ تَوْبَةٍ وأصَحَّها توبةٍ مقْبُولَةٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِإخْبارِ النَّبيِّ ﷺ ولَمْ تُسْقِط هٰذِه التَّوْبَةُ عنهُم الحَدَّ.

قالُوا: وكَذَلِكَ أيْضًا حَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذينَ قَذَفُوا عائِشَةَ رضي الله عنها[(٢)].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا، وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ ومَنِّهِ، فنَظَرْنا في الحَديثِ الذي ٱحْتَجَّ به منْ رأى الحُدُودَ ساقِطَةً بِالتَّوْبَةِ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْناهُ مُرْسَلا، فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ، ثُمَّ نَظَرْنا في حَديث عَلْقَمَةَ ابنِ وائِلٍ، فوَجَدْناهُ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ، شَهِدَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ، وغَيْرُهُ، فسَقَطَ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ واثِلَةَ بْنِ الأسْقَعِ، فوَجَدْنا الأوَّلَ مِنْ طَريقٍ فيها لَيْثُ ابنُ أبي سُلَيْمٍ، ولَيْسَ بِالقَويِّ. وأمّا حَديثُ الباهِليِّ، فوَجَدْناهُ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥/ ٢٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٩٠ (٧٣١١) من حديث عائشة.

فَإِنْ قيلَ: وقد رَوَيْتُمُوهُ بِأَنَّ فيهِ: زَنَيْتُ. قُلْنا: نَعَمْ، وفيهِ مَنْ لا يُعْرَفُ رِجالُهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لو ثَبَتَ دُونَ عِلَّةٍ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّ فيهِ وُجوهًا تَمْنَعُ مِن ٱسْتِعْمالِهِ: أَحَدُها: أَنَّ مُمْكِنًا أَنْ يَكونَ هٰذا قَبْلَ نُزُولِ حَدِّ الزِّنا ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزِّنا، فكانَ الحُكْمُ لإيجابِ الحَدِّ.

فَإِنْ قيلَ: ومُمْكِنٌ أَيْضًا أَنْ يَكونَ بَعْدَ نُزُولِ حَدِّ الزِّنا ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزِّنا فكانَ الحُكْمُ لَهُ ويَكونُ ناسِخًا لِما في حَديثِ ماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنِيَّةِ.

قُلْنا: إنَّ الواجِبَ إذا تَعارَضَت الأَخْبارُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالزّائِدِ والزّائِدُ هو الذي جاءَ بِحُكْمٍ لَمْ يَكن واجِبًا في مَعْهُودِ الأَصْلِ، وكانَ مَعْهُودُ الأَصْلِ بِلا شَكٍّ أَنْ لا حَدَّ علىٰ أَحَدٍ، تائِبًا كانَ أَوْ غَيْرَ تائِبٍ، فجاءَ النَّصُّ بِإيجابِ الحُدُودِ جُملةً، وكانَتْ هٰذِه النُّصُوصُ زائِدَةً علىٰ مَعْهُودِ الأَصْلِ، وجاءَ حَديثُ ماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنِيَّةِ، فكانَ ما فيها مِنْ إيجابِ الحَدِّ على التّائِبِ زائِدًا علىٰ ما في الخَبَرِ الذي فيهِ إِسْقاطُ الحَدِّ عن التّائِبِ، هٰذا لو كانَ في حَديثِهِمْ أَنَّ الحَدَّ سَقَطَ عنهُ بِالتَّوْبَةِ، فكَيْفَ ولَيْسَ هٰذا فيهِ، وإِنَّما فيهِ إِسْقاطُ الحَدِّ بِصَلاتِهِ فقَطْ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ بَلْ هُمْ يُخالِفُونَ لهٰذا الحُكْمِ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وبِتِلْكَ الأَخْبارِ جُملةً، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قالُوا: هَبْكُمْ أَنَّ حَدَّ الزِّنا قَدْ وجَدْتُمْ فيهِ، وفي حَدِّ القَذْفِ إقامَةُ الحَدِّ علىٰ منْ تابَ، فمِنْ أَيْنَ لَمْ تُسْقِطُوا حَدَّ السَّرِقَةِ، وحَدَّ الخَمْرِ بِالتَّوْبَةِ ولا نَصَّ معَكُمْ في إقامَتِها على التّائِبِ مِنْها؟

قُلْنا: إنَّ النَّصَّ قَدْ ورَدَ جُملةً بِإِقامَةِ الحُدُودِ في السَّرِقَةِ والخَمْرِ والزِّنا والقَذْفِ ولَمْ يَسْتَثْنِ اللهُ تعالىٰ تائِبًا مِنْ غَيْرِ تائِبٍ، ولَمْ يَصِحَّ نَصٌّ أَصْلا

بِإسْقاطِ الحَدِّ عن التّائِبِ، فإذا الأَمْرُ كَذٰلِكَ فلا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ التّائِبُ مِنْ عُمُومِ أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِإقامَةِ الحُدُودِ بِالرَّأْيِ والقياسِ دُونَ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، فهٰذِه عُمْدَتُنا في إقامَةِ الحُدُودِ على التّائِبِ وغَيْرِ التّائِبِ.

وإِنَّما حَديثُ ماعِزٍ والغامِديَّةِ والجُهَيْنِيَّةِ مُؤَيِّدٌ لِقَوْلِنا في ذَلِكَ فقَطْ، ولَوْ لَمْ يأْتِ ما ٱحْتَجْنا إِلَيْها معَ الأَوامِرِ الوارِدَةِ بِإقامَةِ الحُدُودِ، لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ»[1]، وقَوْلِهِ ﷺ: «البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ والرَّجْمُ»[2]، ومَعَ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[3]، ومَعَ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4]، ومَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ» الحَديثَ[5]. فلَمْ يَخُصَّ ﷺ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ مِمّا أَمَرَ بِإقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ تائِبًا مِنْ غَيْرِهِ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[6]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[7].

ثُمَّ نَظَرْنا أَيْضًا في ٱحْتِجاجِهِمْ علىٰ هٰؤلاءِ المَذْكورينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَذابَ الآخِرَةِ، وهو العَذابُ الأَكْبَرُ، فإذا أَسْقَطَت العَذابَ الأَكْبَرَ فأَحرىٰ وأَوْجَبَ أَنْ تُسْقِطَ العَذابَ الأَقَلَّ، الذي هو الحَدُّ في الدُّنْيا فوَجَدْنا هٰذا كُلَّهُ لازِمًا لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، لأَنَّهُمْ أَصْحابُ قياسٍ

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا، من حديث عبادة، بنحوه.

(٣) المائدة: ٣٨. (٤) النور: ٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٥٠)، وأحمد ٤/ ٩٦ (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٤٢ (٥٢٨٠) من حديث معاوية. وسبق.

(٦) النجم: ٣- ٤. (٧) مريم: ٦٤.

بِزَعْمِهِمْ، ولَوْ صَحَّ قياسٌ يَوْمًا ما مِن الدَّهْرِ لَكانَتْ هٰذِه المَقاييسُ أَصَحَّ قياسٍ[١] في العالَمِ.

وأَيْنَ هٰذا مِنْ قياسِهِم الفاسِدِ: الحَديدُ على الذَّهَبِ في الرِّبا، وغَزْلُ القُطْنِ على الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الرِّبا، وقياسِهِمْ فَرْجَ الزَّوْجَةِ علىٰ يَدِ السّارِقِ، وسائِرِ قياساتِهِم الفاسِدَةِ التي لا تُعْقَلُ.

وأَمّا نَحْنُ فلا يَلْزَمُنا هٰذا؛ لأنَّ القياسَ كُلَّهُ باطِلٌ لا يَحِلُّ القَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْهُ في دينِ اللهِ تعالىٰ والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وعَذابُ الآخِرَةِ غَيْرُ عَذابِ الدُّنْيا، ولَيْسَ إذا سَقَطَ أَحَدُهُما وجَبَ أَنْ يَسْقُطَ الآخَرُ، إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ.

وكَثيرٌ مِن المَعاصي ليس فيها في الدُّنْيا حَدٌّ كالغَصْبِ، ومَنْ قال لآخَرَ: يا كافِرُ. وكأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزيرِ وعُقوقِ الوالِدَيْنِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ أن لا[٢] يَكونَ فيها في الآخِرَةِ عِقابٌ، بَلْ فيها أَعْظَمُ العِقابِ في الآخِرَةِ، فَصَحَّ أَنَّ أَحْكامَ الدُّنْيا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَحْكامِ الآخِرَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَد ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣] فوَجَدْناهُمْ لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه الآيَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُسْقِط الحَدَّ بِالتَّوْبَةِ مُطْلَقَةً، ولَوْ أرادَ ذَلِكَ لَقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ ولَمْ يَقُلْ: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾، فلَمّا قال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[٤] بَيَّنَ لَنا تعالىٰ أَنَّ هٰذِه التَّوْبَةَ لا تَكونُ إلا مِنْ بَعْدِ الجَلْدِ ثَمانينَ، واسْتِحْقاقِ ٱسْمِ

---

(١) في بعض النسخ: قياسًا. (٢) ساقطة من بعض النسخ.

(٣) النور: ٤. (٤) النور: ٥.

الفُسُوقِ، ورَدِّ الشَّهادَةِ، لا قَبْلَ الجَلْدِ بِنَصِّ القُرْآنِ، فإنَّما سَقَطَ بالتَّوْبَةِ -بَعْدَ الجَلْدِ ثَمانِينَ- ما عَدا الجَلْدَ؛ لأنَّ الجَلْدَ قَدْ نَفَذَ فلا يَسْقُطُ بَعْدَهُ بِالتَّوْبَةِ إلا الفِسْقُ، وحُكْمُ قَبُولِ الشَّهادَةِ فقَطْ.

وأيْضًا فبَعْدَ نُزُولِ هٰذِه الآيَةِ جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِسْطَحَ بْنَ أُثاثَةَ وحَسّانَ ابنَ ثابِتٍ وحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ[1]، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ في إسْقاطِ الحَدِّ بِالتَّوْبَةِ المَذْكورَةِ في الآيَةِ.

وصَحَّ أنَّهُ إنَّما سَقَطَ بِها ما عَدا الحَدَّ -وهو الفِسْقُ، ورَدُّ الشَّهادَةِ فقَطْ- فبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبَ هٰؤلاء القَوْمُ به، وصَحَّ أنَّهُ لا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ شَيْءٌ مِن الحُدُودِ، حاشا حَدَّ الحِرابَةِ الذي ورَدَ النَّصُّ بِسُقُوطِها بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فقَطْ، وأمّا بِالتَّوْبَةِ الكائِنَةِ مِنهُمْ بَعْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أوْ معَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فلا يَسْقُطُ بِذَلِكَ عنهُمْ حَدُّ المُحارَبَةِ أصْلا؛ لأنَّ النَّصَّ لَمْ يُسْقِط الحَدَّ عنهُمْ إلا بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فقَطْ، وبَقِيَ ما عَدا ذَلِكَ علىٰ إنْفاذِ ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به فيهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والدَّليلُ عِنْدَنا في ذَلِكَ أنَّ منْ أقَرَّ بِحَدٍّ ولَمْ يَقُلْ ما هو فلا شَيْءَ عَلَيْهِ أصْلا كَما فعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فإنْ قالَ: عَلَيَّ حَدٌّ فيهِ الجَلْدُ فقَطْ، لَمْ يَقُمْ أيْضًا عَلَيْهِ جَلْدٌ، لأنَّهُ قَدْ يُظَنُّ في فِعْلِهِ ذَلِكَ أنَّهُ حَدٌّ يُوجِبُ جَلْدًا، ولَيْسَ كَما يُظَنُّ، فإذْ هو مُمْكِنٌ فلا يَحِلُّ لَنا بَشَرَتُهُ بِإحْلالِهِ لَنا إيّاها؛ لأنَّ تَحْريمَ اللهِ تعالىٰ لَها قَبْلَ إحْلالِهِ الفاسِدِ.

ولَوْ أنَّ ٱمْرأً قال لآخَرَ: ٱضْرِبْني. فقَدْ أحْلَلْت لَك بَشَرَتي لَمْ يَحِلَّ ضَرْبُهُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ١٥٢ (٢٢٨)، والبيهقي ٨/ ٤٣٦ (١٧١٣١)، وقال الألباني: حسن لغيره.

أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ مِنْها، ولا أَنْ يُحَرِّمَ مِنْها ما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ.

ولَوْ قال مَنْ صَحَّ عَلَيْهِ الجَلْدُ في القَذْفِ أو الزِّنا أو الخَمْرِ: قَدْ حَرَّمْت عَلَيْكُمْ بَشَرَتي، لَكانَ كَلامُهُ هَذْرًا ولَغْوًا.

وكَذَلِكَ لو أَحَلَّ لآخَرَ قَتْلَ نَفْسِهِ أَوْ قَطْعَ يَدِهِ أَوْ أَحَلَّت المَرْأَةُ فرْجَها لأَجْنَبيٍّ أَوْ حَرَّمَ الرَّجُلُ فرْجَهُ على ٱمْرأَتِهِ، أَوْ حَرَّمَتْ هي فرْجَها عَلَيْهِ، لَكانَ كُلُّ ذَلِكَ باطِلا، ولا حَرامَ إلا ما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾[1].

(فَإِنْ قال: عَلَيَّ لله تعالىٰ حَدٌّ يُوجِبُ إمّا زِنًا، وإمّا قَذْفًا، وإمّا شُرْبَ خَمْرٍ، فهٰذا لَمْ يُحقِّقْ ولا أَقَرَّ إقْرارًا صَحيحًا، ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا حَدُّ الخَمْرِ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ الحُدُودِ الواجِبَةِ عَلَيْهِ بيقينٍ.

ولا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِالشَّكِّ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُجْلَدَ شَيْئًا حَتَّىٰ يَتبَيَّنَ ما هو الحَدُّ الذي عَلَيْهِ، ويَصِفَهُ وصَفًا تامًّا)[2].

---

(١) النمل: ١١٦.

(٢) ساقط من أكثر النسخ.

٢١٨١ مَسألةٌ: السِّجْنُ في التُّهَمَةِ.

قالَ عَلِيٌّ ﷺ: قال قَوْمٌ بِالسِّجْنِ في التُّهْمَةِ، واحْتَجُّوا بِما ثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، ثنا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، ثنا جَدِّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي العَوّامِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ حاتِمٍ الطَّويلُ، ثنا إبْراهيمُ بنُ خُثَيْمِ بْنِ عِراكٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَبَسَ في تُهْمَةٍ ٱحْتياطًا، أَوْ قالَ: ٱسْتِظْهارًا يَوْمًا ولَيْلَةً[1].

وبِهِ إِلىٰ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ آدَمَ، ثنا ابن المُبارَكِ، عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَبَسَ في تُهَمَةٍ، ثُمَّ خَلَّىٰ سَبيلَهُ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن بَهْزِ بْنِ حَكيمٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ مُعاويَةَ بْنِ حَيْدَةَ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ناسًا مِنْ قَوْمِهِ في تُهْمَةٍ فحَبَسَهُمْ، فجاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمي إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يَخْطُبُ فقالَ: يا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَحْبِسُ جيرَتي فصَمَتَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: إنَّ ناسًا يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَتَنهَىٰ عن الشَّيْءِ وتَسْتَخْلي بِهِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما يَقُولُ؟» فجَعَلْتُ أُعَرِّضُ بَيْنَهُما بِكَلام مخافَةَ أَنْ يَسْمَعَها فيَدْعُوَ علىٰ قَوْمي دَعْوَةً لا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا، قالَ: فلَمْ يَزَل النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ فهِمَها قالَ: «قَدْ قالُوها! -أَوْ قَالَ:- قائِلُها مِنهُمْ! واللهِ لو فعَلْتُها لَكانَ عَلَيَّ وما كانَ عَلَيهِمْ، خلُّوا لَهُ عن جيرانِهِ»[3].

---

(١) رواه البزار ١٤/ ٣٩٨ (٨١٤٤).

(٢) سبق في ٩/ ١٥٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٦ (١٨٨٩١).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أَقْبَلَ رَجُلانِ مِنْ بَني غِفارٍ حَتَّىٰ نَزَلا منْزِلا بِضَجَنانَ مِنْ مياهِ المَدينَةِ، وعِنْدَها ناسٌ مِنْ غَطَفانَ معَهُمْ ظَهْرٌ لَهُمْ، فأَصْبَحَ الغَطَفانيُّونَ قَدْ أَضَلُّوا بَعيرَيْنِ مِنْ إِبِلِهِمْ فاتَّهَمُوا بِهِما الغِفاريّينِ، فأَقْبَلُوا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وذَكَرُوا أَمْرَهُمْ، فحَبَسَ أَحَدَ الغِفاريّينِ، وقال لِلآخَرِ: ٱذْهَبْ فالتَمِسْ فلَمْ يَكن إلا يَسيرًا حَتَّىٰ جاءَ بِهِما، فقال النَّبيُّ ﷺ لأَحَدِ الغِفاريّينَ، حَسِبْتُ أَنَّهُ المَحْبُوسُ: «اسْتَغْفِرْ لي» فقالَ: غَفَرَ اللهُ لَكَ يا رَسُولَ اللهِ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ولَكَ، وقَتَلَكَ في سَبيلِهِ»، قالَ: فقُتِلَ يَوْمَ اليَمامَةِ[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: وذَهَبَ إلىٰ هٰذا قَوْمٌ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إلَىٰ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ كِتابًا قَرأْته: أَنْ إذا وُجِدَ المَتاعُ معَ الرَّجُلِ المُتَّهَمِ فقالَ: ٱبْتَعْته فاشْدُدْهُ في السِّجْنِ وثاقًا، ولا تَحُلُّهُ بِكِتابِ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَ فيهِ أَمْرُ اللهِ تَعالَىٰ، قال ابن جُرَيْجٍ: فذَكَرْت ذَلِكَ لِعَطاءٍ فأَنْكَرَهُ[2].

وذَهَبَ آخَرُونَ إلى المَنْعِ مِن الحَبْسِ بِالتُّهْمَةِ، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أبي عامِرٍ قالَ: ٱنْطَلَقْتُ في رَكْبٍ حَتَّىٰ إذا جِئْنا ذا المَرْوَةِ سُرِقَتْ عَيْبَةٌ لي، ومَعَنا رَجُلٌ مُتَّهَمٌ، فقال أَصْحابي: يا فُلانُ ٱرْدُدْ عَلَيْهِ عَيْبَتَهُ، فقالَ: ما أَخَذْتها. فرَجَعْت إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فأَخْبَرْته، فقالَ: كَمْ أَنْتُمْ؟ فعَدَدْتُهمْ، فقالَ: أَظُنُّهُ صاحِبُها. لِلَّذي أَتَّهِمُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٦ (١٨٨٩٢). (٢) السابق ١٠/ ٢١٧ (١٨٨٩٤).

فقُلْت: لَقَدْ أَرَدْت يا أَميرَ المُؤْمِنينَ أَنْ آتيَ به مَصْفُودًا، فقال عُمَرُ: أَتأْتي به مصْفُودًا بغَيْرِ بَيِّنَةٍ؟! لا أَكْتُبُ لَكَ فيها، ولا أَسْأَلُك عَنْها، وغَضِبَ وما كَتَبَ لي فيها، ولا سأَلَ عَنْها[1]. فأَنْكَرَ عُمَرُ ﷺ أَنْ يُصَفَّدَ أَحَدٌ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

قال عَليٌ رحمه الله: فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا الأَحاديثَ المَذْكورَةَ لا حُجَّةَ في شَيْءٍ مِنْها، لأنَّ إِبْراهيمَ بنَ خُثَيْمٍ ضَعيفٌ، وبَهْزُ بنُ حَكيمٍ ليس بِالقَوِيِّ، وحَديثَ عِراكٍ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ فيهِ الدَّليلُ على المَنْعِ مِن الحَبْسِ لاسْتِغْفارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

فَإنْ ذَكَرُوا حَديثَ المَرْأَةِ الغامِديَّةِ التي قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: طَهِّرْني. قالَ: «ويْحَكِ، ارْجِعي فاسْتَغْفِري اللهَ وتُوبي إِلَيْهِ»، قالَتْ: لَعَلَّك تَرُدُّني كَما رَدَدْتَ ماعِزَ بنَ مالِكٍ. قالَتْ: إِنّي حُبْلَىٰ مِن الزِّنا، قالَ: «أَثَيِّبٌ أَنْتِ؟» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: «فلا نَرْجُمُكِ حَتَّىٰ تَضَعي ما في بَطْنِكِ»، قالَ: فكَفَلَها رَجُلٌ مِن الأَنْصارِ حَتَّىٰ وضَعَتْ، فأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: قَدْ وضَعَت الغامِديَّةُ، قالَ: «إِذًا لا نَرْجُمُها ونَدَعُ ولَدَها صَغيرًا ليس لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فقال رَجُلٌ مِن الأَنْصارِ: إِلَيَّ رَضاعُهُ، فرَجَمَها[2].

قال عَليٌ رحمه الله: فهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجِنْها ولا أَمَرَ بِذَلِكَ، لكن فيهِ أَنَّ الأَنْصاريَّ تَوَلَّىٰ أَمْرَها وحياطَتَها فقَطْ.

قال عَليٌ رحمه الله: فإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[3] فإِنَّ هذا حُكْمٌ منْسُوخٌ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢١٧ (١٨٨٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢) كتاب الحدود، باب من أعترف علىٰ نفسه بالزنا، من حديث بريدة.

(٣) النساء: ١٥.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ رأى السِّجْنَ حُجَّةٌ، فالواجِبُ طَلَبُ البُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ القَوْلِ الآخَرِ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا مَنْ قال بِسَجْنِهِ لا يَخْلُو مِنْ أحَدِ وجْهَيْنِ: إمّا أنْ يَكونَ مُتَّهَمًا لَمْ يَصِحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ، أوْ يَكونَ قَدْ صَحَّ قَبْلَهُ شَيْءٌ مِن الشَّرِّ، فإنْ كانَ مُتَّهَمًا بِقَتْلٍ أوْ زِنًا أوْ سَرِقَةٍ، أوْ شُرْبٍ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ فلا يَحِلُّ سَجْنُهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ»[2] وقد كانَ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُتَّهَمُونَ بِالكُفْرِ، وهُم المُنافِقُونَ، فما حَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ أحَدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) يونس: ٣٦.

(٢) رواه البخاري (٥١٤٤)، مسلم (٢٥٦٣) وقد سبق مرارًا.

٢١٨٢ مَسألةٌ: فيمَنْ أصابَ حَدًّا مرَّتَينِ فصاعِدًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، كَمَنْ زَنَىٰ مرَّتَيْنِ فأكْثَرَ قَبْلَ أنْ يُحَدَّ في ذَلِكَ، أوْ قَذَفَ مرَّتَيْنِ فأكْثَرَ قَبْلَ أنْ يُحَدَّ في ذَلِكَ(١)، أوْ شَرِبَ الخَمْرَ مرَّتَيْنِ فأكْثَرَ قَبْلَ أنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ، أوْ سَرَقَ مرَّتَيْنِ فأكْثَرَ قَبْلَ أنْ يُحَدَّ في ذَلِكَ، أوْ جَحَدَ عارِيَةً مرَّتَيْنِ فأكْثَرَ قَبْلَ أنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ في ذَلِكَ، أوْ حارَبَ مرَّتَيْنِ فأكْثَرَ قَبْلَ أنْ يُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ في ذَلِكَ، فقالَتْ طائِفَةٌ: ليس في كُلِّ ذَلِكَ إلا حَدٌّ واحِدٌ فقَطْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ لِكُلِّ مرَّةٍ حَدٌّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فوَجَبَ أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قالَ: لِكُلِّ فِعْلَةٍ حَدٌّ فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾(٣)، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٤).

ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ما حَدَّثناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا معْمَرٌ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالِحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، (ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ)(٥)»(٦) وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

---

(١) زاد في (ص): أو جحد عارية مرتين. (٢) النور: ٢.

(٣) المائدة: ٣٨. (٤) النور: ٤. (٥) من (م).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٠ (١٣٥٤٩)، ومن طريقه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٤١ (٥٢٧٧).

قالُوا: فوَجَبَ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ علىٰ منْ زَنَى الجَلْدُ المأمُورُ بِهِ، وعَلَىٰ منْ سَرَقَ قَطْعُ يَدِهِ، وعَلَىٰ منْ قَذَفَ الجَلْدُ المأمُورُ به، وعَلَىٰ منْ شَرِبَ الخَمْرَ الجَلْدُ المأمُورُ بِهِ، فاسْتَقَرَّ ذَلِكَ فرْضًا عَلَيْهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فبيَقينٍ نَدْري أَنَّهُ متَىٰ زَنَا ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ثانٍ، وإذا سَرَقَ ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الثّانيَةِ قَطْعٌ ثانٍ، وإذا قَذَفَ ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ثانٍ، وإذا شَرِبَ ثانيَةً وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ ثانٍ ولا بُدَّ، وهَكَذا في كُلِّ مرَّةٍ.

قال عليٌّ رحمه الله: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[1] الآيَةَ، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[2] الآيَةَ، وقَوْله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[3] الآيَةَ، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ[4] فاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ، (ثُمَّ إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ)[5]» فكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ، وقَدْ[6] يَكْفُرُ منْ أنْكَرَ لَفْظَهُ ومَعْناهُ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: فاسْتَقَرَّ ذَلِكَ فرْضًا عَلَيْهِ، فهُنَا وهْمُ أَصْحابُنا، ولَسْنا نَقُولُ بهٰذا، لكن نَقُولُ: إنَّهُ لا يَجِبُ شَيْءٌ مِن الحُدُودِ المَذْكورَةِ بِنَفْسِ الزِّنا، ولا بِنَفْسِ القَذْفِ، ولا بِنَفْسِ السَّرِقَةِ، ولا بِنَفْسِ الشُّرْبِ، لكن حَتَّىٰ يَسْتَضيفَ إلىٰ ذَلِكَ معْنًى آخرَ، وهو ثَباتُ[7] ذَلِكَ عِنْدَ الحاكِمِ بِإقامَةِ الحُدُودِ، إمّا بِعِلْمِهِ وإمّا بِبَيِّنَةٍ عادِلَةٍ وإمّا بِإقْرارِهِ، وأمّا ما لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الحاكِمِ فلا يَلْزَمُهُ حَدٌّ لا جَلْدٌ ولا قَطْعٌ أصْلا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: هو أَنَّهُ لو وجَبَت الحُدُودُ المَذْكورَةُ بِنَفْسِ[8] الفِعْلِ لَكانَ

---

(١) النور: ٢. (٢) المائدة: ٣٨. (٣) النور: ٤.
(٤) من (ص). (٥) سقط من (س١، ص). (٦) في (م): و.
(٧) في (م): إثبات. (٨) في (س١، ص): بيقين.

فرْضًا علىٰ منْ أصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقيمَ الحَدَّ علىٰ نَفْسِهِ لِيَخْرُجَ مِمّا لَزِمَهُ، أَوْ أَنْ يُعَجِّلَ المَجيءَ إلى الحاكِمِ فيُخْبِرَهُ بِما عَلَيْهِ لِيُؤَدِّيَ ما لَزِمَهُ فرْضًا في ذِمَّتِهِ، ولا في بَشَرَتِهِ، وهٰذا أَمْرٌ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ كُلِّها بِلا خِلافٍ.

أمّا إقامَتُهُ الحَدَّ علىٰ نَفْسِهِ فحَرامٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِإجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها، وأنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّهُ ليس لِسارِقٍ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ نَفْسِهِ، بَلْ إنْ فعَلَ ذَلِكَ كانَ عِنْدَ الأُمَّةِ كُلِّها عاصيًا لله تَعالَىٰ، فلَوْ كانَ الحَدُّ فرْضًا واجِبًا بِنفْسِ فِعْلِهِ لَما حَلَّ لَهُ السَّتْرُ علىٰ نَفْسِهِ، ولا جازَ لَهُ تَرْكُ الإقْرارِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ لِيُؤَدِّيَ عن نَفْسِهِ ما لَزِمَهُ.

وإِنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ الأئِمَّةَ ووُلاتَهُمْ بِإقامَةِ الحُدُودِ المَذْكورَةِ علىٰ منْ جَناها، وبِيَقينِ الضَّرُورَةِ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأمُرْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إلا إذا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وصَحَّ يَقينًا أَنَّ كُلَّ زِنًا يَزْنيهِ، وكُلَّ قَذْفٍ يَقْذِفُهُ، وكُلَّ شُرْبٍ يَشْرَبُ الخَمْرَ، وكُلَّ سَرِقَةٍ يَسْرِقُها، وكُلَّ حِرابَةٍ يُحارِبُ، وكُلَّ عارِيَّةٍ يَجْحَدُها قَبْلَ عِلْمِ الإمامِ بِذَلِكَ، فلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فيهِ شَيْءٌ، لَكِنّا نَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ علىٰ منْ زنىٰ مرَّةً، أَوْ أَلْفَ أَلْفِ مرَّةٍ إذا عَلِمَ الإمامُ بِذَلِكَ، جَلْدَ مِئَةٍ، وعَلَى القاذِفِ والسّارِقِ والمُحارِبِ وشارِبِ الخَمْرِ والجاحِدِ مرَّةً، وأَلْفَ مرَّةٍ حَدًّا واحِدًا، إذا عَلِمَ الحاكِمُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

قال عليٌّ رحمه الله: وأَمّا إنْ وقَعَ علىٰ منْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَضْييعٌ مِن الإمامِ، أَوْ أَميرِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ شَرَعَ في إقامَةِ الحَدِّ فوَقَعَتْ ضَرُورَةٌ منَعَتْ مِنْ إتْمامِهِ فواقَعَ فِعْلا آخَرَ مِنْ نَوْعِ الأَوَّلِ، فقَوْلُنا، وقَوْلُ أَصْحابِنا سَواءٌ: يَسْتَتِمُّ عَلَيْهِ الحَدَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ في الثّاني ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الحَدَّ كُلَّهُ قَدْ وجَبَ بِعِلْمِ الإمامِ أَوْ أَميرِهِ معَ قُدْرَتِهِ علىٰ إقامَةِ جَميعِ الحَدِّ، ثُمَّ أَحْدَثَ ذَنْبًا آخَرَ، فلا يَجْزي عنهُ حَدٌّ قَدْ تَقَدَّمَ وُجُوبُهُ.

قال عَليٌ رحمه الله: ونَسْأَلُ المُخالِفينَ عن قَوْلِهِمْ فيمَنْ زَنَىٰ مرّاتٍ، أَوْ شَرِبَ مرّاتٍ، أَوْ قَذَفَ مرّاتٍ إنسانًا واحِدًا، أَوْ سَرَقَ مرّاتٍ، أَوْ حارَبَ مرّاتٍ، وعَلِمَ الإمامُ كُلَّ ذَلِكَ، وقَدَرَ علىٰ إقامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُحَدَّ حَتَّىٰ واقَعَ ما ذَكَرْنا، فلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ إلا حَدًّا واحِدًا، ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ قَوْلِ من قال مِنْهُمْ: إنْ أَفْطَرَ عامِدًا فوَطِئَ أيّامًا مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفّارَةً، ومَنْ حَلَفَ أَيْمانًا كَثيرَةً علىٰ أَشْياءَ مُخْتَلِفَةٍ فعَلَيْهِ لِكُلِّ يمينٍ كَفّارَةٌ. ومَنْ قال مِنْهُمْ: إنْ ظاهَرَ مرّاتٍ كَثيرَةً فإنَّ لِكُلِّ ظِهارٍ كَفّارَةً. وقَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ: إنَّ منْ أَصابَ وهو مُحْرِمٌ صُيُودًا فعَلَيْهِ لِكُلِّ صَيْدٍ جَزاءٌ. بَلْ قال بَعْضُهُمْ: إنَّهُ لو أَصابَ صَيْدًا واحِدًا وهو قارِنٌ فعَلَيْهِ جَزاءانِ؟!

فَإِنِ ٱدَّعَوْا في كَفّارَةِ الإِفْطارِ في رَمَضانَ إجْماعًا ظَهَرَ جَهْلُ من ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ، أَوْ كَذِبُهُ، لأنَّ زُفَرَ بنَ الهُذَيْلِ وغَيْرَهُ مِنْهُمْ يَرىٰ أَنَّ من أَفْطَرَ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ جَميعَ أَيّامِ شَهْرِ رَمَضانَ ولَمْ يُكَفِّرْ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، وهٰذا هو الواجِبُ علىٰ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ لأنَّ المَحْفُوظَ عنهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ صَوْمٌ واحِدٌ، منْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ فعَلَيْهِ قَضاءُ جَميعِهِ يَقْضي شَهْرًا[1]، ولا بُدَّ، ومَنْ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ فعَلَيْهِ شَهْرٌ واحِدٌ أَيْضًا ولا مزيدَ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٣، ٩٨٧٤).

وعلق البخاري قبل حديث (١٩٣٥) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان. عن سعيد: أنه يقضي يومًا مكانه. وانظر: «فتح الباري» ٤/ ١٦٢.

٢١٨٣ مَسألةٌ: فيمَنْ أصابَ حَدًّا ثُمَّ لَحِقَ بِالمُشرِكِينَ أو ارْتَدَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، [عن الشَّعْبِيِّ][1]، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجليِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ إلى الشِّرْكِ فقَدْ حَلَّ دَمُهُ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: فبِهَذا نأْخُذُ، والعَبْدُ هاهُنا كُلُّ حُرٍّ وعَبْدٍ، فكُلُّنا عَبيدُ اللهِ تَعالَىٰ، ومَنْ لَحِقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ بِغَيْرِ ضَرُورةٍ فهُوَ مُحارِبٌ، هٰذا أَقَلُّ أَحْوالِهِ إنْ سَلِمَ مِن الرِّدَّةِ بِنَفْسِ فِراقِهِ جَماعَةَ الإسْلامِ، وانْحيازِهِ إلىٰ أَرْضِ الشِّرْكِ بِما حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَريُّ، ثنا خَلَفُ بنُ القاسِمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ سَعْدٍ[3] المِهْرانيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الجَبّارِ، ثنا أَبُو مُعاويَةَ مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن قَيْسِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجليِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنا[4] بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقيمٍ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكينَ»[5].

قال عَليٌّ رحمه الله: وسَنَسْتَقْصِي الكَلامَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في هٰذا في كِتابِ الرِّدَّةِ مِنْ هٰذا الكِتابِ[6].

---

(١) من «السنن الكبرىٰ»، وانظر: «تحفة الأشراف» ٢/ ٤٢٤.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠٢ (٤٠٥٢). ورواه مسلم (٦٩) وأبو داود (٤٣٦٠).

(٣) في (خ): سعيد.

(٤) في (س١، ص): إني.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) كلاهما عن هناد، عن أبي معاوية به. ورواه الترمذي أيضًا (١٦٠٥) عن قيس مرسلًا، وقال: هٰذا أصح، ونقل ذلك عن البخاري.

(٦) سيأتي في ١٦/ ٤٣.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّما ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هاهُنا مَعَ ذِكْرِ العَبْدِ الإباق، فصَحَّ أَنَّهُ إنَّما عَنىٰ بِذَلِكَ المَماليكَ فقَطْ.

قُلْنا وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: ليس الإِباقُ لَفْظًا موْقُوفًا على المَماليكِ الذينَ لَنا فقَطْ، بَلْ كُلُّ منْ هَرَبَ عن سَيِّدِهِ ومالِكِهِ فهُوَ آبِقٌ، والله تعالىٰ مالِكُ الجَميعِ، والكُلُّ عَبيدُهُ ومَماليكُهُ، فمَنْ هَرَبَ عن جماعَةِ اللهِ تَعالَىٰ، وعن دارِ دينِ اللهِ تعالىٰ إلىٰ دارِ أَعْداءِ اللهِ تعالى المُحارِبينَ لله ﷻ فهُوَ آبِقٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٣٩ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝١٤٠﴾[1] فقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ فِعْلَ يُونُسَ رَسُولِهِ ﷺ وهو حُرٌّ بِلا خِلافٍ إذْ فرَّ عن أَمْرِ رَبِّهِ تعالىٰ إباقًا، فصَحَّ أَنَّ الإِباقَ لِكُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ قُدامَةَ، عن جَريرٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ جَريرُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَجليُّ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ وإِنْ ماتَ ماتَ كافِرًا» فأَبَقَ غُلامٌ لِجَريرٍ، فأَخَذَهُ فضَرَبَ عُنُقَهُ[2].

قال عليٌّ رحمه الله: ولا يُسْقِطُ عن اللاحِقِ بِالمُشْرِكينَ لِحاقُهُ بِهِمْ شَيْئًا مِن الحُدُودِ التي أصابَها قَبْلَ لِحاقِهِ، ولا التي أصابَها بَعْدَ لِحاقِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ الحُدُودَ في القُرْآنِ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، ولا أَرْسَلَها ولَمْ يُسْقِطْها.

وكَذَلِكَ لَمْ يُسْقِطْها عن المُرْتَدِّ، ولا عن المُحارِبِ، ولا عن المُمْتَنِعِ،

---

(١) الصافات: ١٣٩- ١٤٠.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٣٩ (٣٤٩٩). ورواه مسلم (٧٠) كتاب الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرًا. عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن جرير به. وسبق في ٤/ ٢٥٢.

ولا عن الباغي، إذا قُدِرَ علىٰ إقامَتِها عَلَيْهِمْ ﴿وما كانَ رَبُّكَ نسيًّا﴾.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تعالىٰ أَنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ أَحَدًا مِنْ هٰؤلاء لَما سَكَتَ عن ذَلِكَ إعْناتًا لَنا، ولا أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ، فإذْ لَمْ يُعْلِمْنا بِذَلِكَ فنَحْنُ نُقْسِمُ باللهِ تعالىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ ما أرادَ قَطُّ إسْقاطَ حَدٍّ أصابَهُ لاحِقٌ بِالشِّرْكِ قَبْلَ لِحاقِهِ، أَوْ أصابَهُ بَعْدَ لِحاقِهِ بِهِمْ، أَوْ أصابَهُ مُرْتَدٌّ قَبْلَ رِدَّتِهِ أَوْ بَعْدَها، وأَنَّ مَنْ خالَفَ هٰذا فمُخْطِئٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

وقَدْ صَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ بِإسْقاطِهِ، وهو ما أصابَهُ أَهْلُ الكُفْرِ ما دامُوا في دارِ الحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَتَذَمَّمُوا أَوْ يُسْلِمُوا فقَطْ، فهٰذا خارِجٌ بِفِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فلَمْ يُؤاخِذْهُمْ بِشَيْءٍ مِمّا سَلَفَ لَهُمْ مِنْ قَتْلٍ أَوْ زِنًا أَوْ قَذْفٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ سَرِقَةٍ، وصَحَّ الإجْماعُ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2].

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ المُرْتَدَّ مِن الكُفّارِ بِلا شَكٍّ فإِذْ هو مِنْهُمْ فحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ.

وذَكَرُوا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، ثنا الضَّحّاكُ -يَعْني: أبا عاصِمٍ النَّبيلَ- أنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، ثنا يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ، عن ابن شِمَاسَةَ المَهْرِيِّ، قالَ: حَضَرْنا عَمْرَو بنَ العاصِ في سياقَةِ المَوْتِ يَبْكي طَويلا، فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ قال: فلَمّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلامَ في قَلْبي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقُلْتُ: ٱبْسُطْ يَمينَكَ فلأُبايِعْكَ؛ فبَسَطَ يَمينَهُ، فقَبَضْتُ يَدي فقالَ: «ما لَكَ يا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قالَ: «تَشْتَرِطُ ماذا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لي، قالَ: «أَما عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ،

---

(١) الأنفال: ٣٨. (٢) المائدة: ٥١.

وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ»(١) وذَكَرَ باقيَ الكَلامِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وإِبْراهيمُ بنُ دينارٍ -واللَّفْظُ لإِبْراهيمَ- قالَ: ثنا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَعْلَىٰ بنُ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فأَكْثَرُوا وزَنَوْا فأَكْثَرُوا، فأَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالُوا: إنَّ الذي تَقُولُ وتَدْعُو لَحَسَنٌ، ولَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِما عَمِلْنا كَفّارَةً فنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾(٢)، و﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾(٣) الآيَةَ(٤).

قال عَليٌّ رحمه الله: تَمامُ الآيَةِ الأُولَىٰ إلىٰ قَوْله ﴿حَسَنَٰتٍ﴾(٥)، والأُخرىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾(٦). وكُلُّ هٰذا حَقٌّ ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، بَلْ عَلَيْهِمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٧) الآيَةَ، فنَعَمْ، هَكَذا نَقُولُ، ولَمْ نُخالِفْهُمْ في هٰذِه الآيَةِ، ولا هي مسْألَتُنا، وإِنَّما مسْألَتُنا: هَلْ تُقامُ عَلَيْهِم الحُدُودُ السّالِفَةُ أَمْ لا، ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ مِنْ هٰذا حُكْمٌ أَصْلا لا بِنَصٍّ مِن القُرْآنِ، ولا مِن السُّنَّةِ، وأَنَّ التّائِبَ مِنّا مغْفُورٌ لَهُ، وأَنَّ ماعِزًا مغْفُورٌ لَهُ، والغامِديَّةَ والجُهَيْنيَّةَ مغْفُورٌ لَهُما بِلا شَكٍّ، ولَمْ تُسْقِطْ عنهُمْ مغْفِرَةُ اللهِ تعالىٰ لَهُمْ ذَنْبَهُمْ حَدَّ اللهِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١) كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله. وسبق.

(٢) الفرقان: ٦٨. (٣) الزمر: ٥٣.

(٤) «صحيح مسلم» (١٢٢) كتاب الإيمان، باب الإسلام يهدم ما قبله. وقد سبق.

(٥) الفرقان: ٧٠. (٦) الزمر: ٥٣. (٧) الأنفال: ٣٨.

تعالى الواجِبَ في الدُّنْيا، وإنَّما أَسْقَطَتْ مغْفِرَةُ اللهِ تعالىٰ عنهُمْ عَذابَ الآخِرَةِ فقَطْ، ولَمْ يَسْقُطْ عنهُم الحَدُّ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ معَ عِلْمِهِ ﷺ أَنَّهُ مغْفُورٌ لَهُمْ أَقامَ عَلَيْهِمْ حَدَّ الزِّنا الذي قَدْ غَفَرَهُ اللهُ تعالىٰ لَهُمْ.

وقَدْ جَلَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِسْطَحَ بنَ أُثاثَةَ في القَذْفِ[1] وهو بَدْريٌّ مغْفُورٌ لَهُ، وجَلَدَ النُّعْمانَ في الخَمْرِ وهو بَدْريٌّ مغْفُورٌ لَهُ، وجَلَدَ عُمَرُ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ قُدامَةَ بنَ مَظْعُونٍ وهو بَدْريٌّ مغْفُورٌ لَهُ[2]، كُلَّ ما فعَلَ في الخَمْرِ، ولَوْ تَمَّت الشَّهادَةُ على المُغيرَةِ لَحَدَّهُ وهو حُدَيْبِيٌّ مغْفُورٌ لَهُ ما قَدْ فعَلَ، فصَحَّ أَنَّ المَغْفِرَةَ مِن اللهِ تعالىٰ لا تُسْقِطُ الحُدُودَ الواجِبَةَ في الدُّنْيا، ومَنْ خالَفَ هٰذا وقالَ: إنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الحُدُودَ كُلَّها خالَفَ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا، وقد تَقَصَّيْنا هٰذا في بابٍ مُفْرَدٍ لِذَلِكَ قَبْلَ هٰذا بِأَبْوابٍ يَسيرَةٍ[3].

وأَمّا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[4] فلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيه إسْقاطُ الحُدُودِ علىٰ[5] منْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ أو ٱرْتَدَّ، وإنَّما فيها أَنَّ المُرْتَدَّ مِن الكُفّارِ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

فَإِنْ قالُوا: بَلَىٰ، ولكن لَمّا كانَ مِنهُمْ حُكِمَ لَهُ[6] بِحُكْمِهِمْ.

قُلْنا لَهُمْ: هٰذا واضِحٌ، وبُرْهانُ ذَلِكَ: إجْماعُكُمْ معَنا علىٰ أَنَّ المُرْتَدَّ لا يُقَرُّ علىٰ رِدَّتِهِ، بِخِلافِ المُشْرِكِ الكِتابيِّ الذي يُقَرُّ علىٰ كُفْرِهِ إذا أدى الجِزْيَةَ

(١) سبق ص ٤٠١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ (١٧٠٧٦)، ورواه البخاري (٤٠١١) كتاب المغازي، مختصرًا دون موضع الشاهد.

(٣) سبق ص ٣٨٨.

(٤) المائدة: ٥١.

(٥) في (س١، ص): عن.

(٦) في (ص): بهم.

صاغِرًا وتَذَمَّمَ، وأنَّهُ لا يُقبَلُ مِن المُرْتَدِّ جِزيَةٌ أَصْلا عِنْدَكُمْ، وأنَّهُ لا تُنْكَحُ المُرْتَدَّةُ بِخِلافِ المُشْرِكَةِ الكِتابيَّةِ، وأنَّهُ لا تُؤكَلُ ذَبيحَةُ المُرْتَدِّ بِخِلافِ المُشْرِكِ الكِتابيِّ، ولا يُسْتَرَقُّ المُرْتَدُّ إنْ سُبيَ كَما يُسْتَرَقُّ المُشْرِكُ إنْ سُبيَ فقَدْ أقْرَرْتُمْ بِبُطْلانِ قياسِكُم الفاسِدِ فأبْطَلْتُمْ أنْ يُقاسَ المُرْتَدُّ على الكافِرِ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ، ويَلْزَمُكُمْ أنْ لا تَقيسوهُ عَلَيْهِمْ في سُقُوطِ الحُدُودِ، فهُوَ أحْوَطُ[1] لِقياسِكُمْ، ولاحَ أنَّهُمْ في هٰذِه المَسْألَةِ لا النَّصَّ مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ اتَّبَعُوا، ولا القياسَ طَرَدُوا، ولا تَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أصْلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وصَحَّ أنَّ قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2] إنَّما هو علىٰ ظاهِرِهِ بِأنَّهُ كافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الكُفّارِ فقَطْ، وهٰذا حَقٌّ لا يَخْتَلِفُ فيهِ اثْنانِ مِن المُسْلِمينَ.

فَإن ادَّعَوْا أنَّ المُرْتَدَّ لا تُقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ، ولا تُؤكَلُ ذَبيحَتُهُ، ولا يُسْتَرَقُّ إجْماعًا: دَلَّ ذَلِكَ علىٰ جَهْلِ من ادَّعَىٰ ذَلِكَ أوْ كَذِبِهِ، فقَدْ صَحَّ عن بَعْضِ السَّلَفِ أخْذُ الجِزْيَةِ مِنْهُمْ، وعَنْ بَعْضِ الفُقَهاءِ أكْلُ ذَبيحَتِهِ إن ارْتَدَّ إلىٰ دِينِ صابِئٍ. وأبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْتَدَّةَ إذا لَحِقَتْ بِأرْضِ الحَرْبِ سُبيَتْ واسْتُرِقَّتْ ولَمْ تُقْتَلْ، ولَوْ أنَّها هاشِميَّةٌ (أوْ عَبْشَميَّةٌ)[3].

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ أنَّ عامِلا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ في رَجُلٍ أسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ

---

(١) في (خ، س١، ص): أطرد. (٢) المائدة: ٥١.

(٣) من (م). وانظر: «المبسوط» ١٠/١١١، «بدائع الصنائع» ٧/١٣٦.

العَزيزِ أن أسْألَهُ عن شَرائِعِ الإِسْلامِ، فإنْ كانَ قَدْ عَرَفَها فاعْرِضْ عَلَيْهِ الإِسْلامَ، فإنْ أبَىٰ فاضْرِبْ عُنُقَهُ، وإنْ كانَ لَمْ يَعْرِفْها فغَلِّظْ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ ودَعْهُ[١].

قال معْمَرٌ: وأخْبَرَني قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الجَزيرَةِ أنَّ قَوْمًا أسْلَمُوا ثُمَّ لَمْ يَمْكُثُوا إلا قَليلا حَتَّى ارْتَدُّوا فكَتَبَ فيهِمْ مَيْمُونُ بنُ مِهْرانَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ أنْ رُدَّ عَلَيْهِم الجِزْيَةَ ودَعْهُمْ[٢].

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ.

قال عَليٌ رحمه الله: وأمّا حَديثُ عَمْرِو بْنِ العاصِ فهُوَ عَلَيْهِمْ أعْظَمُ حُجَّةً، لأنَّ فيهِ تَسْويَةَ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ الإِسْلامِ والهِجْرَةِ والحَجِّ في أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْها يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ - ولا أحَدٌ نَعْلَمُهُ - في أنَّ الحَجَّ لا يُسْقِطُ حَدًّا أصابَهُ المَرْءُ قَبْلَ حَجِّهِ ولَمْ يَتُبْ مِنْهُ، ولَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ دُونَهُ، فمِنَ الباطِلِ أنْ يَتَحَكَّمُوا في حُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فيَحْمِلُوا قَوْلَهُ ﷺ: «**إنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ**» علىٰ أنَّ الإِسْلامَ يُسْقِطُ الحُدُودَ التي واقَعَها العَبْدُ قَبْلَ إسْلامِهِ، ويَجْعَلُ الحَجَّ لا يُسْقِطُها، وكِلا الأمْرَيْنِ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مجيئًا واحِدًا، وأنَّ هٰذا الخَبَرَ ضِدُّ قَوْلِهِمْ في هٰذِه المَسْألَةِ، وذَلِكَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أخبر أنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، وأنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما قَبْلَها، وأنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، فقالُوا هُمْ: إنَّ الرِّدَّةَ إلى الكُفْرِ تَهْدِمُ ما قَبْلَها مِن الحُدُودِ الواجِبَةِ قياسًا لِلْكُفْرِ على الإِسْلامِ، وأنَّ الهِجْرَةَ إلى الشَّيْطانِ، واللِّحاقَ بِدارِ الكُفْرِ وأهْلِ الحَرْبِ، تَهْدِمُ ما قَبْلَها مِن الحُدُودِ قياسًا على الهِجْرَةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ وإلىٰ دارِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧١ (١٨٧١٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٧١ (١٨٧١٤)، وانظر: «المبسوط» ١٠/ ١١١، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٦.

الإِسْلامِ، وأنَّ الحَجَّ لا يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، وهٰذا عَيْنُ العِنادِ والخِلافِ والمُكابَرَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا حديثُ عُمَرَ ﷺ فإنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ قَطُّ في ذَلِكَ الخَبَرِ في ثَباتِ الحُدُودِ أوْ سُقُوطِها، وإنَّما تَكَلَّمَ في المَغْفِرَةِ.

وإذا قُلْنا: إنَّ مغْفِرَةَ اللهِ تعالىٰ لِلذُّنُوبِ لا تُسْقِطُ الحُدُودَ الواجِبَةَ في تِلْكَ الذُّنُوبِ إلا حَيْثُ صَحَّ النَّصُّ أو الإِجْماعُ بِإِسْقاطِها فقَطْ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الحَرْبِيِّ الكافِرِ يَبْتَدِئُ الإِسْلامَ فقَطْ.

ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ الإِسْلامَ والهِجْرَةَ الصّادِقَةَ إلىٰ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ وأنَّ الحَجَّ المَبْرُورَ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ مِن الذُّنُوبِ، ومِنْ صِفَةِ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِن الإِسْلامِ الحَسَنِ، والهِجْرَةِ الصّادِقَةِ، والحَجِّ المَبْرُورِ أنْ يَتُوبَ صاحِبُ هٰذِه الخِلال عن كُلِّ ذَنْبٍ سَلَفَ قَبْلَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخارِيُّ، نا خَلادُ بنُ يَحْيَىٰ، نا سُفْيانُ، عَنْ منْصُورٍ، والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن أبي وائِلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مسْعُودٍ قالَ: قال رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أنُؤاخَذُ بِما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قالَ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤاخَذْ بِما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، ومَنْ أساءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ والآخِرِ»(١).

قال عليٌّ رحمه الله: فحُكْمُ الإِحْسانِ في الإِسْلامِ هو التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أسْلَفَهُ أيّامَ كُفْرِهِ، وأمّا منْ أصَرَّ علىٰ معاصيهِ فما أَحْسَنَ في إسْلامِهِ بَلْ أساءَ فيهِ، وكَذَلِكَ منْ لَمْ يَهْجُرْ ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ، فلَيْسَ تامَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٩٢١) كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله. وسبق.

الهِجْرَةِ، وكُلُّ حَجٍّ أَصَرَّ صاحِبُهُ على المَعاصي فيهِ فلَمْ يُوفِ حَقَّهُ مِن البِرِّ، فلَيْسَ مبْرُورًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٨٤ مسألةٌ: الاَسْتِتابَةُ في الحُدُودِ وتَرْكُ سَجْنِهِ.

حَدَّثنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ قالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ العَزيزِ بنَ عَبْدِ اللهِ جَلَدَ إنْسانًا الحَدَّ في فِرْيَةٍ، فلَمّا فرَغَ مِنْ ذَلِكَ قال لَهُ أبو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعَةَ: إنَّ مِن الأمْرِ أنْ يُسْتَتابَ عِنْدَ ذَلِكَ، فقال عَبْدُ العَزيزِ لِلْمَجْلُودِ: تُبْ، فحَسِبْته أنَّهُ قالَ: أتُوبُ! (فَتُبْ أنْتَ)[1] إلىٰ اللهِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: وأخْبَرَني بَعْضُ عُلَماءِ أهْلِ المَدينَةِ أنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أنَّهُ يُسْتَتابُ كُلُّ منْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ أوْ زنا أو اْفْترىٰ أوْ شَرِبَ أوْ سَرَقَ أوْ حارَبَ.

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وأخْبَرَني أبو بَكْرٍ عن غَيْرِ واحِدٍ، عن ابن المُسَيِّبِ أنَّهُ قالَ: سُنَّةُ الحَدِّ أنْ يُسْتَتابَ صاحِبُهُ إذا فُرِغَ مِنْ جَلْدِهِ، قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: إنْ قالَ: قَدْ تُبْت، وهو غَيْرُ رَضيٍّ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وبِهَذا نَقُولُ؛ لأنَّ التَّوْبَةَ فرْضٌ مِن اللهِ تعالىٰ علىٰ كُلِّ مُذْنِبٍ، ولأنَّ الدُّعاءَ إلى التَّوْبَةِ فرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[3] الآيَةَ.

---

(١) ليست في (م) ولا «المصنف».

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٩ (١٣٥٨٠ - ١٣٥٨٢).

(٣) التحريم: ٨.

وإذا كانَ الإصْرارُ على الذَّنْبِ حَرامًا بإجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها المُتيَقَّنِ فالتَّوْبَةُ والإقْلاعُ فرْضٌ بإجْماعٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها، لا خِلافَ في ذَلِكَ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾(١). وقال تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾(٢) الآيَةَ.

قال عليٌّ رحمه الله: فلَمّا كانَت التَّوْبَةُ مِنْ سَبيلِ اللهِ تعالى المُفْتَرَضُ سُلُوكُها وكانَتْ مِن الخَيْرِ والمَعْرُوفِ كانَ فرْضًا علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَدْعُوَ إلَيْها بِالنُّصُوصِ التي ذَكَرْنا، واسْتِتابَةُ المُذْنِبِ قَبْلَ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ واجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣) فالمُسارَعَةُ إلى الفَرْضِ فرْضٌ، فإنْ لَمْ يَسْتَتِبْهُ الإمامُ، أوْ من حَضَرَهُ إلا حَتَّىٰ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فواجِبٌ أنْ يُسْتَتابَ بَعْدَ الحَدِّ علىٰ ما ذَكَرْنا، فإنْ لَمْ يَتُبْ فأُقيمَ عَلَيْهِ ٱسْتُتيبَ، فإنْ تابَ أُطْلِقَ، ولا سَبيلَ عَلَيْهِ بِحَبْسٍ أصْلا؛ لأنَّهُ قَدْ أُخِذَ حَقُّ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ الذي لا حَقَّ لَهُ قَبْلَهُ سِواهُ، فالزِّيادَةُ علىٰ ذَلِكَ تَعَدٍّ لِحُدُودِ الله تَعالَىٰ، وهٰذا حَرامٌ.

---

(١) النحل: ١٢٥. (٢) آل عمران: ١٠٤. (٣) آل عمران: ١٣٣.

٢١٨٥ مَسْألةٌ:

قال عَليٌّ رحمه الله: فإنْ قالَ: لا أتُوبُ. فقَدْ أتَىٰ مُنْكَرًا، فواجِبٌ أنْ يُعَزَّرَ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في كِتابِ التَّعْزيرِ[1] إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسانِهِ فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ وذَلِكَ أضْعَفُ الإيمانِ»[2] فيَجِبُ أنْ يُضْرَبَ أبَدًا حَتَّىٰ يَتُوبَ، هٰذا إنْ صَرَّحَ بِأنْ لا يَتُوبَ، فإذا أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ منيَّتِهِ، فذَلِكَ عَقيرَةُ اللهِ، وقَتيلُ الحَقِّ، لا شَيْءَ علىٰ مُتولّي ذَلِكَ؛ لأنَّهُ أحْسَنَ فيما فعَلَ بِهِ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾[3] فإنْ سَكَتَ ولَمْ يَقُلْ: أتُوبُ. ولا: لا أتُوبُ، فواجِبٌ حَبْسُهُ وإعادَةُ الاَسْتِتابَةِ عَلَيْهِ أبَدًا حَتَّىٰ يَنْطِقَ بِالتَّوْبَةِ فيُطْلَقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّهُ قَدْ صَحَّ مِنْهُ الذَّنْبُ، ووَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، ولا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ إلا بِنُطْقِهِ بها، فهُوَ ما لَمْ يَنطِقْ بِها وبالإضْرارِ فمُمْكِنٌ أنْ يَتُوبَ في نَفْسِهِ، ومُمْكِنٌ أنْ لا يَتُوبَ، فلَمّا كانَ كِلا الأمْرَيْنِ مُمْكِنًا لَمْ يَحِلَّ ضَرْبُهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِمُنْكَرٍ تُيُقِّنَ أنَّهُ أتَىٰ بِهِ، ولَمْ يَجُزْ تَسْرِيحُهُ؛ لأنَّ فرْضًا عَلَيْهِ دُعاؤُهُ إلى التَّوْبَةِ حَتَّىٰ يَتُوبَ، ولا سَبيلَ إلىٰ إمْساكِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، وهَكَذا أبَدًا متَىٰ تابَ ثُمَّ واقَعَ الذَّنْبَ أوْ غَيْرَهُ، فقَدْ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ خَبَرانِ مُرْسَلانِ في أنَّهُ ٱسْتَتابَ السّارِقَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ.

كما حَدَّثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ،

(١) سيأتي في ١٦/ ٤٢٣. (٢) سبق في ٢/ ٢٦٦. (٣) التوبة: ٩١.

وسُفْيانُ، كِلاهُما عَنِ ابن خُصَيْفَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ][1] بْنِ ثَوْبانَ، وقال معْمَرٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، قال أَيُّوبُ وابنُ ثَوْبانَ: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ سَرَقَ شَمْلَةً، فقيلَ: يا رَسُولَ اللهِ هٰذا سَرَقَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما إخالُهُ! أَسَرَقْتَ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فاذْهَبُوا فاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ ٱحْسِمُوها، ثُمَّ ٱئْتُوني بِهِ»، فأَتَوْهُ بِهِ، فقالَ: إنّي أَتُوبُ إلىٰ اللهِ. فقالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن ابن المُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَطَعَ رَجُلا ثُمَّ أَمَرَ به فحُسِمَ قال لَهُ: «تُبْ إلىٰ اللهِ تعالىٰ» فقالَ: أَتُوبُ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ السّارِقَ إذا قُطِعَتْ يَدُهُ وقَعَتْ في النّارِ، فإنْ عادَ تَبِعَها، وإنْ تابَ ٱسْتَشالَها». قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: يَقُولُ: ٱسْتَرْجَعَها[2].

قال عليٌ رحمه الله: هَذانِ مُرْسَلانِ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وإنَّما الحُجَّةُ فيما أَوْرَدْنا مِن النُّصُوصِ قَبْلُ، وإنَّما أَوْرَدْناهُما لِئَلا يُمَوِّه مُمَوِّهٌ بِما فيهِما مِن الاسْتِتابَةِ بَعْدَ القَطْعِ، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهو حسبُنا ونِعْمَ الوكيل.

---

(١) في الأصول: عثمان. والصواب ما أثبتناه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٩-٣٩٠ (١٣٥٨٣- ١٣٥٨٥).

٢١٨٦ مسألةٌ: الامْتِحانُ في الحُدُودِ وغَيرِها بِالضَّرْبِ أو السَّجْنِ أو التَّهْديدِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: لا يَحِلُّ الامْتِحانُ في شَيْءٍ مِن الأشْياءِ بِضَرْبٍ ولا بِسَجْنٍ ولا بِتَهْديدٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ثابِتَةٌ ولا إجْماعٌ، ولا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِن الدِّينِ إلا مِنْ هٰذِه الثَّلاثَةِ الأُصُولِ بَلْ قَدْ منَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1]. فَحَرَّمَ اللهُ تعالى البَشَرَ والعِرْضَ، فلا يَحِلُّ ضَرْبُ مُسْلِمٍ، ولا سَبُّهُ إلا بِحَقٍّ أَوْجَبَهُ القُرْآنُ أو السُّنَّةُ الثّابِتَةُ.

وقال تعالىٰ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۦ﴾[2]، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ مُسْلِمًا مِن المَشْيِ في الأَرْضِ بِالسَّجْنِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْجَبَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ ثابِتَةٌ.

وأمّا مَنْ صَحَّ قِبَلَهُ حَقٌّ ولَواهُ ومَنَعَهُ فهُوَ ظالِمٌ قَدْ تُيُقِّنَ ظُلْمُهُ، فواجِبٌ ضَرْبُهُ أبَدًا حَتّىٰ يَخْرُجَ مِمّا عَلَيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن اسْتَطاعَ»[3] ولأمْرِهِ عليه السلام بِجَلْدِ عَشْرَةٍ فأقَلَّ فيما دُونَ الحَدِّ علىٰ ما نَذْكُرُهُ في بابِ التَّعْزيرِ[4] إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وإنَّما هٰذا فيما صَحَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ أَوْ يُعْلَمُ مكانُهُ، لِما ذَكَرْنا.

وأمّا مَنْ كُلِّفَ إقْرارًا علىٰ غَيْرِهِ فقَطْ وقد عُلِمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الجانيَ؛ فلا يَجُوزُ تَكْليفُهُ ذَلِكَ، لأنَّها شَهادَةٌ، ومَنْ كَتَمَ الشَّهادَةَ فإنَّهُ فاسِقٌ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[5].

فَإذْ هو فاسِقٌ آثِمٌ، فلا يُنْتَفَعُ بِقَوْلِهِ؛ لأنه لا يَحِلُّ قَبُولُ شَهادَتِهِ حينَئِذٍ،

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا. (٢) الملك: ١٥.

(٣) سبق في ٢/ ٦٦. (٤) سيأتي في ١٦/ ٤٨٨، وسبق في ٩/ ١٦٢.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

وهو مُجَرَّحٌ بِذَلِكَ أَبَدًا ما لَمْ يَتُبْ، فلا يَحِلُّ أَنْ يُهَدَّدَ أَحَدٌ، ولا أَنْ يُرَوَّعَ بِأَنْ يُبْعَثَ إلىٰ ظالِمٍ يَعْتَدي عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ولا خِلافَ في أَنَّ كُلَّ هٰذا حَرامٌ في الذِّمِّيِّ كَما هو في المُسْلِمِ، فإِنْ ضُرِبَ حَتَّىٰ أَقَرَّ، فقَدْ جاءَ عن بَعْضِ السَّلَفِ في هٰذا ما حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن ابن شِهابٍ أَنَّ طارِقًا كانَ جَعَلَ ثَعْلَبًا الشّاميَّ على المَدينَةِ يَسْتَخْلِفُهُ، فَأُتِيَ بِإِنْسانٍ اتُّهِمَ بِسَرِقَةٍ، فلَمْ يَزَلْ يَجْلِدُهُ حَتَّى اعْتَرَفَ بِالسَّرِقَةِ، فأَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ فاسْتَفْتاهُ فقال ابن عُمَرَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ حَتَّىٰ يُبْرِزَها.

قال عَليٌّ رحمه الله: أما إنْ لَمْ يَكن إلا إقْرارُهُ فقَطْ فلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّ أَخْذَهُ بِإِقْرارٍ هٰذِه صِفَتُهُ لَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ، وقد صَحَّ تَحْريمُ بَشَرَتِهِ ودَمِهِ بيَقينٍ، فلا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ فإِن اسْتَضافَ إلى الإِقْرارِ أَمْرٌ يَتَحَقَّقُ به يَقينًا صِحَّةُ ما أَقَرَّ به ولا يُشَكُّ في أَنَّهُ صاحِبُ ذَلِكَ، فالواجِبُ إقامَةُ الحَدِّ عَلَيْهِ، ولَهُ القَوَدُ مَعَ ذَلِكَ علىٰ منْ ضَرَبَهُ، السُّلْطانُ كانَ أَوْ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ ضَرَبَهُ ظالِمًا لَهُ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ ضَرْبٌ وهو عُدْوانٌ، وقد قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾[1] الآيَةَ، ولَيْسَ ظُلْمُهُ، وما وجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَدِّ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ لِغَيْرِهِ بِمُسْقِطٍ حَقِّهِ عِنْدَ غَيْرِهِ في ظُلْمِهِ لَهُ، بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ما عَلَيْهِ، ويُعْطىٰ هو مِنْ غَيْرِهِ.

وهَكَذا قال مالِكٌ وغَيْرُهُ، في السّارِقِ يُمْتَحَنُ فيُخْرِجُ السَّرِقَةَ بِعَيْنِها أَنَّ عَلَيْهِ القَطْعَ إذا كانَتْ مِمّا يُقْطَعُ فيهِ، إلا أَنْ يَقُولَ: دَفَعَها إلَيَّ إنْسانٌ أَدْفَعُها

---

(١) البقرة: ١٩٤.

لَهُ، وإنَّما ٱعْتَرَفْتُ لِما أصابَني مِن الضَّرْبِ؛ فلا يُقْطَعُ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نقول.

وأمّا البَعْثَةُ في المُتَّهَمِ وإيهامُهُ دُونَ تَهْديدٍ ما يُوجِبُ عَلَيْهِ الإِقْرارَ فحَسَنٌ واجِبٌ كَبَعْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَلْفَ اليَهُوديِّ الذي ٱدَّعَت الجاريَةُ التي رَضَّ رأْسَها، فسيقَ إِلَيْهِ فلَمْ يَزَلْ بِهِ ﷺ حَتَّى ٱعْتَرَفَ فأقادَ مِنْهُ(١).

وكَما فعَلَ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ إذْ فرَّقَ بَيْنَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِم القَتْلُ وأسَرَّ إلىٰ أَحَدِهِمْ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبيرِ فوَهِمَ الآخَرُ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ، ثُمَّ دَعا بِالآخَرِ فسأَلَهُ فأَقَرَّ، حَتَّىٰ أَقَرُّوا كُلُّهُمْ(٢). فهٰذا حَسَنٌ؛ لأنَّهُ لا إكْراهَ فيهِ ولا ضَرْبَ.

وقَدْ كَرِهَ هٰذا مالِكٌ، ولا وجْهَ لِكَراهيَتِهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ عَمَلٌ محْظُورٌ، وهو فِعْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ يُنْكِرُ ذَلِكَ.

وإنَّما الكُرْهُ ما حَدَّثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، ثنا أَبُو حَيّانَ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، عن أَبيهِ، عن الحارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: ما مِنْ كَلامٍ يَدْرأُ عَنّي سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ عِنْدَ سُلْطانٍ إلا تَكَلَّمْتُ بِهِ.

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قالَ: السِّجْنُ كَرْهٌ، والوَعيدُ كَرْهٌ، والقَيْدُ كَرْهٌ، والضَّرْبُ كَرْهٌ.

وقال عَليٌّ رحمه الله: كُلُّ ما كانَ ضَرَرًا في جِسْمٍ أَوْ مالٍ أَوْ تُوُعِّدَ به

---

(١) رواه البخاري (٢٧٤٦) كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض، ومسلم (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من حديث أنس.

(٢) لم أقف عليه.

المَرْءُ في ابنِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ أخيهِ المُسْلِمِ فهُوَ كَرْهٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»(١).

ولِما رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢).

٢١٨٧ مسألةٌ: الشَّهادَةُ على الحُدُودِ.

قال عَليٌّ: نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، (ثنا وكيعٌ)(٣)، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصم بْنِ كُلَيْبٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يأْمُرُ بِالشُّهُودِ إذا شَهِدُوا على السّارِقِ أَنْ يَقْطَعُوهُ، يَلُونَ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ليس هٰذا بِواجِبٍ؛ لأَنَّهُ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ثابِتَةٌ، لكن طاعَةُ الإمامِ أَوْ أَميرِهِ واجِبَةٌ، فإذا أَمَرَ الإمامُ أَوْ أَميرُهُ الشُّهُودَ أَوْ غَيْرَهُمْ أَنْ يَقْطَعَهُ لَزِمَتْهُم الطّاعَةُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا إسْرائيلُ، عن جابِرِ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ في رَجُلَيْنِ شَهِدا علىٰ ثَلاثَةٍ أَنَّهُمْ سَرَقُوا، قالَ: يُقْطَعُونَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰكَذا نَقُولُ، ولَوْ شَهِدَ عَدْلانِ علىٰ أَلْفِ رَجُلٍ، أَوْ أَكْثَرَ بِقَتْلٍ أَوْ بِسَرِقَةٍ أَوْ بِحِرابَةٍ أَوْ بِشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ بِقَذْفٍ لَوَجَبَ القَوَدُ

---

(١) سبق في ٦/١٤٦.

(٢) «صحيح البخاري» (١٣) كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ.

(٣) ساقطة من أكثر النسخ.

والقَطْعُ، والحَدُّ في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ جَميعِهِمْ بِشَهادَةِ الشّاهِدَيْنِ، ولا فرْقَ بَيْنَ شَهادَتِهِما عَلَيْهِمْ مُجْتَمِعينَ، وبَيْنَ شَهادَتِهِما علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ على آنْفِرادِهِ[(١)].

قال عَليٌ رحمه الله: ولَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ شَهِدا علىٰ عُدُولٍ بِشَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا وقال المَشْهُودُ عَلَيْهِمْ: نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكَذا وكَذا، مِثْلَ ما شَهِدَ به الشّاهِدانِ عَلَيْهِمْ أَوْ شَيْئًا آخَرَ لَمْ يُلْتَفَتْ إلىٰ شَهادَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِمْ أَصْلا، ووَجَبَ إنْفاذُ الحُدُودِ والحُقُوقِ عَلَيْهِمْ بِشَهادَةِ السّابِقَيْنِ إلى الشَّهادَةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِمْ بِما ذَكَرْنا قَدْ بَطَلَتْ عَدالَتُهُمْ، وصَحَّتْ جَرْحَتُهُمْ بِشَهادَةِ العَدْلَيْنِ عَلَيْهِمْ بِما شَهِدا بِهِ، مِمّا يُوجِبُ الحَدَّ، فإنَّ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ ما يُوجِبُ الحَدَّ، أَوْ بَعْضُ المَعاصي التي لا تُوجِبُ حَدًّا، كالغَصْبِ وغَيْرِهِ، فهُوَ مُجَرَّحٌ فاسِقٌ بيقينٍ، ولا شَهادَةَ لِمُجَرَّحٍ فاسِقٍ أَصْلا.

فَلَوْ أَنَّ المَشْهُودَ عَلَيْهِمْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ ما كانَ مِنْهُمْ وجَبَ بِذَلِكَ أَنْ تَعُودَ عَدالَتُهُمْ، فإذا كانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فإنَّ الشَّهادَتَيْنِ معًا مقْبُولَتانِ، ويَنْفُذُ علىٰ كِلا الطّائِفَتَيْنِ ما شَهِدَتْ به عَلَيْها الأُخرىٰ، إلا أَنَّ كِلْتا الشَّهادَتَيْنِ شَهادَةٌ واجِبَةٌ قَبُولُها بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ في أَمْرِهِ تعالىٰ بِالحُكْمِ بِشَهادَةِ العُدُولِ، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ شَهِدَتْ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ على الأُخرىٰ معًا لَمْ تَسْبِقْ إحْدىٰ الشَّهادَتَيْنِ الأُخرىٰ إمّا عِنْدَ حاكِمَيْنِ، وإمّا في عَقْدَيْنِ عِنْدَ حاكِمٍ واحِدٍ، فهُما أَيْضًا شَهادَتانِ قائِمَتانِ صَحيحَتانِ، فإنَّ كِلْتا الشَّهادَتَيْنِ تَبْطُلُ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَتْ إحْداهُما بِأَوْلَىٰ بِالقَبُولِ مِن الأُخرىٰ، فلَوْ قَبِلْناهُما معًا، لَكُنّا

---

(١) في بعض النسخ: آنفراد.

قَدْ صِرْنا مُوقِنينَ بِأَنَّنا نُنَفِّذُ الشَّهادَةَ(١) الآنَ دأْبًا حُكْمًا بِشَهادَةِ فُسّاقٍ؛ لأنَّ كُلَّ شَهادَةٍ مِنْهُما تُوجِبُ الفِسْقَ والجُرْحَةَ على الأُخْرىٰ، والمَنْعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهادَةِ الأُخْرىٰ.

ولَوْ حَكَمْنا بِإِحْدى الشَّهادَتَيْنِ على الأُخْرىٰ مُطارَفَةً لَكانَ هٰذا عَيْنَ الظُّلْمِ والجَوْرِ، إذْ لَمْ يُوجِبْ تَرْجيحَ إحْداهُما على الأُخْرىٰ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، ومَنْ أرادَ أنْ يُرَجِّحَ(٢) الشَّهادَةَ هاهُنا بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ، أَوْ بِأَكْثَرِهِما عَدَدًا فهُوَ خَطأٌ مِن القَوْلِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجِب اللهُ تعالىٰ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ولا رَسُولُهُ ﷺ ولا أَجْمَعَت الأُمَّةُ عَلَيْهِ، والحُكْمُ بِمِثْلِ هٰذا لا يَجُوزُ.

---

(١) من (م).	(٢) في (س١، ص): يجرح.

٤٢٨٨ مسألةٌ: منْ شَهِدَ في حَدٍّ بَعْدَ حينٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، ثنا وكيعٌ، نا مِسْعَرُ بنُ كِدامٍ، عن أبي عَوْنٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ- قال عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ: منْ شَهِدَ علىٰ رَجُلٍ بِحَدٍّ لَمْ يَشْهَدْ به حينَ أَصابَهُ، فإِنَّما يَشْهَدُ علىٰ ضَغَنٍ[1].

قال عَليٌّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ قالَ: بَلَغَني عن رَبيعَةَ أَنَّهُ قال في رَجُلٍ زَنَىٰ في صِباهُ واطَّلَعَ علىٰ ذَلِكَ رَهْطٌ عُدُولٌ، فلَمْ يَرْفَعُوا أَمْرَهُ، ولَبِثَ بِذَلِكَ سِنينَ، وحَسُنَتْ حالَتُهُ، ثُمَّ نازَعَ رَجُلا فرَماهُ بِذَلِكَ، وأَتَىٰ علىٰ ذَلِكَ بالبَيِّنَةِ واعْتَرَفَ فإِنَّهُ يُرْجَمُ، لا يَضَعُ الحَدَّ عن أَهْلِهِ طُولُ زَمانٍ، ولا أَنْ يُحْدِثَ صاحِبُ ذَلِكَ حُسْنَ هَيْئَةٍ، قال ابن وهْبٍ: يُريدُ بِصِباهُ: سَفَهَهُ بَعْدَ الاَحْتِلامِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عُدُولٌ أَحْرارٌ مُسْلِمُونَ بِالزِّنا بَعْدَ مُدَّةٍ فلا حَدَّ عَلَيْهِ[2].

قال أَبُو يُوسُفَ: مِقْدارُ المُدَّةِ المَذْكورَةِ شَهْرٌ واحِدٌ[3].

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٥٩ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن أبي عونٍ به. وقال: منقطع فيما بين الثقفي وعمر ﷺ.

(٢) «المبسوط» ٩/ ٩٧، «النتف» للسغدي ٢/ ٦٣٥، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٥٦، «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٥.

(٣) آنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٥.

وقالُوا: إنْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلانِ مُسْلِمانِ حُرّانِ بِسَرِقَةٍ بَعْدَ مُدَّةٍ فلا قَطْعَ عَلَيْهِ، لكن يَضْمَنُ ما شَهِدَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَهُ.

ولَوْ شَهِدا عَلَيْهِ بِشُرْبِ خَمْرٍ، فإنْ كانَت الشَّهادَةُ وريحُ الخَمْرِ تُوجَدُ مِنْهُ، أَوْ وهو سَكْرانُ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وإنْ كانَتْ تِلْكَ الشَّهادَةُ بَعْدَ ذَهابِ الرِّيحِ أو السُّكْرِ، فلا حَدَّ عَلَيْهِ إلا أنْ يَكونُوا حَمَلُوهُ إلى الإمامِ في مِصْرٍ آخَرَ، فزالَ الرِّيحُ أو السُّكْرُ في الطَّريقِ فإنَّهُ يُحَدُّ.

ولَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَويلَةٍ بِقَذْفٍ أَوْ جِراحَةٍ حُدَّ لِلْقَذْفِ، ووَجَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ تِلْكَ الجِراحَةِ.

وقال الشّافِعِيُّ وأصْحابُهُ وأصْحابُنا: يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ في كُلِّ ذَلِكَ(١).

وقال الأوْزاعِيُّ واللَّيْثُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ(٢).

قال عَلِيٌّ رحمه الله: وإذْ قَدْ بَلَغْنا هاهُنا فلْنَتَكَلَّمْ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ في حُكْمِ من اطَّلَعَ علىٰ حَدٍّ، أَهُوَ في حَرَجٍ إنْ كَتَمَ الشَّهادَةَ أَمْ في سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فنَقُولُ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾(٣). وقال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾(٤).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٥).

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾(٦).

ووَجَدْنا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ

(١) «الأم» ٨/ ٢٨١-٢٨٢، «الحاوي» ١٣/ ٢٢٩.

(٢) انظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٦.

(٣) الطلاق: ٢.　　(٤) البقرة: ١٤٠.

(٥) البقرة: ٢٨٣.　　(٦) البقرة: ٢٨٢.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ ومَنْ كانَ في حاجَةِ أَخيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عن مُسْلِمٍ كُرْبَةً فرَّجَ اللهُ بِها عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القيامَةِ»[١].

قال عَلِيٌّ رحمه الله: فوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ هٰذِه النُّصُوصِ كُلِّها، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا العَمَلَ في جَمْعِها[٢] الذي لا يَحِلُّ لأَحَدٍ غَيْرُهُ، لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ:

إمّا أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الآياتِ المَذْكورَةِ بِالخَبَرِ المَذْكورِ.

وإِمّا أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الخَبَرِ المَذْكورِ بِالآياتِ المذكورة، إِذْ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ غَيْرُ هٰذا ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ العَمَلَيْنِ.

فَإِنْ خَصَّصْنا عُمُومَ الآياتِ بِالخَبَرِ كانَ القَوْلُ في ذَلِكَ أَنَّ القيامَ بِالشَّهاداتِ كُلِّها والإِعْلانَ بِها فرْضٌ، إلا ما كانَ مِنْها سَتْرُ المُسْلِمِ في حَدٍّ مِن الحُدُودِ، فالأَفْضَلُ السَّتْرُ، وإِنْ خَصَّصْنا عُمُومَ الخَبَرِ بِالآياتِ كانَ القَوْلُ في ذَلِكَ أَنَّ السَّتْرَ على المُسْلِمِ حَسَنٌ، إلا ما كانَ مِنْ أداءِ الشَّهاداتِ فإِنَّهُ واجِبٌ.

فَنَظَرْنا أَيَّ هَذَيْنِ العَمَلَيْنِ هو الذي يَقُومُ البُرْهانُ علىٰ صِحَّتِهِ فيُؤْخَذُ بِهِ، إِذْ لا يَحِلُّ أَخْذُ أَحَدِهِما مُطارَفَةً دُونَ الآخَرِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَكونا جَمْعًا جَميعًا، بَل الحَقُّ في أَحَدِهِما بِلا شَكٍّ.

فَنَظَرْنا في ذَلِكَ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فوَجَدْنا السَّتْرَ على المُسْلِمِ الذي نُدِبْنا إِلَيْهِ في الحَديثِ لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا يَسْتُرُهُ ويَسْتُرُ

---

(١) سبق في ٦/ ١٤٦.

(٢) في (ص): جميعها.

عَلَيْهِ في ظُلْمٍ يَطْلُبُ به المُسْلِمُ، فهٰذا فرْضٌ واجِبٌ، ولَيْسَ هٰذا منْدُوبًا إلَيْهِ، بَلْ هو كالصَّلاةِ والزَّكاةِ.

وإمّا أنْ يَكونَ في الذَّنْبِ يُصيبُهُ المُسْلِمُ ما بيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ تَعالَىٰ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ بِإِباحَةِ السَّتْرِ على المُسْلِمِ في ظُلْمٍ ظَلَمَ به مُسْلِمًا، كَمَنْ أَخَذَ مالَ مُسْلِمٍ بِحِرابَةٍ[1] واطَّلَعَ عَلَيْهِ إنسانٌ، أَوْ غَصَبَهُ امْرأتَهُ، أَوْ سَرَقَ حُرًّا، وما أَشْبَهَهُ، فهٰذا فرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَقُومَ به حَتَّىٰ يَرُدَّ الظُّلاماتِ إلىٰ أَهْلِها فنَظَرْنا في الحَديثِ المَذْكورِ فوَجَدْناهُ نَدْبًا لا حَتْمًا، وفَضيلَةً لا فرْضًا، فكانَ الظّاهِرُ مِنْهُ أَنَّ لِلإنْسانِ أنْ يَسْتُرَ على المُسْلِمِ يَراهُ علىٰ حَدٍّ بهٰذا الخَبَرِ، ما لَمْ يُسْأَلْ عن تِلْكَ الشَّهادَةِ نَفْسِها، فإنْ سُئِلَ عَنْها ففَرْضٌ عَلَيْهِ إقامَتُها وأنْ لا يَكْتُمَها، فإنْ كَتَمَها حينَئِذٍ فهُوَ عاصٍ لله تَعالَىٰ.

وصَحَّ بهٰذا اتِّفاقُ الخَبَرِ معَ الآياتِ، وأنَّ إقامَةَ الشَّهادَةِ لله تَعالَىٰ وتَحْريمَ كِتْمانِها، وكَوْنَ المَرْءِ ظالِمًا بِذَلِكَ، فإنَّما هو إذا دُعيَ فقَطْ، لا إذا لَمْ يُدْعَ، كَما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[2].

ثُمَّ نَظَرْنا في الخَبَرِ المَذْكورِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي حدثناه حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَعْمُرَ، ثنا ابن أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ، عن [ابْنِ][3] أبي عَمْرَةَ الأَنْصاريِّ -هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ

(١) من (م). (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) ساقطة من الأصول، والصواب إثباتها.

بِخَيْرِ الشُّهَداءِ الذي يأْتي بِالشَّهادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَها»[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فكانَ هٰذا عُمومًا في كُلِّ شَهادَةٍ في حَدٍّ أَوْ غَيْرِ حَدٍّ، ووَجَدْنا قَوْلَ اللهِ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢]، فَسَوىٰ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ وُجُوبِ أداءِ المَرْءِ الشَّهادَةَ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ والِدَيْهِ وأقارِبِهِ والأباعِدِ، فوَجَبَ مِنْ هٰذِهِ النُّصُوصِ أَنَّ الشَّهادَةَ لا حَرَجَ على المَرْءِ في تَرْكِ أدائِها ما لَمْ يُسْأَلْها حَدًّا[٣] كانَ أَوْ غَيْرَهُ فإذا سُئِلَها فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أداؤُها حَدًّا أَوْ غَيْرَهُ، وأَنَّ منْ كانَ لإِنسانٍ عِنْدَهُ شَهادَةٌ والمَشْهُودُ لَهُ لا يَدْري بِها، فَفَرْضٌ عَلَيْهِ إعْلامُهُ بِها، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قيلَ: لِمَنْ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «لله ولِكِتابِهِ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وعامَّتِهِمْ»[٤] فإِنْ سأَلَهُ المَشْهُودُ أداءَها لَزِمَهُ ذَلِكَ فرْضًا؛ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٥] وإِنْ لَمْ يُسْأَلْ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُؤَدِّيَها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا منْ كانَتْ عِنْدَهُ شَهادَةٌ علىٰ إِنْسانٍ بِزِنًا، فقَذَفَ ذَلِكَ الزّاني إِنْسانٌ فوَقَفَ القاذِفُ علىٰ أَنْ يُحَدَّ لِلْمَقْذُوفِ، فَفَرْضٌ على الشّاهِدِ على المَقْذُوفِ

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٤٨٠ (٢٩٣١) عن عبد الله بن أبي بكر به. ومن طريقه رواه مسلم (١٧١٩) كتاب الحدود، باب بيان خير الشهود. والترمذي (٢٢٩٥، ٢٢٩٦) وقال: ٱختلفوا علىٰ مالك في رواية هٰذا الحديث، فروىٰ بعضهم: (عن أبي عمرة)، ورویٰ بعضهم: (عن ابن أبي عمرة) وهو عبد الرحمن، وهٰذا أصح.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) في (ص): أحدًا.

(٤) سبق في ٣/ ٥١٥.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

الزّاني أَنْ يُؤَدّيَ الشّهادَةَ ولا بُدَّ، سُئِلَها أَوْ لَمْ يُسْأَلْها عَلِمَ القاذِفُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ وهو عاصٍ لله تعالىٰ إنْ لَمْ يُؤَدِّها حينَئِذٍ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[(١)]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[(٢)].

ولِقَوْلِهِ ؑ: «انْصُرْ أَخاكَ ظالِمًا كانَ أَوْ مظْلُومًا»[(٣)].

فهٰذا إذا أدىٰ الشَّهادَةَ التي عِنْدَهُ بِصِحَّةِ ما قَذَفَ بِهِ، مُعينٌ علىٰ إقامَةِ حَدٍّ بِحَقٍّ غَيْرُ ظالِمٍ بِهِ، مُعينٌ على البرِّ والتَّقوىٰ، وإنْ لَمْ يُؤَدِّها مُعينٌ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وهو ظالِمٌ قَدْ أَسْلَمَهُ لِلظُّلْمِ؛ إذْ تَرَكَهُ يُضْرَبُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما حدثناه يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ وغَيْرُهُ قالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكُ بنُ أَنَسٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: إنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ جاءَ إلىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ فقالَ: إنَّ الأخِرَ زَنَىٰ. فقال لَهُ أبو بَكْرٍ: هَلْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ لِغَيْري؟ فقالَ: لا. قال أبو بَكْرٍ: فَتُبْ إلىٰ اللهِ واسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فإنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عن عِبادِهِ. فلَمْ تَقِرَّ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فقال لَهُ كَما قال لأبي بَكْرٍ، فقال لَهُ عُمَرُ كَما قال لَهُ أبو بَكْرٍ، فلَمْ تَقِرَّ نَفْسُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فقالَ: إنَّ الأخِرَ زَنَىٰ، قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: فأَعْرَضَ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِرارًا، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عنهُ، حَتَّىٰ إذا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ إلىٰ أَهْلِهِ، فقالَ: «أَيَشْتَكي، أَبِهِ جِنَّةٌ؟» فقالُوا: لا. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟»

---

(١) المائدة: ٢. (٢) سبق مرارًا، انظر ٦/ ١٤٦.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٣) كتاب المظالم، باب أعن أخاك. من حديث أنس. وسبق.

فقالُوا: بَلْ ثَيِّبٌ. فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَ. قال سَعيدٌ: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقالُ لَهُ هَزَّالٌ: «لو سَتَرْتَهُ بِرِدائِكَ لَكانَ خَيْرًا لَكَ».

قال يَحْيَىٰ: فذَكَرْت هٰذا الحَديثَ في مجْلِسٍ فيهِ يَزيدُ بنُ نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَميُّ، فقال يَزيدُ: هَزَّالٌ جَدّي وهٰذا الحَديثُ حَقٌّ[1].

قال عَليٌّ: فإِنَّ هٰذا الحَديثَ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ سَعيدٌ ولا يَزيدُ بنُ نُعَيْمٍ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، ولَو ٱنْسَنَدَ[2] لَما خَرَجَ مِنْهُ إلا أَنَّ السَّتْرَ وتَرْكَ الشَّهادَةِ أَفْضَلُ فقَطْ. هٰذا علىٰ أُصُولِ القائِلينَ بِالقياسِ إذا سَلِمَ لَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ١٦-١٧ (١٧٥٦- ١٧٥٧). ورواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٢٣ (٧١٤١) من طريق ابن القاسم، عن مالك به.

(٢) في (خ، ص): أسند.

٢١٨٩ **مسألةٌ[1]: ٱخْتِلافُ الشُّهُودِ في الحُدُودِ.**

قال عَليٌّ: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فالَّذي نَقُولُ بِهِ: إِنَّ كُلَّ ما تَمَّتْ به الشَّهادَةُ ووَجَبَ القَضاءُ بِها، فإِنَّ كُلَّ ما زادَهُ الشُّهُودُ علىٰ ذَلِكَ فلا حُكْمَ لَهُ، ولا يَضُرُّ الشَّهادَةَ ٱخْتِلافُهُمْ، كَما لا يَضُرُّها سُكوتُهُمْ عنهُ، وأَنَّ كُلَّ ما لا تَتِمُّ الشَّهادَةُ إلا به فهٰذا هو الذي يُفْسِدُها ٱخْتِلافُهُمْ، فالشَّهادَةُ إذا تَمَّتْ مِنْ أَرْبَعَةِ عُدُولٍ بِالزِّنا علىٰ إِنسانٍ بِامْرأَةٍ يَعْرِفُونَها أَجْنَبِيَّةٍ، لا يَشُكُّونَ في ذَلِكَ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في المَكانِ، أَوْ في الزَّمانِ، أَوْ في المَزْنيِّ بِها، فقال بَعْضُهُمْ: أَمْسِ بِامْرأَةٍ سَوْداءَ، وقال بَعْضُهُمْ: بِامْرأَةٍ بَيْضاءَ اليَوْمَ فالشَّهادَةُ تامَّةٌ، والحَدُّ واجِبٌ؛ لأَنَّ الزِّنا قَدْ تَمَّ عَلَيْهِ، ولا يُحْتاجُ في الشَّهادَةِ إلىٰ ذِكْرِ مكان ولا زَمانٍ، ولا إلىٰ ذِكْرِ التي زَنَىٰ بِها، فالسُّكوتُ عن ذِكْرِ ذَلِكَ وذِكْرُهُ سَواءٌ، وكَذَلِكَ في السَّرِقَةِ، ولَوْ قال أَحَدُهُما: أَمْسِ، وقال الآخَرُ: عامَ أَوَّلَ، أَوْ قال أَحَدُهُما: بِمَكَّةَ، وقال الآخَرُ: بِبَغْدادَ، فالسَّرِقَةُ قَدْ صَحَّتْ، وتَمَّت الشَّهادَةُ فيها، ولا معْنَىٰ لِذِكْرِ المَكانِ ولا الزَّمانِ ولا الشَّيْءِ المَسْرُوقِ مِنْهُ، فَسَواءٌ ٱخْتَلَفا فيهِ أو ٱتَّفَقا فيهِ أَوْ سَكَتا عنهُ لأَنَّهُ لَغْوٌ، وحَديثٌ زائِدٌ ليس مِن الشَّهادَةِ في شَيْءٍ.

وكَذَلِكَ في شُرْبِ الخَمْرِ وفي القَذْفِ فالحَدُّ قَدْ وجَبَ، ولا معْنَىٰ لِذِكْرِ المَكانِ والمَقْذُوفِ في ذَلِكَ، والمَسْكوتِ عنهُ وذِكْرِهِ، والاتِّفاقُ عَلَيْهِ والاخْتِلافُ فيهِ سَواءٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ومَن ٱدَّعَى الخِلافَ في ذَلِكَ فيَلْزَمُهُ أَنْ يُراعيَ ٱخْتِلافَ الشُّهُودِ في لِباسِ الزّاني والسّارِقِ والشّارِبِ والقاذِفِ، فإِنْ قال

---

(١) هٰذِه المسألة سقطت من (خ، س١).

أَحَدُهُما: كانَ في رأسِهِ قَلَنسُوَةٌ، وقال الآخَرُ: عِمامَةٌ، أَوْ قال أَحَدُهُما: كانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَخْضَرُ، وقال الآخَرُ: بَلْ أَحْمَرُ، أو قال أَحَدُهُما: في غَيْمٍ، وقال الآخَرُ: في صَحْوٍ، فهٰذا كُلُّهُ لا معْنَىٰ لَهُ.

فَإِنْ قال قائِلٌ: إنَّ الغَرَضَ في مُراعاةِ الاَخْتِلافِ إنَّما هو أَنْ تَكونَ الشَّهادَةُ علىٰ عَمَلٍ واحِدٍ فقَطْ، وإِذا ٱخْتَلَفُوا في المَكانِ أو الزَّمانِ أو المَقْذُوفِ أو المَزْنيِّ بِها أو المَسْرُوقِ مِنْهُ أو الشَّيْءِ المَسْرُوقِ، فلَمْ يَشْهَدُوا علىٰ عَمَلٍ واحِدٍ.

قُلْنا: مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَكُمْ أَنْ تَكونَ الشَّهادَةُ في كُلِّ ذَلِكَ علىٰ عَمَلٍ واحِدٍ؟ وأَيُّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ أَوْ إِجْماعٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وأَيُّ نَظَرٍ أَوْجَبَهُ وهٰذا ما لا سَبيلَ إِلىٰ وُجُودِهِ، بَل الغَرَضُ إِثْباتُ الزِّنا المُحَرَّمِ والقَذْفِ المُحَرَّمِ والسَّرِقَةِ المُحَرَّمَةِ والشُّرْبِ المُحَرَّمِ والكُفْرِ المُحَرَّمِ فقَطْ، ولا مزيدَ، وبَيانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[1] الآيَةَ.

فَصَحَّ بهٰذِه الآيَةِ أَنَّ الواجِبَ إِنَّما هو إِثْباتُ الزِّنا فقَطْ، وهو الذي رَماها بِهِ، ولا معْنَىٰ لِذِكْرِهِ التي رَماها ولا سُكوتِهِ عنهُ، فلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يأْتيَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَداءَ علىٰ أَنَّ الذي رَماها به مِن الزِّنا حَقٌّ، ولا نُبالي عَمَلًا واحِدًا كانَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَعْمالٍ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ زِنًا.

وكَذَلِكَ إِنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالقَذْفِ لِمُحْصَنَةٍ، فقَدْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِالقُرْآنِ ثَمانُونَ جَلْدَةً، ولَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكونَ في الشَّهادَةِ ذِكْرُ الزَّمانِ، ولا ذِكْرُ المَكانِ فالزِّيادَةُ لهٰذا باطِلٌ بيَقينٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يأْمُرْ بِهِ ولا بِمُراعاتِهِ.

وكَذَلِكَ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]

---

(١) النور: ٤. (٢) المائدة: ٣٨.

فَحَسْبُنا، وصِحَّةُ الشَّهادَةِ بِأَنَّها سارِقَةٌ أَوْ أَنَّهُ سارِقٌ، ولَمْ نَجِد اللهَ تعالىٰ ذَكَرَ الزَّمانَ أو المَكانَ، أو المَسْرُوقَ مِنْهُ، أو الشَّيْءَ المَسْرُوقَ، فمُراعاةُ ذَلِكَ باطِلٌ بيقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

وهَكَذا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَرِبَ الخَمْرَ فاجْلِدُوهُ»[1] فأَوْجَبَ الجَلْدَ بِشُرْبِ الخَمْرِ، فإذا صَحَّت الشَّهادَةُ بِشُرْبِ الخَمْرِ فقَدْ وجَبَ الحَدُّ، بِنَصِّ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ، ولا معْنَىٰ لِمُراعاةِ ذِكْرِ مكان أَوْ زَمانٍ أَوْ صِفَةِ الخَمْرِ أَوْ صِفَةِ الإِناءِ، إذْ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِذَلِكَ عن اللهِ تعالىٰ ولا عن رَسُولِهِ ﷺ فمُراعاةُ ذَلِكَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ نَحْوُ ذَلِكَ عن السَّلَفِ كَما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، أنا السَّرِيُّ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: نا الحَسَنُ البَصْريُّ قالَ: شَهِدَ الجارُودُ علىٰ قُدامَةَ ابنِ مظْعُونٍ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ -وكانَ عُمَرُ قَدْ أَمَّرَ قُدامَةَ على البَحْرَيْنِ- فقال عُمَرُ لِلْجارُودِ: منْ يَشْهَدُ معَك؟ قالَ: عَلْقَمَةُ الخصيُّ فدَعا عَلْقَمَةَ، فقال لَهُ عُمَرُ: بِمَ تَشْهَدُ؟ فقال عَلْقَمَةُ: وهَلْ تَجُوزُ شَهادَةُ الخَصيِّ؟ قال عُمَرُ: وما يَمْنَعُهُ أَنْ تَجُوزَ شَهادَتُهُ إذا كانَ مُسْلِمًا، قال عَلْقَمَةُ: رأيْته يَقيءُ الخَمْرَ في طَسْتٍ، قال عُمَرُ: فلا ورَبِّك ما قاءَها حَتَّىٰ شَرِبَها، فأَمَرَ به فجُلِدَ الحَدَّ[2].

فهٰذا حُكْمُ عُمَرَ بِحضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ في إقامَةِ الحَدِّ بِشَهادَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ إحْداهُما أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ، والأُخْرىٰ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ يَشْرَبُها، لكن رَآهُ يَتَقَيَّؤُها، وعَهِدْناهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ

(١) سبق في ٣٩٩. (٢) سبق في ٤١٥.

الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، وهُمْ هاهُنا قَدْ خالَفُوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ والجارُودَ وجَميعَ منْ بِحَضْرَتِهِما مِن الصَّحابَةِ، فلا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ، وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

٢١٩٠ مسألةٌ: الإِقْرارُ بِالحَدِّ بَعْدَ مُدَّةٍ، وأيُّهُما أَفْضَلُ الإِقْرارُ أَم الاَسْتِتارُ به؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ لِنَعْلَمَ الحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به الطّائِفَةُ المُخْتارَةُ لِلسَّتْرِ، وأنَّ جَميعَ الأُمَّةِ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ السَّتْرَ مُباحٌ، وأنَّ الاَعْتِرافَ مُباحٌ، إنَّما ٱخْتَلَفُوا في الأَفْضَلِ، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ إنَّ المُعْتَرِفَ بِما عَمِلَ مِمّا يُوجِبُ الحَدَّ عاصٍ لله تعالىٰ في ٱعْتِرافِهِ، ولا قال أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ قَطُّ إنَّ السّاتِرَ علىٰ نَفْسِهِ ما أَصابَ مِنْ حَدٍّ عاصٍ لله تَعالَىٰ فنَظَرْنا في تِلْكَ الأَخْبارِ التي جاءَتْ في ذَلِكَ فوَجَدْناها كُلَّها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ، إلا خَبَرًا واحِدًا في آخِرِها، لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

أَمّا خَبَرُ هَزّالٍ الذي صَدَّرْنا به مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عن ابن هَزّالٍ، عن أَبيهِ، فمُرْسَلٌ، فلا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وكَذَلِكَ الذي مِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، عن ابن المُنْكَدِرِ، ويَزيدَ بْنِ نعيم[1] أيْضًا مُرْسَلٌ. وكَذَلِكَ حَديثُ مالِكٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

---

(١) في (ص): أبي نعيم.

وكذلك حَديثُ اللَّيْثِ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ مُرْسَلٌ أيْضا، فبَطَلَ الأحْتِجاجُ بِروايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في هٰذا الخَبَرِ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمّارٍ فوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحدُهُما: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، والثّاني: أنَّ عِكْرِمَةَ بنَ عَمّارٍ ضَعيفٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ طَريقِ حِبّانَ بْنِ هِلالٍ، عن أبانَ بْنِ يَزيدَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن يَزيدَ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ هَزّالٍ الأنْصاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، فوَجَدْناهُ أيْضا مُرْسَلا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، فوَجَدْناهُ أيْضًا مُرْسَلا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ رِوايَةِ معْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، فوَجَدْناهُ أيْضا مُرْسَلا.

ثُمَّ نَظَرْنا فيهِ مِنْ رِوايَةِ الحُبُلِّيِّ، عن أبي قِلابَةَ، فوَجَدْناهُ مُرْسَلا.

وأمّا حَديثُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ففيهِ أبو المُنْذِرِ لا يُدْرىٰ منْ هو، وأبُو أُمَيَّةَ المَخْزُوميُّ ولا يُدْرىٰ منْ هو وهو أيْضًا مُرْسَلٌ، وحَتّىٰ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ إلا «ما إخالُكَ سَرَقْتَ»[1] ورَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، فلَوْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلَّذي سيقَ إلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ: «ما إخالُكَ سَرَقْتَ» لَكُنّا علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ ﷺ قَدْ صَدَقَ في ذَلِكَ، وأنَّهُ على الحَقيقَةِ يَظُنُّ أنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ، ولَيْسَ في هٰذا تَلْقينٌ لَهُ، ولا دَليلَ علىٰ أنَّ السَّتْرَ أفْضَلُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

---

(١) رواه الإمام أحمد ٥/ ٢٩٣ (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٨ (٧٣٢٢) من طريق أبي المنذر، عن أبي أمية المخزومي، مرفوعًا.

وأمّا حَديثُ مُسْلِمٍ في الإِجْهارِ[1] فلا حُجَّةَ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُما: أَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أخي الزُّهْرِيِّ وهو ضَعيفٌ.
والثّاني: أَنَّهُ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ الإِجْهارَ المَذْكورَ إنَّما هو ما ذَكَرَهُ المَرْءُ مُفْتَخِرًا بِهِ؛ لأنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ أَنَّهُ يُخْبِرُ به الإِمامَ مُعْتَرِفًا ليُقامَ عَلَيْهِ كِتابُ اللهِ تَعالَىٰ، وإِنَّما فيهِ ذَمُّ المُجاهَرَةِ بِالمَعْصيَةِ، وهٰذا لا شَكَّ فيهِ حَرامٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في حَديثِ مُسْلِمٍ الذي رَواهُ ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، وسَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْرَضَ عن المُعْتَرِفِ مرّاتٍ[2]، فوَجَدْناهُ صَحيحًا لا داخِلَةَ فيهِ لأَحَدٍ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ النّاسَ في سَبَبِ إعْراضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عنهُ علىٰ قَوْلَيْنِ:
فطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّما أَعْرَضَ عنهُ ﵇؛ لأنَّ الإِقْرارَ بِالزِّنا لا يَتِمُّ إلا بِتَمامِ أَرْبَعِ مرّاتٍ.
وطائِفَةٌ قالَتْ: إنَّما أَعْرَضَ عنهُ ﵇؛ لأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ به جُنُونًا أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، ولَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ: أَنَّ الحاكِمَ إذا ثَبَتَ عِنْدَهُ الإِقْرارُ بِالحَدِّ جازَ لَهُ أَنْ يَسْتُرَهُ ولا يُقيمَهُ، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وسَنَسْتَقْصي الكَلامَ في تَصْحيحِ أَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

قال عليٌّ: فلَمْ يَبْقَ لهٰذِه الطّائِفَةِ خَبَرٌ يَتَعَلَّقُونَ به أَصْلا ثُمَّ نَظَرْنا فيما رُوِيَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ ﷺ فوَجَدْناهُ أَيْضًا لا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﵄ في قَوْلِهِما لِلأَسْلَميِّ: ٱسْتَتِرْ بِسَتْرِ اللهِ، فلا تَصِحُّ؛ لأَنَّها

---

(١) سبق ص ٨٢.
(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩٠) كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، من حديث أبي هريرة ﵁.

عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مُرْسَلَةٌ.

وكَذَلِكَ حَديثُ إبْراهيمَ بْنِ طَهْمانَ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ[1]، عن مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ أنَّ أبا بَكْرٍ. فهُوَ مُرْسَلٌ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحتَجَّتْ به الطَّائِفَةُ الأُخرىٰ، فوَجَدْنا الرِّوايَةَ عن الصَّحابَةِ أنَّ الطَّائِفَةَ مِنهُمْ قالَتْ: ما تَوْبَةٌ أفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ ماعِزٍ، جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فوَضَعَ يَدَهُ في يَدِهِ وقالَ: ٱقْتُلْني بِالحِجارَةِ[2].

فَصَحَّ هٰذا مِنْ قَوْلِ طائِفَةٍ عَظيمَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ بَلْ لو قُلْنا: إنَّهُ لا مُخالِفَ لهٰذِه الطَّائِفَةِ مِن الصَّحابَةِ ﷺ لَصَدَقْنا؛ لأنَّ الطَّائِفَةَ الأُخرىٰ لَمْ تُخالِفْها، وإنَّما قالَتْ: لَقَدْ هَلَكَ ماعِزٌ، لَقَدْ أحاطَتْ به خَطيئَتُهُ، فإنَّما أنْكَرُوا أمْرَ الخَطيئَةِ لا أمْرَ الاعْتِرافِ، فوَجَدْنا تَفْضيلَ الاعْتِرافِ لَمْ يَصِحَّ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُهُ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحتَجُّوا به مِنَ الآثارِ فوَجَدْناها في غايَةِ الصِّحَّةِ والبَيانِ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَمِدَ تَوْبَةَ ماعِزٍ والغامِدِيَّةِ، وذَكَرَ ﷺ أنَّ تَوْبَةَ ماعِزٍ لو قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ[3]، وأنَّ الغامِدِيَّةَ لو تابَ تَوْبَتَها صاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ[4]، وأنَّ الجُهَنِيَّةَ لو قُسِمَتْ تَوْبَتُها بَيْنَ سَبْعينَ مِنْ أهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، ثُمَّ رَفَعَ ﷺ الإشْكالَ جُملَةً، فقالَ: «**إنَّها لَمْ تَجِدْ أفْضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بِنَفْسِها للهِ**»[5].

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ الاعْتِرافَ بِالذَّنْبِ؛ لِيُقامَ عَلَيْهِ الحَدُّ أفْضَلُ مِن الاسْتِتارِ لَهُ، بِشَهادَةِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ لا أفْضَلَ مِنْ جُودِ المُعْتَرِفِ بِنَفْسِهِ للهِ تَعالَىٰ.

---

(١) في (خ): زيد.
(٢) سبق ص ٣٩٦.
(٣) سبق ص ٣٩٦.
(٤) سبق ص ٣٩٧.
(٥) سبق ص ٣٩٥.

قال عَليٌّ رحمه الله: ومِن البُرْهانِ علىٰ ذَلِكَ أيضًا:

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وأبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وعَمْرٌو النّاقِدُ، وإسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، واللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قال: ثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدْريسَ الخَوْلانيِّ، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ قالَ: كُنّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَجْلِسٍ، فقالَ: «بايِعُوني علىٰ أَنْ لا تُشْرِكوا بالله شَيْئًا، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالحَقِّ، فَمَنْ وفَىٰ مِنْكُمْ فأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فعُوقِبَ به فهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، ومَنْ أَصابَ شَيْئًا فسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فأَمْرُهُ إلىٰ اللهِ، إنْ شاءَ عَفا عنهُ، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ»[1].

قال عَليٌّ رحمه الله: فارْتَفَعَ الإشْكالُ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وصَحَّ بِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإعْلامِهِ أُمَّتَهُ، ونَصيحَتِهِ إيّاهُمْ بِأَحْسَنَ ما عَلَّمَهُ رَبُّهُ تَعالَىٰ، أَنَّ منْ أصابَ حَدًّا فسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فإنَّ أَمْرَهُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ، وأَنَّ منْ أُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فقَدْ سَقَطَ عنهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ، وكَفَّرَهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أَنْ يَقينَ المَغْفِرَةِ أَفْضَلُ مِن التَّعْزيرِ في إمْكانِها أَوْ عَذابِ الآخِرَةِ، وأَيْنَ عَذابُ الدُّنْيا كُلُّها مِنْ غَمْسَةٍ في النّارِ -نَعُوذُ بالله مِنْها- فكَيْفَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!

قال عَليٌّ رحمه الله: فصَحَّ أَنَّ اعْتِرافَ المَرْءِ بِذَنْبِهِ عِنْدَ الإمامِ أَفْضَلُ مِن السَّتْرِ بيقينٍ، وأَنَّ السَّتْرَ مُباحٌ بِالإجْماعِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٨/ ٢٦٦.

٢١٩١ مسألةٌ: تَعافُوا الحُدُودَ قَبْلَ بُلُوغِها إلى الحاكِمِ.

قال عَلِيٌّ رحمه الله: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا سُلَيْمانُ بنُ داوُد المَهْرِيُّ، ثنا ابن وهْبٍ، سَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَعافُوا الحُدُودَ فيما بيْنكُمْ، فما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فقَدْ وجَبَ»[1].

نا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ قالَ: سَمِعْت ابن جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «تَعافُوا الحُدُودَ فيما بيْنكُمْ، فما بَلَغَني مِنْ حَدٍّ فقَدْ وجَبَ».

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن طارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلا سَرَقَ بُرْدَةً، فرَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ تَجاوَزْتُ عنهُ، قال: «فلَوْلا كانَ هٰذا قَبْلَ أَنْ تأْتيَني به يا أَبا وهْبٍ»، فقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، ثنا هِلالُ بنُ العَلاءِ الرَّقِّيّ، ثنا حُسَيْنٌ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ -هو ابن أبي بَشيرٍ- حدثني عِكْرِمَةُ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ طافَ بِالبَيْتِ فصَلَّىٰ،

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٧٦).

(٢) «مسند أحمد» ٣/ ٤٠١ (١٥٣٠٥)، «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٧/ ٩ (٧٣٢٤).

ثُمَّ لَفَّ رِداءً لَهُ مِن بُرْدٍ فوَضَعَهُ تَحتَ رأسِهِ فنامَ، فأتاهُ لِصٌّ فاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رأسِهِ، فأخَذَهُ فأتَىٰ به النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ هٰذا سَرَقَ رِدائي. فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أسَرَقْتَ رِداءَ هٰذا؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «اذْهَبا به فاقْطَعا يَدَهُ»، قال صَفْوانُ: ما كُنْتُ أُريدُ أنْ تُقْطَعَ يَدُهُ في رِدائي. قالَ: «فلَوْ ما كانَ هٰذا قَبْلُ»[1].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا أحْمَدُ ابنُ عُثْمانَ بْنِ حَكيمٍ، ثنا عَمْرٌو، عن أسْباطٍ، عن سِماكٍ، عن حُمَيْدٍ ابن أُخْتِ صَفْوانَ، عن صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قال: كُنْتُ نائِمًا في المَسْجِدِ علىٰ خَميصَةٍ لي ثَمَنُ ثَلاثينَ دِرْهَمًا، فجاءَ رَجُلٌ فاخْتَلَسَها مِنّي، فأُخِذَ الرَّجُلُ، فأُتِيَ به النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَ به ليُقْطَعَ، فأتَيْتُهُ فقُلْتُ لَهُ: تَقْطَعُهُ مِنْ أجْلِ ثَلاثينَ دِرْهَمًا؟! أنا أضَعُهُ وأُنْسِئُهُ ثَمَنَها. قالَ: «فهَلا كانَ هٰذا قَبْلَ أنْ تأتيَني به»[2].

ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا سَحْنُونٌ، ثنا ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ أنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ المَكِّيَّ حَدَّثَهُ أنَّهُ قال: قيلَ لِصَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ: لا دينَ لِمَنْ لَمْ يُهاجِرْ. فأقْبَلَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فدَخَلَ عَلَيْهِ، فقالَ: «ما أقْدَمَكَ؟»، قالَ: قيلَ لي: إنَّهُ لا دينَ لِمَنْ لَمْ يُهاجِرْ. قال: «فأقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إلىٰ أباطيحِ مكَّةَ»، ثُمَّ جاءَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ فقالَ: إنَّ هٰذا سَرَقَ خَميصَتي. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَهُ»، قالَ: عَفَوْتُ عنهُ يا رَسُولَ اللهِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فهَلا قَبْلَ أنْ تأْتيَني به».

نا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا قاسِمُ بنُ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٠ (٧٣٢٦).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١١ (٧٣٢٨).

أَصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكٌ، ثنا ابن شِهابٍ، عن صَفْوانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ قيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهاجِرْ هَلَكَ فقَدِمَ صَفْوانُ بنُ أُمَيَّةَ المَدينَةَ، فنامَ في المَسْجِدِ وتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فجاءَ سارِقٌ فأَخَذَ رِداءَهُ، فأَخَذَ صَفْوانُ السّارِقَ، فجاءَ به إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فقال صَفْوانُ: إِنّي لَمْ أُرِدْ هٰذا، هو عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فهَلا قَبْلَ أَنْ تأْتِيَني به»[(١)].

قال عَليٌ رحمه الله: وجاءَ فيهِ أَيْضًا عن بَعْضِ السَّلَفِ كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مالِكٍ، عن رَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بنَ العَوّامِ لَقِيَ رَجُلا قَدْ أَخَذَ سارِقًا وهو يُريدُ أَنْ يَذْهَبَ به إلى السُّلْطانِ، فشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ بن العوام ليُرْسِلَهُ، فقالَ: لا، حَتَّىٰ أَبْلُغَ به إلىٰ السُّلْطانِ. فقال لَهُ الزُّبَيْرُ: إذا بَلَغْت به إلىٰ السُّلْطانِ فلَعَنَ اللهُ الشّافِعَ والمُشَفِّعَ[(٢)].

قال عَليٌ رحمه الله: فنَظَرْنا في الآثارِ عن النَّبيِّ ﷺ فوَجَدْناها لا يَصِحُّ مِنْها شَيْءٌ أَصْلا، أَمّا الأَوَّلُ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرٍو، وهي صَحيفَةٌ.

وأَمّا حَديثُ صَفْوانَ فلا يَصِحُّ فيهِ شَيْءٌ أَصْلا، لأَنَّها كُلُّها مُنْقَطِعَةٌ، لأَنَّها عن عَطاءٍ، وعِكْرِمَةَ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وابنِ شِهابٍ، ولَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدْرَكَ صَفْوانَ.

وأَمّا[(٣)] عن عَطاءٍ عن طارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ، وهو مجْهُولٌ، أَوْ عن أَسْباطٍ عن

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٨٣٤ برواية يحيىٰ، وفي رواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٤٣ (١٨٢٢) إلا أنه سقط من سنده: صفوان بن عبد الله.

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٤٣ (١٨٢٣).

(٣) زاد في (ص): حديث صفوان.

سِماكٍ عن حُمَيْدٍ ابن أُخْتِ صَفْوانَ وهٰذا ضَعيفٌ عن ضَعيفٍ عن مجْهُولٍ.

قال عَليٌّ: فإِذْ ليس في هٰذا البابِ أَثَرٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فالمَرْجُوعُ إِلَيْهِ هو طَلَبُ حُكْمِ هٰذِه المَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِ هٰذِه الآثارِ. فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا قَدْ صَحَّ بِالبَراهينِ التي قَدْ أَوْرَدْنا قَبْلُ أَنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ إلا بَعْدَ بُلُوغِهِ إلى الإِمامِ وصِحَّتِهِ عِنْدَهُ، فَإِذ الأَمْرُ كَذَلِكَ فالتَّرْكُ لِطَلَبِ صاحِبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مُباحٌ، لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فيما فعَلَ حَدٌّ بَعْدُ، ورَفْعُهُ أَيْضًا مُباحٌ إِذْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، فإِذْ كِلا الأَمْرَيْنِ مُباحٌ فالأَحَبُّ إِلَيْنا -دُونَ أَنْ يُفْتَىٰ به- أَنْ يُعْفَىٰ عنهُ ما كانَ وهْلَةً ومَسْتُورًا، فإِنْ آذىٰ صاحِبُهُ وجاهَرَ فرَفْعُهُ أَحَبُّ إِلَيْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢١٩٤ مَسألةٌ: هَلْ تُدرأُ الحُدودُ بِالشُّبُهاتِ أَمْ لا؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ذَهَبَ قَوْمٌ إلىٰ أَنَّ الحُدودَ تُدْرأُ بِالشُّبُهاتِ، فأَشَدُّهُمْ قَوْلا بِها واسْتِعْمالا لَها أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ، ثُمَّ المالِكِيُّونَ ثُمَّ الشّافِعِيُّونَ[١]. وذَهَبَ أَصْحابُنا إلىٰ أَنَّ الحُدُودَ لا يَحِلُّ أَنْ تُدْرأَ بِشُبْهَةٍ، ولا أَنْ تُقامَ بِشُبْهَةٍ، وإِنَّما هو الحَقُّ لله تعالىٰ ولا مزيدَ، فإِنْ لَمْ يَثْبُت الحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُقامَ بِشُبْهَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ**» وإِذا ثَبَتَ الحَدُّ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُدْرأَ بِشُبْهَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في اللَّفْظِ الذي يَتَعَلَّقُ به منْ تَعَلَّقَ أَيَصِحُّ أَمْ لا، فنَظَرْنا فيهِ فوَجَدْناهُ قَدْ جاءَ مِنْ طُرُقٍ ليس فيها عن النَّبيِّ ﷺ نَصٌّ ولا كَلِمَةٌ، وإنَّما هي عن بَعْضِ الصحابة مِنْ طُرُقٍ كُلِّها لا خَيْرَ فيها، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[٣].

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قال: قال ابن مسْعُودٍ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[٤].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: ٱدْفَعُوا الحُدُودَ ما وجَدْتُمْ مدْفَعًا[٥].

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٣٨، «بدائع الصنائع» ٧/ ٣٤، «المدونة» ٤/ ٥٠٣، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٩، «الأم» ٨/ ١٢٤، «الحاوي» ٨/ ٥٢.

(٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٢ (١٣٦٤١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٠٢ (١٣٦٤٠) وفيه (عبد الرحمن بن عبد الله) بين الثوري والقاسم.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥) عن أبي هريرة مرفوعًا.

عَن ابن عُمَرَ قالَ: ٱدْفَعُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ.

وعَنْ عائِشَةَ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ عن المُسْلِمينَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ[(١)].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مسْعُودٍ كانا يَقُولانِ: ٱدْرَؤُوا عن عِبادِ اللهِ الحُدُودَ فيما شُبِّهَ عَلَيْكُمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهي كُلُّها لا شَيْءَ: أمّا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ فمُرْسَلٌ، والَّذي مِنْ طَريقِ عُمَرَ كَذَلِكَ، لأنَّهُ عن إبْراهيمَ عن عُمَرَ ولَمْ يُولَدْ إبْراهيمُ إلا بَعْدَ موْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا.

والآخَرُ الذي عن ابن مسْعُودٍ مُرْسَلٌ، لأنَّهُ مِنْ طَريقِ القاسِمِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ. وأمّا أحاديثُ ابنِ حَبيبٍ ففَضيحَةٌ، لو لَمْ يَكن فيها غَيْرُهُ لَكفَىٰ، فكُلُّها مُرْسَلَةٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فحَصَلَ مِمّا ذَكَرْنا أنَّ اللَّفْظَ الذي تَعَلَّقُوا به لا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عن أحَدٍ أصْلا، وهو «ادْرَؤُوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ» لا عن صاحِبٍ ولا عن تابعٍ، إلا الرِّوايَةُ السّاقِطَةُ التي أوْرَدْنا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ ابنِ الفَضْلِ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ عن ابن عُمَرَ، وإبْراهيمُ ساقِطٌ. وإنَّما جاءَ كَما تَرىٰ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ مِمّا لَمْ يَصِحَّ: ٱدْرَؤُوا الحُدُودَ ما ٱسْتَطَعْتُمْ. وهٰذا لَفْظٌ إن ٱسْتُعْمِلَ أدىٰ إلىٰ إبْطالِ الحُدُودِ جُملةً علىٰ كُلِّ حالٍ، وهٰذا خِلافُ إجْماعِ أهْلِ الإسْلامِ، وخِلافُ الدِّينِ، وخِلافُ القُرْآنِ والسُّنَنِ، لأنَّ كُلَّ أحَدٍ هو مُسْتَطيعٌ علىٰ أنْ يَدْرأَ كُلَّ حَدٍّ يأتيهِ فلا يُقيمُهُ.

فَبَطَلَ أنْ يُسْتَعْمَلَ هٰذا اللَّفْظُ وسَقَطَ أنْ تكونَ فيهِ حُجَّةٌ لِما ذَكَرْنا.

وأمّا اللَّفْظُ الآخَرُ في ذِكْرِ الشُّبُهاتِ فقَدْ قُلْنا: «ادْرَؤُوا» لا نَعْرِفُهُ عن

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٥ (٢٩٠٩٤). ورواه الترمذي (١٤٢٤) عنها مرفوعًا، وقال عن الرواية الموقوفة: أصح.

أَحَدٍ أَصْلا، إلا ما ذَكَرْنا مِمّا لا يَجِبُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فقَطْ؛ لأَنَّهُ باطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ، ثُمَّ لا سَبيلَ لأَحَدٍ إلى ٱسْتِعْمالِهِ، لأَنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ ما هي تِلْكَ الشُّبُهاتِ، فلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في شَيْءٍ يُريدُ أَنْ يُسْقِطَ به حَدًّا: هٰذا شُبْهَةٌ. إلا كانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: ليس بِشُبْهَةٍ. ولا كانَ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ في شَيْءٍ لا يُريدُ أَنْ يُسْقِطَ به حَدًّا: ليس هٰذا شُبْهَةً. إلا كانَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: بَلْ هو شُبْهَةٌ. ومِثْلُ هٰذا لا يَحِلُّ ٱسْتِعْمالُهُ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ولا معْقُولٌ، معَ الٱخْتِلاطِ الذي فيهِ كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ

قال عَليٌ رحمه الله: فإنْ شَغَّبَ مُشْغِّبٌ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فمَنْ تَرَكَ ما ٱشْتَبَهَ[1] عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كانَ لِما ٱسْتَبانَ أَتْرَكُ، ومَن ٱجْتَرأَ علىٰ ما يَشُكُّ فيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُواقِعَ ما ٱسْتَبانَ، والمَعاصي حِمَىٰ اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ»[2] فإنَّ هٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نَقُولُ، وهو عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا تَرْكُ المَرْءِ ما ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فلَمْ يَدْرِ ما حُكْمُهُ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ في الذي لَهُ تَعَبَّدْنا بِهِ، وهٰذا فرْضٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ مُخالَفَتُهُ، وهَكَذا نَقُولُ: إنَّ من جَهِلَ أَحَرامٌ هٰذا الشَّيْءُ أَمْ حَلالٌ فالوَرَعُ أَنْ يُمْسِكَ عنهُ، ومَنْ جَهِلَ أَفَرْضٌ هو أَمْ غَيْرُ فرْضٍ فحُكْمُهُ أَنْ لا يُوجِبَهُ، ومَنْ جَهِلَ أَوَجَبَ الحَدُّ أَمْ لَمْ يَجِبْ ففَرْضُهُ أَنْ لا يُقيمَهُ، لأَنَّ الأَعْراضَ والدِّماءَ حَرامٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» وأَمّا إذا تَبَيَّنَ وُجُوبُ الحَدِّ فلا يَحِلُّ

(١) في (خ): شبه. وفي (ص): أشبه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢٠٥١)، وسبق.

لأحَدٍ أنْ يُسْقِطَهُ، لأنَّهُ فرْضٌ مِنْ فرائِضِ اللهِ تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ أحَدًا أشَدَّ جَسْرًا علىٰ إقامَةِ الحَدِّ بِالشُّبُهاتِ وحَيْثُ لا تَجِبُ إقامَتُها مِنْهُمْ، ثُمَّ يُسْقِطُونَها حَيْثُ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ، ونَحْنُ ذاكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ طَرَفًا كافيًا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ[1].

فأوَّلُ ذَلِكَ النَّفسِ التي عَظَّمَ اللهُ تعالىٰ أمْرَها وحَرَّمَ قَتْلَها إلا بِالحَقِّ.

فأمّا المالِكيُّونَ فقَتَلُوا النَّفْسَ المُحَرَّمَةَ بِدَعْوىٰ منْ لَعَلَّهُ يُريدُ أنْ يَشْفيَ نَفْسَهُ مِنْ عَدُوِّهِ معَ أيْمانِ رَجُلَيْنِ مِنْ عَشيرَتِهِ[2] وإنْ كانا أفْسَقَ البَرِيَّةِ، وهُمْ لا يُعْطُونَهُ بِدَعْواهُ نَواةً مغفُونَةً، ولَوْ حَلَفُوا معَ دَعْواهُ ألْفَ يَمينٍ وكانُوا أصْلَحَ البَرِيَّةِ، وهٰذا سَفْكُ الدَّمِ المُحَرَّمِ بِالشُّبْهَةِ الفاسِدَةِ التي لا شُبْهَةَ أبْرَدُ مِنْها، ويَقْتُلُونَ بِشَهادَةِ اللَّوْثِ غَيْرِ العَدْلِ[3] والقَسامَةِ، ولا يُعْطَوْنَ بِشَهادَتِهِمْ فلْسَيْنِ، ويَقْتُلُونَ الآبي عن الصَّلاةِ إنْ أقَرَّ بأنَّها فرْضٌ[4]، ويَقْتُلُونَ المُمْسِكَ آخَرَ حَتَّىٰ قُتِلَ[5]، ولا يَحُدُّونَ المُمْسِكَ ٱمْرأةً حَتَّىٰ يُزْنَىٰ بِها، ويَقْتُلُونَ السّاحِرَ دُونَ ٱسْتِتابَةٍ[6]، وإنَّما هي حِيَلٌ، وكَبيرَةٌ كالزِّنا، ولا يَقْتُلُونَ آكِلَ الرِّبا، وقَوْلُ اللهِ تعالىٰ فيهِ أشَدُّ مِنْ قَوْلِهِ في السّاحِرِ، ويَقْتُلُونَ المُسْتَتِرَ بِالكُفْرِ، ولا يَدْرَؤُونَ عنهُ بِإعْلانِهِ التَّوْبَةَ، ولا يَقْتُلُونَ المُعْلِنَ بِالكُفْرِ إذا أظْهَرَ التَّوْبَةَ، ولا فرْقَ، ويَقْتُلُونَ المُسْلِمَ بِالكافِرِ إذا قَتَلَهُ غيلَةً، ولا يُجيزُونَ في ذَلِكَ عَفْوَ الوليِّ، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ والسُّنَّةِ وإقامَةِ الحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ الفاسِدَةِ، ويَجْلِدُونَ القاتِلَ المَعْفُوَّ عنهُ مِائَةَ

---

(١) وانظر ما سبق في ٩/ ٣٦١.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٨٥، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٥/ ١٧٨.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ١٣٧.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٦.

(٥) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٤.

(٦) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٥٣٢.

جَلْدَةٍ ويَنْفُونَهُ سَنَةً[١].

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ فيَقْتُلُونَ المُسْلِمَ بِالكافِرِ[٢] خِلافًا علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ ومُحافَظَةً لأَهْلِ الكُفْرِ، ولا يَقْتُلُونَ الكافِرَ إذا سَبَّ النَّبيَّ ﷺ بِحَضْرَةِ أَهْلِ الإِسْلامِ في أَسْواقِهِمْ ومَساجِدِهِمْ، ولا يَقْتُلُونَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ منْ سَبَّ اللهَ تعالىٰ جِهارًا بِحَضْرَةِ المُسْلِمينَ، وهٰذِه أُمُورٌ نَعُوذُ باللهِ مِنْها، ويَقْتُلُونَ الذِّمّيَّ الذي قَدْ حَرَّمَ الله دَمَهُ إلا بِالحَقِّ بِشَهادَةِ كافِرَيْنِ.

وأمّا الزِّنا: فإِنَّ المالِكيّينَ يَحُدُّونَ بِالحَبَلِ ولَعَلَّهُ مِنْ إِكْراهٍ[٣]، ويَرْجُمُونَ المُحْصَنَ إذا وطِئَ آمْرأَةً أَجْنَبِيَّةً في دُبُرِها، أَوْ فعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ[٤]، مُحْصَنًا كانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، ولا يَحُدُّونَ واطِئَ البَهيمَةِ[٥]، ولا المَرْأَةَ تَحْمِلُ علىٰ نَفْسِها كَلْبًا، وكُلُّ ذَلِكَ إباحَةُ فرْجٍ بِالباطِلِ، ولا يَحُدُّونَ التي تَزْني وهي عاقِلَةٌ بالِغَةٌ مُخْتارَةٌ[٦] بِصَبيٍّ لَمْ يَبْلُغْ، ويَحُدُّونَ الرَّجُلَ إذا زَنَىٰ بِصَبيَّةٍ مِنْ سِنِّ ذَلِكَ الصَّبيِّ، وأنَّ ابن القاسِمِ لا يَحُدُّ النَّصْرانيَّ ولا اليَهُوديَّ إذا زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ، ويُطْلِقُونَ الحَرْبيَّ النّازِلَ عِنْدَنا بِتِجارَةٍ، والمُتَذَمِّمُ يَغْرَمُ الجِزْيَةَ علىٰ تَمَلُّكِ المُسْلِماتِ اللَّواتي سَباهُنَّ قَبْلَ نُزُولِهِ، وتَذَمُّمِهِ مِنْ حَرائِرِ المُسْلِماتِ مِن القُرَشيّاتِ والأَنْصاريّات وغَيْرِهِنَّ، وعَلَىٰ وطْئِهِنَّ، وبَيْعِهِنَّ صُراحًا[٧] مُباحًا، وهٰذِه قَوْلَةٌ ما سُمِعَ بِأَفْحَشَ مِنْها.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٨٩.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٥٧.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٠.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٨.

(٥) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٦.

(٦) ، (٧) من (م).

٤١٩٣ مَسألةٌ:

وأمّا السَّرِقَةُ: فإنَّ المالِكيّينَ يَقْطَعُونَ فيها الرِّجْلَيْنِ[1] بِلا نَصٍّ ثابِتٍ ولا إجْماعٍ، ويَقْطَعُونَ منْ دَخَلَ منْزِلَ إنْسانٍ فأخْرَجَ مِنْهُ ما يُساوي ثَلاثَةَ دَراهِمَ، وقالَ: إنَّ صاحِبَ الدّارِ أرْسَلَني في هٰذِه الحاجَةِ. وصَدَّقَهُ صاحِبُ الدّارِ، ولا يَلْتَفِتُونَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذا، أوْ يَقْطَعُونَ يَدَهُ مُطارَفَةً، ويَقْطَعُونَ جَماعَةً سَرَقَتْ رُبْعَ دينارٍ فقَطْ[2]، ورأوْا في أحَدِ أقْوالِهِمْ أنَّهُ إذا غُلِطَ بِالسّارِقِ فقُطِعَتْ يَسارُهُ أنَّهُ تُقْطَعُ اليَدُ الأُخْرىٰ[3]، فقَطَعُوا يَدَيْهِ جَميعًا في سَرِقَةٍ واحِدَةٍ، وما عَيَّنَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ يُمْنَىٰ مِنْ يُسْرىٰ. والْحَنيفِيُّونَ يَقْطَعُونَ فيها الرِّجْلَ بَعْدَ اليَدِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

وأمّا القَذْفُ: فإنَّ المالِكيّينَ يَحُدُّونَ حَدَّ القَذْفِ في التَّعْريضِ[4]، ويُسْقِطُونَ جَميعَ الحُدُودِ بِالقَتْلِ حاشا حَدَّ القَذْفِ، فإنْ كانُوا يُسْقِطُونَ سائِرَ الحُدُودِ بِالشُّبْهَةِ فما بالُهُمْ لا يُسْقِطُونَ حَدَّ القَذْفِ أيْضًا بِالشُّبْهَةِ؟! وقالُوا: إنَّما فعَلْنا ذَلِكَ خَوْفَ أنْ يُقال لِلْمَقْذُوفِ: لو لَمْ يَكن الذي قَذَفَك صادِقًا لَحُدَّ لَك. ففي أيِّ دينٍ وجَدُوها مِنْ قُرآنٍ أو سُنّةٍ أوْ قياسٍ؟! ويَحُدُّونَ شارِبَ الخَمْرِ ولَوْ جَرْعَةً مِنْهُ خَوْفَ أنْ يَقْذِفَ أحَدًا بِالزِّنا، وهو لَمْ يَقْذِفْ أحَدًا بَعْدُ، فأيُّ عَجَبٍ في إقامَةِ الحُدُودِ بِلا شُبْهَةٍ؟ ويَتَعَلَّقُونَ بِروايَةٍ ساقِطَةٍ عن بَعْضِ الصَّحابَةِ، قَدْ أعاذَهُم اللهُ تعالىٰ مِنْ مِثْلِها.

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٤٢.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٩٠.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٤٤٤. وقال ابن الماجشون: أن عقل يساره يكون في مال القاطع المخطئ دون عاقلته.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٣٣٨، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١١.

ويَحُدُّونَ منْ قال لآخَرَ: لَسْت ابن فُلانٍ. إذا نَفاهُ عن أَبيهِ.

ويَحُدُّونَ منْ قَذَفَ ٱمْرأَتَهُ بإنسانٍ سَمّاهُ، وإنْ لاعَنَ ٱمْرأَتَهُ، وهٰذا خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُجَرَّدٌ.

ويَحُدُّونَ منْ قَذَفَ إنْسانًا نَكَحَ نِكاحًا فاسِدًا لا يَحِلُّ مِثْلُهُ وهو عالِمٌ بِالتَّحْريم، هٰذا وهُمْ يَحُدُّونَ من قَذَفَ ٱمْرأةً مُسْلِمَةً ظَهَرَ بِها حَمْلٌ، وهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّهُمْ لا يَحْلِفُونَ، ولا يَقْطَعُونَ أَنَّهُ من زَنًا، ومِنْهُمْ من يَرى الحَدَّ علىٰ منْ قال لآخَرَ: زَنَتْ عَيْنُك، أَوْ زَنَتْ يَدُك[(١)]، وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ اليَدَيْنِ تَزْنيانِ وزِناهُما البَطْشُ، والعَيْنَيْنِ تَزْنيانِ وزِناهُما النَّظَرُ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[(٢)].

وأمّا الخَمْرُ: فإنَّ المالِكِيّينَ يُقيمُونَ الحَدَّ فيهِ بِالنَّكْهَةِ[(٣)]، وكُلُّ منْ لَهُ مَعْرِفَةٌ يَدْري أَنَّ منْ أَكَلَ الكُمَّثْرى الشَّتْويَّ وبَعْضَ أَنْواعِ التُّفّاحِ أَنَّ نَكْهَةَ فمِهِ ونَكْهَةَ شارِبِ الخَمْرِ سَواءٌ، وأيْضًا فلَعَلَّهُ ملأَ فمَهُ مِنْها ولَمْ يَجْرَعْها فبَقِيَت النَّكْهَةُ، أَوْ لَعَلَّهُ دُلِّسَ عَلَيْهِ بِها وهو لا يَدْري، ثُمَّ يَجْلِدُونَ هُمْ والْحَنِيفِيُّونَ في الخَمْرِ ثَمانينَ جَلْدَةً[(٤)]، وجُمْهُورُ الصَّحابَةِ علىٰ أَنَّ الحَدَّ فيها أَرْبَعُونَ، فلَمْ يَدْرَؤُوا الأَرْبَعينَ الزّائِدَةَ بِالشُّبْهَةِ، ولَمْ يُوجِبْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا إجْماعٌ.

---

(١) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٩٤، «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٣١٦.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٤٣ (٨٥٢٦) من حديث أبي هريرة. ورواه بنحوه البخاري (٦٢٤٣) كتاب الأستئذان، باب زنا الجوارح، ومسلم (٢٦٥٧) كتاب القدر، باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا.

(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٠١.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢٤/ ٣٠، «النوادر والزيادات» ١٤/ ٣٠١.

ويَحُدُّونَ ثَمانينَ -كَما قُلْنا- بِفِرْيَةٍ لَمْ يَفْتَرِها بَعْدُ، فيُقَدِّمُونَ لَهُ الحُدُودَ[١]، ولَعَلَّهُ لا يَقْذِفُ أَحَدًا أَبَدًا، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ أَنْ يُقَدِّمُوا لَهُ حَدَّ زِنًى لَمْ يَكن مِنْهُ، أَوْ حَدَّ سَرِقَةٍ لَمْ يَكن مِنْهُ.

ويَحُدُّونَ هُمْ والشّافِعيُّونَ الفاضِلَ العالِمَ المُتأَوِّلَ إِحْلالَ النَّبيذِ المُسْكِرِ[٢]، ويَقْبَلُونَ مَعَ ذَلِكَ شَهادَتَهُ، ويأْخُذُونَ العِلْمَ عنهُ، ولا يَحُدُّونَ المُتأَوِّلَ في الشِّغارِ والمُتْعَةِ، وإِنْ كانَ عالِمًا بِالتَّحْريمِ، ولا في الخَليطَيْنِ، وإِنْ كانَ حَرامًا كالخَمْرِ.

٢١٩٤ مَسألةٌ: اْعتِرافُ العَبْدِ بِما يُوجِبُ الحَدَّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: اْختَلَفَ النّاسُ في هٰذا فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا أَصْحابَنا يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[٣] والعَبْدُ مالٌ مِنْ مالِ سَيِّدِهِ فاعْتِرافُهُ بِما يوجب إِبْطالُ بَعْضِ مالِ سَيِّدِهِ كَسْبٌ علىٰ غَيْرِهِ، فلا يَجُوزُ بِنَصِّ القُرْآنِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: وهٰذا اْحتِجاجٌ صَحيحٌ إِنْ لَمْ يأْتِ ما يَدْفَعُهُ، فنَظَرْنا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَۚ﴾[٤] فأَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِقَبُولِ شَهادَةِ المَرْءِ علىٰ نَفْسِهِ وعَلَىٰ والِدَيْهِ وأَقْربائِهِ، ولَمْ يَخْتَلِف النّاسُ في أَنَّ شَهادَةَ المَرْءِ علىٰ نَفْسِهِ مقبُولَةٌ دُونَ آخَرَ معَهُ دُونَ يَمينٍ تَلْزَمُهُ، سَواءٌ كانَ فاسِقًا أَوْ عَدْلًا،

(١) اْنظر: «المدونة» ٢/ ٣٦٣.
(٢) اْنظر: «الحاوي الكبير» ١٣/ ٤٠٧.
(٣) الأنعام: ١٦٤. (٤) النساء: ١٣٥.

مُؤْمِنًا كانَ أَوْ كافِرًا، وأنَّ شَهادَتَهُ علىٰ غَيْرِهِ لا تُقْبَلُ إلا بِشَرْطِ العَدالَةِ، وبِأَنْ يَكونَ معَهُ غَيْرُهُ أَوْ يَمينُ الطّالِبِ، علىٰ حَسَبِ ٱخْتِلافِ النّاسِ في ذَلِكَ، ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، فلَمّا ورَدَ هَذانِ النَّصّانِ مِنْ عِنْدِ رَبِّ العالَمينَ وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ٱسْتِعْمالِهِما فوَجَدْنا أَصْحابَنا يَقُولُونَ: هو شاهِدٌ علىٰ نَفْسِهِ، كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ، فلا يُقْبَلُ، ووَجَدْنا منْ خالَفَهُمْ يقول: بَلْ هُوَ شاهِدٌ علىٰ نَفْسِهِ كاسِبٌ عَلَيْها، وإِنْ أدىٰ ذَلِكَ إلىٰ نَقْصٍ في مالِ سَيِّدِهِ، ولَمْ يَقْصِد الشَّهادَةَ علىٰ مالِ سَيِّدِهِ. فنَظَرْنا في هَذَيْنِ الاَسْتِعْمالَيْنِ، إذْ لا بُدَّ مِن ٱسْتِعْمالِ أَحَدِهِما، فوَجَدْنا قَوْلَ أَصْحابِنا في أَنَّهُ كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ إنَّما يَصِحُّ بِواسِطَةٍ وبِإِنْتاجٍ[1]، لا بِنَفْسِ الإِقْرارِ، ووَجَدْنا قَوْلَ منْ خالَفَهُمْ يَصِحُّ بِنَفْسِ القِصَّةِ، لأَنَّهُ إنَّما أَقَرَّ علىٰ نَفْسِهِ بِنَفْسِ لَفْظِهِ، وهو ظاهِرُ مقْصِدِهِ، وإنَّما يَتَعَدىٰ ذَلِكَ إلى السَّيِّدِ بِتأويلٍ لا بِظاهِرِ إقْرارِهِ، فكانَ هٰذا أَصَحَّ الاَسْتِعْمالَيْنِ وأَوْلاهُما.

ولَوْ كانَ ما قالُوهُ أَصْحابُنا لَوَجَبَ أَنْ لا يُحَدَّ العَبْدُ في زِنًا، ولا في سَرِقَةٍ، ولا في خَمْرٍ، ولا في قَذْفٍ، ولا في حِرابَةٍ، وإِنْ قامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وأنْ لا يُقْتَلَ في قَوَدٍ، لأَنَّهُ في ذَلِكَ كاسِبٌ علىٰ غَيْرِهِ، وفي الحَدِّ عَلَيْهِ إتْلافٌ لِمالِ سَيِّدِهِ، وهٰذا ما لا يَقُولُونَهُ، لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ.

---

(١) في (خ، س١، ص): وما يباح.

٢١٩٥ مَسألةٌ: منْ قالَ: لا يُؤاخِذُ اللهُ عَبْدًا بِأَوَّلِ ذَنْبٍ.

قال عَليٌّ رحمه الله: نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن قُرَّةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ المَعافِريِّ، عن ابن شِهابٍ قالَ: أُتيَ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ بِسارِقٍ فقالَ: اَقْطَعُوا يَدَهُ. فقالَ: أَقِلْنيها يا خَليفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فواللّٰهِ ما سَرَقْت قَبْلَها. فقال لَهُ أبو بَكْرٍ: كَذَبْت، والَّذي نَفْسي بيَدِهِ ما غافَصَ[1] اللهُ مُؤْمِنًا بِأَوَّلِ ذَنْبٍ يَعْمَلُهُ.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: أُتيَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بِسارِقٍ فقالَ: واللهِ ما سَرَقْت قَبْلَها. فقال لَهُ عُمَرُ: كَذَبْت ورَبِّ عُمَرَ، ما أَخَذَ اللهُ عَبْدًا عِنْدَ أَوَّلِ ذَنْبٍ[2].

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمْعانَ بهٰذا، وأَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال لَهُ: اللهُ أَحْلَمُ مِنْ أَنْ يأْخُذَ عَبْدَهُ في أَوَّلِ ذَنْبٍ يا أَميرَ المُؤْمِنينَ. فأَمَرَ به عُمَرُ فقُطِعَ، فلَمّا قُطِعَ قامَ إِلَيْهِ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ فقال لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، كَمْ سَرَقْت مِنْ مرَّةٍ؟ قال لَهُ: إِحْدىٰ وعِشْرينَ مرَّةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: يَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ، وكُلُّ أَحْكامِهِ عَدْلٌ وحَقٌّ، فقَدْ يَسْتُرُ اللهُ الكَثيرَ والقَليلَ علىٰ منْ يَشاءُ، إمّا إِمْلاءً وإمّا تَفَضُّلا ليَتُوبَ، ويأْخُذُ بالذَّنْبِ الواحِدِ وبِالذُّنُوبِ عُقُوبَةً أَوْ كَفّارَةً لَهُ ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[3] و﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾[4].

---

(١) غافصت الرجل أي: أخذته علىٰ غرة. «الصحاح» [غفص].

(٢) رواه ابن وهب في «جامعه» كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر ١٢/ ١١٢ (١٥٢٠١)، ورواه أيضًا أبو داود في «الزهد» (٥٤) من طريق حماد، عن حميد به.

(٣) الرعد: ٤١. (٤) الأنبياء: ٢٣.

والإِسْنادانِ عن أبي بَكْرٍ وعَليٍّ ضَعيفانِ، أَحَدُهُما مُرْسَلٌ والآخَرُ مُرْسَلٌ ساقِطٌ، والإِسْنادُ في ذَلِكَ عن عُمَرَ صَحيحٌ، ولله الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ.

٢١٩٦ مَسألةٌ: هَلْ تُقامُ الحُدودُ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا الخَبَرِ: فجاءَ عن عَليٍّ ابنِ أبي طالِبٍ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنا.

وجاءَ عن ابن عَبّاسٍ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في السَّرِقَةِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في الزِّنا ولا في شُرْبِ الخَمْرِ، وعَلَيْهِم الحَدُّ في القَذْفِ وفي السَّرِقَةِ، إلا المُعاهَدَ (في السَّرِقَةِ)[1]، لكن يَضْمَنُها. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ صاحِبُهُ: لا أَمْنَعُ الذِّمّيَّ مِن الزِّنا وشُرْبِ الخَمْرِ، وأَمْنَعُهُ مِن الغِناءِ[2].

وقال مالِكٌ: لا حَدَّ علىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ في زنًا، ولا في شُرْبِ خمرٍ[3]، وعَلَيْهِم الحَدُّ في القَذْفِ والسَّرِقَةِ[4].

وقال الشّافِعيُّ وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما: عَلَيْهِم الحَدُّ في كُلِّ ذَلِكَ[5].

ثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ مُحَمَّدٍ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا الثَّوْريُّ، أخبرني سِماكُ بنُ حَرْبٍ، عَنْ قابُوسِ بنِ المُخارِقِ، عن أبيهِ قالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ

---

(١) ساقطة من عدة نسخ.
(٢) أنظر: «المبسوط» ٩/ ٥٥-٥٦، ٨٥.
(٣) أنظر: «الاستذكار» ٢٤/ ١٧.
(٤) أنظر: «المدونة» ٤/ ٤٧٧، ٥١٦.
(٥) أنظر: «الحاوي» ١٣/ ٣٢٧-٣٢٨، «نهاية المطلب» ١٧/ ٢٦٧، «البيان» للعمراني ١٢/ ٣٥٤.

يَسْأَلُهُ عن مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقا، وعَنْ مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرانيَّةٍ، وعَنْ مُكاتَبٍ ماتَ وتَرَكَ بَقيَّةً مِنْ كِتابَتِهِ وتَرَكَ وُلْدًا أحْرارًا، فكَتَبَ إلَيْهِ عَليُّ بن أبي طالب: أمّا اللَّذانِ تَزَنْدَقا فإنْ تابا وإلا فاضْرِبْ أعْناقَهُما، وأمّا المُسْلِمُ الذي زَنَىٰ بِالنَّصْرانيَّةِ فأقِمْ عَلَيْهِ الحدَّ، وادفع النَّصْرانيَّةَ إلىٰ أهْلِ دينِها، وأمّا المُكاتَبُ فأعْطِ مواليهِ بَقيَّةَ كِتابَتِهِ، وأعْطِ وُلْدَهُ الأحْرارَ ما بَقيَ مِنْ مالِهِ[١].

حدثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن مُجاهِدٍ أنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ لا يَرىٰ علىٰ عَبْدٍ ولا علىٰ أهْلِ الذِّمَّةِ حَدًّا[٢].

وعَنْ رَبيعَةَ أنَّهُ قال في اليَهُوديِّ والنَّصْرانيِّ: إنِّي لا أرىٰ عَلَيْهِما في الزِّنا حَدًّا. قالَ: وقد كانَ مِن الوَفاءِ لَهُمْ بِالذِّمَّةِ أنْ يُخَلَّىٰ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ أهْلِ دينِهِمْ وشَرائِعِهِمْ، تكونُ ذُنُوبُهُمْ عَلَيْهِمْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا اخْتَلَفُوا وجَبَ أنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ قالَ: لا حَدَّ علىٰ ذِمّيٍّ. فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[٣].

ووَجَدْناهُمْ يقُولُونَ: قَدْ عاهَدْناهُمْ على التَّرْكِ لَهُمْ علىٰ كُفْرِهِمْ، وكانَ كُفْرُهُمْ يَدْخُلُ فيهِ كُلُّ شَريطَةٍ مِنْ أحْكامِهِمْ، فوَجَبَ أنْ لا يُعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِخِلافِ ما عُوهِدُوا عَلَيْهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٤٢ (١٣٤١٦) وسقط من إسناده المخارق والد قابوس.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٦-٣٩٧ (١٣٦١٥-١٣٦١٦).

(٣) المائدة: ٤٢.

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نعلم لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هٰذا، فلَمّا نَظَرْنا في ذَلِكَ وجَدْناهُ لا حُجَّةَ فيهِ للحنيفيين والمالِكيِّينَ أصْلا، لأنَّ الآيَةَ المَذْكورَةَ عامَّةٌ لا خاصَّةٌ، وهُمْ قَدْ خَصُّوا فأَوْجَبُوا عَلَيْهِم الحَدَّ في السَّرِقَةِ، وفي القَذْفِ لِمُسْلِمٍ، وفي الحِرابَةِ، وأسْقَطُوا الحَدَّ في الزِّنا وفي الخَمْرِ فقَطْ، وهٰذا تَحَكُّمٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ لا صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

فَإِنْ قالُوا: السَّرِقَةُ ظُلْمٌ، ولا يَقَرُّونَ علىٰ ظُلْمِ مُسْلِمٍ، ولا علىٰ ظُلْمِ ذِمّيٍّ، والقَذْفُ حُكْمٌ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ المُسْلِمِ، وإِذا كانَ ذَلِكَ فلا خِلافَ في أَنَّهُ يُحْكَمُ في ذَلِكَ بِحُكْمِ الإِسْلامِ.

قُلْنا لَهُمْ: وكَذَلِكَ[1] الزِّنا إذا زَنَوْا بِامْرأَةٍ مُسْلِمٍ[2] أَوْ بِأَمَتِهِ أَوْ بِامْرأَةِ ذِمّيٍّ أَوْ بأَمَتِهِ فإِنَّهُ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وليِّها أَوْ سَيِّدِها، وظُلْمٌ لِلذِّمّيِّ كَذَلِكَ، ولا يَقَرُّونَ علىٰ ظُلْمٍ.

وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فقَدْ خَصَّصْتُم الآيَةَ بِلا دَليلٍ وتَرَكْتُمْ ظاهِرَها بِلا حُجَّةٍ.

فَإِنْ شَغَبُوا بِقَوْلِ عَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما في ذَلِكَ قُلْنا لَهُمْ: لا حُجَّةَ لَكُمْ في ذَلِكَ، لأنَّ الرِّوايَةَ عن عَليٍّ في ذَلِكَ لا تَصِحُّ، لأنَّها عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ وهو ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ، ثُمَّ عن قابُوسِ بْنِ المُخارِقِ وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فأَبْعَدُ، لأنَّهُ لا حُجَّةَ في قَولِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا ابن عَبّاسٍ في هٰذِه القَضيَّةِ، لأنَّ فيها:

---

(١) زاد في (ص): ولا يقرون علىٰ ظلم.

(٢) في (س١، ص): مسلمة.

لا حَدَّ علىٰ عَبْدٍ، وهُمْ لا يَرَوْنَ هٰذا، ولا حَدَّ علىٰ ذِمّيٍّ، وهُمْ يَرَوْنَ الحَدَّ عَلَيْهِ في القَذْفِ والسَّرِقَةِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ قَدْ تَعارَضَت الرِّوايَتانِ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ فقَدْ بَطَلَ التَّعَلُّقُ بإحْداهُما دُونَ الأُخرىٰ، ووَجَبَ رَدُّهُما إلىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، فلأيِّ القَوْلَيْنِ شَهِدَ القُرْآنُ والسُّنَّةُ فهُوَ الحَقُّ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فقَدْ بَطَلَ كُلُّ قَوْلٍ شَغَبَ به الحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ، ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أصْلا.

أمّا الآيَةُ فإنَّها منْسُوخَةٌ، ولَوْ صَحَّ أنَّها مُحْكَمَةٌ لَما كانَ لِمَنْ أسْقَطَ بِها إقامَةَ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ مُتَعَلَّقٌ، لأنَّهُ إنَّما فيها التَّخْييرُ في الحُكْمِ بَيْنَهُمْ، لا في الحُكْمِ عَلَيْهِمْ جُملةً، وإقامَةُ الحُدُودِ حُكْمٌ عَلَيْهِمْ لا حُكْمٌ بَيْنَهُمْ، فلَيْسَ لِلْحُدُودِ في هٰذِه الآيَةِ مدْخَلٌ أصْلا بِوَجْهٍ مِن الوُجُوهِ؛ فسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِها جُملةً.

وأمّا عُهُودُ من عاهَدَهُمْ على الحُكْمِ بِأحْكامِهِمْ فلَيْسَ ذَلِكَ عَهْدُ اللهِ تَعالَىٰ، بَلْ هو عَهْدُ إبْليسَ وعَهْدُ الباطِلِ وعَهْدُ الضَّلالِ، ولا يَعْرِفُ المُسْلِمُونَ عُقُودًا ولا عُهُودًا إلا ما أمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فهيَ التي أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِها، كَما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فهُوَ باطِلٌ»[١].

وقال ﷺ: «منْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[٢].

وإنْ قالُوا: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[٣].

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣، وغيرها.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤، وغيرها.

(٣) البقرة: ١٥٦.

قُلْنا: نَعَمْ، ما نُكْرِهُهُمْ على الإِسْلامِ، ولا على الصَّلاةِ، ولا على الزَّكاةِ، ولا على الصّيامِ، ولا الحَجِّ، لكن متَىٰ كانَ لَهُمْ حُكْمٌ حَكَمْنا فيهِ بِحُكْمِ الإِسْلامِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1] وقال تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾[2]. فافْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ لا نَتَّبِعَ أَهْواءَهُمْ، فمَنْ تَرَكَهُمْ وأَحْكامَهُمْ فقَد اتَّبَعَ أَهْواءَهُمْ، وخالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ في القُرْآنِ.

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) المائدة: ٥٠.

٢١٩٧ مَسألةٌ: حَدُّ المَماليكِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: الحُدودُ كُلُّها أَرْبَعَةُ أقْسامٍ لا خامِسَ لَها: إمّا إماتَةٌ بِصَلْبٍ، أَوْ بِقَتْلٍ بِسَيْفٍ، أَوْ بِرَجْمٍ بِالحِجارَةِ، وما جَرىٰ مجْراها، وإمّا نَفْيٌ، وإمّا قَطْعٌ، وإمّا جَلْدٌ.

وجاءَ النَّصُّ وإجْماعُ الأمَةِ كُلِّها علىٰ أنَّ حَدَّ المَمْلُوكَةِ الأُنْثىٰ في بَعْضِ وُجُوهِ الجَلْدِ -وهو الزِّنا معَ الإحْصانِ خاصَّةً- نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ في ذَلِكَ. واتَّفَقُوا كُلُّهُمْ معَ النَّصِّ أنَّ حَدَّ المَماليكِ في القَتْلِ والصَّلْبِ كَحَدِّ الأحْرارِ، وجاءَ النَّصُّ أيْضًا في النَّفْيِ الذي ليس لَهُ أَمَدٌ سَوَاء.

واخْتَلَفُوا فيما عَدا ذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ: فذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أنَّ حَدَّ الإماءِ والعَبيدِ فيما عَدا ما ذَكَرْنا، ولا تَحاشَ شَيْئًا، كَحَدِّ الأحْرارِ سَواءً سَواءً، وهو قَوْلُ أصْحابِنا. وقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّ العَبيدِ والإماءِ في الجَلْدِ كُلِّهِ على النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الأحْرارِ والحَرائِرِ، وحَدُّ العَبيدِ والإماءِ في القَطْعِ كَحَدِّ الأحْرارِ والحَرائِرِ، فاخْتَلَفَ هٰؤلاء فطائِفَةٌ تَقُولُ به في الأحْرارِ، ولا تَقُولُ به في العَبيدِ والنِّساءِ والإماءِ والحَرائِرِ.

فالَّذينَ يَقُولُونَ بِالنَّفْيِ المُؤَقَّتِ جُملةً ٱخْتَلَفُوا، فطائِفَةٌ جَعَلَتْ حَدَّ الإماءِ والعَبيدِ فيهِ نِصْفَ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ وأصْحابِهِ[1].

وطائِفَةٌ جَعَلَتْ فيهِ حَدَّ الإماءِ خاصَّةً على النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الحَرائِرِ، وجَعَلَتْ فيهِ حَدَّ العَبيدِ كَحَدِّ الأحْرارِ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

أمّا الطّائِفَةُ التي لا تَقُولُ بِالنَّفْيِ المُؤَقَّتِ فهُمْ[2] أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ[3].

---

(١) «الأم» ٩/ ٩٦، «الحاوي» ١٣/ ٢٠٥.

(٢) في (ص): فمنهم.

(٣) «المبسوط» ٩/ ٤٤.

وأمّا الطّائِفَةُ التي قالَتْ به في الأحْرارِ خاصَّةً ولَمْ يَقُولُوا به في العَبيدِ ولا في الإماءِ ولا في الحَرائِرِ فهُمْ مالِكٌ وأصْحابُهُ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: حَدُّ العَبيدِ والإماءِ في حَدِّ[٢] الزِّنا علىٰ نِصْفِ حَدِّ الأحْرارِ والحَرائِرِ، وحَدُّ العَبيدِ والإماءِ في القَذْفِ كَحَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وهو قَوْلٌ رُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وغَيْرِهِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: والَّذي نَقُولُ به: إنَّ حَدَّ المَماليكِ ذُكورِهِمْ وإناثِهِمْ في الجَلْدِ والنَّفْيِ المُؤَقَّتِ والقَطْعِ على النِّصْفِ مِنْ حَدِّ الحُرِّ والحُرَّةِ، وهو كُلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يَكونَ لَهُ نِصْفٌ. وأمّا ما لا يُمْكِنُ أنْ يَكونَ لَهُ نِصْفٌ مِن القَتْلِ بِالسَّيْفِ أو الصَّلْبِ أو النَّفْيِ الذي لا وقْتَ لَهُ، فالمَماليكُ والأحْرارُ فيهِ سَواءٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فأمّا أقْوالُ منْ ذَكَرْنا فالتَّناقُضُ فيها ظاهِرٌ لا خَفاءَ بِهِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً أصْلا، وسَنَذْكُرُ أقْوالَهُمْ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، إلا أنْ يَقُولَ قائِلٌ: إنَّ القَطْعَ لا يُمْكِنُ تَنْصيفُهُ، فهُوَ خَطأٌ مِنْ قِبَلِ الآثارِ، ومِنْ قِبَلِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ.

فأمّا مِنْ قِبَلِ الحِسِّ والمُشاهَدَةِ: فإنَّ اليَدَ معْرُوفَةُ المِقْدارِ، فقَطْعُ نِصْفِها مُمْكِنٌ ظاهِرٌ بِالعيانِ، وهو قَطْعُ الأنامِلِ فقَطْ ويُتَّقَى الكَفُّ، وقد وجَدْناهُمْ يُوقِعُونَ على الأنامِلِ خاصَّةً حُكْمَ اليَدِ[٣] خاصَّةً، فلا يَخْتَلِفُونَ فيمَنْ قُطِعَتْ أنامِلُهُ كُلُّها أنَّ لَهُ دِيَةَ يَدٍ، فمَنْ قَطَعَ الأنامِلَ خاصَّةً فقَدْ وافَقَ النَّصَّ، لأنَّهُ قَطَعَ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدٍ، كَما أمَرَ اللهُ تعالىٰ، وقَطَعَ نِصْفَ ما يُقْطَعُ مِن

---

(١) «الاستذكار» ٢٤/ ٥٤، «الأوسط» لابن المنذر ١٢/ ٤٩٢.

(٢) في أكثر النسخ: جلد. (٣) في (ص): الدية.

الحُرِّ، كَما جاءَ النَّصُّ أيْضًا علىٰ ما نَذْكُرُهُ، وكَذَلِكَ الرِّجْلُ أيْضًا لَها مِقْدارٌ معْرُوفٌ[١]، فقَطْعُ نِصْفِها مُمْكِنٌ، وهو قَطْعُها (مِنْ وسَطِها)[٢] مَعَ السّاقِ فقَطْ.

وأمّا مِنْ طَريقِ الآثارِ: فحَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ يَقْطَعُ اليَدَ مِن الأصابِعِ والرِّجْلَ مِنْ نِصْفِ القَدَمِ[٣].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي المِقْدامِ، قالَ: أخبرني منْ رأىٰ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقْطَعُ يَدَ رَجُلٍ مِن المِفْصَلِ[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالَ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَقْطَعُ القَدَمَ مِنْ مِفْصَلِها، وكانَ عَليٌّ يَقْطَعُ القَدَمَ. قال ابن جُرَيْجٍ: أشارَ لي عَمْرٌو إلىٰ شَطْرِها[٥].

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ قَدْ جاءَ النَّصُّ عن عَليٍّ ﷺ: قَطْعُ اليَدِ مِن المِفْصَلِ، وقَطْعُها مِن الأصابِعِ[٦] فالواجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ علىٰ خِلافِ التَّناقُضِ الذي لا وجْهَ لَهُ، لكن علىٰ أنَّ ذَلِكَ في حالَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وهَكَذا القَوْلُ في القَدَمِ أيْضًا.

قال عَليٌّ رحمه الله: والقَوْمُ أصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، وقد صَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ علىٰ أنَّ حَدَّ الأمَةِ المُحْصَنَةِ في الزِّنا نِصْفُ حَدِّ الحُرَّةِ المُحْصَنَةِ،

---

(١) في بعض النسخ: معروفة. (٢) ساقط من عدة نسخ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٦٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٦١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٥ (١٨٧٥٩). وفيه (عكرمة) بين عمرو بن دينار وعمر.

(٦) في بعض النسخ: المفاصل.

وصَحَّ النَّصُّ والإجْماعُ أنَّ حَدَّ العَبْدِ في القَتْلِ بِالسَّيْفِ والصَّلْبِ كَحَدِّ الحُرِّ، وكَذَلِكَ في النَّفْيِ غَيْرِ المُؤَقَّتِ، فكانَ يَلْزَمُهُمْ علىٰ أُصولِهِم التي يَنْتَمُونَ إلَيْها في القَوْلِ بِالقياسِ علىٰ أنْ يَجْعَلُوا ما ٱخْتُلِفَ فيهِ مِن القَطْعِ مرْدُودًا[1] إلىٰ أشْبَهِ الجِنْسَيْنِ بِهِ.

فهٰذِه عُمْدَتُهُم التي ٱتَّفقُوا عَلَيْها في القياسِ، فإذا فعَلُوا هٰذا وجَبَ أنْ يَكونَ القَطْعُ مقيسًا على الجَلْدِ، لا على القَتْلِ، ولا على النَّفْيِ غَيْرِ المُؤَقَّتِ، وذَلِكَ أنَّ القَتْلَ لا يَتَنَصَّفُ، وكَذَلِكَ النَّفْيُ غَيْرُ المُؤَقَّتِ.

وأمّا الجَلْدُ فيَتَنَصَّفُ والقَطْعُ يَتَنَصَّفُ، فكانَ قياسُ ما يَتَنَصَّفُ علىٰ ما يَتَنَصَّفُ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ ما يَتَنَصَّفُ علىٰ ما لا يَتَنَصَّفُ، هٰذا أصَحُّ قياسٍ لو صَحَّ شَيْءٌ مِن القياسِ يَوْمًا ما.

قال عليٌ رحمه الله: فنَظَرْنا في ذَلِكَ ليَلُوحَ الحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فنَتَّبِعَهُ فوَجَدْناهُمْ يَقُولُونَ: قال اللهُ تعالىٰ في الإماءِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2] فكانَ هٰذا أمْرًا مِن اللهِ تعالىٰ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[3] ولَمْ يَخُصَّ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ إلا الإماءَ فقَطْ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، وأبْقَى العَبيدَ فلَمْ يَخُصَّ كَما خَصَّ الإماءَ، ومِن الباطِلِ أنْ يُريدَ اللهُ تعالىٰ أنْ يَخُصَّ العَبيدَ معَ الإماءِ فيَقْتَصِرَ علىٰ ذِكْرِ الإماءِ ويُمْسِكَ عن ذِكْرِ العَبيدِ، ويُكَلِّفَنا مِنْ ذَلِكَ عِلْمَ الغَيْبِ ومَعْرِفَةَ ما عِنْدَهُ مِمّا لَمْ يُعَرِّفْنا بِهِ، حاشا لله تعالىٰ مِنْ هٰذا.

وكَذَلِكَ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ

---

(١) في بعض النسخ: مردود. (٢) النساء: ٢٥. (٣) النور: ٢.

جَلْدَةً﴾[١] فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ هاهُنا أَمَةً مِنْ حُرَّةٍ ولا عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

ومِن الباطِلِ أَنْ يُريدَ اللهُ تعالىٰ أَنْ لا تُجْلَدَ العَبيدُ والإِماءُ في القَذْفِ ثَمانينَ جَلْدَةً ويَكونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يأْمُرَنا بِجَلْدِ مَنْ قَذَفَ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا يُبَيِّنُ لَنا أَفي حُرٍّ دُونَ عَبْدٍ وفي حُرَّةٍ دُونَ أَمَةٍ، وهٰذا خِلافُ قَوْله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[٢]، وقَوْله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]، وقَدْ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٤].

فَكانَ حَدُّ القَذْفِ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ وحَدُّ الزِّنا مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ، فلا يَحِلُّ أَنْ يَتَعَدىٰ ما حَدَّ اللهُ تعالىٰ مِنْها، وحَدَّ اللهُ تعالىٰ في القَذْفِ ثَمانينَ، وفي الزِّنا مِئَةً، فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدىٰ ما حَدَّ اللهُ تعالىٰ في أَحَدِهِما إلىٰ ما حَدَّ اللهُ تعالىٰ في الآخَرِ.

فَوضَحَ بِلا شَكٍّ أَنَّ مَنْ حَمَلَ أَحَدَهُما على الآخَرِ في عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ حُرَّةٍ فقَدْ تَعَدىٰ حُدُودَ الله وسوىٰ ما خالَفَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما.

وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] فقُلْتُم: إنَّ الحُرَّ والعَبْدَ والأَمَةَ سَواءٌ، فأَيْنَ زَهَقَ عَنْكُمْ قياسُكُم الذي خالَفْتُمْ به القُرْآنَ في حَدِّ العَبْدِ القاذِفِ والأَمَةِ القاذِفَةِ، ومِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تَسْتَسْهِلُوا مُخالَفَةَ قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[٦] قياسًا علىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٧]، وعَظُمَ عِنْدَكُمْ أَنْ تُخالِفُوا قَوْلَهُ: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٨] قياسًا علىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ

(١) النور: ٤. (٢) الأنعام: ٣٨. (٣) النحل: ٨٩.
(٤) البقرة: ٢٢٩. (٥) المائدة: ٣٨. (٦) النور: ٤.
(٧) النساء: ٢٥. (٨) المائدة: ٣٨.

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾(١) إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ جِدًّا!

قال أَصْحابُنا: ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾(٢) فكانَ مِن المُحالِ أَنْ يُرِيدَ اللهُ تعالىٰ أَنْ يَكونَ حُكْمُ العَبْدِ والأَمَةِ في ذَلِكَ بِخِلافِ حُكْمِ الحُرِّ والحُرَّةِ ثُمَّ لا يُبَيِّنُهُ، هٰذا أَمْرٌ قَدْ تيَقَّنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يُكَلِّفُنا إِيّاهُ ولا يُرِيدُهُ مِنّا.

قالُوا: ووَجَدْنا رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ»(٣) وجَلَدَ في الخَمْرِ حَدًّا مُؤَقَّتًا ولَمْ يَخُصَّ ﷺ بِذَلِكَ الحُكْمِ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ تعالىٰ.

قال عليٌّ رحمه الله: كُلُّ ما ذَكَرَهُ أَصْحابُنا فهُوَ حَقٌّ صَحيحٌ، إنْ لَمْ تأْتِ سُنَّةٌ ثابِتَةٌ تُبيِّنُ صِحَّةَ ما ذَهَبْنا إِلَيْهِ، وأمّا إنْ جاءَتْ سُنَّةٌ صَحيحَةٌ تُوجِبُ ما قُلْناهُ فالواجِبُ الوُقُوفُ عِنْدَ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ المُبَيِّنِ لَنا مُرادَ رَبِّنا تَعالَىٰ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ فوَجَدْنا ما ثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أَصابَ المُكاتَبُ حَدًّا أَوْ ميراثًا ورِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ وأُقيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنْهُ»(٤).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ وأَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَلِيِّ بْنِ أبي

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) المائدة: ٣٨. (٣) سبق ص ٣٩٩.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٥١ (٥٠٠٢)، ٦/ ٤٥٨ (٧٢٢٦) وقال: هٰذا لا يصح، وهو مختلف فيه.

طالِبٍ. وقال أَيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وابنُ عَبّاسٍ، كِلاهُما عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ ما أدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بِقَدْرِ ما عَتَقَ مِنْهُ»(١).

قال عَليٌ رحمه الله: هٰذا إسْنادٌ عَجيبٌ، كأَنَّ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الضُّحَىٰ نُورًا، ما نَدْري أَحَدًا غَمَزَهُ بِشَيْءٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُم ادَّعَىٰ أَنَّ وُهَيْبًا أَرْسَلَهُ.

قال عَليٌ رحمه الله: فكانَ ماذا إذا أَرْسَلَهُ وُهَيْبٌ(٢) قَدْ أَسْنَدَ حُكْمَ المُكاتَبِ فيما ذَكَرْنا، وفي دِيَتِهِ(٣) حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ، وأَسْنَدَهُ عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ ويَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ(٤).

وأيْضًا فإنَّ الحَنِفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ ولا فرْقَ، فعَلَىٰ قَوْلِهِمْ ما زادَهُ إرْسالُ وُهَيْبِ بْنِ خالِدٍ إلا قُوَّةً، فإِذْ قَدْ صَحَّ وثَبَتَ فقَدْ وجَبَ ضَرُورَةً بِنَصِّ حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ حُدُودَ المَماليكِ (جُملةً عُمُومًا لِذُكورِهِمْ وإناثِهِمْ مُخالِفَةٌ لِحُكْمِ حُدُودِ الأحْرارِ عُمومًا لِذُكورِهِمْ وإناثِهِمْ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فلا قَوْلَ لأحَدٍ مِن الأُمَّةِ، إلا أَنَّ حَدَّ المَماليكِ على النِّصْفِ مِنْ حُدُودِ الأحْرارِ، فكانَ هٰذا واجِبًا القَوْلُ بِهِ، وبِهَذا نَقُولُ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦)، وسبق في ٦/ ١٠٩.

(٢) طريق وهيب رواه أحمد ١/ ٩٤ (٧٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥١ (٥٠٠٣).

(٣) في (ص): رتبة.

(٤) رواهما النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٣، ٦٩٨٤).

٢١٩٨ مَسألةٌ: هَلْ يُقيمُ السَّيِّدُ الحُدُودَ علىٰ مماليكِهِ أَمْ لا؟

قال عَليّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فقالَتْ طائِفَةٌ: يُقيمُ السَّيِّدُ جميعَ الحُدُودِ مِن القَتْلِ فما دُونَهُ علىٰ مماليكِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَحُدُّ السَّيِّدُ مماليكَهُ في الزِّنا والخَمْرِ والقَذْفِ، ولا يَحُدُّ في قَطْعٍ، قالُوا: وإِنَّما يَحُدُّهُ إذا شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَحُدُّ السَّيِّدُ مَمْلُوكَهُ في شَيْءٍ مِن الأَشْياءِ، وإِنَّما الحُدُودُ إلى السُّلْطانِ فقَطْ.

فالقَوْلُ الأَوَّلُ: كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ قَطَعَ يَدَ غُلامٍ لَهُ سَرَقَ، وجَلَدَ عَبْدًا لَهُ زَنَىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُما[(١)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن (عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)[(٢)]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ جاريَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْها واعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِها عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ زَيْدِ بْنِ الخَطّابِ، فقَتَلَها، فأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْها عُثْمانُ ابنُ عَفّانَ، فقال لَهُ ابن عُمَرَ: ما تُنْكِرُ علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ؟! ٱمْرأَةٌ سَحَرَتْ فاعْتَرَفَتْ. فسَكَتَ عُثْمانُ[(٣)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصِمٍ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٣٩ (١٨٩٧٩).

(٢) في (خ): عبد الله أن عبيد الله بن عمر. وفي (س١): عبيد الله. وفي (ص): عبد الله بن عبد الله ابن عمر. وفي «المصنف»: عبد الله أو عبيد الله بن عمر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ١٨٠ (١٨٧٤٧).

نافِعٍ قالَ: أَبَقَ غُلامٌ لابنِ عُمَرَ فمَرَّ علىٰ غِلْمَةٍ لِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، فسَرَقَ مِنْهُمْ جِرابًا فيهِ تَمْرٌ ورَكِبَ حِمارًا لَهُمْ، فأُتِيَ به ابن عُمَرَ، فبَعَثَ به إلىٰ سَعيدِ بْنِ العاصِ -وهو أميرٌ على المَدينَةِ- فقال سَعيدٌ: لا يُقْطَعُ آبِقٌ. فأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عائِشَةُ: إنَّما غِلْمَتي غِلْمَتُك، وإِنَّما جاعَ ورَكِبَ الحِمارَ لِيَبْلُغَ عَلَيْهِ فلا تَقْطَعْهُ. قالَ: فقَطَعَهُ ابن عُمَرَ(١).

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّ مَعْقِلَ(٢) بنَ مُقَرِّنٍ قالَ لابنِ مسْعُودٍ: أَمَتي زَنَتْ؟ قالَ: اْجْلِدْها. قالَ: إنَّها لَمْ تُحْصَنْ. قالَ: إحْصانُها إسْلامُها(٣).

قال شُعْبَةُ: نا الأَعْمَشُ، عن إبْراهيمَ بهٰذا، وفيهِ: جَلَدَها خَمْسينَ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ وغَيْرِهِ، قالُوا: إنَّ الرَّجُلَ يَجْلِدُ مَمْلُوكَتَهُ الحُدُودَ في بَيْتِهِ، وأنَّ النُّعْمانَ بنَ مُقَرِّنٍ سأَلَ عَبْدَ اللهِ بنَ مسْعُودٍ قالَ: أَمَتي زَنَتْ؟ قالَ: اْجْلِدْها خَمْسينَ. قال: إنَّها لَمْ تُحْصَنْ. قال ابن مسْعُودٍ: إحْصانُها إسْلامُها.

وعَن ابن وهْبٍ، نا ابن جُرَيْجٍ أَنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ أخبرهُ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَتْ تَجْلِدُ وليدَتَها خَمْسينَ إذا زَنَتْ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّهُ كانَ يَجْلِدُ ولائِدَهُ خَمْسينَ إذا زَنَيْنَ(٤).

حَدَّثَنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٢٤١ (١٨٩٨٦). ومن طريقه الدارقطني ٣/ ٢٠٧.

(٢) في (م، ص): النعمان.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٩٤ (١٣٦٠٤). ورواه سعيد بن منصور في كتاب التفسير من «سننه» (٧٧٣)، ومن طريقه الطبراني ٩/ ٣٤٠ (٩٦٩٢) وفيه: عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل أن معقل.

(٤) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ١٢/ ٥٣٩، ٥٤٣.

عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ الحَسَنَ بنَ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ أخبرهُ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ جَلَدَتْ أَمَةً لَها الحَدَّ زَنَتْ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانَ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ يُقيمانِ الحَدَّ علىٰ جِواري قَوْمِهِما[٢].

قال عَليٌّ رحمه الله: وقد رُويَ عن بَعْضِ منْ ذَكَرْنا وغَيْرِهِمْ جَوازُ عَفْوِ السَّيِّدِ عن مماليكِهِ في الحُدُودِ، كَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن رَجُلٍ، عن سَلامِ بْنِ مِسْكينٍ، أخبرني عن حَبيبِ بْنِ أبي فضالَةَ أَنَّ صالِحَ بنَ كَريزٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ جاءَ بِجاريَةٍ لَهُ زَنَتْ إلى الحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، قالَ: فبَيْنَا أنا جالِسٌ إذْ جاءَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ فجَلَسَ، فقالَ: يا صالِحُ، ما هٰذِهِ الجاريَةُ معَك؟ قُلْت: جاريَتُنا بَغَتْ فأَرَدْت أَنْ أَرْفَعَها إلى الإمامِ ليُقيمَ عَلَيْها الحَدَّ. قالَ: لا تَفْعَلْ، رُدَّ جاريَتَك، واتَّقِ اللهَ واسْتُرْ عَلَيْها. قُلْت: ما أنا بِفاعِلٍ حَتَّىٰ أَرْفَعَها. قال لَهُ أَنَسٌ: لا تَفْعَلْ وأطِعْني، قال صالِحٌ: فلَمْ يَزَلْ يُراجِعُني حَتَّىٰ قُلْت لَهُ: أَرُدُّها علىٰ أَنَّ ما كانَ عَلَيَّ مِنْ ذَنْبٍ فأَنْتَ لَهُ ضامِنٌ؟ فقال أَنَسٌ: نَعَمْ. قالَ: فرَدَدْتها[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ في الأَمَةِ تَزْني، قالَ: تُجْلَدُ خَمْسينَ، فإنْ عَفا عَنْها سَيِّدُها فهُوَ أَحَبُّ إلَيْنا. قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وبِهِ نأْخُذُ[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٤ (١٣٦٠٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٤ (١٣٦٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٨ (١٣٦٢٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٨ (١٣٦٢٢).

قال عَليٌ رحمه الله: وهَذانِ أثَرانِ ساقِطانِ، لأنَّهما عمَّنْ لَمْ يُسَمَّ.

وأمّا منْ فرَّقَ بَيْنَ ذاتِ الزَّوْجِ وغَيْرِ ذاتِ الزَّوْجِ فكَما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن معْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ في الأمَةِ إذا كانَتْ لَيْسَتْ بِذاتِ زَوْجٍ فظَهَرَ مِنْها فاحِشَةٌ جُلِدَتْ نِصْفَ ما على المُحْصَناتِ مِن العَذابِ، يَجْلِدُها سَيِّدُها، فإنْ كانَتْ مِنْ ذَواتِ الأزْواجِ رُفِعَ أمْرُها إلى الإمامِ[١].

وعَنْ رَبيعَةَ أنَّهُ قالَ: إحْصانُ المَمْلُوكَةِ أنْ تكونَ ذاتَ زَوْجٍ، فيُذْكَرَ مِنْها فاحِشَةٌ فلا يُصَدَّقُ عَلَيْها سَيِّدُها، والزَّوْجُ يَذُبُّ عن ولَدِهِ، وعَنْ رَحِمِها، وعَنْ ما بيَدِهِ، فلَيْسَ يُقيمُ الفاحِشَةَ عَلَيْها إلا بِشَهادَةِ أرْبَعَةٍ، ولا يُقيمُ الحَدَّ عَلَيْها إذا ثَبَتَ إلا السُّلْطانُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٢].

وأمّا منْ فرَّقَ بَيْنَ الجَلْدِ في الزِّنا والخَمْرِ والقَذْفِ وبَيْنَ القَطْعِ في السَّرِقَةِ فهُوَ قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ[٣]، وما نَعْلَمُهُ عن أحَدٍ قَبْلَهُما.

قال عَليٌ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِمَنِّ اللهِ تعالىٰ، فوَجَدْنا أبا حَنيفَةَ وأصْحابَهُ[٤] يَحْتَجُّونَ بِما ناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ، نا أحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَحْيَى البَكّاءِ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٥ (١٣٦١٠). (٢) النساء: ٢٥.

(٣) «المدونة» ٤/ ٥١٩، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٣٩، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٨.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٩٨، «الهداية» ٢/ ٣٨٥، «بداية المجتهد» ٤/ ١٧٣٩.

أبي عَبْدِ اللهِ -رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يأْمُرُنا أَنْ نأْخُذَ عنهُ. قالَ: هو عالِمٌ فخُذُوا عنهُ. فسَمِعْته يَقُولُ: الزَّكاةُ والحُدُودُ والفَيْءُ والجُمُعَةُ إلى السُّلْطانِ(١).

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ ضَمِنَ هٰؤلاء أَرْبَعًا: الجُمُعَةُ، والصَّدَقَةُ، والحُدُودُ، والحُكْمُ(٢).

وعَن ابن مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قالَ: الحُدُودُ والفَيْءُ والزَّكاةُ والجُمُعَةُ إلى السُّلْطانِ(٣).

قال عَليٌ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غيْرَ هٰذا، وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرُوا أَنْ لا يُقيمَ الحُدُودَ على المَماليكِ ساداتُهُمْ، وإِنَّما فيهِ ذِكْرُ الحُدُودِ عُمُومًا إلى السُّلْطانِ، وهَكَذا نَقُولُ، لٰكن يَخُصُّ مِنْ ذَلِكَ حُدُودَ المَماليكِ إلىٰ ساداتِهِمْ بِدَليلٍ، إنْ وجَدْتُمْ، أَيْضًا لو كانَ هٰذا فيما ذَكَرُوهُ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ؛ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌ رحمه الله: وأمّا قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ في التَّفْريقِ بَيْنَ الجَلْدِ والقَطْعِ والقَتْلِ فلا نَعْلَمُ لَهُمْ أَيْضًا حُجَّةً أَصْلا، ولا نَدْري لَهُمْ في هٰذا التَّفْريقِ سَلَفًا مِنْ صاحِبٍ ولا تابِعٍ، ولا مُتَعَلَّقًا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقُولَ: إنَّ السَّيِّدَ لَهُ جَلْدُ عَبيدِهِ وإِمائِهِ أَدَبًا، ولَيْسَ لَهُ قَطْعُ أَيْديهِمْ أَدَبًا، فلَمّا كانَ الحَدُّ في الزِّنا والقَذْفِ

---

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢١٤٣) عن الحجاج به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦ (١٠٢٩٨)، وابن زنجويه (٢١٤٥) وفيهما الصلاة بدلًا من الجمعة، وعند ابن زنجويه الصوم بدلًا من الحكم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٤١ (٢٩٠٣٠)، وابن زنجويه (٢١٤٤).

والخَمْرِ جَلْدًا كانَ ذَلِكَ لِلسّاداتِ؛ لأنَّهُ حَدٌّ وجَلْدٌ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا القَوْلُ في غايَةِ الفَسادِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الأعْمالُ بِالنّيّاتِ، ولِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[(١)] فجَلْدُ الأدَبِ هو غَيْرُ جَلْدِ الحَدِّ بِلا شَكٍّ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرنا في قَوْلِ رَبيعَةَ فوَجَدْناهُ قَوْلا لا يُؤَيِّدُهُ حُجَّةٌ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، أمّا قَوْلُ رَبيعَةَ: «فإنَّ لِلزَّوْجِ أنْ يَذُبَّ عَنْها» فحُجَّةٌ زائِفَةٌ جِدًّا، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لِلزَّوْجِ ٱعْتِراضًا ولا ذَبًّا فيما جاءَت السُّنَّةُ بِإقامَتِهِ عَلَيْها.

وأمّا منْ رأى السَّيِّدَ يُقيمُ جَميعَ الحُدُودِ علىٰ مماليكِهِ فنَظَرْنا فيهِ فوَجَدْنا ما نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني عيسَىٰ بنُ حَمّادٍ المِصْريُّ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن سَعيدِ بْنِ (أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ)[(٢)]، عن أبي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فتَبَيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيْها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إنْ زَنَت الثّالِثَةَ[(٣)] فلْيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»[(٤)].

وعَنْ مُسْلِمٍ أيْضًا: نا القَعْنَبيُّ، نا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) سبق مرارًا.

(٢) في (ص): سعد المقرئ. وفي «صحيح مسلم»: سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه. وهو كذلك أيضًا في رواية البخاري (٢١٥٢)، (٢٢٣٤) من طريق الليث، وقد رواه مسلم (١٧٠٣/ ٣١) من طرق أخرىٰ غير الليث عن سعيد المقبري، لم يذكر: (عن أبيه).

(٣) بعدها في «الصحيح»: فتبين زناها.

(٤) «صحيح مسلم» (١٧٠٣/ ٣٠) كتاب الحدود، باب رجم اليهود.

ابنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصَنْ قالَ: «إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها، ثُمَّ بيعُوها ولَوْ بِضَفيرٍ».

قال ابن شِهابٍ: والضَّفيرُ: الحَبْلُ. قال ابن شِهابٍ: لا أدْري أبَعْدَ الثّالِثَةِ أو الرّابِعَةِ[1].

والأخْبارُ فيما ذَكَرْنا كَثيرَةٌ جِدًّا.

قال عَليٌّ رحمه الله: ثُمَّ نَتَكَلَّمُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ فيما ذَكَرْنا في الأخْبارِ المَذْكورَةِ مِنْ بَيْعِ الأَمَةِ التي تَزْني فنَقُولُ: إنَّ اللَّيْثَ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «إنْ زَنَت الثّالِثَةَ فلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وهَكَذا رَواهُ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي سَعيدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ[2].

وهَكَذا أيْضًا رَواهُ خالِدُ بنُ الحارِثِ، عن ابن عَجْلانَ، عن سَعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُريِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ، فلَمْ يَذْكُرُوا فِي زِناها المَرَّةَ الثّالِثَةَ جَلْدًا، بَلْ ذَكَرُوا البَيْعَ فقَطْ[3].

وعَنْ أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنْ يُقامَ الحَدُّ عَلَيْها ثَلاثَ مرّاتٍ، ثُمَّ تُباعُ بَعْدَ الثّالِثَةِ معَ الجَلْدِ، وهَكَذا رَواهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ[4].

قال عَليٌّ: فوَجَبَ أنْ يُلْغَى الشَّكُّ ويَسْتَقِرَّ البَيْعُ بَعْدَ الثّالِثَةِ مَعَ الجَلْدِ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٣/ ٣٢). ورواه أيضًا البخاري (٢١٥٣) كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني. وسبق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٩٢ (١٣٥٩٧).

(٣) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٣ (٧٢١١).

(٤) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٤٥٠ (٧٢٠٣).

والطُّرُقُ كُلُّها في ذَلِكَ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وكُلُّ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ فهُوَ عن اللهِ تَعالَىٰ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فأمْرُهُ ﷺ بِالبَيْعِ في الثّالِثَةِ نَدْبٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أمْرُهُ بِالبَيْعِ في الرّابِعَةِ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ إلا هٰذا، لأنَّهُ لو كانَ أمْرُهُ ﷺ في الثّالِثَةِ فرْضًا لَما أباحَ حَبْسَها إلى الرّابِعَةِ.

وأمّا البَيْعُ في الرّابِعَةِ ففَرْضٌ لا بُدَّ مِنْهُ، لأنَّ أوامِرَهُ ﷺ على الفَرْضِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[2] الآيَةَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ويُجْبِرُهُ السُّلْطانُ علىٰ بَيْعِها أحَبَّ أمْ كَرِهَ بِما يَنْتَهي إلَيْهِ العَطاءُ فيها، ولا يَتأنّىٰ بِها طَلَبُ زيادَةٍ، ولا سَوْقٍ، كَما أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُباعَ ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ، أوْ ضَفيرٍ مِنْ شَعَرٍ، إذا لَمْ يُوجَدْ فيها إلا ذَلِكَ، فإنْ زَنَتْ في خِلالِ تَعْريضِها لِلْبَيْعِ أوْ قَبْلَ أنْ تُعْرَضَ حَدَّها أيْضًا؛ لِعُمُومِ أمْرِهِ ﷺ بِجَلْدِها إنْ زَنَتْ، وكَذَلِكَ إنْ غابَ السَّيِّدُ أوْ ماتَ، فلا بُدَّ مِنْ بَيْعِها على الوَرَثَةِ ضَرُورَةً، فإنْ كانَتْ لِصِغارٍ جَلَدَها الوَليُّ أو الكافِلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في رِوايَةِ مالِكٍ عن الزُّهْريِّ: «فاجْلِدُوها»، فهُوَ عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ قامَ بِهِ، ولا يَلْزَمُ البَيْعُ في العَبْدِ إذا زَنَىٰ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إنَّما أمَرَ بِذَلِكَ الأمَةَ إذا زَنَتْ، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[3]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[4].

وكَذَلِكَ إنْ سَرَقَت الأمَةُ أوْ شَرِبَت الخَمْرَ فإنَّها تُحَدُّ ولا يَلْزَمُ بَيْعُها؛ لأنَّ النَّصَّ إنَّما جاءَ في زِناها فقَطْ وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

---

(١) النجم: ٣- ٤. (٢) النور: ٦٣.

(٣) النجم: ٣- ٤. (٤) الطلاق: ١.

قال عَليٌ رحمه الله: فلَوْ أَعْتَقَها السَّيِّدُ إذا تَبَيَّنَ زِناها لَمْ يُنفُذْ عِتْقُهُ بَلْ هو مرْدُودٌ؛ لأنَّهُ مأمُورٌ بِبَيْعِها وإِخراجِها عن مِلْكِهِ، فهُوَ في عِتْقِهِ إيّاها أَوْ كِتابَتِهِ لَها أَوْ هِبَتِهِ إيّاها أو الصَّدَقَةِ بِها أَوْ إصْداقِها أَوْ إجارَتِها أَوْ تَسْليمِها[1] في شَيْءٍ بِصِفَةٍ غَيْرِ البَيْعِ مِمّا شاءَ نَقْدًا أَوْ إلىٰ أَجَلٍ بِدَنانيرَ أَوْ بِدَراهِمَ مُخالِفٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد قال ﷺ: «منْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ» وكَذَلِكَ لو دَبَّرَها فماتَ أَوْ أَوْصَىٰ بِها، فكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، ولا بُدَّ مِنْ بَيْعِها.

قال عَليٌ رحمه الله: ولا يَجُوزُ أَنْ يُقيمَ الحَدَّ السَّيِّدُ علىٰ مماليكِهِ إلا بالبَيِّنَةِ، أَوْ بِإقْرارِ المَماليكِ، أَوْ صِحَّةِ عِلْمِهِ ويَقينِهِ، علىٰ نَصّ قَوْلِهِ ﷺ: «فَتَبَيَّنَ زِناها»، ولا يُطْلَقُ علىٰ إقامَةِ الحُدُودِ على المَماليكِ إلا أَهْلُ العَدالَةِ فقَطْ مِن المُسْلِمينَ.

---

(١) في (خ، س١، ص): تعليمها.

٢١٩٩ مسألةٌ: أَيُّ الأَعضاءِ تُضرَبُ في الحُدُودِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱختَلَفَ النّاسُ في هٰذا وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١] الآيَةَ، ففَعَلْنا فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ قال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[٢]، وقال ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ»[٣]. وقال ﷺ: «وعَلَى ابنكِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغريبُ عامٍ»[٤]، و«البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغريبُ عامٍ»[٥] وسَنَذْكُرُ كُلَّ ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فلَمْ نَجِدْ عن اللهِ تَعالَىٰ ولا عن رَسُولِهِ ﷺ أَمْرًا بِأَنْ يَخُصَّ عُضْوًا بِالضَّرْبِ دُونَ عُضوٍ إلا حَدُّ القَذْفِ وحْدَهُ، فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال فيهِ: «البَيِّنَةُ، وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ».

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عِمْرانُ بنُ يَزيدَ الدِّمَشْقيُّ، نا مَخْلَدُ بنُ الحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ، نا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: إنَّ أَوَّلَ لِعانٍ كانَ في الإِسْلامِ أَنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَريكَ بن سَحْماءَ بِامْرأَتِهِ، فأَتَى النَّبيَّ ﷺ فأخبرهُ بِذَلِكَ، فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ، وإلا حَدٌّ في ظَهْرِكَ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرارًا[٦].

---

(١) النساء: ٥٩. (٢) النور: ٢. (٣) سبق ص ٣٩٩.

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب إذا ٱصطلحوا علىٰ صلح جور، ومسلم (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٥) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، باب حد الزنا. من حديث عبادة بلفظ: «ونفي سنة»، ورواه بلفظه أبو عوانة في «المستخرج» (٦٢٥١). وسبق (ص ٣٤٢).

(٦) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٢٨٠ (٥٦٣٤) بلفظ: «أربعة شهداء» بدلًا من «البينة»، وقد سبق في ١٣/ ٣٥٩، وسبق بلفظه عن ابن عباس في ١٣/ ٣٥٩.

فوَجَبَ أنْ لا يُخصَّ بِضَرْبِ الزّنا والخَمْرِ عُضْوٌ مِنْ عُضْوٍ، إذْ لو أرادَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ لَبيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، إلا أنَّهُ يَجِبُ ٱجْتِنابُ الوَجْهِ ولا بُدَّ، والمَذاكِرِ(١) والمَقاتِلِ.

أمّا الوَجْهُ فلِما رُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النّاقِدُ وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قالا جَميعًا: نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي الزّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ضَرَبَ أحَدُكُمْ فلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ»(٢).

وأمّا المَقاتِلُ فضَرْبُها غَرَرٌ، كالقَلْبِ والأُنْثَيَيْنِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ قَتْلُهُ ولا التَّعْريضُ بِهِ، لِما نَخافُ مِنْهُ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ص): والمذاكير.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦١٢) كتاب البر، باب النهي عن ضرب الوجه.

٢٢٠٠ مسألةٌ: كَيف يُضرَبُ المَحدُودُ أقائِمًا أمْ قاعِدًا؟

قال عَليٌّ: ٱختَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ. وقال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾(١) الآيَةَ.

أمّا مَنْ قال بِأنَّ الحُدُودَ تُقامُ على المَحْدُودِ وهو قائِمٌ فإنَّهُمْ ذَكَرُوا في ذَلِكَ ما ناه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، أنا إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا مالِكٌ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، فذَكَرَ حَديثَ اليَهُوديَّيْنِ اللَّذَيْنِ رَجَمَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ في الزِّنا، قال ابن عُمَرَ: فرأيْتُ الرَّجُلَ يَحْني على المَرْأةِ يَقيها الحِجارَةَ(٢).

وذَكَرُوا حَديثَ أبي هُرَيْرَةَ في جَلْدِهِ حَدَّ القَذْفِ الذي يَقُولُ في ذَلِكَ:

(لَعَمْرُك إنّي)(٣) يَومَ أُضْرَبُ قائِمًا
ثَمانينَ سَوْطًا إنَّني لَصَبُورُ(٤)

ثُمَّ أتَوْا بِأطْرَفَ ما يَكونُ مِن التَّخْليطِ، فقالُوا: إنَّ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ لِلْجالِدِ في الحَدِّ: ٱضْرِبْ وأعْطِ كُلَّ ذي عُضْوٍ حَقَّهُ(٥). دَليلٌ علىٰ أنَّ المَجْلُودَ كانَ قائِمًا. وقالَ: فدَلَّ حَديثُ اليَهُوديَّيْنِ علىٰ أنَّ الرَّجُلَ كانَ قائِمًا، وأنَّها كانَتْ قاعِدَةً.

قال عَليٌّ رحمه الله: فكُلُّ هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ علىٰ ما نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ:

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «صحيح البخاري» (٦٨٤١) كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة.

(٣) في (س١، ص): لعمري إني. وفي مصادر التخريج: ألا لو تروني.

(٤) رواه الدولابي في «الكنىٰ» ٣/ ١٠٨٦، والبيهقي ٨/ ٢٥١.

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٩ (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٠١ (٢٩٢٦٦).

أمّا حديثُ النَّبيِّ ﷺ في ذَلِكَ فهُمْ أَوَّلُ منْ عَصاهُ وخالَفَهُ، وقالُوا: لا يَحِلُّ أَنْ يُقامَ حَدُّ الزِّنا علىٰ يَهُوديٍّ ولا يَهُوديَّةٍ، وحَمَلُوا فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ علىٰ ما لَمْ يُقْدِمُوا علىٰ إطْلاقِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ، إمّا أَنَّهُ علىٰ معْصيَةِ اللهِ تعالىٰ، وإمّا أَنَّهُ علىٰ إنْفاذِ لِما في التَّوْراةِ، مِمّا لا يَجُوزُ لَهُمْ إنْفاذُهُ، وأنَّهُ علىٰ كُلِّ حالٍ لَمْ يَحْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ بِأَمْرِ اللهِ تعالىٰ ولا بِوَحْيِهِ إلَيْهِ، ولا بِحَقٍّ يَجِبُ ٱتِّباعُهُ فيهِ، لا محيدَ لَهُمْ مِنْ هٰذا.

فهٰذا الذي ظَنُّوا مِنْ ذَلِكَ كَذِبٌ بَحْتٌ، وما فيهِ دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ كانَ قائِمًا، ولا أَنَّها كانَتْ قاعِدَةً، بَلْ قَدْ يَحْني عَلَيْها وهو راكِعٌ، وهو الأَظْهَرُ، أَوْ وهو مُنْكَبٌّ قَريبٌ مِن الجُلُوسِ، وهو مُمْكِنٌ جِدًّا أَيْضًا، وأمّا أَنْ يَحْنيَ عَلَيْها وهو قائِمٌ وهي قاعِدَةٌ فمُمْتَنِعٌ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ، ولا يَتأَتَّىٰ ذَلِكَ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونا قائِمَيْنِ، ويَحْني عَلَيْها بِفَضْلِ ما لِلرَّجُلِ على المَرْأَةِ مِن الطُّولِ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونا قاعِدَيْنِ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فلَيْسَ فيهِ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ قائِمًا إذا جَلَدَهُ ولا بُدَّ، ولا أَنَّ المَرْأَةَ بِخِلافِ الرَّجُلِ.

قال عليٌّ رحمه الله: فإذْ لا نَصَّ في شَيْءٍ مِنْ هٰذا ولا إجْماعَ فقَدْ أَيْقَنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَكونَ إقامَةُ الحَدِّ علىٰ حالٍ لا يَتَعدىٰ مِنْ قيامٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ فرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَةٍ لَبَيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَصَحَّ أَنَّ الجَلْدَ في الزِّنا والقَذْفِ والخَمْرِ والتَّعْزيرِ يُقامُ كَيْفَما تَيَسَّرَ على المَرْأَةِ والرَّجُلِ قيامًا وقُعُودًا، فإنِ ٱمْتَنَعَ أَمْسَكَ، وإنْ دَفَعَ بيدَيْهِ الضَّرْبَ عن نَفْسِهِ - مِثْلُ أَنْ يَلْقَى الشَّيْءَ الذي يُضْرَبُ به فيَمْسِكَهُ - أُمْسِكَتْ يَداهُ.

٢٢٠١ مَسألةٌ: صِفَةُ الضَّرْبِ.

قال عَليٌ رحمه الله: أجازَ قَوْمٌ أنْ يُسالَ الدَّمُ في جَلْدِ الحُدُودِ والتَّعْزيرِ، وهو لَمْ يأْتِ به عن الصَّحابَةِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ مِمّا قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلُ لَا يَخْرِقُ جِلْدَهَا، ولا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ. والَّذي نَقُولُ به بل الضَّرْبُ في الزِّنا والقَذْفِ والخَمْرِ والتَّعْزيرِ أنْ لا يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ، ولا أنْ يُشَقَّ لَهُ جِلْدٌ، ولا أنْ يُسالَ الدَّمُ، ولا أنْ يَعْفَنَ لَهُ لحم، لٰكن مُوْجَعٍ سالِمٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، فمَنْ تَعَدىٰ فشَقَّ في ذَلِكَ الضَّرْبِ جِلْدًا أَوْ أسالَ دَمًا أَوْ عَفَّنَ لَحْمًا أَوْ كَسَرَ لَهُ عَظْمًا فعَلَىٰ مُتَوَلِّي ذَلِكَ القَوَدُ، وعَلَى الآمِرِ أيْضًا القَوَدُ إنْ أمَرَ بِذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[(١)].

فَعَلِمْنا يَقينًا أَنَّ لِضَرْبِ الحُدُودِ قَدْرًا لا يَتَجاوَزُهُ وقَدْرًا لا يَنْحَطُّ عنهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، فطَلَبْنا ذَلِكَ فوَجَدْنا أَدْنَىٰ أَقْدارِهِ أنْ يُؤْلِمَ، فما نَقَصَ عن الأَلَمِ فلَيْسَ مِنْ أقْدارِهِ، وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، وكانَ أَعْلَىٰ أَقْدارِهِ نِهايَةُ الأَلَمِ في الزِّنا مَعَ السَّلامَةِ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا، ثُمَّ الحَطيطَةُ مِن الأَلَمِ علىٰ حَسَبِ ما وصَفْنا.

فأمّا المَنْعُ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا، فلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٢)] فحَرُمَتْ إسالَةُ الدَّمِ نَصًّا إذْ هَرْقُ الدَّمِ حَرامٌ، إلا ما أباحَهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ علىٰ إباحَةِ إسالَةِ الدَّمِ في شَيْءٍ مِن الحُدُودِ، نَعَمْ، ولا عن أَحَدٍ مِن التّابِعينَ.

---

(١) الطلاق: ٣. (٢) تقدم مرارًا.

وأمّا تَعَفُّنُ اللَّحْمِ فقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ تَحْريمِ البَشَرَةِ، فلا يَحِلُّ مِنها إلا ما أَحَلَّهُ نَصٌّ أَوْ إجْماعٌ، وإنَّما صَحَّ النَّصُّ والإِجْماعُ علىٰ إباحَتِها لِلأَلَمِ فقَطْ، وأمّا كَسْرُ العِظامِ فلا يَقُولُ بِإباحَتِهِ في ضَرْبِ الحُدُودِ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ بِلا شَكٍّ.

قال عليٌّ رحمه الله: ومَنْ خالَفَنا في هٰذا سألْناهُ: الشِدَّةُ الضَّرْبُ في ذَلِكَ حَدٌّ أَمْ لا؟ فإنْ قالُوا: «لا» تَرَكوا قَوْلَهُمْ، وخالَفُوا الإِجْماعَ، ولَزِمَهُمْ أَنْ يُبيحُوا أَنْ يُجْلَدَ في كُلِّ ذَلِكَ بِسَوْطٍ مَمْلُوءٍ حَديدًا أَوْ رَصاصًا يُقْتَلُ مِنْ ضَرْبِهِ، وهٰذا لا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِن الأُمَّةِ.

وإنْ قالُوا: إنَّ لِذَلِكَ حَدًّا وقَدْرًا نَقِفُ عِنْدَهُ فلا يَحِلُّ تَجاوُزُهُ. سُئِلُوا عن ذَلِكَ، فإنْ حَدُّوا فيهِ غَيْرَ ما حَدَدْنا كانُوا مُتَحَكِّمينَ في الدِّينِ بِلا بُرْهانٍ.

فَإنْ قالُوا: إنَّ الحُدُودَ إنَّما جُعِلَتْ لِلرَّدْعِ.

قُلْنا لَهُمْ: كَلا، ما ذَلِكَ كَما تَقُولُونَ، إنَّما رَدْعُ اللهِ تعالىٰ بِالتَّحْريمِ وبِالوَعيدِ في الآخِرَةِ فقَطْ، وأمّا بِالحُدُودِ فإنَّما جَعَلَ[1] اللهُ تعالىٰ كَما شاءَ، ولَمْ يُخْبِرْنا اللهُ تعالىٰ أَنَّها لِلرَّدْعِ، ولَوْ كانَتْ لِلرَّدْعِ كَما تَدَّعُونَ لَكانَ أَلْفُ سَوْطٍ أَرْدَعَ مِنْ مِائَةٍ ومِنْ ثَمانينَ، ومِنْ أَرْبَعينَ، ومِنْ خَمْسينَ، ولَكانَ قَطْعُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ أَرْدَعَ مِنْ قَطْعِ يَدٍ واحِدَةٍ، ولَكِنّا نَقُولُ: هي نَكالٌ وعُقُوبَةٌ وعَذابٌ وجَزاءٌ وخِزْيٌ، كَما قال اللهُ تعالىٰ في المُحارَبَةِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ﴾[2] الآيَةَ، وقال تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3]، وقال تعالىٰ في

---

(١) في (خ، س١): جعلها. وفي (ص): جعله.

(٢) المائدة: ٣٣. (٣) النساء: ٢٥.

القاذِفِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(١) الآيَةَ، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(٢) الآيَةَ، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾(٣) الآيَةَ، وإِنَّما التَّسْميَةُ في الدِّينِ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، لا إلى النّاسِ. فَصَحَّ أَنَّهُ تعالىٰ جَعَلَها كَما شاءَ حَيْثُ شاءَ، ولَمْ يَجْعَلْها حَيْثُ لَمْ يَشأْ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذْ قَدْ صَحَّ ما ذَكَرْنا وصَحَّ مِقْدارُ الضَّرْبِ الذي لا يَتَجاوَزُ فقَدْ صَحَّ أَنَّ منْ تَجاوَزَ ذَلِكَ المِقْدارَ فإِنَّهُ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ، وهو عاصٍ بِذَلِكَ، ولا تَنُوبُ مَعْصيَةُ اللهِ تعالىٰ عن طاعَتِهِ، فإذْ هو مُتَعَدٍّ فعَلَيْهِ القَوَدُ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾(٤) الآيَةَ، فضَرْبُ التَّعَدّي لا يَتَبَعَّضُ بِلا شَكٍّ، فإذْ لا يَتَبَعَّضُ - وهو مَعْصيَةٌ - فباطِلٌ أَنْ يُجْزِئ عن الحَدِّ الذي هو طاعَةٌ لله تعالىٰ فيُقْتَصُّ لَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ١٩.
(٢) المائدة: ٣٨.
(٣) النور: ٢.
(٤) البقرة: ١٩٤.

٢٢٠٢ مَسألةٌ: بِأيِّ شَيْءٍ يَكونُ الضَّرْبُ في الحَدِّ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أمّا أهْلُ الرّأيِ والقياسِ فإنَّهُمْ قالُوا: الحُدُودُ كُلُّها بِالسَّوْطِ، إلا الشّافِعيُّ[1] رَحِمَهُ اللهُ قالَ: إلا الخَمْرُ، فإنَّهُ يُجْلَدُ فيها بِما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ جَلَدَ بِهِ فيها.

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱحْتَجَّ منْ رأى الجَلْدَ بِالسَّوْطِ ولا بُدَّ في الحُدُودِ بِما نا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عَنْ معْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أصَبْتُ حَدًّا فأقِمْهُ عَلَيَّ. فدَعا النَّبيُّ ﷺ بِسَوْطٍ، فأُتيَ بِسَوْطٍ جَديدٍ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، قالَ: «لا، سَوْطٌ دُونَ هٰذا» فأُتيَ بِسَوْطٍ مكْسُورِ العَجُزِ، فقالَ: «لا، سَوْطٌ فوْقَ هٰذا» فأُتيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فأَمَرَ به فجُلِدَ. وذَكَرَ الخَبَرَ[2].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنَّ رَجُلا ٱعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنا، فدَعا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فأُتيَ بِسَوْطٍ مكْسُورٍ، فقالَ: «فوْقَ هٰذا»، فأُتيَ بِسَوْطٍ جديدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فقالَ: «بَيْنَ هَذَيْنِ»، فأُتيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ به ولانَ، فأَمَرَ به فجُلِدَ. وذَكرَ باقيَ الخَبَرِ[3].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا سَحْنُونٌ، نا ابن وهْبٍ، عن مخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْت كُرَيْبًا موْلَى ابن عَبّاسٍ يُحَدِّثُ

(١) ٱنظر: «الحاوي» ١٣/ ٢١٥-٢١٦، ٤٣٥، «البيان» ١٢/ ٥٢٧.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٦٩ (١٣٥١).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٢٢ (١٧٦٩).

أَوْ يُحَدَّثُ عنهُ قال: أَتَىٰ رَجُلٌ النَّبيَّ ﷺ فاعْتَرَفَ علىٰ نَفْسِهِ بِالزِّنا، ولَمْ يَكن الرَّجُلُ أَحْصَنَ، فأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَوْطًا فوَجَدَ رأسَهُ شَديدًا فرَدَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ سَوْطًا آخَرَ فوَجَدَهُ لَيِّنًا، فأَمَرَ به فجُلِدَ مِئَةً[1].

وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: أُتيَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في حَدٍّ -ما أَدْري ما ذَلِكَ الحَدُّ- فأُتيَ بِسَوْطٍ فيهِ شِدَّةٌ، فقالَ: أُريدُ ما هو أَلْيَنُ. فأُتيَ بِسَوْطٍ لَيِّنٍ، فقالَ: أُريدُ أَشَدَّ مِنْ هٰذا. فأُتيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ فقالَ: ٱضْرِبْ ولا يُرىٰ إبِطُك.

وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: أُتيَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ في حَدٍّ فأُتيَ بِسَوْطٍ، فهَزَّهُ فقالَ: ٱئْتُوني بِسَوْطٍ أَلْيَنَ مِنْ هٰذا. فأُتيَ بِسَوْطٍ آخَرَ، فقال: ٱئْتُوني بِسَوْطٍ أَشَدَّ مِنْ هٰذا. فأُتيَ بِسَوْطٍ بَيْنَ السَّوْطَيْنِ، فقالَ: ٱضْرِبْ ولا يُرَيَنَّ إبِطُك، وأَعْطِ لِكُلِّ عُضْوٍ حَقَّهُ[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ ما ذَكَرْنا، أَمّا الآثارُ في ذَلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فمُرْسَلَةٌ كُلُّها، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، وأَضْعَفُها حَديثُ مخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ في ثَلاثَةِ مواضِعَ؛ لأَنَّ سَماعَ مخْرَمَةَ مِنْ أَبيهِ لا يَصِحُّ، وشَكَّ ابن مِقْسَمٍ أَسَمِعَهُ مِنْ كُرَيْبٍ أَمْ بَلَغَهُ عنهُ؟ ثُمَّ هو عن كُرَيْبٍ مُرْسَلٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها أَنْ لا تُجْلَدَ الحُدُودُ إلا بِسَوْطٍ هٰذِه صِفَتُهُ، وإنَّما فيهِ أَنَّ الحُدُودَ جائِزٌ أَنْ تُضْرَبَ بِسَوْطٍ هٰذِه صِفَتُهُ فقَطْ، وهٰذا أَمْرٌ لا نأْباهُ، فسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآثارِ المَذْكورَةِ.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٣٢٢ وعزاه لابن وهب في «موطئه».

(٢) سبق ص ٤٨١.

وأمّا الأثَرُ عن عُمَرَ ﷺ فصَحيحٌ إلا أنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَلَمّا سَقَطَ كُلُّ ما شَغَبُوا به نَظَرْنا فيما يَجِبُ في ذَلِكَ فوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ في الزّاني والزّانيَةِ: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1]، وقال تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2]، وقال ﷺ: «على ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عامٍ»[3]، وقال تعالىٰ في القاذِفِ ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ فلْيَجْلِدْها»[5]، وقال ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجْلِدُوهُ»[6].

ونَهىٰ ﷺ أَنْ يُجْلَدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَداتٍ في غَيْرِ حَدٍّ[7]، فأيْقَنّا يَقينًا لا يَدْخُلُهُ شَكٌّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ أَنْ يَكونَ الجَلْدُ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا بِسَوْطٍ دُونَ سَوْطٍ لَبَيَّنَهُ لَنا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ في القُرْآنِ، وفي وحْيٍ منْقُولٍ إلَيْنا ثابِتٍ، كَما بَيَّنَ صِفَةَ الضَّرْبِ في الزِّنا، وكَما بَيَّنَ حُضُورَ طائِفَةٍ مِن المُؤْمِنينَ لِلْعَذابِ في ذَلِكَ، فإذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ تعالىٰ فبيَقينٍ نَدْري أَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ قَطُّ أَنْ يَكونَ الضَّرْبُ في الحُدُودِ بِسَوْطٍ خاصَّةً، دُونَ سائِرِ ما يُضْرَبُ بِهِ، فإذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فالواجِبُ أَنْ يُضْرَبَ الحَدُّ في الزِّنا والقَذْفِ بِما يَكونُ الضَّرْبُ به علىٰ هٰذِه الصِّفَةِ، بِسَوْطٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعرٍ أَوْ مِنْ كَتّانٍ أَوْ مِنْ قُنَّبٍ أَوْ صُوفٍ

---

(١) النور: ٢.
(٢) النساء: ٢٥.
(٣) سبق ص ٤٧٩.
(٤) النور: ٤.
(٥) سبق ص ٤٧٥.
(٦) سبق ص ٣٩٩.
(٧) رواه البخاري (٦٨٥٠) كتاب الحدود، باب كم التعزير؟ ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، من حديث أبي بردة الأنصاري.

أَوْ حَلْفاءَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ تَفرٍ أَوْ قَضيبٍ مِنْ خَيْزُرانَ أَوْ غَيْرِهِ، إلا الخَمْرُ فإِنَّ الجَلْدَ فيها علىٰ ما جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ -هو الدَّسْتُوائيُّ- [حَدَّثَني أَبي][1] نا قَتادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَدَ في الخَمْرِ بِالجَريدِ، والنِّعالِ[2].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بنُ عياضٍ، عن يَزيدَ بْنِ الهادِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فقال: «اضْرِبُوهُ» قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فمِنَّا الضّارِبُ بيَدِهِ، والضّارِبُ بِنَعْلِهِ، والضّارِبُ بِثَوْبِهِ. وذَكَرَ الحَديثَ[3].

قال عَليٌّ رحمه الله: فالجَلْدُ في الخَمْرِ خاصَّةً يَكونُ بِالجَريدِ، والنِّعالِ، والأَيْدي، وبِطَرْفِ الثَّوْبِ، كُلُّ ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ رأى الحاكِمِ فهُوَ حَسَنٌ، ولا يَمْتَنِعُ عِنْدَنا أَنْ يُجْلَدَ في الخَمْرِ أَيْضًا بِسَوْطٍ لا يَكْسِرُ، ولا يَجْرَحُ، ولا يُعَفِّنُ لَحْمًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ إذْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فحَدَّثَهُ فأَقْبَلَ عَلَيْنا فقالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ جابِرٍ، عن أَبيهِ، عن أبي بُرْدَةَ الأَنْصاريِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ

---

(١) ساقطة من النسخ، وأثبتناها من «الصحيح».

(٢) «صحيح مسلم» (١٧٠٦) كتاب الحدود، باب حد الخمر. ورواه أيضًا البخاري (٦٧٧٣)، (٦٧٧٦) كتاب الحدود، من طرق عن هشام به.

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٧٧) كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

أَحَدٌ فوْقَ عَشَرَةِ أَسْواطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تعالىٰ »[١] فاقْتَضَىٰ هٰذا أَنَّ الضَّرْبَ بِالسَّوْطِ جائِزٌ في كُلِّ حَدٍّ، وفي التَّعْزيرِ، وضَرْبِ الخَمْرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٢٠٣ مسألةٌ: هَلْ يُجْلَدُ المَريضُ الحُدودَ أَمْ لا؟ وإنْ جُلِدَها كَيفَ يُجْلَدُها؟

قال عَليٌّ رحمه الله: اخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فقالَتْ طائِفَةٌ: يُعَجَّلُ لَهُ ضَرْبُ الحَدِّ، كَما نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أُتيَ بِرَجُلٍ يَشْرَبُ الخَمْرَ وهو مريضٌ، فقالَ: أَقيمُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، فإنّي أخافُ أَنْ يَموتَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فاحْتَمَلَ هٰذا أَنْ يَكونَ إشْفاقُ عُمَرَ ﷺ مِنْ أَنْ يَموتَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الحَدَّ فيَكونَ مُعَطِّلا لِلْحَدِّ. واحْتَمَلَ أَيْضًا مِنْ أَنْ يَكونَ يُصيبُهُ موْتٌ مِنْهُ، فنَظَرْنا في ذَلِكَ، فوَجَدْنا مُحَمَّدَ بنَ سَعيدٍ أَيْضًا قالَ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ فذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: أَنَّ عُمَرَ قالَ: اضْرِبُوهُ لا يَموتُ.

فَبَيَّنَ هٰذا أَنَّ إشْفاقَ عُمَرَ كانَ مِنْ كِلا الأَمْرَيْنِ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فإذا كانَ هٰذا، فقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُضْرَبَ ضَرْبًا لا يَموتُ مِنْهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٠٨) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، وقد سبق.

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبيهِ: أَنَّهُ كانَ يَبَرُّ نَذْرَهُ بِأَدْنَى الضَّرْبِ[١].

وبِهِ إلىٰ وكيعٍ، نا سُفيانُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ: الضِّغْثُ لِلنّاسِ عامَّةً[٢]، في قَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[٣].

نا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، عن أخيهِ، عن سُلَيْمانَ بْنِ بِلالٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن غُلامٍ لَهُمْ يَفْهَمُ[٤] قالَ: أخبرني ذَلِكَ الغُلامُ أَنَّ عُرْوَةَ حَلَفَ لَيَضْرِبُني كَذا وكَذا ضَرْبَةً، فأَخَذَ بيَدِهِ شَماريخَ فضَرَبَني بِها جَميعًا.

وبِهِ إلىٰ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن معْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ قالَ: عُودًا فيهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ عُودًا، والأَصْلُ تَمامُ المِائَةِ، فضَرَبَ به ٱمْرأَتَهُ، وكانَ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّها، فكانَت الضَّرْبَةُ تَحِلَّةً ليَمينِهِ، وتَخْفيفًا عن ٱمْرأَتِهِ[٥].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُؤَخَّرُ جَلْدُهُ حَتَّىٰ يَبْرأَ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٧].

وجاءَ عن مُجاهِدٍ في الآيَةِ المَذْكورَةِ ما ناه يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٥١٩ (١٦١٣٢).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» ٧/ ١٩٥ -ط. دار الفكر- لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) سورة ص: ٤٤. (٤) سقط من (س١). وفي (خ): معهم.

(٥) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٣/ ١٢٣ (٢٦٠٥).

(٦) «الأم» ٧/ ٣٤٤. (٧) «المدونة» ٤/ ٥١٣.

مسْعُودٍ بِالإِسْنادِ المَذْكورِ إلىٰ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْله تعالىٰ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ قالَ: هي لأَيُّوبَ خاصَّةً. وقال عَطاءٌ: هي لِلنّاسِ عامَّةً[1].

قال عَليّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا نَظَرْنا في ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الحَقَّ فنَتَّبِعَهُ بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ، فوَجَدْنا الطّائِفَةَ المانِعَةَ مِنْ إقامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ - حَتَّىٰ يَبْرأَ - يَحْتَجُّونَ: بِما ناه حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ ابْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الأَعْلَى التَّغْلِبيَّ يُحَدِّثُ عن أبي جَميلَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ أَمَةً زَنَتْ فحَمَلَتْ، فأَتَىٰ عَليٌّ النَّبيَّ ﷺ فأخبرهُ فقال لَهُ: «دَعْها حَتَّىٰ تَلِدَ..» أَوْ قال: «حَتَّىٰ تَضَعَ ثُمَّ ٱجْلِدْها»[2].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا وكيعٌ، نا سُفْيانُ، عن عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلِبيِّ، عن أبي جَميلَةَ الطَّهوريِّ، عن عَليٍّ أَنَّ خادِمًا لِلنَّبيِّ ﷺ أَحْدَثَتْ فأَمَرَني النَّبيُّ ﷺ أَنْ أُقيمَ عَلَيْها الحَدَّ فأَتَيْتُها فوَجَدْتُها لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها فأَتَيْتُهُ فأَخْبَرْتُهُ فقالَ: «إذا جَفَّتْ مِنْ دَمِها فأَقِمْ عَلَيْها الحَدَّ، أَقيموا الحُدُودَ علىٰ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ»[3].

قالُوا: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُعَجِّلْ جَلْدَ الخادِمِ الحامِلِ حَتَّىٰ تَضَعَ فتُجْلَدَ الحَدَّ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به، وكَذٰلِكَ التي لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها حَتَّىٰ يَجِفَّ عَنْها دَمُها

---

(١) عزاه في «الدر المنثور» ٧/ ١٩٥ إلىٰ سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٩٨ (٦٧٩). (٣) «مسند أحمد» ٢/ ١٣٨ (٧٣٦).

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ الطّائِفَةِ الثّانيَةِ المُوجِبَةِ تَعْجيلَ الحَدِّ علىٰ حَسَبِ ما يُؤْمَنُ به المَوْتُ، فوَجَدْناهُمْ يَذْكُرُونَ: ما ثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ النَّيْسابُوريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ بْنِ إبْراهيمَ الحَرّانيُّ، واللَّفْظُ لَهُ، قال أَحْمَدُ: نا أَحْمَدُ(١) بنُ سُلَيْمانَ، وقال مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ: ني أبي ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ بنُ سُلَيْمانَ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، قالا: نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو -هو الرَّقّيُّ- عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتيَ بِرَجُلٍ قَدْ زَنَىٰ، فأَمَرَ به فجُرِّدَ، فإذا رَجُلٌ مُقْعَدٌ، حَمْشُ السّاقَيْنِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما يُبْقي الضَّرْبُ مِنْ هٰذا شَيْئًا»، فدَعا بِأَثاكيلَ فيها مِئَةُ شُمْرُوخٍ، فضَرَبَهُ بِه ضَرْبَةً واحِدَةً(٢).

نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا يَزيدُ ابنُ مُحَمَّدٍ العُقَيْليُّ بِمَكَّةَ، نا (عَبْدُ الرَّحيمِ)(٣) بنُ حَمّادٍ الثَّقَفيُّ، نا الأَعْمَشُ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: مرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِامْرأةٍ ضَعيفَةٍ لا تَقْدِرُ أَنْ تَمْتَنِعَ مِمَّنْ أرادَها فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِمَّنْ؟» قالَتْ: مِنْ فُلانٍ، فذَكَرَتْ رَجُلا ضَعيفًا أَضْعَفَ مِنْها، فبَعَثَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فجيءَ به فسأَلَهُ عن ذَلِكَ فأَقَرَّ مِرارًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا أَثاكيلَ مِئَةً فاضْرِبُوهُ بِها مرَّةً واحِدَةً»(٤).

---

(١) في «السنن الكبرىٰ»: «محمد» في الموضعين.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٦/ ٤٧٠ (٧٢٥٩).

(٣) في أكثر النسخ: عبد الرحمن.

(٤) أورده الذهبي في «الميزان»، وابن حجر في «اللسان» ترجمة عبد الرحيم بن حماد الثقفي، مع أحاديث أخرىٰ له، وقالا: لا أصل لهذه الأحاديث من حديث الأعمش.

قال عَليٌّ رحمه الله: حَديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ صالحٌ تَقُومُ به الحُجَّةُ، فإنْ قيلَ: إنَّ هٰذا الخَبَرَ المَعْرُوفَ فيهِ إسْرائيلُ: كَما نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ وهْبٍ الحَرّانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، ني أَبُو عَبْدِ الرَّحيمِ -هو خالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ - ني زَيْدٌ -هو ابن أبي أُنَيْسَةَ- عن أبي حازِمٍ، عن أبي أُمامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قال: جيءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجارِيَةٍ وهي حُبْلَىٰ، فسأَلَها: «مِمَّنْ حَمْلُكِ؟» فقالَتْ: مِنْ فُلانٍ المُقْعَدِ، فجيءَ بِفُلانٍ، فإذا رَجُلٌ حَمْشُ الجَسَدِ ضَريرٌ، فقالَ: «واللهِ ما يُبْقي الضَّرْبُ مِنْ هٰذا شَيْئًا»، فأَمَرَ بِأَثاكيلَ مِئَةٍ فجُمِعَتْ، فضُرِبَ بِها ضَرْبَةً واحِدَةً وهيَ: شَماريخُ النَّخْلِ الذي يَكونُ فيها العُرُوقُ[1].

وفيه آثارٍ كَثيرَةٍ يَطُولُ ذِكْرُها جِدًّا، فتَرَكْناها لِذَلِكَ.

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا جاءَت الآثارُ كَما ذَكَرْنا: وجَبَ أَنْ نَنْظُرَ في ذَلِكَ فوَجَدْنا حَديثَ أبي جَميلَةَ عن عَليٍّ صَحيحًا إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ أَصْلا، لأَنَّهُ إنَّما فيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَ الحَدَّ عن الحامل، وعَن التي لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها، وهٰذا ليس مِمّا نَحْنُ فيهِ في شَيْءٍ، لأَنَّ الحامِلَ لَيْسَتْ مريضَةً، وإنَّما خيفَ علىٰ جَنينِها الذي لا يَحِلُّ هَلاكُهُ، وحُكْمُ الصَّحيحِ أَنْ تُجْلَدَ بِلا رأْفَةٍ، وحُكْمُ الجَنينِ أَنْ لا يُتَوَصَّلَ إلىٰ إهْلاكِهِ: فوَجَبَ تأْخيرُ الجَلْدِ عَنْها جُملةً، كَما يُؤَخَّرُ الرَّجْمُ أَيْضًا مِنْ أَجْلِهِ.

وأَمّا التي لَمْ تَجِفَّ مِنْ دَمِها: فإنَّ هٰذا كانَ إثْرَ الوِلادَةِ، وفي حالِ سَيَلانِ الدَّمِ، وهٰذا شُغْلٌ شاغِلٌ لَها، ومثله أَنْ لا تُجْلَدَ في تِلْكَ الحالِ،

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٤٧٠ (٧٢٦٠).

كَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، أَوْ هو في حالِ الغائِطِ، أو البَوْلِ، ولا فرْقَ، وانْقِطاعُ ذَلِكَ الدَّمِ قَريبٌ، إنَّما هي ساعَةٌ أَوْ ساعَتانِ، ولَمْ يَقُلْ في الحَديثِ إذا طَهُرَتْ، إنَّما قالَ: إذا جَفَّتْ مِنْ دَمِها.

فَبَطَلَ أنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ ذَيْنِك الحَديثَيْنِ مُتَعَلَّقٌ أَصْلا.

فَإذْ قَدْ سَقَطَ أنْ يَكونَ لِتِلْكَ الطّائِفَةِ مُتَعَلَّقٌ، فالواجِبُ أنْ نَنْظُرَ بِعَوْنِ اللهِ فيما قالَتْ به الطّائِفَةُ الأُخرىٰ: فنَظَرْنا في الحَديثِ الذي أَوْرَدْنا مِنْ جَلْدِ الزَّمِنِ المَريضِ بِشَماريخَ فيها مِئَةُ عُثْكولٍ، فوَجَدْنا الطَّريقَ الذي صَدَّرْنا به مِنْ طَريقِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ طَريقًا جَيِّدًا تَقُومُ به الحُجَّةُ، ووَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَمْرِ أَيُّوبَ ﷺ.

قال عَليٌّ رحمه الله: أَمّا نَحْنُ فلا نَحْتَجُّ بِشَريعَةِ نَبيٍّ غَيْرِ نَبيِّنا ﷺ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[1]. ولِما قَدْ أَحْكَمْنا في كِتابِنا المَوْسُومِ بـ «الإِحْكامُ لأُصُولِ الأَحْكامِ»[2].

قال عَليٌّ رحمه الله: وحَتَّىٰ لو لَمْ يَصِحَّ في هٰذا حَدٌّ، لَكانَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] مُوجِبًا أنْ لا يُجْلَدَ أَحَدٌ إلا علىٰ حَسَبِ طاقَتِهِ مِن الأَلَمِ، وكانَ نَصًّا جَلِيًّا في ذَلِكَ لا يَجُوزُ مُخالَفَتُهُ أَصْلا. وبِضَرُورَةِ العَقْلِ نَدْري أَنَّ ابن نَيِّفٍ وثَلاثينَ قَويُّ الجِسْمِ، مُصَبَّرُ الخلقِ، يَحْمِلُ مِن الضَّرْبِ مِنْ قُوَّتِهِ ما لا يَحْمِلُهُ الشَّيْخُ ابن ثَمانينَ، والغُلامُ ابن خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا، وأَرْبَعَةَ عَشَرَ عامًا إذا بَلَغَ وأصابَ حَدًّا.

وكَذَلِكَ يُؤْلَمُ الشَّيْخُ الكَبيرُ، والغُلامُ الصَّغيرُ، مِن الجَلْدِ ما لا يُؤْلَمُ ابن الثَّلاثينَ الشّابُّ القَويُّ، بَلْ لا يَكادُ يُحِسُّ إلا حِسًّا لَطيفًا ما يُؤْلِمُ ذَيْنِك الأَلَمَ

---

(١) المائدة: ٤٨. (٢) «الإحكام» ٥/ ١٦٠. (٣) البقرة: ٢٨٦.

الشَّديدَ، وأنَّ الذي يُؤْلِمُ الشّابَّ القَويَّ لو قُوبِلَ به الشَّيْخُ الهَرِمُ والصَّغيرُ النَّحيفُ مِن الجَلْدِ لَقَتَلَهُما، هٰذا أمْرٌ لا يَدْفَعُهُ إلا مدافِعٌ لِلْحِسِّ والمُشاهَدَةِ.

ووَجَدْنا المَريضَ يُؤْلِمُهُ أَقَلُّ شَيْءٍ مِمّا لا يُحِسُّهُ الصَّحيحُ أصْلا، إلا كَما يُحِسُّ ثيابَهُ التي ليس لِحِسِّهِ لَها في الألَمِ سَبيلٌ أصْلا، وعَلَىٰ حَسَبِ شِدَّةِ المَرَضِ يَكونُ تألُّمُهُ لِلْكَلامِ، ولِلتَّلَفِ، ولِلَمْسِ اليَدِ بِلُطْفٍ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ أصْلا. ومَنْ كابَرَ هٰذا فإنَّما يُكابِرُ العيانَ، والمُشاهَدَةَ، والحِسَّ.

فَوَجَدْنا المَريضَ إذا أصابَ حَدًّا مِنْ زِنًا، أوْ قَذْفٍ، أوْ خَمْرٍ، لا بُدَّ فيهِ مِنْ أَحَدِ أمْرَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا أنْ يُعَجَّلَ لَهُ الحَدُّ، وإمّا أنْ يُؤَخَّرَ عنهُ.

فإنْ قالُوا: يُؤَخَّرُ. قُلْنا لَهُمْ: إلىٰ متَىٰ؟

فإنْ قالُوا: إلىٰ أنْ يَصِحَّ.

قُلْنا لَهُمْ: ليس لهٰذا أمَدٌ محْدُودٌ، وقد تَتَعَجَّلُ الصِّحَّةُ، وقد تُبْطِئُ عنهُ، وقد لا يَبْرأُ، فهٰذا تَعْطيلٌ لِلْحُدُودِ، وهٰذا لا يَحِلُّ أصْلا، لأنَّهُ خِلافُ أمْرِ اللهِ تعالىٰ في إقامَةِ الحُدُودِ، فلَمْ يَبْقَ إلا تَعْجيلُ الحَدِّ كَما قُلْنا نَحْنُ، ويُؤَكِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1].

فَصَحَّ أنَّ الواجِبَ أنْ يُجْلَدَ كُلُّ واحِدٍ علىٰ حَسَبِ وُسْعِهِ الذي كَلَّفَهُ اللهُ تعالىٰ أنْ يَصْبِرَ لَهُ، فمَنْ ضَعُفَ جِدًّا جُلِدَ بِشِمْراخٍ فيهِ مِئَةُ عُثْكولٍ جَلْدَةً واحِدَةً، و[2] فيهِ ثَمانُونَ عُثْكالا كَذَلِكَ، ويُجْلَدُ في الخَمْرِ إن ٱشْتَدَّ ضَعْفُهُ بِطَرْفِ ثَوْبٍ، وعلىٰ حَسَبِ طاقَةِ[3] كُلِّ أَحَدٍ ولا مزيدَ وبِهَذا نَقُولُ ونَقْطَعُ أنَّهُ الحَقُّ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ بيَقينٍ، وما عَداهُ فباطِلٌ عِنْدَ اللهِ تعالىٰ، وبِهِ التَّوْفيقُ.

---

(١) آل عمران: ١٣٣.
(٢) في (م): أو.
(٣) في بعض النسخ: طاقته.

٢٢٠٤ مَسألةٌ: بِكَم مِنْ مرَّةٍ مِن الإقْرارِ تَجبُ الحُدُودُ على المُقِرِّ؟

قال عَليٌّ رحمه الله: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقالَتْ طائِفَةٌ بإقْرارِهِ مرَّةً واحِدَةً تَجِبُ إقامَةُ الحُدُودِ. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وعُثْمانَ البَتِّيِّ؛ ومالِكٍ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي ثَوْرٍ، وأبي سُلَيْمانَ، وجَميعِ أصْحابِهِمْ[3].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُقامُ علىٰ أحَدٍ حَدُّ الزِّنا بإقْرارِهِ حَتَّىٰ يُقِرَّ علىٰ نَفْسِهِ أرْبَعَ مرّاتٍ، ولا يُقامُ عَلَيْهِ حَدُّ القَطْعِ، والسَّرِقَةِ حَتَّىٰ يُقِرَّ به مرَّتَيْنِ، وحَدُّ الخَمْرِ مرَّتَيْنِ، وأمّا في القَذْفِ فمَرَّةٌ واحِدَةٌ. وهو قَوْلٌ رُويَ عن أبي يُوسُفَ صاحِبِ أبي حَنيفَةَ[4].

قال عَليٌّ رحمه الله: فلَمّا ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا، نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها، فنَظَرْنا في قَوْلِ منْ رأىٰ أنَّ الحَدَّ لا يُقامُ في الزِّنا بأقَلَّ مِنْ أرْبَعِ مرّاتٍ، فوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِطَريقِ مُسْلِمٍ، ني عَبْدُ المَلِكِ بنُ شُعَيْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ني أبي، عن جَدّي، ني عُقَيْلُ بْنُ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ كِلاهُما عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّهُ أتَىٰ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو في المَسْجِدِ، فناداهُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ زَنَيْتُ فأعْرَضَ عنهُ، فتَنَحَّىٰ تِلْقاءَ وجْهِهِ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ زَنَيْتُ، فأعْرَضَ عنهُ حَتَّىٰ كَرَّرَ ذَلِكَ أرْبَعَ مرّاتٍ، فلَمّا شَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أرْبَعَ شَهاداتٍ[5] دَعاهُ رَسُولُ اللهِ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٤٨٢.

(٢) «الأم» ٧/ ٣٨٨.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ٧/ ٤٦٨.

(٤) «النتف في الفتاوىٰ» ٢/ ٦٣٤.

(٥) في (ص): مرات.

ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنونٌ؟» قالَ: لا، قالَ: «فهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا به فارْجُمُوهُ»[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، أنا حِبّانُ -هو ابن مُوسَىٰ- أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَمّاد بنِ سلَمَةَ، عن أبي الزبير، عن عبدِ الرَّحمن بنِ هضاض، عن أبي هُريرةَ أنَّ ماعزًا أتىٰ رجلًا يقال له: هزال فقال: يا هَزَّال إنَّ الأخِرَ قد زَنىٰ. قال: أئتِ رسولَ الله ﷺ قبلَ أن يَنزِلَ فيكَ قرآنٌ. فأتىٰ رسولَ الله ﷺ فأخبرَه أنَّه زنىٰ، فأعرَضَ عنه (ثم أخبرَهُ فأعْرَضَ عنه، ثُمَّ أخْبَرَهُ فأعْرَضَ عنه أربع مراتٍ، فلمَّا كانت الرَّابِعة أَمَرَ برجمِهِ، فلما رجم أُتيَ إلىٰ شجرة فقُتِل[(٢)].

حدثنا عبدُ الله بنُ ربيع، نا مُحمد بنُ معاويةَ، نا أحمدُ بنُ شُعيب، أخبرنا مُحمد بنُ حاتِم بن نُعيم، أخبرنا حبَّانُ -هو ابن موسىٰ- أخبرنا عبدُ الله بن المُبارك، عن زَكَرِيّا أبي عِمْرانَ البَصْريِّ -هو ابن سَليمٍ- صاحِبِ اللؤلؤي قالَ: سَمِعْت شَيْخًا يُحَدِّثُ عَمْرَو بنَ عُثْمانَ القُرَشيَّ قالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بكرة، عن أبيهِ قال: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو واقِفٌ علىٰ بَغْلَتِهِ، فجاءَتْهُ امْرأَةٌ حُبْلَىٰ فقالَتْ: إنَّها قَدْ بَغَتْ فارْجُمْها، فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَتِري بِسِتْرِ اللهِ».

فذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إلَيْهِ وهو واقِفٌ علىٰ بَغْلَتِهِ، فقالَت: ارْجُمْها. فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَتِري بِسِتْرِ اللهِ» فرَجَعَتْ ثُمَّ جاءَت الثَّالِثَةَ وهو واقِفٌ علىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩١) كتاب الحدود، باب: من اعترف، وسبق.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤١٧ (٧١٢٨).

بَغْلَتِهِ، فأَخَذَتْ بِاللِّجامِ فقالَتْ: أَنْشُدُكَ اللهَ إلا رَجَمْتَها، قالَ: «انْطَلِقي حَتَّىٰ تَلِدي».

فانْطَلَقَتْ فولَدَتْ غُلامًا، فجاءَتْ به النَّبيَّ ﷺ فكَفَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ قال: «انْطَلِقي فتَطَهَّري مِن الدَّمِ» فانْطَلَقَتْ فتَطَهَّرَتْ مِن الدَّمِ، ثُمَّ جاءَتْ فبَعَثَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ نِسْوَةٍ فأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَها وأَنْ يَنْظُرْنَ أَطَهُرَتْ مِن الدَّمِ، فجِئْنَ فشَهِدْنَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بِطُهْرِها، فأَمَرَ لَها ﷺ بِحُفْرَةٍ إلىٰ ثُنْدُوَتِها، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ والمُسْلِمُونَ فقال بيَدِهِ: فأَخَذَ حَصاةً كأَنَّها حِمَّصَةٌ فرَماها بِها، ثُمَّ قال لِلْمُسْلِمينَ: «ارْمُوها وإيّاكُمْ ووَجْهَها»، فرَمَوْها حَتَّىٰ طُفيَتْ، فأَمَرَ بِإخْراجِها حَتَّىٰ صَلَّىٰ عَلَيْها(١).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وأَبُو بَكْرِ بنُ أَبي شَيْبَةَ، كِلاهُما يَقُولُ: إنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ نُمَيْرٍ حَدَّثَهُ قالَ: ثنا بِشْرُ بنُ المُهاجِرِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ، عن أَبيهِ أَنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ الأَسْلَميَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ ظَلَمْت نَفْسي وزَنَيْتُ، وإنّي أُريدُ أَنْ تُطَهِّرَني، فرَدَّهُ، فلَمّا كانَ مِن الغَدِ أَتاهُ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي قَدْ زَنَيْتُ، فرَدَّهُ الثّانيَةَ فأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ قَوْمِهِ فقالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بأْسًا؟ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فقالُوا: ما نَعْلَمُهُ إلا وَفِيَّ العَقْلِ مِنْ صالِحينا فيما نَرىٰ، فأَتاهُ الثّالِثَةَ، فأَرْسَلَ إلَيْهِمْ أَيْضًا فسأَلَ عنهُ، فأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لا بأْسَ بِهِ، ولا بِعَقْلِهِ.

فلَمّا كانَ الرّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ به فرُجِمَ، فجاءَت الغامِديَّةُ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي قَدْ زَنَيْتُ فطَهِّرْني، وأَنَّهُ رَدَّها، فلَمّا كانَ الغَدُ قالَتْ: يا

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤٣١ (٧١٥٨).

رَسُولَ اللهِ أَتَرُدُّني! لَعَلَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّني كَما رَدَدْتَ ماعِزًا، فواللَّهِ إنّي لَحُبْلَىٰ، قال لَها: «لا، أمّا الآنَ[١] فاذْهَبي حَتَّىٰ تَلِدي»، فلَمّا ولَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبيِّ في خِرْقَةٍ قالَتْ: هٰذا قَدْ ولَدْتُهُ. قالَ: «فاذْهَبي فأَرْضِعيهِ حَتَّىٰ تَفْطِميهِ»، فلَمّا فطَمَتْهُ أَتَتهُ بِالصَّبيِّ في يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ قالَتْ: هٰذا يا رَسُولَ اللهِ قَدْ فطَمْتُهُ، وقد أَكَلَ الطَّعامَ، فدَفَعَ الصَّبيَّ إلىٰ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ ثُمَّ أَمَرَ بِها فحُفِرَ لَها إلىٰ صَدْرِها، وأَمَرَ النّاسَ فرَجَمُوها[٢].

فهٰذا هو البَيانُ الجَليُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأيِّ شَيْءٍ رَدَّ ماعِزًا لأنَّ الغامِدِيَّةَ قَرَّرَتْهُ ﷺ علىٰ أَنَّهُ رَدَّ ماعِزًا، وأَنَّهُ لا يَحْتاجُ إلىٰ تَرْديدِها، لأنَّ الزِّنا الذي أَقَرَّتْ به صَحيحٌ ثابِتٌ، وقد ظَهَرَتْ عَلامَتُهُ وهي حَبَلُها، فصَدَّقَها رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، وأَمْسَكَ عن تَرْديدِها، ولَوْ كانَ تَرْديدُهُ ﷺ ماعِزًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الإِقْرارَ لا يَصِحُّ بِالزِّنا حَتَّىٰ يَتِمَّ أَرْبَعَ مرّاتٍ لأَنْكَرَ عَلَيْها هٰذا الكَلامَ، ولَقال لَها: لا شَكَّ إنَّما أَرُدُّك كَما رَدَدْت ماعِزًا لأنَّ الإِقْرارَ لا يَتِمُّ إلا بِأَرْبَعِ مرّاتٍ، وهو ﷺ لا يُقِرُّ علىٰ خَطإٍ، ولا علىٰ باطِلٍ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّها صادِقَةٌ، فإِنَّها لا تَحْتاجُ مِن التَّرْديدِ إلىٰ ما ٱحْتاجَ إلَيْهِ ماعِزٌ، ولِذَلِكَ لَمْ يَرُدَّها ﷺ بَعْدَ هٰذا الكَلامِ.

وصَحَّ يَقينًا أَنَّ تَرْديدَهُ ﷺ ماعِزًا إنَّما كانَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: ما نَصَّ ﷺ مِنْ تُهَمَتِهِ لِعَقْلِهِ، فسأَلَ[٣] ﷺ قَوْمَهُ المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ هَلْ به جُنُونٌ وسُؤالُهُ ﷺ: هَلْ شَرِبَ خَمْرًا؟

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلَىٰ بنِ

---

(١) في «الصحيح»: لا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٣) في (خ): وسؤاله. وفي (ص): ويسؤاله.

الحارِثِ المُحارِبيُّ، عن غَيْلانَ بْنِ جامِعٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مرْثَدٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ بُريدةَ، عن أبيهِ قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالِكٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال لَهُ: طَهِّرْني، قالَ: «وَيْحَكَ، ٱرْجِعْ فاسْتَغْفِرِ اللهَ وتُبْ»، قالَ: فرَجَعَ غيْرَ بَعيدٍ، ثُمَّ جاءَ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْني، فقال لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّىٰ إذا كانَت الرّابِعَةُ قال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فيمَ أُطَهِّرُكَ؟» قالَ: مِن الزِّنا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِهِ جِنَّةٌ؟» فأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بِمَجْنُونٍ، فقالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فقامَ رَجُلٌ فاسْتَنْكَهَهُ فلَمْ يَجِدْ مِنْهُ ريحَ خَمْرٍ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَزَنَيْتَ؟» قالَ: نَعَمْ، فأَمَرَ به فرُجِمَ، وذَكَرَ باقي الخَبَرِ[1].

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱتَّهَمَهُ أَنَّهُ لا يَدْري ما الزِّنا فرَدَّدَهُ لِذَلِكَ وقَرَّرَهُ، كَما ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن معْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ الأَسْلَميَّ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فاعْتَرَفَ بِالزِّنا، فقالَ: «لَعَلَّك قَبَّلْت أَوْ غَمَزْت أَوْ نَظَرْت؟»[2].

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ، عن عُثْمانَ البَصْريِّ، قال: أخبرنا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، قالَ: حَدَّثَني أبي، قال: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بنَ حَكيمٍ يُحَدِّثُ عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِماعِزِ بْنِ مالِكٍ: «وَيْحَكَ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فنِكْتَها؟» قالَ: نَعَمْ، فعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[3].

فَقَدْ صَحَّ يَقينًا أَنَّ تَرْديدَ النَّبيِّ ﷺ لِماعِزٍ لَمْ يَكن مُراعاةً لِتَمامِ الإِقْرارِ أَرْبَعَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٥) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤١٨ (٧١٣٠).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ٤١٩ (٧١٣١).

مرّاتٍ أصْلا، وإنَّما كانَ لِتُهْمَتِهِ إيَّاهُ في عَقْلِهِ، وفي جَهْلِهِ ما هو الزِّنا، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَديثِ ابن بُرَيْدَةَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ طَريقِ ابن هُضاضٍ، فإنَّ ابن هُضاض مجْهُولٌ لا يُدْرىٰ منْ هو، وقد جاءَ عن أبي هُرَيْرَةَ خَبَرٌ صَحيحٌ بِبَيانِ بُطْلانِ ظَنِّهِمْ نَذْكُرُهُ بَعْدَ تَمامِ كَلامِنا في هٰذِه الأخْبارِ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهو ما أنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، أنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إسْحاقُ ابنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهوَيْهِ- أخبرنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ قالَ: إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ الصّامِتِ ابن (عَمِّ أبي هُرَيْرَةَ)[1] أخبرهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جاءَ الأسْلَميُّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فشَهِدَ علىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مرّاتٍ بِالزِّنا يَقُولُ: أَتَيْتُ ٱمْرأةً حَرامًا، (كُلُّ ذٰلِكَ)[2] يُعْرِضُ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأقْبَلَ في الخامِسَةِ فقال لَهُ: «أَنَكَحْتَها؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فهَلْ تَدْري ما الزِّنا؟» قالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْها حَرامًا مِثْلَ ما يأتي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ حَلالا، قالَ: «فما تُريدُ بهٰذا القَوْلِ؟» قالَ: أُريدُ أنْ تُطَهِّرَني. فأمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُرْجَمَ فرُجِمَ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ: ٱنْظُرُوا[3] إلىٰ هٰذا الذي سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فلَمْ تَدَعْهُ نَفْسُهُ حَتَّىٰ رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ، فَسَكَتَ عنهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ساعَةً فمَرَّ بِجيفَةِ حِمارٍ شائِلٍ بِرِجْلَيْهِ، فقالَ: «أَيْنَ فُلانٌ وفُلانٌ؟» فقالا: نَحْنُ يا رَسُولَ اللهِ، فقال لَهُما: «كُلا مِنْ جيفَةِ هٰذا الحِمارِ»، فقالا: يا رَسُولَ اللهِ غَفَرَ اللهُ لَكَ منْ يأكُلُ هٰذا! فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما نِلْتُما مِنْ عِرْضِ هٰذا آنِفًا أَشَدُّ مِنْ أكل هٰذِه الجيفَةِ، فوالَّذي

---

(١) في (خ): أبي عمرو. وفي (س١، ص): أبي عمر بن أبي هريرة.

(٢) في (خ، س١، ص): كذلك. (٣) في (ص): ٱنظر.

نَفْسي بيَدِهِ إنَّهُ الآنَ في أَنْهارِ الجَنَّةِ»[١].

قال عَليٌّ رحمه الله: فهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكْتَفِ بِتَقْريرِهِ أَرْبَعَ مرّاتٍ، ولا بِإِقْرارِهِ أَرْبَعَ مرّاتٍ، حَتَّىٰ أَقَرَّ في الخامِسَةِ، ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّىٰ سأَلَهُ السّادِسَةَ: هَلْ تَعْرِفُ ما الزِّنا؟ فلَمّا عَرَفَ ﷺ أَنَّهُ يَعْرِفُ الزِّنا لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّىٰ سأَلَهُ السّابِعَةَ، ما يُريدُ بهٰذا إلا ليَخْتَبِرَ عَقْلَهُ، فلَمّا عَرَفَ أَنَّهُ عاقِلٌ صَحيحُ العَرْضِ أقامَ عَلَيْهِ الحَدَّ. وفي هٰذا الخَبَرِ بَيانُ بُطْلانِ الرَّأْيِ مِن الصّاحِبِ وغَيْرِهِ، لأَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَيْهِما ما قالاهُ بِرأْيِهِما مُجْتَهِدَيْنِ قاصِدَيْنِ إلى الحَقِّ، فهٰذا يُبْطِلُ ٱحْتِجاجَ من ٱحْتَجَّ بِما رُوِيَ عن بُرَيْدَةَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو غَسّانَ المِسْمَعيُّ، ثنا مُعاذٌ -يَعْني ابن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيَّ- ني أبي، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، ني أَبُو قِلابَةَ أَنَّ أَبا المُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ ٱمْرأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وهي حُبْلَىٰ مِن الزِّنا، فقالَتْ: يا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فأَقِمْهُ عَلَيَّ، فدَعا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وليَّها فقالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْها، فإذا وضَعَتْ فأْتِني بِها»، فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فشُكَّتْ عَلَيْها ثيابُها، فأمَرَ بِها فرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْها، فقال لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْها يا نَبِيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟ قالَ: «لَقَدْ تابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ المَدينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وهَلْ وجَدَتْ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جادَتْ بِنَفْسِها لله تعالىٰ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/٤١٦ (٧١٢٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٩٦) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. وسبق.

ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خالِدِ الجُهَنيِّ أَنَّهما قالا : إنَّ رَجُلَيْنِ مِن الأعْرابِ أَتَيا رَسُولَ اللهِ ﷺ فقال أَحَدُهُما : يا رَسُولَ اللهِ أَنْشُدُكَ اللهَ إلا قَضَيْتَ لي بِكِتابِ اللهِ. فقال لَهُ الآخَرُ -وهو أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنا بِكِتابِ اللهِ، وائذن لي، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، فقالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا علىٰ هٰذا فزَنَىٰ بِامْرأتِهِ وذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ: أَمّا الوليدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وعَلَى ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وتَغْريبُ عامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ علىٰ ٱمْرأَةِ هٰذا، فإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فارْجُمْها» فغَدا عَلَيْها فاعْتَرَفَتْ، فأَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ فرُجِمَتْ[1].

قال عَليٌّ: فَوَجَدْنا بُرَيْدَةَ، وعِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ، وأبا هُرَيْرَةَ، وزَيْدَ بنَ خالِدٍ، كُلُّهُمْ قَدْ رَوىٰ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إقامَةَ الحَدِّ في الزِّنا عَلَى: الغامِديَّةِ والجُهَيْنيَّةِ، بِغَيْرِ تَرْديدٍ، وعَلَى ٱمْرأةِ هٰذا المَذْكورِ بِالاعْتِرافِ المُطْلَقِ، وهو يَقْتَضي -ولا بُدَّ- رَجْمَها بِما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱعْتِرافٍ، وهو مرَّةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، وصَحَّ أَنَّ كِتابَ اللهِ تعالىٰ يُوجِبُ ما قَضىٰ به رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إقامَةِ الحَدِّ في الزِّنا بِالاعْتِرافِ المُطْلَقِ دُونَ تَحْديدِ عَدَدٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لأَقْضيَنَّ بَيْنَكُما بِكِتابِ اللهِ تعالىٰ» وأَقْسَمَ علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ قَضىٰ بِالرَّجْمِ في الاَعْتِرافِ دُونَ عَدَدٍ، فَصَحَّ أَنَّهُ إذا صَحَّ الاَعْتِرافُ مرَّةً أَوْ أَلْفَ مرَّةٍ فهُوَ كُلُّهُ سَواءٌ، وأَنَّ إقامَةَ الحَدِّ واجِبٌ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من ٱعترف علىٰ نفسه بالزنا. وسبق.

فهرس المسائل

****